موسوعة الإمام الخوئي

١٣١٧ـ١٤١٣هـ

٤

موسوعة الإمام الخوئي

بسم الله الرحمن الرحيم

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعۀ الامام الخوئی)

کاتب:

آیت الله سید ابوالقاسم خوئی

نشرت فی الطباعۀ:

موسسه احیاء آثار الامام الخوئی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعه الامام الخوئی) المجلد ۴

اشاره

سرشناسه : خوئی، سید ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱.

عنوان و نام پدیدآور : المستند فی شرح العروه الوثقی/ [محمدکاظم یزدی]؛ تقریرا الابحاث ابوالقاسم الموسوی الخوئی؛ تالیف مرتضی البروجردی.

مشخصات نشر : قم: موسسه احیاء آثارالامام الخوئی (قدس)، ۱۴ق.= ۲۰م.= ۱۳.

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئی.

شابک : ج.۱۱، چاپ دوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹ ؛ ج. ۱۱، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۳-۰ ؛ ج. ۱۲، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹ ؛ ج. ۱۳، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۶-X ؛ ج. ۱۴: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۰-۳ ؛ ج. ۱۵: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۳-۸ ؛ ج. ۱۶، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۰-۴ : ؛ ج. ۱۷، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۴-۷ ؛ ج. ۱۸، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۳-۹ ؛ ج. ۱۹، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۲-۰ :

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر قبلا تحت عنوان "مستندالعروه الوثقی" به چاپ رسیده است.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد یازدهم: ۱۴۲۱ق. = ۲۰۰۰م. = ۱۳۷۹.

یادداشت : ج.۱۱(چاپ دوم: ۱۴۲۶ق.= ۲۰۰۵م.= ۱۳۸۴).

یادداشت : ج. ۱۱ -۱۸ (چاپ سوم : ۱۴۲۸ق. =۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : ج.۱۴ (چاپ سوم:۱۴۲۱ق.= ۱۳۷۹).

یادداشت : ج.۳۰ (چاپ؟: ۱۴۲۲ ق. = ۱۳۸۰).

یادداشت : ج.۳۰ (چاپ سوم: ۱۴۲۸ق. = ۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : عنوان عطف: شرح عروه الوثقی.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج.۱۱ الصلاه.-ج.۳۰. الاجاره.

عنوان عطف : شرح عروه الوثقی.

عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح.

عنوان دیگر : شرح العروه الوثقی.

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، سیدمحمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق.

شناسه افزوده : بروجردی، مرتضی، ۱۹۲۹ - ۱۹۹۸ م

شناسه افزوده : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۱۳۷۷ ۱۳۰۰ ی الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۲۱۱۶۷

[تتمه کتاب الطهاره]

[فصل فی المطهِّرات]

اشاره

فصل فی المطهِّرات

[و هی أُمور]

اشاره

و هی أُمور:

[أحدها: الماء]

اشاره

أحدها: الماء و هو عمدتها، لأنّ سائر المطهِّرات مخصوصه بأشياء خاصّه بخلافه فإنّه مطهِّر لكل متنجِّس حتى الماء المضاف (١)

فصل فى المطهِّرات

(١) المتنجِّس إمّا من الأجسام الجامده و إمّا من المائعات، و المائع إمّا هو الماء و إمّا غيره، و هو المضاف و ما يلحقه من اللبن و الدهن و نحوهما.

أمّا الجوامد من الأجسام فمطهّرها على نحو الإطلاق إنما هو الغسل بالماء، و ذلك للاستقراء و ملاحظه الموارد المتعدِّده من الثوب و البدن و الحصر و الفرش و الأوانى و غيرها مما حكم فيها الشارع على اختلافها بتطهيرها بالغسل، حيث سئل عن إصابتها بالدم أو المنى أو البول أو غيرها من النجاسات و أمروا (عليهم السلام) بغسلها بالماء. و من هذا يستفاد أن الغسل بالماء مطهِّر على الإطلاق فإن الأمر فى تلك الموارد بالغسل على ما قدمناه فى محلِّه إرشاد إلى أمرين: أحدهما: كون ملاقاه الأعيان النجسه منجِّسه لملاقياتها. و ثانيهما: طهاره الملاقى المتنجِّس بغسله بالماء، و حيث إن المستفاد من تلك الأوامر حسب المتفاهم العرفى عدم اختصاص الطهاره المسببه من الغسل بمورد دون مورد لوضوح عدم مدخليه شى ء من خصوصيات الموارد فى ذلك فلا مناص من التعدِّى و الحكم بأن الغسل بالماء مطهّر للأجسام المتنجِّسه على الإطلاق. و من ثمه لا- نضايق من الحكم بكفايه الغسل بالماء فى تطهير الأجسام المتنجِّسه التى لم تكن متكونه فى زمان صدور الأمر بالغسل فى الموارد المتقدِّمه و ذلك

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۲

....

كما فى البرتقال و الطماطه، و ليس هذا إلّا من جهه أن الغسل بالماء مطهّر مطلقاً. نعم قد اعتبر الشارع فى حصول الطهاره بذلك بعض القيود يأتى عليها الكلام فى

تفاصيل المطهّرات إن شاء اللّه، هذا.

مضافاً إلى موثقه عمار الوارده فى من يجد فى إنائه فأره ميته و قد توضأ من ذلك الماء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه، قال (عليه السلام): إن كان رآها فى الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء ... «۱» لدلالتها على أن المتنجّس بالماء المتنجّس مطلقاً يطهر بالغسل.

و كيف كان فبالموثقه و الاستقراء نحكم بأن الجوامد يطهّرها الغسل بالماء هذا و لكن بعض الجوامد غير قابل للتطهير بالاستهلاك و لا بالغسل، لعدم استهلاكه فى الأجزاء المائيه و لا يتداخل الماء فى أجزائه ليطهر بالغسل كما فى الدهن الجامد إذا تنجس حال ميعانه، فان مثله لا يستهلك فى الماء لانفصاله عن الأجزاء المائيه بالطبع و لا يرسب الماء فى جوفه، و يأتى ذلك فى المسأله التاسعه عشره إن شاء اللّه.

نعم، لم يستبعد الماتن (قدس سره) الحكم بطهاره الدهن حينئذ فيما إذا جعل فى ماء عاصم و غلى الماء مقداراً من الزمان فان الماء يصل بذلك إلى جميع أجزائه، إلّا أن الصحيح عدم كفايه ذلك فى تطهيره على ما يأتى فى محلّه «۲» لأنّ الغليان إنما يوجب تصاعد الأجزاء و تنازلها و هذا لا يقتضى سوى وصول العاصم إلى السطح الظاهر من الأجزاء و لا يوجب تداخل العاصم و وصوله إلى جوفها. و نظيره الفلزات كالذهب و الفضه و غيرهما إذا تنجست حال ذوبانها، حيث لا يمكن الحكم بتطهيرها بشى ء لعدم استهلاكها فى الماء و عدم رسوبه فى جوفها حتى إذا فرضنا فرضاً غير واقع أن الفلز كالدهن يذوب

بالغليـان فى المـاء، لمـا مرّ من أن الغليان الـذى هو تصاعـد الأجزاء و تنازلها لا يوجب سوى وصول الماء إلى السـطح الظاهر من أجزائه و لا يقتضى تداخله و وصوله إلى جوفه، هذا كلّه فى الأجسام الجامده.

---

(۱) المرويه فى الوسائل ۱: ۱۴۲/ أبواب الماء المطلق ب ۴ ح ۱.

(۲) فى ص ۷۳.

....

و أمّا المياه المتنجِّسه فقد قدّمنا فى محلِّه «۱» أن مطهّرهـا هو اتصالها بالماء العاصم أو بممازجتها معه بناء على اعتبار الامتزاج فى تطهيرها.

و أمّا المضاف النجس فقد أسـلفنا فى بحث المياه «۲» عدم قابليته للطّهاره إلّا بالاسـتهلاک و انعدام موضوعه، و لا نعرف مخالفاً فى المسأله سوى ما حكى عن العلّامه (قـدس سـره) من الحكم بطهاره المضاف باتصاله بالكثير «۳»، إلّا أنه من الفلتات و لم يقم دليـل على أن الاتصـال بـالكر ممـا يطهّر المضاف، و إنما يطهره الاسـتهلاک كما ذكره فى المتن، و لكن فى إسـناد التطهير إلى الاسـتهلاک ضـرباً من المسامحه إذ لا موضوع مع الاسـتهلاک حتى يحكم بطهارته لأجله. نعم، إسـناد الطهاره بالاستهلاک إلى الماء إسـناد حقيقى لا تسامـح فيه، و ذلک لأن الاسـتهلاک بما هو هو غير موجب للطهاره بوجه و من هنا لو اسـتهلک المضاف المتنجِّس فى ماء قليل حكمنا بنجاسه القليل لملاقاته المضاف المتنجِّس و إن اسـتهلک فيه المضاف، فلا بـدّ فى الحكم بالطهاره من أن يكون الماء كرّاً و غير منفعل بالملاقاه فمثله مطهّر للمضاف مشروطاً باستهلاكه فيه.

بـل يمكن أن يقـال: لا تسامـح فى إسـناد التطهير إلى الاسـتهلاک أيضاً، و ذلک لأن المضاف إذا اسـتهلک فى الماء العاصم ثم فصلناه عن الماء بالتبخير فهو محكوم بالطهاره لا محاله، لأن أجزاءه

المستهلكه فی الماء المتحققه فیه عقلًا قبل الانفصال قد حکم بطهارتها علی الفرض، و معه تکون طاهره و لو بعد الانفصال فلا تستند طهاره الأجزاء المستهلکه إلّا إلی الاستهلاک السابق مع بقاء المضاف و وجود الموضوع، لفرض انفصاله عن الماء فلا تسامح فی إسناد التطهیر إلی الاستهلاک کما لا مسامحه فی إسناده إلی الماء. و کیف کان الاستهلاک مطهّر للمضاف، بل ذکرنا فی بحث الماء المضاف أن المضاف المتنجّس إذا أثّر فی الماء العاصم باستهلاکه کما إذا قلبه مضافاً بعد مضی زمان لم یحکم بنجاسه شی ء منهما، و ذلک لأن المضاف قد حکم بطهارته بالاستهلاک فاذا قلب المطلق إلی الإضافه لم یکن موجب للحکم بنجاسته، فان

---

(۱) شرح العروه ۲: ۴۸.

(۲) شرح العروه ۲: ۴۶.

(۳) التذکره ۱: ۳۳، المختلف ۱: ۷۴ المسأله ۴۰.

بالاستهلاک (۱) بل یطهّر بعض الأعیان النجسه کمیت الإنسان فإنّه یطهر بتمام غسله (۲).

[و یشترط فی التطهیر به أُمور]

اشاره

و یشترط فی التطهیر به أُمور، بعضها شرط فی کل من القلیل و الکثیر، و بعضها مختص بالتطهیر بالقلیل.

[أما الأوّل أی الشروط التی یشترط فی التطهیر بالماء القلیل و الکثیر]

اشاره

أما الأوّل

[فمنها: زوال العین و الأثر]

فمنها: زوال العین و الأثر (۳) بمعنی الأجزاء الصغار منها لا بمعنی اللّون و الطّعم و نحوهما (۴)

ما لاقاه من أجزاء المضاف محكوم بالطهاره، و انقلاب الماء الطاهر مضافاً ليس من أحد المنجّسات.

(۱) قد عرفت أنه لا تسامح فی إسناد الطهاره بالاستهلاک إلی الماء و کذا فی إسنادها إلی الاستهلاک.

(۲) یأتی الکلام علی ذلک فی محله إن شاء اللّه تعالی.

(۳) لا یخفی ما فی عدّ ذلک من شرائط التطهیر بالماء من المسامحه، لأن زوال العین و الأجزاء الصغار التی تعد مصداقاً للنجاسه لدی العرف مقوّم لمفهوم الغسل المعتبر فی التطهیر، و لا یتحقق غسل بدونه لأنه بمعنی إزاله العین و مع عدمها لا غسل حقیقه.

(۴) و عن العلّامه (قدس سره) فی المنتهی وجوب إزاله الأثر بمعنی اللون دون الرائحه «۱»، و فی محکی النهایه: وجوب إزاله الرائحه دون اللّون إذا کان عسر الزوال- «۲» و عن القواعد ما ربما یفهم منه وجوب إزاله کل من اللون و الرائحه إذا لم یکن عسر فی إزالتهما. «۳» و التحقیق وفاقاً للماتن (قدس سره) عدم اعتبار شی ء من ذلک فی حصول الطهاره بالغسل و ذلک أما أوّلًا: فلإطلاق الروایات الآمره بالغسل، حیث لم تدل إلّا علی اعتبار الغسل فی تطهیر المتنجّسات، و قد أشرنا آنفاً إلی أن الغسل بمعنی إزاله العین و أمّا إزاله الرائحه أو اللّون فهی أمر خارج عن مفهومه و اعتبارها فیه یتوقّف علی

---

(۱) المنتهی ۳: ۲۴۳.

(۲) النهایه ۱: ۲۷۹.

(۳) القواعد ۱: ۱۹۵.

....

دلاله دلیل و هو مفقود. و أما ثانیاً: فلأن النجاسات بأکثرها تشتمل علی رائحه أو لون لا تزولان بزوال عینها کما فی دم الحیض

و الميته و بعض أقسام المنى، فترى أنها بعد ما غسلت و أزيلت عينها تبقى رائحتها أو لونها، و لم ترد مع ذلك إشاره فى شى ء من الأخبار الوارده فى التطهير عن الأعيان المذكوره و غيرها إلى اعتبار زوال الرائحه أو اللّون و إنما دلت على لزوم غسلها فحسب. و يؤيده ما فى جمله من الروايات «١» من الأمر بصبغ الثوب الذى أصابه الحيض بالمشق حتى يختلط فيما إذا غسل و لم يذهب أثره.

نعم، لا يمكن الاستدلال على المدعى بما ورد فى الاستنجاء من أن الريح لا ينظر إليها «٢» و ذلك لأنّ الموضع المخصوص له خصوصيه من بين سائر المتنجسات بحيث لا يمكن قياس غيره به، و من هنا يكفى فى تطهيره التمسح بالأحجار، مع أن الأجزاء المتخلِّفه من النجس فى المحل قد لا- يقلعها التمسح بالأحجار، لوضوح أنه ليس من الأجسام الصقيله حتى تزول عنه العين بالتمسح بها، فمقايسه غيره من المتنجِّسات به فى غير محلِّه.

و أمّا ما يقال من أن بقاء الأثر كاللون و الريح و غيرهما يكشف عن بقاء العين لا محاله، لأن انتقال العرض من معروضه أمر غير معقول، فيندفع أوّلًا: بأن الأحكام الشرعيه لا- تبتنى على التدقيقات الفلسفيه و إنما تدور مدار صدق العناوين المأخوذه فى موضوعاتها عرفاً، و بما أن الأثر المتخلف من العين من قبيل الأعراض لدى العرف و النجاسه مترتبه على عنوان الدم و العذره و نحوهما و لا يصدق شى ء من هذه العناوين على الأوصاف و الأعراض فلا يمكن الحكم بنجاسه الآثار المتخلفه فى المحل.

و ثانياً: بأن كبرى استحاله انتقال العرض و إن كانت مسلمه، إلّا أنها غير منطبقه على المقام، لأن عروض الرائحه أو

اللـون أو غيرهمـا من آثـار النجس على الثـوب مثلًـا كمـا يحتمـل أن يكـون مسـتنداً إلى انتقـال أجزاء ذلـك النجس إلى الثوب لاستحاله انتقال

---

(١) الوسائل ٣: ٤٣٩/ أبواب النجاسات ب ٢٥، ٢: ٣٦٩/ أبواب الحيض ب ٥٢.

(٢) كما فى حسنه ابن المغيره المرويّه فى الوسائل ٣: ٤٣٩/ أبواب النجاسات ب ٢٥ ح ٢، ١: ٣٢٢/ أبواب أحكام الخلوه ب ١٣ ح ١.

[و منها: عدم تغيّر الماء]

و منها: عدم تغيّر الماء «١» فى أثناء الاستعمال (١).

العرض من دون معروضه، كذلك يحتمل أن يكون مسـتنداً إلى المجاوره، لأنها ربما تسبب استعداد الشى ء للتأثر بآثار مجاوره، و هـذا لاـ بمعنى انتقـال أعراض ذلـك النجس إليه حتى يـدفع باسـتحالته، بـل بمعنى تأهـل الشـى ء لأـن يعرض عليه مثل ذلك العرض من الابتـداء كمـا عرض على النجس، و هـذا كمـا إذا جعلنـا مقـداراً قليلًـا من الميته فى حب من الماء فان الماء يكتسب بذلك رائحه الجيفه إذا مضى عليه زمان، و لا يحتمل أن يكون ذلك مستنداً إلى انتقال أجزاء الجيفه إلى الماء، حيث إن الجيفه لقلتهـا لاـ يمكن أن تنتشـر فى تلـك الكميه من المـاء، فليس ذلـك إلّـا من جهه تأهـل الماء بالمجاوره لعروض الرائحه عليه من الابتـداء، و يمكن مشاهده ما ادعيناه بالعيان فيما إذا ألقينا كميه قليله من اللبن على أكثر منها من الحليب، لأنها يقلبه لبناً لا محاله من دون أن يكون ذلك مستنداً إلى انتشار الأجزاء اللبنيه فى الحليب، فلا وجه له سوى التأهل بالمجاوره.

(١) و تفصيل الكلام فى هذه المسأله يقع فى صور ثلاث:

الاولى: ما إذا تغيّر الماء بأوصاف عين النجس فى الغسله المتعقبه بطهاره المحل.

الثانيه: الصوره مع حصول التغيّر فى غير

الغسله المتعقبه بالطهاره.

الثالثه: ما إذا تغيّر الماء بأوصاف المتنجِّس بلا فرق فی ذلک بین الغسله المتعقبه بالطهاره و غیرها.

أمّا الصوره الاولی: فلا مناص فیها من اشتراط عدم تغیّر الماء فی التطهیر به وفاقاً للماتن (قدس سره)، و ذلک لإطلاق ما دلّ علی نجاسه الماء المتغیّر بأوصاف النجس و لا موجب لرفع الید عن إطلاقه، و مع الحکم بتقذره لا یمکن الحکم بطهاره المتنجِّس المغسول به.

و توضیح ذلک: أن الغساله غیر المتغیره بالنجس و إن التزمنا فیها بتخصیص أدله

---

(۱) لا یشترط عدم تغیره بأوصاف المتنجِّس بالاستعمال، بل و لا بأوصاف النجس أیضاً فی غیر الغسله المتعقبه بطهاره المحل.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۷

....

انفعال الماء القلیل بالملاقاه علی جمیع الأقوال المذکوره فی الغساله، حیث إنّا سواء قلنا بطهارتها مطلقاً أم قلنا بنجاستها بالانفصال عن المحل أو قلنا بنجاستها مطلقاً، غیر أن خروج المقدار المتعارف منها مطهّر للأجزاء المتخلفه فی المحل نظیر الدم المتخلف فی الذبیحه، حیث إن خروج المقدار المتعارف منه بالذبح موجب لطهاره الأجزاء المتخلفه منه فی الذبیحه، لا بدّ من أن نلتزم بتخصیص أدله انفعال الماء القلیل بالملاقاه إما مطلقاً أو ما دام فی المحل أو بعد خروج المقدار المتعارف من الغساله، لوضوح أنه لولا ذلک لم یمکن الحکم بطهاره شی ء من المتنجسات بالغسل و به ینسد باب التطهیر بالمیاه و هو علی خلاف الضروره و الإجماع القطعی بین المسلمین. و أما الأدلّه القائمه علی نجاسه الماء المتغیّر بأوصاف النجس فلا نری ملزماً لتخصیصها بوجه و لیست هناک ضروره تدعو إلیه و لا تترتب علی القول بنجاسه الماء المتغیّر مطلقاً أیّ مفسده و معه لا بدّ من الالتزام بعدم حصول الطهاره إلّا بالماء

غير المتغيّر بالنجس. نعم يستلزم ذلک القول بتخصيص أدله انفعال الماء القليل و هو مما نلتزمه كما عرفت، هذا.

و قد يُقال: لا مانع من التزام حصول الطهاره بالماء المتغيّر بالاستعمال دون المتغيّر قبل الغسل به و استعماله، تمسكاً بإطلاقات الأدلّه الآمره بالغسل كما فی صحيحه محمّد ابن مسلم «اغسله فی المِركَن مرّتين فان غسلته فی ماء جار فمره واحده» «۱» و غيرها، لأنّ إطلاقها يشمل ما إذا تغيّر الماء بغسله و استعماله، و بهذا نلتزم بتخصيص ما دلّ على نجاسه الماء المتغيّر و حصول الطهاره بالماء المتغيّر بالاستعمال، أو أنّا نتحفّظ بإطلاق ما دلّ على نجاسه الماء المتغيّر و ما دلّ على كفايه الغسل فی تطهير المتنجسات، فنلتزم بزوال النجاسه السابقه الموجوده فی المتنجّس حسب إطلاق ما دلّ على حصول الطهاره بالغسل كما نلتزم بتنجسه ثانياً من جهه ملاقاته الماء المتغيِّر لإطلاق ما دلّ على نجاسه الماء المتغيِّر بالنجس و هاتان دعويان لا يمكن المساعده على شی ء منهما.

أمّا بالإضافه إلى الدعوى المتقدِّمه فلأن النسبه بين إطلاقات ما دلّ على حصول

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۹۷/ أبواب النجاسات ب ۲ ح ۱.

....

الطهاره بالغسل و بين إطلاق ما دلّ على نجاسه الماء المتغيّر عموم من وجه، لأن الأُولى مطلقه من حيث حصول التغيّر بالغسل و عدمه و الثانی أعم من حيث استناد التغيّر إلى نفس استعمال الماء أو إلى أمر سابق عليه، و مع التعارض فی مورد الاجتماع و هو الماء المتغيّر بالاستعمال يتساقطان فلا بد من الرجوع إلى أحد أمرين: إما العموم الفوق كما دلّ على عدم جواز الصلاه فی الثوب المتنجّس، فإنّه إرشاد إلى نجاسته و مقتضى تلک الإطلاقات أن

النجاسه تبقى فى أىّ متنجس إلى الأبد إلّا أن يطرأ عليه مزيل شرعى كالغسل بالماء غير المتغيّر و هذا هو المستفاد من قوله (عليه السلام) فى موثقه عمار «فاذا علمت فقد قذر» «۱» و لا يكفى الغسل بالماء المتغيّر لأجل الشك فى مطهريته و مقتضى الإطلاق بقاء النجاسه ما لم يقطع بارتفاعها، و أما استصحاب النجاسه مع الغض عن الإطلاق فهو يبتنى على القول بجريان الاستصحاب فى الأحكام، و حيث إنّا لا نقول به و قد عرفت تماميه الإطلاقات الفوق فلا مناص من اشتراط عدم انفعال الماء و لو بالاستعمال.

و أما بالإضافه إلى الدعوى الثانيه أعنى التحفظ على كلا الإطلاقين: فلأن ظاهر ما دلّ على طهاره المتنجّس بالغسل أن ذلك سبب لحصول الطهاره بالفعل، و الطهاره الفعليه لا تجتمع مع الحكم بنجاسه الماء بغسله من جهه ملاقاته مع الماء المتغيّر و هو نجس، هذا كله فى الصوره الأُولى.

و أمّا الصوره الثانيه: و هى ما إذا تغيّر الماء بأوصاف النجس فى الغسله غير المتعقبه بطهاره المحل، فلا نلتزم فيها بالاشتراط فتغيّر الماء حين استعماله كعدمه، اللّهمّ إلّا أن يكون هناك إجماع تعبدى على اعتبار عدم تغيّر الماء حتى فى الغسله الاولى أعنى ما لا يتعقبه طهاره المحل، أو ادعى انصراف أدله المطهريه عن الغسل بالماء المتغيّر، إلّا أن قيام الإجماع التعبدى فى المسأله مما لا نظنّه و لا نحتمله، و دعوى الانصراف لو تمّت فإنّما تتم فى الغسله المتعقبه بالطهاره بأن يقال: إنّ ظاهر الغسل المأمور به هو الذى تتعقبه طهاره المحل بالفعل فلا يشمل الغسل غير المتعقب بالطهاره كذلك. و أمّا الغسله غير المتعقبه بالطهاره كما فى محل الكلام فلا معنى لدعوى انصراف

---

(۱) الوسائل

۳: ۴۶۷/ أبواب النجاسات ب ۳۷ ح ۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۹

[و منها: طهاره الماء]

و منها: طهاره الماء (۱).

المطهریه عنهـا کمـا لعلّه ظـاهر. على أن التغیّر فی الغسـله الأُولى أمر غـالبی کمـا فی الغسـله الأُولى فیمـا أصابه بول کثیر أو دم کذلک فیما إذا قلنا بلزوم التعدّد فی مثله فدعوى الانصـراف ساقطه و إطلاقات أدله الغسل هی المحکمه، و مقتضاها عدم الفرق فی الغسله غیر المتعقبه بطهاره المحل بین تغیّر الماء باستعماله و عدمه.

و أمّا الصوره الثالثه أعنی ما إذا اسـتند التغیّر إلى المتنجِّس لا إلى عین النجس: فاشتراط عـدم التغیّر بذلک یبتنی على ما أسـلفناه فی محلِّه «۱» من أن المتغیّر بـالمتنجِّس کالمتغیّر بأوصاف النجس فی الحکم بنجاسـته أو أن التغیّر بالمتنجس مما لا أثر له؟ و قد عرفت فی محلّه أن المتعیّن عـدم نجاسـته لأنـه المسـتفاد من الأخبـار و لو بملاحظه القرائن المحتفّه بها کقوله (علیه السـلام) فی صحیحه ابن بزیع «حتى یـذهب الریـح و یطیب طعمه» «۲» على التفصـیل المتقـدِّم هنـاک، و علیه لا أثر لتغیّر المـاء بأوصـاف المتنجِّس مـا دام لم ینقلب مضافاً بلا فرق فی ذلـک بین الغسـله المتعقبه بالطهـاره و غیرهـا، و کلام الماتن و إن کان مطلقاً فی المقام إلّا أنه صرح فی محله بعدم نجاسه المتغیِّر بأوصاف المتنجِّس فلیلاحظ.

(۱) لأنّ الطهاره الحاصـله للأشـیاء المتنجسه بغسـلها حسبما هو المرتکز لدى العرف، مترتبه على الماء الطهور و هو ما کان طاهراً فی نفسه و مطهراً لغیره. و یمکن الاسـتدلال علیه بجمله من الروایـات الـوارده فی موارد خـاصه کالأمر بصب مـاء الإنـاء إذا ولغ الکلب فیه «۳» و الأمر بإهراق الماءین المشتبهین إذا وقع فی أحدهما قذر و هو لا

یدری أیّهما «۴» إلی غیر ذلک من الأخبار، حیث إن الماء المتنجِّس لو جاز غسل

---

(۱) شرح العروه ۲: ۶۲.

(۲) الوسائل ۱: ۱۷۲/ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۶.

(۳) کما فی صحیحه البقباق و غیرها المرویه فی الوسائل ۱: ۲۲۶/ أبواب الأسآر ب ۱ ح ۴، ۳: ۴۱۵/ أبواب النجاسات ب ۱۲ ح ۲.

(۴) کما فی موثقه سماعه المرویه فی الوسائل ۱: ۱۵۱/ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۲، ۱۶۹/ أبواب الماء المطلق ب ۱۲ ح ۱.

و لو فی ظاهر الشرع (۱). و منها: إطلاقه بمعنی عدم خروجه عن الإطلاق فی أثناء الاستعمال (۲).

المتنجِّس به أو کان تترتب علیه فائده أُخری مما یجوز استیفاؤه لم یکن للأمر بصبه و إهراقه وجه صحیح، فالأمر بإهراقه أو بصبه کنایه عن عدم قابلیته للاستعمال.

و یؤیده الأخبار المانعه عن التوضؤ من الماء الذی تدخل فیه الدجاجه أو الحمامه و أشباههما و قد وطئت العذره «۱» أو الذی قطرت فیه قطره من دم الرّعاف «۲» و الناهیه عن الشرب و التوضؤ مما وقع فیه دم «۳» أو ممّا شرب منه الطیر الذی تری فی منقاره دماً أو الدجاجه التی فی منقارها قذر «۴» لأن الشرب و التوضؤ مثالان لمطلق الانتفاعات المشروعه و المتعارفه فتشمل مثل الغَسل و الغُسل. و حیث إنّا نقطع بعدم الفرق بین تلک النجاسات الوارده فی الأخبار و بین غیرها من أفرادها، کما لا فرق بین مثل الشرب و التوضؤ و غیرهما من الانتفاعات و التصرفات المشروعه و المتعارفه، فلا مناص من اشتراط الطهاره فی الماء.

(۱) کما إذا أثبتنا طهارته بالاستصحاب أو بقاعده الطهاره فی قبال إحراز أن الماء

طاهر واقعاً، فلا فرق بين الطهارتين فى المقام سوى أن الاولى طهاره ظاهريه و الثانيه واقعيه.

(٢) لعدم مطهريه المضاف و غيره من أقسام المائعات، فلا مناص من اشتراط بقاء

---

(١) كما فى صحيحه على بن جعفر المرويه فى الوسائل ١: ١٥٥/ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١٣، ١٥٩/ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ۴.

(٢) كما فى الصحيحه الأُخرى لعلى بن جعفر (عليه السلام) الوسائل ١: ١٥٠/ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١، ١۶٩/ أبواب الماء المطلق ب ١٣ ح ١.

(٣) راجع حديث سعيد الأعرج المروى فى الوسائل ١: ١٥٣/ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٨، ١۶٩/ أبواب الماء المطلق ب ١٣ ح ٢.

(۴) راجع موثقه عمار المرويه فى الوسائل ١: ٢٣١/ أبوا الأسآر ب ۴ ح ٣.

[و أمّا الثانى: أى الشروط التى يشترط فى التطهير بالماء القليل]

و أمّا الثانى:

فالتعدّد فى بعض المتنجسات كالمتنجِّس بالبول «١» و كالظروف (١) و التعفير «٢» كما فى المتنجِّس بولوغ الكلب (٢). و العصر «٣» فى مثل الثياب و الفرش و نحوها ممّا يقبله (٣).

الإطلاق فى الماء مطلقاً، بلا فرق فى ذلك بين الغسله الأُولى و الثانيه، بحيث لو انقلب مضافاً قبل إكمال الغسلات أو قبل تمام الغسله الواحده فيما لا يشترط فيه التعدّد حكم بعدم طهاره المغسول به.

(١) يأتى الكلام فى تفصيل هذه المسأله عن قريب «۴» و نصرح هناك بأن تعدد الغسل فى المتنجِّس بالبول لا يختص بالماء القليل، بل يشترط ذلك حتى فى الكثير، و إنما يكفى المرّه الواحده فى المتنجِّس بالبول فى خصوص الغسل بالجارى و ما يلحق به من ماء المطر بناء على تماميه ما ورد من أن كل شى ء يراه ماء المطر فقد

طهر «۵» فتخصيص الماتن اشتراط التعدّد بالقليل يبتنى على إلحاق الكثير بالجارى، و فيه منع كما سيظهر.

(۲) خص لزوم التعفير فى المتنجِّس بالولوغ بما إذا غسل بالماء القليل، و هذا من أحد موارد المناقضه فى كلام الماتن (قدس سره) فإنّه سوف يصرح فى المسأله الثالثه عشره بأن اعتبار التعفير فى الغسل بالكثير لا يخلو عن قوّه، و يأتى هناك ما هو الصحيح فى المسأله.

(۳) لا ينبغى الإشكال فى أن الغسل و الصب لدى العرف مفهومان متغايران

---

(۱) الظاهر اعتبار التعدّد فى الثوب المتنجّس بالبول حتى فيما إذا غسل بالماء الكثير. نعم، لا يعتبر ذلك فى الجارى.

(۲) سيجى ء منه (قدس سره) اعتبار التعفير عند الغسل بالماء الكثير أيضاً، و هو الصحيح.

(۳) إذا توقّف صدق الغسل على العصر أو ما بحكمه كالدلك فلا بدّ من اعتباره و لو كان الغسل بالماء الكثير، و إلّا فلا وجه لاعتباره فى الماء القليل أيضاً.

(۴) فى ص ۵۴.

(۵) ورد ذلك فى مرسله الكاهلى المرويه فى الوسائل ۱: ۱۴۶/ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ۵.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۲

....

و كذلك الحال فى الأخبار حيث جعل الغسل فى جمله منها مقابلًا للصب، فقد ورد فى بعضها «إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله و إن مسّه جافاً فاصبب عليه الماء ...» «۱» و فى آخر حينما سئل عن بول الصبى «تصب عليه الماء، فان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلًا ...» «۲» و فى ثالث «عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرّتين، فإنما هو ماء، و سألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله مرّتين ...» «۳».

و على الجمله لا تردد فى أن الصب غير الغسل، و إنما الكلام

فی أن الغسل الذی به ترتفع نجاسه المتنجِّسات لما ذکرناه من أن الأمر فی الروایات الآمره بغسل الأشیاء المتنجسه إرشاد إلی أمرین: أحدهما: نجاسه الثوب مثلًا بملاقاه النجس. و ثانیهما: أن نجاسته ترتفع بغسله هل یعتبر فی مفهومه العصر فلا یتحقق إلّا بإخراج الغساله بالعصر أو ما یشبهه کالتغمیز و التثقیل و نحوهما، أو یکفی فی تحقق الغسل مجرد إدخال المتنجِّس فی الماء أو صبّ الماء علیه حتی یرتوی؟ و إلّا فلم یرد فی شی ء من الروایات اعتبار العصر فی الغسل فنقول:

إن مقتضی إطلاق ما دلّ علی تقذّر المتقذّرات بالمنع عن استعمالها فی الصلاه أو الشرب أو غیرهما مما یشترط فیه الطهاره أو بغیر ذلک من أنحاء البیان، بقاؤها علی قذارتها إلّا أن یرد علیها مطهّر شرعی بحیث لولاه لبقیت علی نجاستها إلی الأبد، کما هو المستفاد من قوله (علیه السلام) فی موثقه عمار «فاذا علمت فقد قذر» «۴» و علی ذلک إذا علمنا بحصول الطهاره بشی ء من الأسباب الموجبه للطهاره فلا مناص من الأخذ به و تقیید الإطلاق المتقدم بذلک. و أما إذا شککنا فی أن الشی ء الفلانی سبب

---

(۱) کما فی صحیحه الفضل أبی العباس المرویه فی الوسائل ۳: ۴۱۴/ أبواب النجاسات ب ۱۲ ح ۱، ۱: ۲۲۵/ أبواب الأسآر ب ۱ ح ۱.

(۲) و هی مصححه الحلبی المرویه فی الوسائل ۳: ۳۹۷/ أبواب النجاسات ب ۳ ح ۲.

(۳) و هی حسنه الحسین بن أبی العلاء المرویه فی الوسائل ۳: ۳۹۵/ أبواب النجاسات ب ۱ ح ۴.

(۴) الوسائل ۳: ۴۶۷/ أبواب النجاسات ب ۳۷ ح ۴، و تقدّمت فی ص ۸.

....

للطهاره أو لا تحصل به الطهاره فلا

بد من الرجوع إلى الإطلاق المتقدم ذكره و مقتضاه الحكم ببقاء النجاسه و آثارها.

إذا عرفت ذلك فنقول: الصحيح اعتبار العصر فى الغسل، و ذلك لأنه مفهوم عرفى لم يرد تحديده فى الشرع فلا مناص فيه من الرجوع إلى العرف و هم يرون اعتباره فى مفهومه بلا ريب، و من هنا لو أمر السيد عبده بغسل شى ء و لو من القذاره المتوهمه كما إذا لاقى ثوبه ثوب رجل غير نظيف، لا يكتفى العبد فى امتثاله بإدخال الثوب فى الماء فحسب، بل ترى أنه يعصره و يخرج غسالته. على أنّا لو تنزلنا عن ذلك فلا أقل من أنّا نشك فى أن العصر معتبر فى مفهوم الغسل الذى به ترتفع نجاسه المتنجِّس أو لا اعتبار به، و قد عرفت أن المحكّم حينئذ هو الإطلاق و هو يقتضى الحكم ببقاء القذاره إلى أن يقطع بارتفاعها كما إذا عصر.

و تؤيد ما ذكرناه حسنه الحسين بن أبى العلاء «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الصبى يبول على الثوب؟ قال: تصب عليه الماء قليلًا ثم تعصره» «۱» و الوجه فى جعلها مؤيده أن الجمله المذكوره فى الحديث مسبوقه بجملتين حيث سئل (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد؟ قال: صبّ عليه الماء مرّتين، و عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله مرّتين «۲» و هاتان الجملتان قرينتان على أن المراد ببول الصبى فى الروايه هو الصبى غير المتغذى و لا- يجب فيه الغسل كى يعتبر فيه العصر، فالأمر به محمول على الاستحباب لا محاله.

و فى الفقه الرضوى «و إن أصاب بول فى ثوبك فاغسله من ماء جار مرّه، و من ماء راكد مرّتين ثم أعصره» «۳» و عن دعائم الإسلام عن على (عليه

السلام) قال فی المنی یصیب الثوب: «یغسل مکانه فان لم یعرف مکانه و علم یقیناً أنه أصاب الثوب غسله کلّه ثلاث مرات یفرک فی کل مرّه و یغسل و یعصر» «۴» إلّا أنهما لضعفهما مما لا یمکن

---

(۱) المرویه فی الوسائل ۳: ۳۹۷/ أبواب النجاسات ب ۳ ح ۱، ۳۹۵/ ب ۱ ح ۴.

(۲) المرویه فی الوسائل ۳: ۳۹۷/ أبواب النجاسات ب ۳ ح ۱، ۳۹۵/ ب ۱ ح ۴.

(۳) المستدرک ۲: ۵۵۳/ أبواب النجاسات ب ۱ ح ۱، فقه الرضا: ۹۵.

(۴) المستدرک ۲: ۵۵۵/ أبواب النجاسات ب ۳ ح ۲، دعائم الإسلام ۱: ۱۱۷.

....

الاستدلال به، حیث لم یثبت أن الاولی روایه فضلًا عن اعتبارها، و الثانیه مرسله. علی أنهما تشتملان علی ما لا نقول به، لأن ظاهرهما اعتبار العصر بعد الغسل و لم نعثر علی قائل بذلک، حیث إن من یری اعتباره فإنّما یعتبره فی نفس الغسل أو الغسلتین لا بعدهما، و کذلک الکلام فی اعتبار الغسل ثلاث مرات فی المنی و اعتبار الفرک فی کل غسله لأنهما مما لا نلتزم به، هذا کله فی الغسل بالماء القلیل.

و أمّا الغسل بالمطر، فقد یقال بعدم اعتبار العصر فیه لمرسله الکاهلی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «کل شی ء یراه ماء المطر فقد طهر» «۱» لدلالتها علی کفایه رؤیه المطر فی التطهیر فلا حاجه معها إلی العصر، إلّا أنها لإرسالها غیر قابله للاعتماد علیها، بل الصحیح أن للغسل مفهوماً واحداً لا یختلف باختلاف ما یغسل به من أقسام المیاه.

و أمّا الجاری، فقد ألحقه بعضهم بالمطر فی عدم اعتبار العصر فیه، و لعلّه من جهه ما بینهما من الشباهه فی الجریان

حيث إن المطر يجرى من السماء فيشبه الماء الجارى على وجه الأرض. و فيه: أنّ ذلك لو تم فإنّما يقتضى أن يكون المطر كالجارى لما مرّ و أما عكسه و هو كون الجارى كالمطر فلا، إذ أنه لم يثبت بدليل فلا تترتب عليه أحكام المطر التى منها عدم اعتبار العصر فى الغسل به، على أن ذلك فى المطر أيضاً محل منع فما ظنك بما الحق به.

و أما الماء الكثير، فعن أكثر المتأخرين عدم اعتبار العصر فى الغسل به، و لعل المستند فى ذلك هو ما أرسله العلّامه (قدس سره) «۲» عن أبى جعفر محمد بن على (عليه السلام) من أن هذا مشيراً به إلى ماء فى طريقه فيه العذره و الجيف لا يصيب شيئاً إلّا طهّره ... «۳» و لكن الروايه مرسله لا يثبت بها شى ء من الأحكام الشرعيه.

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۴۶/ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ۵.

(۲) هذا و بالمراجعه إلى المختلف [۱: ۱۵] ظهر أن مرسلها هو ابن أبى عقيل و من ثمه نسبها إليه النورى فى مستدركه حيث قال: العلّامه فى المختلف عن ابن أبى عقيل قال: ذكر بعض علماء الشيعه ....، و إن كانت الروايه معروفه بمرسله العلّامه (قدس سره) و عليه فلا وقع لما قيل من أن مراده ببعض علماء الشيعه هو ابن أبى عقيل.

(۳) المستدرك ۱: ۱۹۸/ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۸.

و الورود أى ورود الماء على المتنجِّس دون العكس على الأحوط «۱» (۱).

على أنها لم توجد فى جوامع الأخبار، فالصحيح أن مفهوم الغسل أمر مطرد فى جميع أقسام المياه فلا يفرق فى اعتبار العصر فيه بين القليل و غيره

من المياه المعتصمه.

(۱) اختلفت كلماتهم فى الحكايه عما سلكه المشهور فى المسأله، فقد ينسب إليهم القول بالاشتراط و قد ينسب إليهم القول بعدمه. و عن بعضهم أن الأكثر لم يتعرضوا لهذا الاشتراط، فلو كان معتبراً لكان موجوداً فى كلماتهم.

و كيف كان المتبع هو الدليل و قد استدلّوا على اعتبار ورود الماء على المتنجِّس فى التطهير بالماء القليل بوجوه:

منها: التمسّك بالاستصحاب، لأنه يقتضى بقاء المتنجِّس على نجاسته حتى يقطع بزوالها.

و منها: أن الغالب فى إزاله القذارات العرفيه ورود الماء على القذر، و حيث إن الشارع فى إزاله القذارات الشرعيه لم يتخط عن الطريقه المألوفه لدى العرف فلا مناص من حمل الأخبار الوارده فى الغسل على الطريقه العرفيه، و غلبه الورود فيها مانعه عن شمول إطلاقات مطهّريه الغسل لما إذا كانت النجاسه وارده على الماء، فندره العكس توجب انصراف المطلق إلى الفرد الغالب.

و منها: الروايات الآمره بصب الماء على الجسد عند تطهيره «۲» حيث إن مقتضى الجمود على ظواهرها يقتضى الحكم باشتراط الورود، لأن الظاهر من الصب إنما هو إراده ورود الماء على الجسد.

و منها: غير ذلك من الوجوه.

و لا يمكن المساعده على شى ء من ذلك أما الوجه الأوّل، فلأن الأصل محكوم بإطلاق ما دلّ على مطهريه الغسل، و إلّا فيرجع إلى إطلاق ما دلّ على تقذر المتقذر و عدم جواز شربه أو غيره مما يشترط فيه الطهاره، و على كلا التقديرين لا يبقى مجال

---

(۱) و إن كان الأظهر عدم اعتباره فى غير الغسله المتعقبه بطهاره المحل.

(۲) الوسائل ۳: ۳۹۵/ أبواب النجاسات ب ۱.

....

للتمسک بالاستصحاب. مع أن الشبهه حكميه.

و أمّا الثانى من الوجوه فلأن مقتضى إطلاق ما دلّ على مطهريه

الغسل بالماء عدم الفرق بین ورود الماء علی المتنجّس و عکسه. و دعوی أن الدلیل منصرف إلی صوره الورود تندفع بأن الغلبه لا تقتضی الانصراف. علی أن الأغلبیه غیر مسلمه، لأن الغسل بإیراد المتنجّس المتقذر علی الماء کما فی إدخال الید المتقذره علی الماء القلیل أیضاً متعارف کثیر، و غایه الأمر أن الغسل بإیراد الماء علیه أکثر و هذا لا یوجب الانصراف بوجه.

و أمّا الوجه الثالث و هو العمده من الوجوه المستدل بها فی المقام، فلأنه یرد علیه أن الأمر بالصب فی الأخبار لم یظهر کونه بعنایه اعتبار ورود الماء علی النجس، بل الظاهر أن الصب فی قبال الغسل، و إنما أمر به تسهیلًا للمکلفین فلم یوجب علیهم الغسل کما أوجبه عند تنجس ثیابهم فکأن الصب غسل و محقق لمفهومه فی الجسد و لا سیما أن مواضع الجسد مما یصعب إیراده علی الماء القلیل کما إذا تنجس بطن الإنسان مثلًا. و یدلُّ علی ما ذکرناه حسنه الحسین بن أبی العلاء المتقدِّمه «۱» حیث أمر فیها الإمام (علیه السلام) بصب الماء علی الجسد مرّتین فیما إذا أصابه البول معللًا بقوله: «فإنما هو ماء» و دلالتها علی أن إیجاب الصب دون الغسل بعنایه التسهیل مما لا یقبل المناقشه، فإن الجسد غیر الثوب و نحوه مما یرسب فیه البول، و بما أنه أیضاً ماء فیزول عنه بالصب من غیر حاجه إلی الغسل.

هذا و قد یبدو من بعضهم أن بعض المطلقات کالصریح فی عدم اعتبار الورود، و هذا کما فی صحیحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الثوب یصیبه البول؟ قال: اغسله فی المِرکَن مرّتین فان غسلته فی ماء جار فمره واحده» «۲» لأن

الغسـل فى المِركَن بقرينه التقابـل كالغسـل فى الجارى لا محاله، فكما أن الغسل فيه إنما هو بإيراد النجس على الماء لوضوح أنه لو انعكس بأخذ الماء و صبه على

---

(۱) فى ص ۱۲.

(۲) الوسائل ۳: ۳۹۷/ أبواب النجاسات ب ۲ ح ۱.

....

النجس لخرج عن الغسـل بالمـاء الجـارى فكـذلك الغسل فى المِركَن لا بـدّ أن يراد به إيراد النجس على الماء، فإذن الصـحيحه كالصريح فى عدم اعتبار الورود.

و لكن الصـحيح عـدم الفرق بين هـذه الروايه و غيرهـا من المطلقات فإنّها ليست بصـريحه فى الـدلاله على المـدعى، فان دعوى الصراحه إنما تتم فيما إذا كانت الروايه هكذا: اغسله فى الماء القليل مرّتين، بأن يبدل المركن بالماء القليل و يكون ظرف الغسل هو المـاء فتتم دعوى الصـراحه حينئـذ بالتقريب المتقـدم، إلّا أن الأمر ليس كـذلك، و ظرف الغسل فى الصـحيحه هو المركن و الغسـل فى المركن على نحوين: فـإنّه قـد يتحقّق بإيراد النجس على الماء و قـد يتحقق بطرح المتنجِّس فى المركن أولًا ثم صـبّ الماء عليه، فدلاله الصحيحه على كفايه موروديه الماء القليل بالإطلاق دون الصراحه.

و الصـحيح أن يفصّل فى المسأله بين الغسله المطهّره و الغسله غير المطهره، بيان ذلك: أن القاعده المرتكزه فى أذهان المتشرعه التى دلت عليها جمله كثيره من الأخبار أعنى انفعال الماء القليل بملاقاه النجس، تقتضى الحكم بنجاسه الماء عند إيراد المتنجِّس عليه لأنـه قليـل، و مع الحكم بنجاسـته لاـ يتيسـر التطهير به. و أمـا إذا عكسـنا الأمر و أوردنا الماء على النجس فمقتضـى القاعـده المتقـدِّمه و إن كـان هو الحكم بنجاسه الماء كسابقه إلّا أن الإجماع و الضـروره يقضـيان بتخصيصـها، إما بالالتزام بعـدم نجاسـه الغساله مطلقاً

كما هو المختار فى الغسله المتعقبه بطهاره المحل، و إما بالالتزام بعدم نجاستها ما دامت فى المحل و يحكم بنجاستها بالانفصال، و إما بالالتزام بطهارتها بعد خروج المقدار المتعارف منها عن الثوب، فإنّه لولا ذلك لم يمكن التطهير بالماء القليل أصلًا و هو خلاف الضروره و الإجماع القطعى بين المسلمين. و من هنا فصّل السيد المرتضى (قدس سره) فى انفعال الماء القليل بين الوارد و المورود «۱» نظراً إلى أن الحكم بانفعال الماء عند وروده على النجس يؤدى إلى سد باب التطهير بالقليل و ينحصر بإيراده على الكر أو إيراده عليه و هو أمر عسر. فإذن لا مناص من اشتراط الورود فى التطهير بالماء القليل، هذا كله فى الغسله المتعقبه بالطهاره.

---

(۱) الناصريات: ۱۷۹ السطر ۱۲.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۸

[مسأله ۱: المدار فى التطهير زوال عين النجاسه دون أوصافها]

[۳۰۸] مسأله ۱: المدار فى التطهير زوال عين النجاسه دون أوصافها، فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى، إلّا أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار، أو يشك فى بقائها فلا يحكم حينئذ بالطهاره (۱).

[مسأله ۲: إنما يشترط فى التطهير طهاره الماء قبل الاستعمال]

[۳۰۹] مسأله ۲: إنما يشترط فى التطهير طهاره الماء قبل الاستعمال فلا يضر تنجّسه بالوصول إلى المحل النّجس (۲). و أمّا الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال و حينه، فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافاً لم يكف كما فى الثوب المصبوغ، فإنّه يشترط فى طهارته بالماء القليل بقاؤه على الإطلاق حتى حال العصر، فما دام يخرج منه الماء الملوّن لا يطهر إلّا إذا كان اللون قليلًا لم يصل إلى حدّ الإضافه (۳).

و أمّا غيرها فمقتضى إطلاق ما دلّ على حصول الطهاره بالغسل عدم الفرق فى ذلك بين ورود الماء على النجس و عكسه، لأنه دلّ بإطلاقه على أن الغسله غير المطهّره معدّه لعروض الطهاره على المحل عند الغسله المطهره، سواء أ كان ذلك بإيراد الماء على النجس أم بإيراد المتنجّس عليه و لا يلزمه تخصيص القاعده المتقدّمه، فإن الماء يوجب استعداد المحل و قابليته للحكم بطهارته و لو مع الحكم بنجاسه الماء بالاستعمال.

(۱) أسلفنا تفصيل الكلام فى ذلك عند التكلّم على شرائط التطهير بالماء «۱» فليراجع.

(٢) لأنّ نجاسه الماء بالاستعمال لو كانت مانعه عن التطهير به لانسد باب التطهير بالماء القليل رأساً، هذا كله فى غير الغسله المطهره. و أما الغسله المتعقبه بطهاره المحل فقد عرفت أن الالتزام فيها بطهاره الغساله مما لا مناص عنه، و هو مستلزم لتخصيص أدلّه انفعال الماء القليل بالملاقاه، فإذا لم يكن الماء محكوماً بالنجاسه قبل استعماله لم يحكم بنجاسته بالاستعمال.

(٣)

لأن المطهّر إنما هو الغسل بالماء فاذا خرج الماء عن كونه ماء بالإضافه و لو بالاستعمال لم يتحقق الغسل بالماء.

---

(۱) فى ص ۴.

و أمّا إذا غسل فى الكثير فيكفى فيه نفوذ الماء «۱» فى جميع أجزائه بوصف الإطلاق، و إن صار بالعصر مضافاً (۱)، بل الماء المعصور المضاف أيضاً محكوم بالطهاره (۲) و أمّا إذا كان بحيث يوجب إضافه الماء بمجرد وصوله إليه و لا ينفذ فيه إلّا مضافاً فلا يطهر ما دام كذلك، و الظاهر أن اشتراط عدم التغيّر أيضاً كذلك «۲» (۳).

---

(۱) هذا إنّما يتم بناء على ما سلكه الماتن (قدس سره) من التفرقه فى اشتراط العصر بين الغسل بالماء القليل و الكثير. و أما بناء على ما ذكرناه من أن الغسل قد اعتبر فى مفهومه العصر بلا فرق فى ذلك بين أقسام المياه، فلا مناص من اشتراط بقاء الماء على إطلاقه و عدم صيرورته مضافاً و لو بالعصر، لأنه لولاه لم يتحقق الغسل بالماء و لا يفرق الحال فى ذلك بين القليل و الكثير.

(۲) لأنه قد انقلب مضافاً عن الماء الطاهر و لم يلاق شيئاً يقتضى نجاسته، إذ المتنجِّس المغسول بالكثير قد طهر بغسله بناء على عدم اعتبار العصر فى مفهومه فلا موجب لنجاسه الماء المعصور المضاف لوضوح أن الانقلاب ليس من أحد المنجسات. نعم، بناء على ما سلكناه لا بدّ من الحكم بنجاسه الماء المعصور حينئذ لملاقاته المتنجِّس قبل تحقق غسله، لاعتبار العصر فى تحقّقه كما مرّ فلاحظ.

(۳) بمعنى أن التغيّر بالاستعمال كالإضافه الحاصله بسببه مانع عن حصول الطهاره بالغسل و كذا التغيّر بالعصر إذا غسل المتنجِّس بالماء القليل. و أما إذا غسل بالكثير فلا

يضـره تغيّر الماء بعصـره، و ذلک لتماميه الغسل فی الکثير بمجرد نفوذ الماء فی أجزائه من دون حاجه إلی العصـر، هـذا ما أراده المـاتن (قـدس سـره) فی المقـام و لکنه من النـدره بمکـان، علی أن المراد بـالتغيّر هو التغيّر المسـتند إلی عين النجس، و هی إذا کانت مقتضـيه لـذلک لأوجبت التغيّر من حين ملاقاتهما، لا أن الماء يتغيّر لأجلها لدی العصـر، بل لو تغيّر بسـببه فهو تغيّر مسـتند إلی المتنجِّس و لا ينفعل الماء بذلک بوجه.

---

(۱) لا فرق بين الماء الکثير و القليل فی ذلک کما مرّ، و منه يظهر الحال فی المعصور المضاف.

(۲) مرّ حکم التغيّر آنفاً.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۲۰

فلو تغيّر بالاستعمال لم يکف ما دام کذلک (۱) و لا يحسب غسله من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدّد.

ثم إنّ هـذه المسـأله أيضـاً مبتنيه علی الکلام المتقـدم فی العصـر و أنه معتبر فی الغسل بالماء القليل دون الکثير، و قـد عرفت أن الصـحيح عدم الفرق فی اعتباره بينهما، و عليه فلو حدث التغيّر بالعصر لم يحکم بطهاره المتنجِّس و لو فی الماء الکثير لتغيّر الماء قبل تماميه غسـله، و الماء المتغيّر مما يغسل منه و ليس مما يغسل به، هـذا کله فی الغسـله المتعقبه بطهاره المحل. و أما غيرها فلا يضـره تغيّر الماء بوجه لأن مقتضـی إطلاق ما دلّ علی لزوم الغسل عـدم الفرق بين تغيّر الماء و عدمه، حيث إنه غير مطهر للمحل حتی يقـال: المـاء المتغيّر لا ـ يکفی فی تطهير المحـل، فإن الغسـله غير المطهّره معـده لأن يکون المحل قابلًا للحکم بطهارته عند الغسله المطهره.

(۱) أی ما دام الماء يتغيّر بغسل المتنجِّس فيه مرّه أو مرّتين أو أکثر، فکل مرّه

يتغيّر الماء بغسل المتنجِّس فيه لا تحسب من الغسلات و لا يمكن أن يحصل بها الطهر، هذا.

ثم إن فى المقام مسأله أُخرى ربما يفسر قول الماتن: «ما دام كذلک» بتلک المسأله، و هى أن الماء إذا تغيّر بغسل المتنجِّس فيه ثم زال عنه تغيّره بنفسه أو بالعلاج بحيث لم يكن متغيّراً بقاء و إن كان كذلک بحسب الحدوث فهل يكفى الغسل به فى تطهير المتنجِّس؟ قد يقال بكفايته تمسكاً بإطلاق ما دلّ على مطهريه الغسل. و يندفع بأن ما استدللنا به على عدم مطهريه الماء المتغيِّر بحسب الحدوث و البقاء يأتى بعينه فى الماء المتغيّر بحسب الحدوث و إن لم يكن متغيِّراً بقاء. و حاصل ما ذكرناه فى وجهه: أن قاعده انفعال الماء القليل بملاقاه النجس و إن رفعنا عنها اليد فى الغسله المتعقبه بالطهاره، حيث إن التحفظ بعمومها يقتضى سد باب التطهير بالماء القليل إلّا أن رفع اليد عما دلّ على نجاسه الماء المتغيّر مما لا موجب له، إذ لا إجماع و لا ضروره تقتضيه بل مقتضى إطلاقه بقاء الماء على نجاسته، لأنه كان متغيِّراً بالنجاسه و لم يطرأ عليه مطهر شرعى بعد ما زال عنه تغيّره، و من الظاهر أن مجرد زوال التغيّر لا يقتضى الحكم بطهارته، هذا كله فى أصل المسأله.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۲۱

[مسأله ۳: يجوز استعمال غساله الاستنجاء فى التطهير على الأقوى]

[۳۱۰] مسأله ۳: يجوز استعمال غساله الاستنجاء فى التطهير على الأقوى و كذا غساله سائر النجاسات على القول بطهارتها «۱» (۱)، و أمّا على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً فلا.

و أمّا تفسير عباره الماتن بذلک و حمل قوله: «ما دام كذلک» على معنى ما دام متغيّراً بحيث لو ذهب عنه التغيّر لكان موجباً للطهاره،

فقـد عرفت أن زوال التغيّر لا يقتضـى الحكم بذلك ما لم يطرأ عليه مطهّر شـرعى. على أن الظاهر عدم إراده الماتن ذلك و إنما مراده بقـوله: «مـا دام ...» هو مـا دام المـاء متغيّراً بغسـل المتنجّس فيه، فكـل مرّه يتغيّر المـاء بـذلك لا ـ يكفى فى الحكم بطهـاره المغسول به و لا أنها تعدّ من الغسـلات المعتبره فى التطهير، و يشـهد لذلك قوله: «و لا يحسب غسـله من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدّد» و معه لا مسوغ لتفسيره بما عرفت.

(۱) لطهارتها مع الشـروط المتقدِّمه فى محلها و كذلك الحال فى بقيه الغسالات على القول بطهارتها كما هو الصحيح فى الغسله المتعقبه بالطهاره. و الوجه فى جواز اسـتعمالها فى إزاله الخبث ثانياً و ثالثاً و هكـذا إنما هو إطلاق الروايات الآمره بالغسل كقوله (عليه السـلام) «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «۲» و قوله (عليه السلام) «صب عليه الماء مرّتين» «۳» و قوله «اغسله فى المِركَن مرّتين» «۴» و غيرهـا فـإنّه لا ـ فرق فى صـدق الغسـل بالمـاء بين الغسـل بالغسـاله و غيرها. نعم، فى ارتفاع الحـدث بالماء المسـتعمل فى إزاله الخبث كلام قدّمنا تفصيله فى محلِّه «۵» و قلنا إن القول بعدم جواز اسـتعماله فى رفع الحدث هو الصحيح إن تمت الإجماعات المنقوله فى المسأله و لم نناقش فى روايه عبد اللّه بن سـنان «الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابه

---

(۱) و هو الصحيح فى الغسله المتعقبه بطهاره المحل.

(۲) كما فى حسنه عبد اللّه بن سنان المرويه فى الوسائل ۳: ۴۰۵/ أبواب النجاسات ب ۸ ح ۲.

(۳) كما فى صحيحه البزنطى المرويه فى الوسائل ۳: ۳۹۶/ أبواب النجاسات ب ۱

ح ۷.

(۴) کما فی صحیحه محمد بن مسلم المرویه فی الوسائل ۳: ۳۹۷/ أبواب النجاسات ب ۲ ح ۱.

(۵) فی الماء المستعمل قبل المسأله [۱۳۴].

....

لا یجوز أن یتوضّأ منه و أشباهه» «۱» بحسب السند و الدلاله، و إلّا فهو مبنی علی الاحتیاط.

و أمّا إزاله الخبث به ثانیاً و ثالثاً و هکذا فقد عرفت أنها هو الصحیح للإطلاق المتقدِّم تقریبه. و قد یقال بعدم الکفایه لموثقه عمار الآمره بصب الماء فی الإناء و تحریکه ثم تفریغه من الماء، ثم صب ماء آخر فیه مع التحریک و الإفراغ و هکذا إلی ثلاث مرّات «۲» بتقریب أن الغساله لو جاز أن یغسل بها المتنجِّس ثانیاً و ثالثاً لم یکن وجه للأمر بإفراغ الإناء من الماء المصبوب فیه أولًا ثم صب ماء آخر فیه، بل کان تحریک ذلک الماء فیه بعینه مرّه ثانیه و ثالثه کافیاً فی تطهیر الإناء من دون حاجه إلی تفریغه منه أبداً، فالأمر بتفریغه من الماء المصبوب فیه أوّلًا کاشف قطعی عن عدم کفایه الغساله فی إزاله الخبث بها ثانیاً و ثالثاً.

هذا ما ربما یتوهم فی المقام و لکنه من الفساد بمکان لا ینبغی التعرض له، و ذلک لأن الموثقه أجنبیه عما نحن بصدده، حیث إنها من أدله نجاسه الغساله و کلامنا إنما هو فی الغساله الطاهره، و قد بیّنا فی مورده أن غیر الغساله المتعقبه بطهاره المحل محکوم بالنجاسه، و علیه فالوجه فی أمره (علیه السلام) بإفراغ الإناء من الماء المصبوب فیه أوّلًا و ثانیاً إنما هو نجاسه الغساله فی المرّتین لعدم کونها فیهما متعقبه بالطهاره، و من الظاهر أن الماء المتنجِّس لا یکفی فی تطهیر مثله من

الأشياء المتنجسه. و أما أمره (عليه السلام) بالافراغ فى الغسله الثالثه فهو أيضاً مستند إلى نجاسه الماء، بناء على أنّ الغساله مطلقاً نجسه و لو ما دامت فى المحل، و أمّا بناء على ما هو الصحيح من طهاره الغساله حينئذ فالوجه فى أمره (عليه السلام) أن الغسله الثالثه لا يتحقق من غير إفراغ الإناء، حيث إن مجرد صبّ الماء فيه لا يكفى فى صدق الغسل عليه ما دام لم يفرغ من الماء. فليس الوجه فى أمره (عليه السلام) بالصب فى الغسله الثالثه أن الغساله الطاهره لا تزال بها الخبث ثانياً و ثالثاً.

---

(١) الوسائل ١: ٢١۵/ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ١٣.

(٢) الوسائل ٣: ۴٩۶/ أبواب النجاسات ب ۵٣ ح ١.

[مسأله ۴: يجب فى تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع، الغسل مرّتين]

[٣١١] مسأله ۴: يجب فى تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع، الغسل مرّتين (١).

---

(١) أسنده فى الحدائق «١» و محكى المدارك «٢» و غيرهما إلى الشهره مطلقاً. و قيّدها فى الجواهر ب «بين المتأخرين» «٣» و عن المعتبر أنه مذهب علمائنا «۴». و عن الشهيد فى البيان عدم وجوب التعدّد إلّا فى إناء الولوغ «۵» و عنه (قدس سره) فى ذكراه اختيار التعدّد «۶» ناسباً إلى الشيخ فى مبسوطه عدم وجوب التعدّد فى غير الولوغ «٧». و قد استظهر القول بذلك عن العلّامه فى جمله من كتبه «٨» و لكنه فى المنتهى ذهب إلى التفصيل بين صورتى جفاف البول و عدمه بالاكتفاء بالمره فى الصوره الأُولى دون الثانيه «٩». و عن صاحبى المدارك «١٠» و المعالم «١١» الاكتفاء بالمره فى البدن دون الثوب هذه هى المهم من أقوال المسأله و قد يوجد فيها غير

ذلك من الوجوه.

أمّا ما ذهب إليه الشهيد فى البيان و العلّامه فى جمله من كتبه من كفايه الغسل مرّه واحده فى غير الولوغ فلم يقم عليه دليل فيما نحن فيه سوى الأخبار الآمره بغسل ما أصابه البول «۱۲» من غير تقييده بمرّتين. و فيه: أن هذه الأخبار غير وارده فى مقام

---

(۱) الحدائق ۵: ۳۵۶.

(۲) المدارک ۲: ۳۳۶.

(۳) الجواهر ۶: ۱۸۵.

(۴) المعتبر ۱: ۴۳۵.

(۵) البيان: ۹۳.

(۶) الذكرى: ۱۵ السطر ۴.

(۷) المبسوط ۱: ۳۷.

(۸) كالقواعد ۱: ۱۹۳.

(۹) المنتهى ۳: ۲۶۴.

(۱۰) المدارک ۲: ۳۳۷.

(۱۱) المعالم (فقه): ۳۲۱.

(۱۲) كما فى صحيحه و حسنه ابن سنان و موثقه سماعه المرويه فى الوسائل ۳: ۴۰۵/ أبواب النجاسات ب ۸ ح ۲، ۳، ۱.

....

البيان من تلك الناحيه أعنى كفايه الغسل مرّه واحده و عدمها، بل إنما وردت لبيان أصل الوجوب. على أنها على تقدير كونها مطلقه لا بدّ من تقييدها بمرتين على ما دلّ عليه غير واحد من الأخبار.

و لعلّ نظرهم من الاكتفاء بالمره الواحده إلى صوره زوال العين و جفافها كما حكى ذلك عن العلّامه (قدس سره) فى المنتهى حيث فصّل بين صورتى جفاف البول و عدمه و اكتفى بالمره الواحده فى الأُولى دون الثانيه، و لعله من جهه أن الغسله الأُولى للإزاله و الثانيه للتطهير و لو بدعوى استفاده ذلك من المناسبات المركوزه بين الحكم و موضوعه فمع زوال العين بنفسها لا حاجه إلى تعدد الغسلتين.

و هذا الاحتمال و إن كان أمراً معقولًا فى نفسه إلّا أن الظاهر من الأخبار الآمره بالغسل مرّتين أن للغسلتين دخاله فى التطهير لا أن إحداهما من باب الإزاله كما ادعى. بل لو سلمنا أن الغسله الأُولى للإزاله

فلا مناص من اعتبار كون الإزاله بالماء فلا يكون الإزاله على إطلاقها موجبه للطهاره و إن كانت مستنده إلى أمر آخر غير الماء، كما إذا جف البول أو مسح بخرقه و نحوها فان ظهور الأخبار فى مدخليه الماء فى الطهاره أمر غير قابل للإنكار، و من الجائز أن تكون الغسله الأُولى موجبه لحصول مرتبه ضعيفه من الطهاره لتشتد بالثانيه و لا يكون الأمر بها لمجرد الإزاله حتى يكتفى بمطلقها، هذا كله على أن حمل الروايات الآمره بالتعدد على صوره وجود العين حمل لها على مورد نادر، لأن الغالب فى غسل الثوب و الجسد إنما هو غسلهما بعد الجفاف و لا أقل من أن ذلك أمر غير غالبى، هذا.

و يمكن الاستدلال لهذه الدعوى بما رواه الشهيد (قدس سره) فى الذكرى عن الصادق (عليه السلام) «فى الثوب يصيبه البول، اغسله مرّتين: الأُولى للإزاله و الثانيه للإنقاء» «۱» فان الغرض من الغسله الأُولى إذا كان هو الإزاله فالمطهّر هو الغسله الثانيه حقيقه فيصدق أن الغسله الواحده كافيه فى تطهير نجاسه البول، و الإزاله قد تتحقق بالجفاف و قد تتحقّق بغيره كما مرّ، هذا.

---

(۱) الذكرى: ۱۵ السطر ۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۲۵

....

و قد سبقه إلى ذلك المحقق (قدس سره) فى المعتبر «۱» حيث نقل روايه الحسين بن أبى العلاء المتقدِّمه «۲» بزياده «الأُولى للإزاله و الثانيه للإنقاء» و هى كما ترى صريحه الدلاله على مسلك الشهيد (قدس سره) إلّا أن الكلام فى ثبوت تلك الزياده، لأنها على ما اعترف به جمله من الأكابر لم يرد فى شى ء من كتب الحديث، فهذا صاحب المعالم (قدس سره) ذكر فى محكى كلامه «و لم أرَ لهذه الزياده أثراً فى كتب

الحديث الموجوده الآن بعد التصفّح بقدر الوسع» «۳» و نظيره ما ذكره صاحب الحدائق و الفاضل السبزوارى فى ذخيرته «۴» فليراجع. و الظاهر اشتباه الأمر على الشهيد حيث حسب الزياده من الروايه مع أنها من كلام المحقّق (قدس سره) ذكرها تفسيراً للروايه. على أنّا لو سلمنا أن المحقّق نقل الزياده تتمّه للروايه أيضاً لم يمكننا المساعده عليها، لما عرفت من أنها ممّا لا عين له و لا أثر فى كتب الحديث فالأمر مشتبه على المحقّق (قدس سره). و لو تنزّلنا عن ذلك و سلمنا عدم اشتباه الأمر عليه و هى روايه حقيقه فالواسطه التى وصلت منها الروايه إلى المحقق (قدس سره) مجهوله عندنا و لم يظهر أنها من هو فلا يمكن الاعتماد عليها بوجه.

و أمّا ما ذهب إليه صاحبا المعالم و المدارک من التفصيل بين الثوب و البدن و الاکتفاء بالمرّه فى البدن دون الثوب، فهو مستند إلى استضعاف الأخبار الوارده فى التعدّد فى البدن. و يرد عليه ما أورده صاحب الحدائق (قدس سره) و حاصله: أن ما دلّ على التعدّد فى الجسد عده روايات:

منها: صحيحه أو حسنه أبى إسحاق النحوى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرّتين» «۵» و منها: حسنه الحسين بن أبى العلاء قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن البول يصيب

---

(۱) المعتبر ۱: ۴۳۵.

(۲) فى ص ۱۲.

(۳) المعالم (فقه): ۳۲۰.

(۴) الحدائق ۵: ۳۶۰، ذخيره المعاد: ۱۶۱ السطر ۳۳.

(۵) الوسائل ۳: ۳۹۵/ أبواب النجاسات ب ۱ ح ۳، ۴، ۳۹۶/ ح ۷.

....

الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرّتين فإنّما هو ماء ...» «۱» و منها:

صحيحه البزنطى المرويه فى آخر السرائر «۲» و هى بعين الألفاظ المنقوله من الحسنه و مضمونها. و هذه الأخبار كما ترى بين صحيحه و حسنه فلا مجال فيها للمناقشه سنداً. فإلى هنا ظهر أن الصحيح هو ما ذهب إليه الماتن وفاقاً للمشهور من وجوب التعدّد فى البول.

بقى الكلام فى جهات: الاولى: هل الحكم بالتعدّد يخص الثوب و البدن فيكتفى بالغسله الواحده فى غيرهما أو أنه يعم جميع الأشياء المتنجسه بالبول؟

الأخبار الآمره بالتعدد إنما وردت فى الثوب و البدن و لا يمكننا التعدى إلى غيرهما من الأشياء الملاقيه له إلّا بدعوى دلاله الأخبار على العموم بإلغاء خصوصيتى الثوب و الجسد، و هذا مما لا سبيل إليه، لأنّا و إن قلنا إن الأمر بغسل ما لاقاه بول أو دم أو غيرهما من الأعيان المذكوره فى الروايات إرشاد إلى نجاسه الملاقى، و تعدينا عن مواردها إلى جميع ما يلاقى الأعيان النجسه حسبما يقتضيه الفهم العرفى من مثله، إذ الانفعال عندهم ليس من الأُمور المختصه بملاقاه الأعيان المذكوره فى الأخبار، بل المستفاد منه أن ملاقاه مطلق العين النجسه سبب فى تأثر الملاقى، إلّا أنه فى خصوص المقام ليس لنا جزم بعدم خصوصيتى الثوب و البدن فى وجوب التعدّد فى الغسل، لأنه من المحتمل القوى أن الشارع أراد فيهما المحافظه على المرتبه الشديده من الطهاره و مع هذا الاحتمال ليس لنا أن نتعدى إلى غيرهما.

و على الجمله إنما يمكننا التعدى إلى غير الثوب و الجسد فيما إذا علمنا بعدم دخل خصوصيتهما فى الحكم المترتب عليهما و جزمنا بوحده المناط فى الأشياء الملاقيه مع البول بأسرها، و أما مع عدم القطع بذلك فلا، لأنّا نحتمل دخل خصوصيتى الثوب و البدن فى

حكمهما، لوضوح أن الأحكام الشرعيه تختلف باختلاف موضوعاتها مع أنها مما قد تجمعه طبيعه واحده. فنرى أن الشارع حكم بوجوب الغسل ثلاث مرات فى الإناء و لم نر من الأصحاب من تعدّى عنه إلى غيره مما صنع من مادته من صفر أو خزف أو غيرهما، مع العلم بأن الجميع صفر أو غيره من المواد إلّا أنه إذا اصطنع بهيئه

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۹۵/ أبواب النجاسات ب ۱ ح ۳، ۴، ۳۹۶/ ح ۷.

(۲) الوسائل ۳: ۳۹۵/ أبواب النجاسات ب ۱ ح ۳، ۴، ۳۹۶/ ح ۷.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۲۷

....

الإناء يعتبر فى تطهيره الغسل ثلاث مرّات و إذا كان على هيئه أُخرى كفى فى تطهيره الغسل مرّه واحده مثلًا. و كذا نرى أن الشارع حكم بطهاره مخرج الغائط بالتمسح بالأحجار أو بغيرها من الأجسام القالعه للقذاره، و لا يحكم بطهاره هذا الموضع بعينه إذا تنجس بغير الغائط من النجاسات بمجرد إزالتها، كما إذا تنجس بدم قد خرج من بطنه أو أصابه من الخارج، بل يجب غسله بالماء.

و لأجل هذا و ذاک لا يحصل القطع لنا بعدم الفرق بين الثوب و الجسد و غيرهما من المتنجسات بالبول، و لا يصغى إلى ما قيل من أن التوقف فى ذلک من الخرافات، بل الحكم بتعدّد الغسل أو الصب يختص بمورد النصوص و هو الثوب و الجسد، و أما فى غيرهما فاطلاقات مطهريه الغسل محكمه و هى تقتضى الاكتفاء بالغسل مرّه واحده.

الجهه الثانيه: هل الصبه الواحده المستمره بقدر زمان الغسلتين أو الصبتين و الفصل بينهما كافيه عن الصبتين أو الغسلتين المأمور بهما فى تطهير الثوب و البدن أو يعتبر تحققهما بالانفصال؟ فلو فرضنا امتداد كل من الصبتين

دقيقه واحده و الفصل بينهما أيضاً كذلك بحيث كان زمانهما مع الفصل بينهما ثلاث دقائق لم تكف الصبه الواحده المستمره ثلاث دقائق أو أكثر فى الحكم بطهاره البدن أو الثوب، بل لا بدّ من صب الماء عليهما مرّتين بانفصال كل منهما عن الآخر أو غسلهما كذلك.

حكى عن الشهيد فى الذكرى القول بكفايه الصبه الواحده بقدر الغسلتين أو الصبّتين «۱»، و تبعه جماعه ممن تأخر عنه، و لعله من جهه أن الاتصال بين الغسلتين بالصب ليس بأقل من القطع بينهما بالفصل. إلّا أن الصحيح هو اعتبار الفصل بين الغسلتين أو الصبتين لأنه الذى يقتضيه الجمود على ظواهر الأخبار الآمره بالصب أو الغسل مرّتين، حيث إن ظواهرها أن للتعدد دخلًا فى حصول الطهاره المعتبره. و دعوى: أن وصل الماء ليس بأقل من فصله، مندفعه بأنه وجه استحسانى لا مثبت له، فإنّه على خلاف ما عليه أهل المحاوره، حيث إن السيد إذا أمر عبده بالسجده مرّتين أو برسم خطّين مستقيمين لم يكتف العبد فى امتثاله بالسجده الواحده الممتدّه

---

(۱) الذكرى: ۱۵ السطر ۱۹.

....

بقدر زمان السجدتين و الفصل بينهما أو برسم خط واحد كذلك، فرفع اليد عن ظهور الأخبار فى التعدّد بمثل ذلك من الوجوه الاستحسانيه مما لا مسوّغ له.

الجهه الثالثه: هل الحكم بوجوب التعدّد يختص ببول الآدمى أو أنه يعم غيره من الأبوال النجسه؟

ظاهر الأسئله الوارده فى الروايات حسب المتفاهم العرفى هو الاختصاص لأنهم كانوا يبولون على وجه الأرض و هى على الأغلب صلبه فكان يترشح منها البول إلى أبدانهم و أثوابهم و من أجل ذلك تصدّوا للسؤال عن حكمه، و لا يبعد بهذه المناسبه دعوى انصراف الأخبار إلى بول الآدمى و

أنه المنسبق إلى الأذهان من الأسئله، و لعل هذا هو الوجه فى عدم استفصالهم عن كون البول مما يؤكل لحمه أو من غيره مع طهاره البول مما يؤكل لحمه. و من ذلك يظهر أن نظرهم إنما هو السؤال عن خصوص بول الآدمى فتعميم الحكم إلى مطلق الأبوال النجسه مما لا وجه له. بل يمكن التمسّك فى ذلك بإطلاق قوله (عليه السلام) «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «۱» لأنّ مقتضى إطلاقه جواز الاكتفاء بالمرّه الواحده فى بول غير الآدمى فلا يجب التعدّد فى مطلق الأبوال النجسه حينئذ.

الجهه الرابعه: أن الظاهر من أسئلتهم عن أن البول يصيب الثوب أو البدن، هو اختصاص السؤال و الجواب بما قد يصيبه البول و قد لا يصيبه فيعتبر فى مثله الغسل مرّتين، و أما ما كان فى معرض الإصابه دائماً فلا تشمله الروايات بوجه، و عليه فلا يجب التعدّد فى مخرج البول حينئذ، إذ لا يصح أن يقال إنه مما يصيبه البول، بل إن كان هناك دليل يدل على اعتبار التعدّد فيه فهو، و إلّا فيقتصر فيه بالصبه الواحده أو الغسل مرّه.

الجهه الخامسه: هل يعتبر إزاله العين النجسه قبل الغسلتين أو الصبتين أو أن إزالتها بالغسله الأُولى كافيه فى حصول الطهاره بالثانيه؟

---

(۱) و هى حسنه عبد اللّه بن سنان المرويه فى الوسائل ۳: ۴۰۵/ أبواب النجاسات ب ۸ ح ۲.

قد يتوهّم أنّ الغسلتين أو الصبتين لا بدّ من أن تقعا بعد إزاله العين بشى ء فلا تكفى إزالتها بالغسله الاولى من الغسلتين. و يتوجه عليه أن الحكم بذلك يتوقف على دلاله الدليل و لا دليل على اعتبار وقوع الغسلتين بعد إزاله العين، بل

الأمر بغسل ما أصابه البول مرّتين أو صبّ الماء عليه كذلك يقتضى بإطلاقه كفايه الإزاله بأَولى الغسلتين و عدم اعتبار وقوعهما بعد إزاله العين بمزيل. بل المناسبه المرتكزه بين الحكم و موضوعه أن الغسله الأُولى للإزاله و الثانيه للإنقاء كما نقلناه عن المحقق (قدس سره) «۱» هذا.

و قد يقال: إن مقتضى الإطلاق فى الروايات كفايه إزاله العين و لو بالغسله الثانيه فلا يعتبر إزالتها بأُولى الغسلتين. و يندفع بأن الأخبار الوارده فى المقام منصرفه إلى البول المتعارف الذى يكفى فى إزالته الغسل أو الصب مرّه واحده، كما يرشدنا إليه قوله فى بعض الأخبار المتقدِّمه «فإنّما هو ماء» «۲» تعليلًا لما أمر به من صبّ الماء عليه مرّتين، فان ظاهره بيان أن الماء كما أنه لا لزوجه له و يكفى فى إزالته صبّ الماء عليه مرّه واحده، فكذلك الحال فى البول فتكون الغسله الثانيه مطهّره لا مزيله، و معه فالأخبار مختصه بالبول الذى يكفى فى إزالته الغسل مرّه واحده، فإذا فرض بول لا يكفى ذلك فى إزالته فهو خارج عن مورد الروايات، هذا.

و يمكن أن يوجّه المدعى بتقريب آخر: و هو أن الأخبار الوارده فى المقام و إن أُخذت فيها الإصابه كما فى قوله: «يصيب الثوب أو البدن» و ظاهر الإصابه الحدوث فإنّها لا تطلق على بقاء البول، إلّا أن من المقطوع به عدم الفرق فى نجاسه البول بين الحدوث و البقاء، و عليه فإذا أصاب الثوب أو البدن وجب غسله أو صبّ الماء عليه مرّتين كما دلّت عليه الأخبار المتقدِّمه، فإذا غسلناه مرّه واحده و لم يزل بذلك فهو أيضاً بول متحقق فى الثوب أو البدن فيجب غسله مرّتين بمقتضى إطلاق الروايات و عليه فمقتضى

الإطلاقات هو العكس أعنى اعتبار كون الغسله الأولى مزيله للعين

---

(۱) فى ص ۲۵.

(۲) الوسائل ۳: ۳۹۵، ۳۹۶/ أبواب النجاسات ب ۱.

و أما من بول الرضيع غير المتغذى بالطعام فيكفى صبّ الماء مرّه و إن كان المرّتان أحوط (۱).

و إلّا وجب غسله مرّتين، لأنه بول متحقق فى الثوب أو البدن و لا فرق فى تحققه بين الحدوث و البقاء.

(۱) الكلام فى هذه المسأله يقع من جهات:

الاولى: أن الصبّه الواحده هل تكفى فى إزاله بول الرضيع غير المتغذى بالطعام أو لا بدّ فى تطهيره من صبّ الماء عليه مرّتين؟

المشهور بل المتسالم عليه بينهم كفايه الصب مرّه خلافاً لما حكى عن كشف الغطاء من اعتبار الصب مرّتين «۱»، و لعل الوجه فيه أن حسنه الحلبى قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن بول الصبى؟ قال: تصب عليه الماء» «۲» الدالّه على كفايه الصبه الواحده مطلقه، و مقتضى قانون الإطلاق و التقييد تقييدها بما دلّ على اعتبار التعدّد فى مطلق البول كما فى حسنه أو صحيحه أبى إسحاق النحوى «۳» و حسنه الحسين بن أبى العلاء «۴» و غيرهما من الأخبار المشتمله على قوله (عليه السلام): «صب عليه الماء مرّتين» بعد السؤال عن إصابه البول للجسد، هذا.

و لكن الصحيح هو ما ذهب إليه المشهور فى المسأله، و ذلك لأنّ حسنه الحلبى و إن كانت مطلقه إلّا أن حسنه الحسين المتقدِّمه ظاهره الدلاله على كفايه الصبه الواحده فى بول الصبى قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرّتين فإنّما هو ماء»، «و سألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله مرّتين»، «و سألته عن الصبى

يبول على الثوب؟ قال: تصب عليه الماء قليلًا ثم تعصره» «۵». و الوجه فى الظهور: أن التفصيل قاطع للشركه فإنّه (عليه السلام) فصّل

---

(۱) كشف الغطاء: ۱۷۹ السطر ۸.

(۲) الوسائل ۳: ۳۹۷/ أبواب النجاسات ب ۳ ح ۲.

(۳) الوسائل ۳: ۳۹۵/ أبواب النجاسات ب ۱ ح ۳.

(۴) الوسائل ۳: ۳۹۵/ أبواب النجاسات ب ۱ ح ۴.

(۵) الوسائل ۳: ۳۹۷/ أبواب النجاسات ب ۳ ح ۱.

....

بين بول الصبى حيث اكتفى فيه بالصب مرّه و بين غيره فأوجب فيه الصب مرّتين، و هذا يدلنا على أن التعدّد إنما هو فى بول غير الصبى، و أمّا بول الصبى فيكفى فيه الصب مرّه واحده كما التزم به المشهور.

الجهه الثانيه: هل العصر بعد الصب معتبر فى بول الصبى أو يكفى فى إزالته مجرّد الصب؟

قد يقال باعتبار العصر فى تطهيره نظراً إلى ما ورد فى ذيل حسنه الحسين المتقدِّمه «تصب عليه الماء قليلًا ثم تعصره» و لا سيما بناء على أن الغساله نجسه، فإن الماء ينفعل بملاقاه البول لا- محاله، و لا مناص فى تطهير المتنجِّس حينئذ من إخراج الغساله بالعصر.

و لكن الظاهر عدم الاعتبار، و ذلك لأن الأمر بالعصر فى الحسنه يحتمل أن يكون جارياً مجرى العاده و الغلبه، فان الغالب عصر المتنجِّس بعد الصب عليه، كما يحتمل أن يكون مستحبّاً للقطع بكفايه العصر على تقدير القول به مقارناً مع الصب، فالتقييد بكونه بعد الصب قرينه على ما ذكرناه، فلا دلاله للحسنه على اعتبار العصر بعد الصب.

و أما غساله بول الصبى فإن قلنا بطهاره الغساله المتعقبه بطهاره المحل كما هو الصحيح فلا كلام، و أما إذا قلنا بنجاستها فالأمر أيضاً كذلك، لأنه لا يجب

إخراج الغساله فى التطهير عن بول الصبى للحكم بطهارتها ما دامت باقيه فى محلها تبعاً له فلا يحكم بنجاستها بالانفصال.

الجهه الثالثه: هل الرش كالصب فى التطهير عن بول الصبى؟

الصحيح عدم كفايه الرش عن الصب، لأن الوارد فى ألسنه الأخبار المتقدِّمه إنما هو الصب فلا دليل على كفايه الرش و النضح و إن استوعبا الموضع النجس، فان ظاهر الأخبار اعتبار القاهريه فى الماء و غلبه المحل دفعه.

نعم، ورد فى روايتين الأمر بالنضح فى بول الصبى ففى إحداهما: «يغتسل من بول

....

الجاريه و ينضح على بول الصبى ما لم يأكل» «۱» و ثانيتهما: «أن النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) أخذ الحسن بن على (عليه السلام) فأجلسه فى حجره فبال عليه قال: فقلت له: لو أخذت ثوباً فأعطنى إزارك فاغسله، فقال: إنما يغسل من بول الأُنثى و ينضح من بول الذّكر» «۲» إلّا أنهما عاميان و لا يمكن أن نرفع اليد لأجلهما عن الأخبار المعتبره الآمره بالصب كما تقدّم.

الجهه الرابعه: هل الحكم بكفايه الصب خاص بالصبى أو يعم الصبيه أيضاً؟ قد يطلق الصبى و يراد به الجنس فيشمل الأُنثى و الذكر، إلّا أن إرادته من لفظه الصبى فى روايات الباب غير ظاهره، فبما أن الوارد فيها هو الصبى فلا مناص من أن يقتصر فى الحكم بكفايه الصب عليه و يرجع فى بول الصبيه إلى عموم ما دلّ على أن البول يغسل منه الثوب أو البدن مرّتين، لأن المقدار المتيقن من تخصيص ذلك إنما هو التخصيص ببول الصبى، و أما بول الصبيه فيبقى مشمولًا لعموم الدليل أو إطلاقه.

و أما ما ورد فى ذيل حسنه الحلبى من قوله (عليه السلام) «و

الغلام و الجاریه فی ذلک شرع سواء» «۳» فلا یمکن الاستدلال به لإجمال المشار إلیه فی قوله: «فی ذلک» لأنّ المتقدِّم علیه أمران: أحدهما: قوله (علیه السلام) «یصب علیه الماء» و ثانیهما: قوله «فان کان قد أکل فاغسله بالماء غسلًا» و لم یعلم أن الجاریه کالغلام فی کفایه صبّ الماء فی تطهیره، أو أن المماثله إنما هی فی لزوم الغسل بالماء فیما إذا کان یأکل الطعام و معه نشک فی التحاق بول الصبیه ببول الصبی، فلا مناص حینئذ من الاکتفاء فی الخروج عن مقتضی الأدلّه الدالّه علی لزوم غسل البول مرّتین بخصوص بول الصبی.

الجهه الخامسه: أن عنوان الرضیع لم یرد فی شی ء من الروایات المعتبره و إنما ورد فیها عنوان الصبی مقیداً فی بعضها بما إذا لم یأکل الطعام، و حیث إن الصبی غیر المتغذی بالطعام لا ینفک عن کونه رضیعاً فعبّر عنه الأصحاب بالرضیع، و علیه فالمدار إنما هو

---

(۱) أخرجه أبو داود فی سننه ج ۱ ص ۱۰۳/ ۳۷۷ بتغییر یسیر و کذا غیره.

(۲) نفس المصدر و عنه فی تیسیر الوصول ج ۳ ص ۵۷.

(۳) الوسائل ۳: ۳۹۷/ أبواب النجاسات ب ۳ ح ۲.

و أمّا المتنجِّس بسائر النجاسات عدا الولوغ «۱» (۱) فالأقوی کفایه الغسل مرّه (۲)

علی صدق عنوان الصبی سواء بلغ عمره سنتین أم زاد علیهما، فما فی بعض الکلمات من تخصیص الحکم بالصبی الذی لم یبلغ سنتین ضعیف.

(۱) قد کتبنا فی تعلیقتنا أن استثناء الولوغ فی المقام من اشتباه القلم بلا ریب و الصحیح «عدا الإناء» لوضوح أن الولوغ لا خصوصیه له فی وجوب التعدّد فیه، حیث إن الأوانی بأجمعها کذلک، و الإناء قد یتنجّس

بالولوغ و قد يتنجّس بغيره و لكل منهما و إن كان حكم على حده إلّا أن الجميع يشترك فى وجوب التعدّد فيه كما يأتى فى محلِّه.

(۲) و ذلک لإطلاقات الروايات الآمره بالغسل فى مثل البول من غير الآدمى- «۲» و المنى «۳» و الكافر «۴» و الكلب «۵» و غير ذلک من النجاسات الوارده فى الأخبار، فإن الأمر بالغسل إرشاد إلى أمرين: أحدهما: نجاسه ذلک الشى ء. و ثانيهما: أن الغسل بالماء مطهّر له، و مقتضى إطلاق الأمر به كفايه الغسل مرّه واحده، و لعلّ هذا مما لا إشكال فيه.

و إنما الكلام فى المتنجسات التى لم يرد فيها أمر مطلق بالغسل، و ذلک كما إذا استفدنا

---

(۱) ذكر كلمه الولوغ من سهو القلم و الصحيح «عدا الإناء».

(۲) كما فى حسنه عبد اللّه بن سنان قال: «قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): اغسل ثوبک من أبوال ما لا يؤكل لحمه» الوسائل ۳: ۴۰۵/ أبواب النجاسات ب ۸ ح ۲.

(۳) كما فى صحيحه محمّد بن مسلم «فى المنى يصيب الثوب، قال: إن عرفت مكانه فاغسله و إن خفى عليک فاغسله كله» الوسائل ۳: ۴۲۳/ أبواب النجاسات ب ۱۶ ح ۱.

(۴) كما فى موثقه أبى بصير عن أحدهما (عليهما السلام) «فى مصافحه المسلم اليهودى و النصرانى، قال: من وراء الثوب، فان صافحک بيده فاغسل يدک» الوسائل ۳: ۴۲۰/ أبواب النجاسات ب ۱۴ ح ۵.

(۵) كما فى حسنه محمّد بن مسلم قال: «سألتُ أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الكلب السلوقى، فقال: إذا مسسته فاغسل يدک» الوسائل ۳: ۴۱۶/ أبواب النجاسات ب ۱۲ ح ۹، ۱: ۲۷۴/ أبواب النواقض ب ۱۱ ح ۱.

....

نجاسته من

الأمر بإعاده الصلاه الواقعه فيه، و كما فى ملاقى المتنجّس بالبول أو غيره مما يجب فيه الغسل متعدداً، و لا سيما فى المتنجّس بالمتنجس من دون واسطه فإنّه يتنجّس بملاقاته من دون أن يكون هناک مطلق ليتمسک بإطلاقه فى الحكم بكفايه المرّه الواحده فيه. نعم المتنجّس بالمتنجس بالنجاسه التى يكفى فيها الغسل مرّه كالدم و غيره لا إشكال فى كفايه المرّه الواحده فيه. فهل يكتفى فى أمثال ذلک بالمره الواحده أو لا بدّ فيها من التعدّد؟ فقد يقال بكفايه المرّه الواحده حينئذ، و ما يمكن أن يستدل به على ذلک وجوه:

الأوّل: الإجماع المركب و عدم القول بالفصل بين النجاسات التى ورد فيها أمر مطلق بغسلها و ما لم يرد فى غسلها أمر مطلق بوجه، و حاصله دعوى الإجماع على أن كل مورد لم يقم فيه الدليل على اعتبار التعدّد يكفى فيه المرّه الواحده. و يدفعه عدم إحراز اتفاقهم فى المسأله كيف و قد ذهب جمله من متأخرى المتأخرين إلى اعتبار التعدّد فيما لم يقم دليل على كفايه المرّه فيه. على أنّا لو سلمنا ثبوت الاتفاق عندهم فى المسأله أيضاً لم يمكن الاعتماد عليه، لوضوح أنه ليس إجماعاً تعبّديّاً كاشفاً عن رأى المعصوم (عليه السلام) لاحتمال استنادهم فى ذلک إلى أحد الوجوه الآتيه فى الاستدلال.

الثانى: النبوى الذى رواه المؤالف و المخالف كما عن السرائر- «۱» أعنى قوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) «خلق اللّه الماء طهوراً لا- ينجّسه شى ء إلّا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» «۲» لدلالته على حصول الطهاره بالماء مطلقاً. و فيه: أنه إنما يدل على ثبوت المطهريه للماء فحسب و أما كيفيه التطهير به فلا يستفاد من الروايه بوجه.

على أنها كما قدّمنا فى الجزء الأوّل من كتابنا «۳» نبويه ضعيفه السند، حيث رويت بطرق العامه و لم تثبت روايتها من طرقنا فضلًا عن أن يكون نقلها متسالماً عليه بين المؤالف و المخالف.

---

(۱) السرائر ۱: ۶۴.

(۲) الوسائل ۱: ۱۳۵/ أبواب الماء المطلق ب ۱ ح ۹، المستدرک ۱: ۱۹۰/ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۱۱.

(۳) شرح العروه ۲: ۱۱.

....

الثالث: أصاله الطهاره، بتقريب أن المتيقن من نجاسه الملاقى لشى ء من النجاسات إنما هو نجاسته قبل غسله، فاذا غسلناه مرّه واحده لم ندر أنه طاهر أو نجس و مقتضى أصاله الطهاره طهارته. و هذا الوجه و إن كان وجيهاً فى نفسه بناء على ما سلكناه من عدم جريان الاستصحاب فى الأحكام الكليه الإلهيّه، لأنّ استصحاب نجاسه المتنجِّس فيما نحن فيه بعد الغسله الواحده معارض باستصحاب عدم جعل النجاسه عليه زائداً على المقدار المتيقن و هو نجاسته قبل غسله، إلّا أنه لا مجال للرجوع إليها فى المسأله لإطلاق ما دلّ على نجاسه المتنجسات، فإن إطلاق ما دلّ على أن الصلاه الواقعه فى ملاقى النجس باطله أو تجب إعادتها أو ما دلّ على نجاسته بغير ذلک من أنحاء البيان يقتضى بقاءها على نجاستها إلى الأبد إلّا أن يطرأ عليها مطهّر شرعى و هو غير محرز فى المقام.

الرابع: إطلاقات الأخبار و قد عثرنا على ذلک فى جمله من الروايات:

الأُولى: صحيحه زراره التى هى من أدله الاستصحاب قال: «قلت له: أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شى ء من منى ... إلى أن قال: تعيد الصلاه و تغسله ...» الحديث «۱» فان الظاهر أن السؤال فيها إنما هو عن مطلق النجاسه لا عن

الـدم فحسب، فان قوله: «أو غيره» و إن كان يحتمل فى نفسه أن يراد به غير الـدم من النجاسات ليكون ذكر المنى بعـد ذلك من قبيـل ذكر الخـاص بعـد العـام، كمـا يحتمل أن يراد به دم غير الرعاف إلّا أن المسـتفاد من جملات السؤال و الجواب الوارده فى الصحيحه أن السؤال إنما هو عن طبيعى النجاسه و لا سيما قوله: «و لا تعيد الصلاه قلت لِمَ ذلک؟ قال: لأنک كنت على يقين من طهارتک ...».

الثانيه: موثقه عمار عن أبى عبـد اللّه (عليه السـلام) «أنه سـئل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب و لا تحل الصـلاه فيه و ليس يجـد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمّم و يصلِّى فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاه» «۲» فان قوله «و لا تحل الصلاه فيه» و إن كان

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۷۷/ أبواب النجاسات ب ۴۱ ح ۱، ۴۷۹/ ب ۴۲ ح ۲.

(۲) الوسائل ۳: ۴۸۵/ أبواب النجاسات ب ۴۵ ح ۸، الوسائل ۳: ۳۹۲/ أبواب التيمم ب ۳۰ ح ۱.

....

يحتمـل اسـتناده إلى كون الثوب مما لا يؤكل لحمه إلّا أن قوله (عليه السـلام) «فإذا أصاب ماء غسـله» كاشف عن أن عـدم حليه الصلاه فيه كان مستنداً إلى نجاسته.

الثـالثه: مرسـله محمّـد بن إسـماعيل بن بزيع عن أبى الحسن (عليه السـلام) «فى طين المطر أنه لا بأس به أن يصـيب الثوب ثلاثه أيام، إلّا أن يعلم أنه قد نجّسه شى ء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثه أيام فاغسله ...» «۱» و هذه الأخبار كما ترى مطلقه و مقتضاها كفايه الغسله الواحده فى التطهير عن مطلق النجس.

نعم، لا يمكن الاستدلال على ذلک بالروايه الأخيره

لضعف سندها بالإرسال، و إمكان المناقشه فی دلالتها من جهه أن الطریق سواء علمنا بطهارته أم بنجاسته لا یختلف حکمه قبل الثلاثه و بعدها، فإنّه إن کان طاهراً فهو کذلک قبل الثلاثه و بعدها، و إذا کان نجساً فکذلک أیضاً، فلم یظهر لنا وجه صحیح لمدخلیه ثلاثه أیام فی الحکم الوارد فی الروایه.

و من جمله الأخبار التی یمکن أن یستدل بها علی المدعی موثقه ثانیه لعمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی الرجل إذا قصّ أظفاره بالحدید أو جزّ شعره أو حلق قفاه فانّ علیه أن یمسحه بالماء قبل أن یصلی، سئل فإن صلّی و لم یمسح من ذلک بالماء؟ قال: یعید الصلاه لأنّ الحدید نجس ...» «۲» فان حکمه بکفایه المسح بالماء معللًا بأن الحدید نجس یعطی أنّ طبیعه النجس تنجس ملاقیاتها بالرطوبه، و تزول نجاستها بمجرد أن أصابها الماء و هو معنی کفایه الغسل مرّه واحده. نعم تطبیق ذلک علی الحدید لا- یخلو من عنایه، لوضوح عدم کون الحدید نجساً و لا- أنه منجّس لما یلاقیه إلّا أنه أمر آخر. و الضابط الکلی فی المسأله أن ما دلّ علی نجاسه الملاقی لشی ء من الأعیان النجسه کالأمر بغسله أو بإعاده الصلاه الواقعه فیه و نحوهما، إما أن یکون مطلقاً و إما أن لا یکون و إنما دلّ علی نجاسته فی الجمله.

فعلی الثانی لا بدّ من الاکتفاء فی نجاسته بالمقدار المتیقن و هو ما إذا لم یغسل الملاقی

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۲۲/ أبواب النجاسات ب ۷۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱: ۲۸۸/ أبواب النواقض ب ۱۴ ح ۵، ۳: ۵۳۰/ أبواب النجاسات ب ۸۳ ح ۶.

....

أصلًا و لو مرّه

واحده فإنّه حينئذ محكوم بالنجاسه قطعاً، و أما إذا غسلناه مرّه واحده فلا محاله يشك فى نجاسته و طهارته و بما أنه لا إطلاق لما دلّ على نجاسته، فلا بدّ من المراجعه إلى الأُصول الجاريه فى المسأله، و لا بأس باستصحاب بقاء النجاسه بعد الغسل مرّه بناء على جريانه فى الأحكام الكليه الإلهيّه، و حيث لا نلتزم بذلك يتعيّن الرجوع إلى أصاله الطهاره لا محاله.

و أما على الأوّل فلا مناص من التمسك بإطلاق الدليل عند الشك فى نجاسه المتنجّس و طهارته بعد الغسله الواحده، إلّا أنك عرفت أن الإطلاق يقتضى كفايه الغسل مرّه فى مطلق النجاسات سوى ما قام الدليل فيه على التعدّد.

ثم لو ناقشنا فى تلك المطلقات سنداً أو دلاله و لو بدعوى عدم كونها فى مقام البيان من تلك الناحيه، فلا بدّ من النظر إلى ما ورد من الدليل فى كل واحد من النجاسات فان كان له إطلاق من حيث كفايه الغسل مرّه واحده مضافاً إلى إطلاقه من حيث بقائه على نجاسته إلى أن يطرأ عليه مزيل فهو، و إلّا فلا بدّ من غسله ثانياً حتى يقطع بطهارته، هذا بحسب كبرى المسأله.

و أمّا تطبيقها على صغرياتها، فاعلم أن الأدلّه الوارده فى نجاسه الأعيان النجسه بأجمعها مطلقه، و ذلك لأنها إنما تستفاد من الأمر بغسلها و إزالتها عن الثوب و البدن أو بإعاده الصلاه الواقعه فى ملاقياتها، و الأخبار الآمره بالغسل مطلقه. فقد ورد فى البول «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «۱» و مقتضى إطلاقه كفايه الغسل مرّه واحده، و قد خرجنا عن ذلك بما دلّ على لزوم التعدّد فى بول ما لا يؤكل لحمه أو خصوص بول الإنسان على الخلاف

و كـذلك الحـال فى الغائـط لأنه بإطلاقه و إن لم ترد نجاسته فى روايه إلّا أنهـا يسـتفاد مما دلّ على نجاسه البول لعـدم القول بالفصل بينهما. و أما الغائط من الإنسان فهو لا يحتاج إلى الغسل إذ يكفى فى إزالته التمسح بالأحجار و نحوها. و ورد فى الكلب «إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله ...» «۲».

---

(۱) كما فى حسنه ابن سنان المرويه فى الوسائل ۳: ۴۰۵/ أبواب النجاسات ب ۸ ح ۲.

(۲) كما فى صحيحه أبى العباس المرويه فى الوسائل ۳: ۴۱۴/ أبواب النجاسات ب ۱۲ ح ۱.

....

و فى الخنزير «عن الرجـل يصـيب ثوبه خنزير فلم يغسـله فـذكر و هو فى صـلاته كيف يصـنع به؟ قـال: إن كان دخل فى صـلاته فليمض، فـان لم يكن دخـل فى صـلاته فلينضـح مـا أصاب من ثوبه إلّا أن يكون فيه أثر فيغسـله ...» «۱» و فى أهـل الكتاب «فى مصافحه المسـلم اليهودى و النصـرانى، قال: من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك» «۲» و قد أسـلفنا تحقيق الكلام فى نجاستهم و عدمها فى محلِّه «۳» فليراجع. و فى عرق الإبل الجلاله «و إن أصابك شـى ء من عرقها فاغسـله» «۴» نعم بيّنا فى محلِّه «۵» عدم نجاسـته، و قلنا إن الوجه فى الأمر بغسله أنه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه و استصحابها فى الصلاه يمنع عن صحتها. و فى المنى «إن عرفت مكـانه فاغسـله و إن خفى عليك فاغسـله كلّه» «۶» و فى الميت «يغسـل مـا أصاب الثوب» «۷» و فى الخمر «إذا أصاب ثوبك فاغسله إن عرفت موضعه و إن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، و إن صلّيت فيه

فأعد صلاتک» «۸». و فی الدم «إن اجتمع قدر حمصه فاغسله و إلّا فلا» «۹» أی و إلّا فلا یعاد منه الصلاه فلا یلزم غسله لذلک، لا أنه طاهر إذا کان أقل من حمصه کما ذهب إلیه الصدوق «۱۰».

و هذه الأخبار کما تری مطلقه دلت علی نجاسه الأعیان الوارده فیها کما أنها اقتضت کفایه الغسل مرّه واحده، و إن کان لا یعتمد علی بعضها لضعف سندها أو

---

(۱) و هی صحیحه علی بن جعفر المرویه فی الوسائل ۳: ۴۱۷/ أبواب النجاسات ب ۱۳ ح ۱.

(۲) و هی موثقه أبی بصیر المرویه فی الوسائل ۳: ۴۲۰/ أبواب النجاسات ب ۱۴ ح ۵.

(۳) فی مبحث النجاسات قبل المسأله [۱۹۸].

(۴) و هی حسنه حفص بن البختری المرویه فی الوسائل ۳: ۴۲۳/ أبواب النجاسات ب ۱۵ ح ۲.

(۵) فی مبحث النجاسات قبل المسأله [۲۱۰].

(۶) و هی صحیحه محمّد بن مسلم المرویه فی الوسائل ۳: ۴۲۳/ أبواب النجاسات ب ۱۶ ح ۱.

(۷) و هی حسنه الحلبی المرویه فی الوسائل ۳: ۴۶۲/ أبواب النجاسات ب ۳۴ ح ۲.

(۸) و هی صحیحه علی بن مهزیار الآمره بالأخذ بقول أبی عبد اللّه (علیه السلام) المرویه فی الوسائل ۳: ۴۶۸/ أبواب النجاسات ب ۳۸ ح ۲.

(۹) و هی روایه مثنی بن عبد السلام المرویه فی الوسائل ۳: ۴۳۰/ أبواب النجاسات ب ۲۰ ح ۵.

(۱۰) الفقیه ۱: ۴۲.

....

لغیره من الجهات المتقدِّمه فی مواردها، هذا کله فی المتنجِّس بالأعیان النجسه. فتلخص أن المرّه الواحده کافیه فی إزالتها.

و أما المتنجِّس بالمتنجس بتلک النجاسات فلا مناص من الحکم بکفایه المرّه الواحده فی تطهیره، لأن المرّه إذا کانت کافیه فی

النجسه كـانت موجبه لطهاره المتنجِّس بالمتنجس بها بالأولويه القطعيه. نعم، فيما إذا كانت العين مما يعتبر فيه التعـدّد كالبول لم يمكن الحكم بكفايه المرّه فى المتنجِّس بها مع الواسـطه، لعـدم زوال العين إلّا بالتعـدد، فهل يلتزم فيه بالتعدد أو تكفى فيه المرّه أيضاً؟

الثـانى هو الصـحيح، و ذلـك لمعتبره العيص بن القاسم قال: «سألته عن رجل أصابته قطره من طشت فيه وضوء فقال: إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه» «١» لأن إطلاقها يقتضى الحكم بكفايه الغسله الواحده فى المتنجِّس بالماء المتنجِّس بالبول أو بغيره من النجاسات، هذا.

و قـد يناقش فى الاسـتدلال بالروايه من جهتين إحداهما: الإضـمار، و يدفعه: أن جلاله شأن العيص مانعه عن احتمال رجوعه فى الأحكام الشـرعيه إلى غير الإمام (عليه السلام) فالإضمار فى حقه غير مضر. و ثانيتهما: الإرسال، و يرد عليه: أنّ ظاهر قول الشهيد «٢» أو المحقِّق «٣» (قدس سـرهما) قال العيص أو روى أو ما هو بمضمونهما أنه إخبار حسى لأنه ينقلها عن نفس الرجل، و كلما دار أمر الخبر بين أن يكون إخبـاراً حسـياً أو إخبـاراً حدسـياً حمـل على الحس على مـا بيّنـاه فى محله، و بما أن الشـهيد لم يكن معاصـراً للرجل فلا مناص من حمل قوله هذا على أنه وجدها فى كتاب قطعى الانتساب إلى العيص، و حيث إنه ثقه عدل فيعتمد على نقله و روايته فلا إشكال فى الروايه بوجه.

فتحصل أن المتنجِّس بالأعيان النجسه و المتنجِّس به يطهر بغسـله مرّه واحده. نعم الإناء المتنجِّس بالبول أو الولوغ أو بغيرهما من الأعيان النجسه لا بدّ فيه من التعدّد

---

(١) الوسائل ١: ٢١٥/ أبواب الماء المضاف ب ٩ ح ١٤.

(٢) الذكرى: ٩ السطر ١٧.

(٣) المعتبر

.۱: ۹۰

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۴۰

بعد زوال العین «۱» فلا تکفی الغسله المزیله لها إلّا أن یصبّ الماء مستمراً بعد زوالها، و الأحوط التعدّد فی سائر النجاسات أیضاً، بل کونهما غیر الغسله المزیله (۱).

[مسأله ۵: یجب فی الأوانی إذا تنجست بغیر الولوغ الغسل ثلاث مرّات فی الماء القلیل]

[۳۱۲] مسأله ۵: یجب فی الأوانی إذا تنجست بغیر الولوغ الغسل ثلاث مرّات فی الماء القلیل (۲) و إذا تنجست بالولوغ التعفیر بالتراب مرّه و بالماء بعده

فان له حکماً آخر کما یأتی عن قریب.

و أما إذا تنجس بالمتنجس کما إذا تنجس بالمتنجس بالبول أو الولوغ، فهل یکفی فیه المرّه الواحده أو لا بدّ من غسله متعدداً، کما إذا کان متنجساً بالأعیان النجسه؟ مقتضی إطلاق موثقه عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «سئل عن الکوز و الإناء یکون قذراً کیف یغسل؟ و کم مرّه یغسل؟ قال: یغسل ثلاث مرات یصب فیه الماء فیحرک فیه ثم یفرغ منه، ثم یصب فیه ماء آخر فیحرک فیه ثم یفرغ ذلک الماء، ثم یصب فیه ماء آخر فیحرک فیه ثم یفرغ منه و قد طهر ...» «۲» أن الإناء إنما یطهر بغسله ثلاث مرات، سواء فی ذلک أن یتنجّس بشی ء من الأعیان النجسه أو أن یکون متنجساً بالمتنجس، إلّا فیما دلّ الدلیل علی وجوب غسله زائداً علی ذلک.

(۱) تکلّمنا علی ذلک فی البحث عن التطهیر من البول «۳» و ذکرنا ما توضیحه: أنّ الغسل بمعنی إزاله العین بالماء، و لا شبهه فی أنّ ذلک صادق علی الغسله المزیله أیضاً، فمقتضی الإطلاقات کفایه الغسله المزیله کغیرها، و لم یقم دلیل علی عدم کفایه الغسله المزیله فی التطهیر، و لم یثبت أنّ الغسله الأُولی للإزاله و الثانیه للإنقاء. نعم، لا بأس بالاحتیاط بالغسل مرّتین

بعد الغسله المزيله.

(۲) لموثقه عمار المتقدِّمه فإن مقتضى إطلاقها عدم الفرق فى ذلك بين النجاسات و المتنجسات، و بها يقيد إطلاق صحيحه محمّد بن مسلم قال: «سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء» «۴» إلّا أن الموثقه مختصه بالغسل بالماء القليل

---

(۱) الظاهر كفايه الغسله المزيله للعين أيضاً.

(۲) الوسائل ۳: ۴۹۶/ أبواب النجاسات ب ۵۳ ح ۱.

(۳) فى ص ۲۸.

(۴) الوسائل ۱: ۲۲۵/ أبواب الأسآر ب ۱ ح ۳، ۲۲۷/ ب ۲ ح ۳.

مرّتين (۱) و الأولى أن يطرح «۱» فيها التراب من غير ماء و يمسح به ثم يجعل فيه شى ء من الماء و يمسح به و إن كان الأقوى كفايه الأول فقط، بل الثانى أيضاً

لعدم إمكان جعل الماء الكثير فى الإناء ثم تفريغه، و معه إنما يرفع اليد عن الإطلاق فى صحيحه محمّد بن مسلم فى خصوص الغسل بالماء القليل و يبقى إطلاقها فى التطهير بالكثير و الجارى و نحوهما على حاله، إذ لا مقتضى لتقييده فى الغسل بغير الماء القليل و لعلّنا نعود إلى تتميم هذا البحث بعد ذلك «۲».

(۱) هذا هو المعروف بينهم. و عن المفيد فى المقنعه أن الإناء يغسل من الولوغ ثلاثاً وسطاهن بالتراب ثم يجفّف «۳» و عن السيد و الشيخ (قدس سرهما) فى محكى الانتصار و الخلاف أنه يغسل ثلاث مرّات إحداهنّ بالتراب «۴». و هذان القولان مما لم نقف له على مستند فيما بأيدينا من الروايات. و عن ابن الجنيد أنه يغسل سبع مرّات أُولاهنّ بالتراب «۵» و يأتى الكلام على مدرك ذلك بعد التعرّض لما هو المختار فى المسأله.

و الكلام فى هذه المسأله يقع فى مقامين:

أحدهما: فى

تطهير ما ولغ فيه الكلب بالماء القليل.

و ثانيهما: فى تطهيره بالماء العاصم من الكر و الجارى و نحوهما.

أمّا المقام الأوّل فالصحيح فيه ما ذهب إليه المشهور من لزوم غسله ثلاث مرات أُولاهن بالتراب و هذا لصحيحه البقباق قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن فضل الهرّه و الشّاه إلى أن قال فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه، فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضّأ بفضله و اصبب ذلك الماء

---

(۱) و الأظهر أن يجعل فى الإناء مقدار من التراب، ثم يوضع فيه مقدار من الماء فيمسح الإناء به، ثم يزال أثر التراب بالماء، ثم يغسل الإناء بالماء مرّتين.

(۲) فى ص ۵۴.

(۳) المقنعه: ۶۸.

(۴) الانتصار: ۹، الخلاف ۱: ۱۷۵ المسأله ۱۳۰.

(۵) المختلف ۱: ۳۳۶ المسأله ۲۵۴.

....

و اغسله بالتراب أول مرّه ثم بالماء مرّتين» «۱» بناء على ما نقله المحقق فى المعتبر «۲» لأنها على ذلك صريحه فيما سلكه المشهور فى المقام.

و أمّا إذا ناقشنا فيما نقله (قدس سره) لعدم نقل الروايه فى كتب الأصحاب و جوامع الأخبار كما نقله (قدس سره) حيث إنهم إنما رووها بإسقاط لفظه «مرّتين» فالزياده محموله على سهو القلم فالأمر أيضاً كذلك و يعتبر فى تطهير الإناء من الولوغ غسله ثلاث مرات أُولاهن بالتراب، و ذلك لموثقه عمار المتقدِّمه لأنها كما تقدّمت مطلقه و مقتضى إطلاقها وجوب غسل الإناء ثلاث مرات سواء تنجس بشى ء من النجاسات أو المتنجسات، و بذلك لا بدّ من رفع اليد عن إطلاق صحيحه البقباق فى قوله: «بالماء» و تقييده بثلاث مرات كما هو الحال فى صحيحه محمد بن مسلم المتقدِّمه فى قوله: «اغسله بالماء»

«۳» و نتیجه ذلک أنه لا بدّ من غسل الإناء المتنجّس ثلاث مرّات مطلقاً من دون تقیید کون أَولاهنّ بالتراب، و لکن الصحیحه قیدت الغسله الأُولی بذلک، فالصحیحه مقیده للموثقه من جهه و الموثقه مقیده لها من جهه و قد أنتج الجمع بین صحیحتی البقباق و محمد بن مسلم و موثقه عمار بتقیید بعضها ببعض، أن الإناء المتنجّس بالولوغ لا بدّ من غسله ثلاث مرات أُولاهن بالتراب.

و أما ما حکی عن ابن الجنید فالمستند له أمران:

أحدهما: النبوی «إذا ولغ الکلب فی إناء أحدکم فلیغسله سبعاً أُولاهن بالتراب» «۴». و فیه مضافاً إلی أنه نبوی ضعیف السند، أنه معارض بما فی النبویین الآخرین «إذا ولغ الکلب فی إناء أحدکم فلیغسله ثلاث مرات» «۵» و فی أحدهما زیاده «أو خمساً أو سبعاً» «۶» و بما أن التخییر فی تطهیر المتنجّس بین الأقل و الأکثر مما

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۲۶/ أبواب الأسآر ب ۱ ح ۴، ۳: ۵۱۶/ أبواب النجاسات ب ۷۰ ح ۱.

(۲) المعتبر ۱: ۴۵۸.

(۳) و لکن نص الروایه «اغسل الإناء».

(۴) نقله فی کنز العمال ۹: ۳۷۰ عن أحمد و النسائی عن أبی هریره.

(۵) حاشیه ابن مالک علی صحیح مسلم ج ۱ ص ۱۶۲.

(۶) سنن البیهقی ج ۱ ص ۲۴۰ عن الأعرج عن أبی هریره عن النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) فی الکلب یلغ فی الإناء، أنه یغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً.

....

لا معنی له، فالروایه تدلنا علی أن المعتبر فی تطهیر الإناء هو الغسل ثلاث مرّات و الزیاده تکون مستحبه لا محاله.

و ثانیهما: موثقه عمار «عن الإناء یشرب فیه النبیذ، فقال: تغسله سبع مرّات و کذلک

الكلب» «۱» و يرد على الاستدلال بها أن المذكور فى الموثقه ابتداء هو النبيذ و قد حكم بوجوب غسل الإناء منه سبع مرّات ثم شبّه به الكلب، و يأتى فى محلّه «۲» أن الإناء إنما يغسل من النبيذ ثلاث مرّات و لا يجب فيه السبع، و معه لا بدّ من حمل الزائد على الاستحباب، و إذا كان هذا هو الحال فى المشبه به فلا محاله تكون الحال فى المشبّه أيضاً كذلك، فلا يمكن الاستدلال بها على وجوب غسل الإناء من الولوغ سبع مرات، هذا كله فى الغسل بالماء القليل.

و أمّا المقام الثانى و لزوم التعدّد أو التعفير فى الغسل بالماء العاصم من الكر و الجارى و غيرهما فيأتى عليه الكلام عند تعرّض الماتن لحكمه «۳».

بقى الكلام فى أُمور:

منها: ما حكى عن المفيد من اعتبار تجفيف الإناء بعد الغسلات «۴» و وافقه عليه جمله من المتأخرين و متأخريهم، بل عن الصدوقين أيضاً التصريح به «۵» و لعل المستند فى ذلك هو الفقه الرضوى «إن وقع كلب فى الماء أو شرب منه أُهريق الماء و غسل الإناء ثلاث مرات مرّه بالتراب و مرّتين بالماء ثم يجفّف» «۶». و الصحيح وفاقاً للمشهور عدم اعتبار التجفيف بعد الغسلات، لأن الفقه الرضوى لم يثبت كونه روايه

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۳۶۸/ أبواب الأشربه المحرمه ب ۳۰ ح ۲.

(۲) فى ص ۴۸.

(۳) فى ص ۵۸.

(۴) المقنعه: ۴۸.

(۵) المقنع: ۵۸.

(۶) المستدرک ۲: ۶۰۲/ أبواب النجاسات ب ۴۵ ح ۱ إلّا أن فى فقه الرضا: ۹۳ هکذا «غسل الإناء ثلاث مرات بالماء و مرّتين بالتراب ثم يجفف».

....

فضلًا عن أن تكون معتبره. على أن الأمر بالتجفيف فيه إنما جرى

مجری الغالب لأن تجفیف الإناء بعد غسله أمر غالبی، فما اعتمدوا علیه فی ذلک لا یمکن المساعده علیه سنداً و دلاله.

و منها: أن الحکم بلزوم غسل الإناء ثلاثاً أُولاهن بالتراب، هل هو خاص بما إذا شرب الکلب من الماء أو أنه یعم ما إذا شرب من سائر المائعات و لا یعتبر فی ذلک أن یکون السؤر ماء؟ الظاهر عدم الاختصاص، لأن ذیل صحیحه البقباق المتقدِّمه «۱» و إن کان یظهر منه اختصاص الحکم بالماء حیث قال: «و اصبب ذلک الماء» إلّا أن صدرها ظاهر الدلاله علی عدم الاختصاص، لأن السؤال فیها إنما هو عن فضل الهره و الکلب و غیرهما من الحیوانات، و الفضل بمعنی ما یبقی من الطعام و الشراب و هو أعم من الماء فالحکم عام لمطلق المائعات. و أما ذیل الصحیحه أعنی قوله «و اصبب ذلک الماء» فإنّما هو بلحاظ الوضوء، حیث رتّب علیه عدم جواز التوضؤ به و لأجل بیان ذلک قدّم الأمر بصبّ الماء.

و منها: معنی التعفیر، و هو الذی أشار إلیه بقوله «و الأولی أن یطرح إلخ» لأن لفظه التعفیر و إن لم ترد فی شی ء من الأخبار إلّا أن الصحیحه ورد فیها الأمر بالغسل بالتراب، و من هنا لا بدّ من التکلم فیما أُرید منه فنقول:

إنّ الغسل بالتراب إمّا أن یکون بمعنی مسح الإناء بالتراب و إنما استعمل فیه الغسل مجازاً بجامع إزاله الوسخ به، لأنه کما یزول بالغسل بالماء کذلک یزول بالمسح بالتراب و علی ذلک فالغسل بالتراب معنی مغایر للغسل بالماء، فیعتبر فی تطهیر الإناء حینئذ الغسل أربع مرّات إحداها الغسل بالمعنی المجازی، و ذلک لأن موثقه عمار دلّت علی لزوم الغسل ثلاث مرات، و صحیحه

البقباق اشتملت على لزوم الغسل بالتراب، و قد فرضنا أنه أمر مغاير للغسل حقيقه، و مقتضى هاتين الروايتين أن الإناء يعتبر فى تطهيره الغسل أربع مرات إحداها المسح بالتراب.

و إما أن يكون بمعنى الغسل بالماء باستعانه شى ء آخر و هو التراب، فالباء فى قوله:

---

(۱) فى ص ۴۱.

و لا بدّ من التراب فلا يكفى عنه الرماد و الأشنان و النوره و نحوها (۱) نعم يكفى الرمل «۱» (۲).

«اغسله بالتراب» للاستعانه كما هو الحال فى قولهم: اغسله بالصابون أو الأشنان أو الخطمى و نحوها، فان معناه ليس هو مسح الثوب بالصابون و إنما هو بمعنى غسله بالماء و لكن لا- بوحدته بل بضم شى ء آخر إليه، و عليه فمعنى الغسل بالتراب جعل مقدار من الماء فى الإناء مع مقدار من التراب و غسله بالماء بإعانه التراب، أعنى مسح الإناء بالماء المخلوط به التراب كما هو الحال فى الغسل بالصابون و نحوه ثم يزال أثر التراب بالماء، و بذلك يتحقّق الغسل بالتراب عُرفاً.

و هذا هو الصحيح المتعارف فى غسل الإناء و إزاله الأقذار العرفيه، و عليه لا- يعتبر فى تطهير الإناء سوى غسله ثلاث مرات أُولاهن بالتراب، و ذلك لأن الغسل بالتراب على ما ذكرناه أمر غير مغاير للغسل بالماء بل هو هو بعينه بإضافه أمر زائد و هو التراب، لأن الغسل معناه إزاله الوسخ بمطلق المائع، و إنما خصصناه بالماء لانحصار الطهور به فى الأخباث، و حيث أنّ الموثقه دلّت على اعتبار الغسل ثلاث مرات من غير تقييد كون أُولاهنّ بالتراب، فنقيدها بذلك بمقتضى صحيحه البقباق، و النتيجه أنّ الإناء يعتبر فى تطهيره الغسل ثلاث مرّات مع الاستعانه فى أُولاهنّ بالتراب.

(۱)

كالصابون، و ذلك لأنّ ما ورد فى صحيحه البقباق المتقدِّمه «۲» إنما هو الغسل بالتراب، و لم يحصل لنا القطع بعدم الفرق بين التراب و غيره مما يقلع النجاسه، لاحتمال أن تكون للتراب خصوصيه فى ذلك، كما حكى أن مكروبات فم الكلب و لسانه لا تزول إلّا بالتراب و إن لم نتحقق صحته.

(۲) الوجه فى ذلك غير ظاهر، لأنه إن كان مستنداً إلى جواز التيمم به كالتراب ففيه أنه أشبه شى ء بالقياس، لأن التيمم حكم مترتب على الأرض و الصعيد فلا مانع

---

(۱) الظاهر أنه لا يكفى.

(۲) فى ص ۴۱.

و لا ـ فرق بين أقسام التراب (۱) و المراد من الولوغ شربه الماء، أو مائعاً آخر بطرف لسانه (۲)، و يقوى إلحاق لطعه «۱» الإناء بشربه. و أما وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللّحوق و إن كان أحوط، بل الأحوط إجراء الحكم المذكور فى مطلق مباشرته و لو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتى وقوع شعره أو عرقه فى الإناء (۳).

من أن يتعدّى فيه إلى الرمل، لأنه أيضاً من الأرض على كلام فيه، و أمّا إزاله النجاسه و التطهير فهى أمر آخر مترتب على التراب فلا وجه لقياس أحدهما بالآخر. و إن كان الوجه فيه هو ما ادعاه بعضهم من أن التراب حسبما يستفاد منه لدى العرف أعم من الرمل، فيدفعه: أنّ التراب فى قبال الرمل فدعوى أنه داخل فى مفهومه لا أنه فى قباله بعيد غايته. فالصحيح الاقتصار فى التعفير على التراب.

(۱) لإطلاق الصحيحه من حيث أفراد التراب فيشمل الطين الأرمنى و الطين الأحمر و غيرهما من أفراده، فهى و إن كانت خاصه بالتراب إلّا أنها عامّه

من حیث أفراده.

(۲) کما عرفت.

(۳) إن عنوان الولـوغ لم یرد فی شـی ء من الأخبـار المعتبره، نعم ورد فی النبویین المتقـدِّمین «۲» إلّا أنهما ضـعیفان کما مر، و العمده صـحیحه البقباق و هی إنما وردت فی خصوص الشـرب مشـتمله علی عنوان الفضل و لا تشمل اللطع بوجه، و التعدی من الشـرب إلیه یحتاج إلی القطع بعدم الفرق بینهما و هو غیر موجود، لأنه من الجائز أن تکون للشـرب خصوصیه فی نظر الشارع إذ لا علم لنا بمناطات الأحکام الشرعیه. و أصعب من ذلک ما إذا لم یشرب الکلب من الإناء و لا أنه لطعه، و إنما وقع فیه شی ء من لعاب فمه لعطسه و نحوها، فان إلحاق ذلک بالشرب فی الحکم بوجوب التعفیر

---

(۱) فی القوه إشکال، نعم هو أحوط.

(۲) فی ص ۴۲.

[مسأله ۶: یجب فی ولوغ الخنزیر غسل الإناء سبع مرات]

[۳۱۳] مسأله ۶: یجب فی ولوغ الخنزیر غسل الإناء سبع مرات (۱) و کذا

و غسله ثلاث مرات لا وجه له سوی القطع بوحـده المناط و لا قطع لنا بذلک. و أوضح منهما إشکالًا ما إذا أصاب الکلب الإناء بغیر لسانه کیـده و رجله و غیرهما من أعضاء جسده، و ذلک لعدم القطع بالتسویه بین الشـرب بلسانه و بین اللمس ببقیه أعضائه. نعم ورد فی روایه الفقه الرضوی المتقدِّم نقلها «۱» «إن وقع کلب فی الماء أو شرب منه أُهریق الماء ...» و هو صریح فی التسویه، للقطع بـأن وقوع الکلب فی الإنـاء بتمـام جسـده لا ـ خصوصـیه له، و وقوعه ببعضه کـاف فی صـدق وقوع الکلب فی الإناء الـذی یترتب علیه الحکم بالغسل مرّه بالتراب و مرّتین بالماء، إلّا أن الروایه ضعیفه لا یعتمد علیها و لا سیما

فی المقام، لذهاب المشهور فیه إلی اختصاص الحکم بالولوغ.

(۱) لصحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر (علیهما السلام) حیث قال: «و سألته عن خنزیر یشرب من إناء کیف یصنع به؟ قال: یغسل سبع مرّات» «۲».

و قد یستبعد إیجاب الغسل سبع مرات بأنه (علیه السلام) فی صدر الصحیحه قد اکتفی فی تطهیر الثوب من الأثر المنتقل إلیه من الخنزیر بمطلق الغسل و طبیعیه حیث قال: «سألته عن الرجل یصیب ثوبه خنزیر فلم یغسله فذکر و هو فی صلاته کیف یصنع؟ قال: إن کان دخل فی صلاته فلیمض، فان لم یکن دخل فی صلاته فلینضح ما أصاب من ثوبه إلّا أن یکون فیه أثر فیغسله» و معه کیف یوجب الغسل سبع مرات فی الإناء فان إزاله الأثر من الثوب أصعب من إزالته من الإناء. و یؤید ذلک باعراض أکثر القدماء عن ظاهر الصحیحه و عدم التزامهم بمضمونها.

و یدفعه: أن الوجوه الاستحسانیه و الاستبعادات العقلیه غیر صالحه للرکون إلیها فی الأحکام الشرعیه التعبّدیه، لأنه من المحتمل أن تکون للإناء الذی شرب منه

---

(۱) فی ص ۴۳.

(۲) الوسائل ۳: ۴۱۷/ أبواب النجاسات ب ۱۳ ح ۱.

فی موت الجرذ و هو الکبیر من الفأره البریه (۱)، و الأحوط فی الخنزیر التعفیر قبل السبع أیضاً لکن الأقوی عدم وجوبه (۲).

[مسأله ۷: یستحب فی ظروف الخمر الغسل سبعاً]

[۳۱۴] مسأله ۷: یستحب فی ظروف الخمر الغسل سبعاً (۳) و الأقوی کونها

الخنزیر خصوصیه لأجلها اهتم الشارع بشأنه و شدّد الأمر فیه، بل الأمر کذلک واقعاً لأن الإناء معدّ للأکل و الشرب فیه. و أما المشهور فلم یثبت إعراضهم عن الصحیحه بل اعتنوا بشأنها و حملوها علی الاستحباب فالاستبعاد فی غیر محله.

و علی

الجمله يجب فى ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات كما يجب فى ولوغ الكلب ثلاث مرّات، و إنما الفرق بينهما فى أن فى ولوغ الكلب لاـ يجب التعدّد إلّا إذا غسل بالماء القليل، لاختصاص الموثقه به، و إطلاقات الأمر بالغسل فى الماء غير القليل تبقى بحالها، و أما فى ولوغ الخنزير فيجب فيه الغسل سبع مرات بلا فرق فى ذلك بين الغسل بالماء القليل و بين الغسل بغيره، و ذلك لإطلاق الصحيحه المتقدِّمه فلاحظ.

(۱) لموثقه عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «... اغسل الإناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات» «۱».

(۲) لعدم الدليل عليه، فان الصحيحه المتقدِّمه غير مقيده بالتعفير. و قد حكى عن الشيخ فى الخلاف إلحاق الخنزير بالكلب مستدلًا عليه بتسميته كلباً فى اللغه و معه لا بدّ من القول بوجوب التعفير فيه «۲» و فيه: أن الخنزير ليس من الكلب فى شى ء فلو أُطلق عليه أحياناً فى بعض الموارد فهو إطلاق مجازى بلا ريب، و لا يمكن معه إسراء حكم الكلب إليه.

(۳) لموثقه عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «عن الإناء يشرب فيه النبيذ، فقال تغسله سبع مرّات و كذلك الكلب» «۳» و موثقته الأُخرى عنه (عليه السلام) «... فى

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۹۶/ أبواب النجاسات ب ۵۳ ح ۱.

(۲) الخلاف ۱: ۱۸۶ المسأله ۱۴۳.

(۳) الوسائل ۲۵: ۳۶۸/ أبواب الأشربه المحرمه ب ۳۰ ح ۲.

كسائر الظروف «۱» فى كفايه الثلاث (۱).

قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاث مرات ...» «۲» لأن مقتضى الجمع بينهما هو الحكم بوجوب الغسل فى ظروف الخمر ثلاث مرات و استحباب غسلها سبعاً، و الجمع بينهما بذلك

هو الـذى يقتضـيه الفهم العرفى فى أمثال المقام، و أما الأخـذ بالأكثر بأن يؤخـذ بالثلاثه التى دلّت عليها إحداهما و تضاف عليها الأربعه التى تضمنتها روايه السبع لتكون النتيجه وجوب الغسل فى ظروف الخمر سبع مرات، فلا يراه العرف جمعاً بين الدليلين.

(١) ما أفاده (قدس سره) من أن ظروف الخمر كسائر الظروف المتنجسه مما لا يمكن المساعده عليه، و ذلك لأن وجوب الغسل ثلاث مرات فى سائر الأوانى المتنجسه إنما يختص بغسـلها فى الماء القليل، و أما إذا غسـلت بالماء العاصم فقـد تقـدمت الإشاره إلى أنه لاـ يعتبر فيه التعـدّد بـل يكفى غسـلها فيه مرّه واحـده كما يأتى تفصـيله عن قريب، و ذلك لمكان الإطلاقات الوارده فى غسل الإناء المقتضـيه لكفايه الغسل مرّه واحـده، و إنما رفعنا عنها اليـد بتقييدها ثلاث مرات لموثقه عمار المتقدِّمه و هى خاصـه بالماء القليل، فالاطلاقات المقتضـيه لكفايه المرّه الواحـده فى الماء العاصم بحالها. و هـذا بخلاف الظروف المتنجِّسه بالخمر لأن مقتضـى الجمع بين الموثقتين المتقـدمتين وجوب غسـلها ثلاـث مرّات مطلقاً بلا فرق فى ذلك بين غسـلها بالماء القليل أو بالماء العاصم، كما أن بـذلك نرفع اليـد عن المطلقات المقتضـيه لكفايه مطلق الغسل فى الأوانى المتنجِّسه بالخمر و منها صدر الموثقه حيث قـال: «سـألته عن الـدن يكون فيه الخمر، هل يصـلح أن يكون فيه خلّ أو ماء كامـخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس» بناء على أنها فى مقام البيان من هذه الجهه.

---

(١) و لكنها تمتاز عنها بلزوم غسلها ثلاث مرات حتى فى الماء الجارى و الكر.

(٢) الوسائل ٣: ۴۹۴/ أبواب النجاسات ب ۵۱ ح ١، ٢۵: ٣۶٨/ أبواب الأشربه المحرمه ب ٣٠ ح ١، هذا و لكن فى

الكافى ۶: ۴۲۷/ ۱ «أو ماء أو كامخ».

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۵۰

[مسأله ۸: التراب الذى يعفّر به يجب أن يكون طاهراً]

[۳۱۵] مسأله ۸: التراب الذى يعفّر به يجب أن يكون طاهراً «۱» قبل الاستعمال (۱)

---

(۱) قد يقال كما قيل إن الوجه فى ذلك هو انصراف النص إلى الغسل بالطاهر من التراب إلّا أنه من الفساد بمكان، لعدم الفرق بين النجس و الطاهر فيما هو المستفاد من النص لو لم ندع أن الغالب فى التعفير هو التعفير بالتراب النجس.

فالصحيح فى المقام أن يقال: إن الغسل بالتراب إن أُريد به مسح الإناء بالتراب كما هو أحد المحتملين فى معنى الغسل به من دون اعتبار مزجه بالماء، فلا مانع من اعتبار الطهاره فى التراب حينئذ، إما لأجل ما هو المرتكز فى الأذهان من عدم كفايه الغسل أو المسح بالمتنجس فى التطهير، متفرعاً على القاعده المعروفه من أن فاقد الشى ء لا يكون معطياً له، فالتراب المتنجِّس لا يوجب طهاره الإناء المغسول به. و إما لأجل أن التراب طهور للإناء، و قد مرّ أن الطهور هو ما يكون طاهراً فى نفسه و مطهراً لغيره فالتراب النجس لا يطهر الإناء.

و أما إذا أُريد به الغسل حقيقه باستعانه التراب كما هو الحال فى مثل الغسل بالصابون و نحوه، لما تقدم من أن معنى ذلك ليس هو مسح المغسول بالصابون مثلًا و إنما معناه غسله بالماء باستعانه الصابون، فلا وجه لاعتبار الطهاره فى التراب، و ذلك لأن التراب ليس بطهور للإناء حينئذ و إنما مطهّره الماء.

و توضيحه: أن التراب الذى يصب فى الإناء و يصب عليه مقدار من الماء ثم يمسح به الإناء، لا بدّ من أن يزال أثره بالماء بعد المسح، لوضوح أن مجرد مسح الإناء بالطين أى

بـالتراب الممـتزج بالمـاء من غير أن يزال أثره بالمـاء لاـ يسـمى تعفيراً و غسـلًا بـالتراب، و عليه فهب أن الـتراب متنجس و المـاء الممتزج به أيضاً قد تنجس بسببه إلّا أن الإناء يطهر بعد ذلک بالماء الطاهر الذی لا بدّ من صبّه علی الإناء لازاله أثر التراب عنه و هو جزء متمم للتعفير ثم يغسل بالماء مرّتين ليصير مجموع الغسلات ثلاثاً

---

(۱) علی الأحوط.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۵۱

[مسأله ۹: إذا كان الإناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب]

[۳۱۶] مسأله ۹: إذا کـان الإنـاء ضـيقاً لا يمكن مسـحه بالتراب فالظاهر كفايه جعل التراب «۱» فيـه و تحريكه إلی أن يصـل إلی جميع أطرافه (۱)، و أما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلک (۲) فالظاهر بقاؤه علی النجاسه أبداً (۳) إلّا عند من يقول بسقوط التعفير فی الغسل بالماء الكثير.

فـالمطهر هو المـاء و هو طـاهر فی الغسـلات الثلاث، و معه لاـ موجب لاعتبار الطهاره فی التراب، و من هنا ذكرنا فی التعليقه أن اشتراط الطهاره فی تراب التعفير مبنی علی الاحتياط.

(۱) لأـن معنی الغسـل بـالتراب هو إيصـال التراب إلی جميع أجزاء المغسول به، سواء أ كـان ذلـک بواسـطه اليـد أو بالخشـبه أو بتحريـک الإنـاء. نعم مجرّد التلاقی لا يكفی فی تحقق الغسل بالتراب، بل لا بـدّ من وصوله إليه بالضـغط فلا يعتبر فيه المسـح أو الدلک و ما عبّر به هو (قدس سـره) و عبّرنا به من المسح لا يخلو عن مبالغه، و عليه فلو فرضـنا أن الإناء ضيّق علی نحو لا يدخل فيه اليـد أو الإصـبع مثلًا، فلا مانع من تطهيره بإيصال التراب إلی جميع أجزائه بخشـبه أو بجعل مقـدار من التراب فيه ثم تحريكه شديداً.

(۲) الظاهر أن ذلک مجرّد فرض لا

واقع له، و على تقـدير الوقوع لاـ بـدّ من فرضه فيمـا إذا كـان فم الإنـاء وسـيعاً أولًا بحيث يتمكن الكلب من الولوغ فيه ثم عرضـه الضيق، إذ لا يتصور الولوغ فيما لم يمكن صب التراب فيه لضيق فمه.

(٣) لأن الأمر بتعفير ما أصابه الكلب فى الصحيحه ليس من الأوامر النفسيه حتى تسقط بالتعذر، و إنما هو إرشاد إلى نجاسه الإناء و إلى طهـارته بـالتعفير، فوزانه وزان الجمله الخبريه كقولنـا: يتنجّس الإنـاء بـالولوغ و يطهر بالتعفير، و بما أنه مطلق فمقتضاه بقاء الإناء على نجاسـته إلى أن يرد عليه المطهّر و هو التعفير، فاذا فرضـنا عدم التمكن منه يبقى على النجاسه إلى الأبد. فما فى طهاره المحقق الهمدانى (قدس سره) من أن

---

(١) مع إضافه مقدار من الماء إليه كما تقدم.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۵۲

[مسأله ١٠: لا يجرى حكم التعفير فى غير الظروف]

[٣١٧] مسأله ١٠: لا يجرى حكم التعفير فى غير الظروف مما تنجس بالكلب و لو بماء ولوغه أو بلطعه (١).

المتبـادر من مثـل قوله (عليه السـلام) اغسـله بـالتراب أول مرّه ثم بالماء، ليس إلّا إرادته بالنسـبه إلى ما أمكن فيه ذلك، فالأوانى التى ليس من شأنها ذلك خارجه عن مورد الروايه «١» مما لا نرى له وجهاً صحيحاً.

(١) لأنّ العمـده فى المقـام إنمـا هو صـحيحه البقبـاق، و هى إنما دلت على وجوب التعفير فى فضل الكلب، و الفضل و إن كان بمعنى البـاقى من المأكول و المشـروب و هو بإطلاقه يشـمل ما إذا كان ذلك فى الإناء و ما إذا كان فى غيره، إلّا أن الضـمير فى قوله (عليه السلام) «و اغسله بالتراب ...» غير ظاهر المرجع، لجواز رجوعه إلى كل ما أصابه الفضل من الثياب و البدن و الفرش

و غيرها، كما يحتمل رجوعه إلى مطلق الظروف المشتمله على الفضل و لو كان مثل يد الإنسان فيما إذا اغترف الماء بيده و شرب منه الكلب، أو الصندوق المجتمع فيه ماء المطر أو غيره إذا شرب منه الكلب كما يمكن رجوعه إلى كل ما جرت العاده بجعل الماء فيه لكونه معداً للأكل و الشرب منه و هو المعبّر عنه بالإناء دون مطلق الظروف الشامله لمثل اليد و الصندوق بل الدلو فإنه أُعدّ لأن ينزح به الماء لا لأن يشرب منه، و هكذا غيرها مما لم تجر العاده بجعل الماء فيه لعدم إعداده للأكل و الشرب منه، و حيث إن مرجع الضمير غير مصرّح به في الصحيحه و هو يحتمل الوجوه المتقدِّمه، فلا مناص من أن يقتصر فيه على المقدار المتيقن منه و هو الظروف التي جرت العاده بجعل الماء أو المأكول فيها لكونها معده لذلك، دون مطلق الظروف و لا مطلق ما يصيبه الفضل كمثل الثوب و البدن و غيرهما مما لم يقل أحد بوجوب التعفير فيه، و عليه فالحكم يختص بالإناء و لا يأتي في غيره. و يؤيد ما ذكرناه ورود لفظه الإناء في النبويات و الفقه الرضوي المتقدِّمه «۲» و إن لم نعتمد عليها لضعفها.

---

(۱) مصباح الفقيه (الطهاره): ۶۶۰ السطر ۳۳.

(۲) في ص ۴۲ ۴۳.

نعم لا فرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفير حتى مثل الدلو «۱» لو شرب الكلب منه، بل و القربه و المطهره و ما أشبه ذلك (۱).

[مسأله ۱۱: لا يتكرّر التعفير بتكرّر الولوغ من كلب واحد أو أزيد]

[۳۱۸] مسأله ۱۱: لا يتكرّر التعفير بتكرّر الولوغ من كلب واحد أو أزيد بل يكفي التعفير مرّه واحده (۲).

---

(۱) قدّمنا أن الحكم يختص بالظروف المعدّه للأكل

و الشرب منها، و لا يشمل مطلق الظروف كالدلو و نحوه لأنه أَعدّ لأن ينزح به الماء و لم يعدّ للأكل أو الشرب منه.

(۲) مقتضى القاعده على ما حقّقناه فى محله «۲» و إن كان عدم التداخل عند تكرّر السبب، إلّا أن ذلك خاص بالواجبات نظير كفّاره الإفطار فى نهار رمضان فيما إذا جامع مثلًا مرّتين أو جامع و أتى بمفطر آخر، فإن القاعده تقتضى وجوب الكفّاره حينئذ مرّتين. و أما فى موارد الأوامر الإرشاديه و غير الواجبات التى منها المقام فلا مناص فيها من الالتزام بالتداخل، و ذلك لأن الأوامر الإرشاديه كالجملات الخبريه ليس فيها اقتضاء للوجود عند الوجود حتى يلتزم بعدم التداخل كما فى الأوامر المولويه، بل مقتضى إطلاقها التداخل و عدم الفرق فى ترتّب الحكم على موضوعه بين تحقّق السبب و الموضوع مرّه واحده و بين تحققهما مرّتين أو أكثر. فعلى ذلك إذا شرب الكلب من إناء مرّتين أو شرب منه كلبان مثلًا لم يجب تعفيره إلّا مرّه واحده كما هو الحال فى غيره من النجاسات، لوضوح أن البول مثلًا إذا أصاب شيئاً مرّتين لم يجب تطهيره متعدِّداً، هذا.

على أن الموضوع للحكم بوجوب التعفير فى الصحيحه هو الفضل و عدم تعدّده بتعدّد الشرب غير خفى، و معه لا وجه لتكرّر التعفير عند تكرّر الولوغ. فبذلك اتضح أن الوجه فيما أفاده الماتن (قدس سره) من عدم تكرّر التعفير بتكرّر الولوغ هو ما ذكرناه لا الإجماع المدعى كما قيل.

---

(۱) إسراء الحكم إلى ما لا يصدق عليه الإناء مبنى على الاحتياط.

(۲) فى المحاضرات فى أُصول الفقه ۵: ۱۲۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۵۴

[مسأله ۱۲: يجب تقديم التعفير على الغسلتين]

[۳۱۹] مسأله ۱۲: يجب تقديم التعفير على الغسلتين فلو عكس لم

يطهر (۱).

[مسأله ۱۳: إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث]

[۳۲۰] مسأله ۱۳: إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث، بل يكفى مرّه واحده حتى فى إناء الولوغ (۲).

---

(۱) لأنه مقتضى الصحيحه المتقدِّمه «۱» حيث ورد فيها «و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء» و قد أشرنا سابقاً إلى أن ما حكى عن المفيد (قدس سره) من أن الإناء يغسل من الولوغ ثلاثاً وسطاهنّ بالتراب أو إحداهنّ بالتراب كما عن محكى الخلاف و الانتصار «۲» من دون تخصيصه بالغسله الأُولى ممّا لا دليل عليه.

(۲) الكلام فى هذه المسأله يقع فى مقامين:

أحدهما: فى تطهير الإناء المتنجِّس بغير الولوغ كالمتنجِّس بالخمر أو بولوغ الخنزير أو موت الجرذ فيه و غيره من المتنجِّسات التى يعتبر فيها التعدّد كالثوب المتنجِّس بالبول حيث يجب غسله مرّتين-، و يقع الكلام فيه فى أنه إذا غسل بالماء العاصم من الكر و الجارى و المطر فهل يعتبر فيه ذلك العدد كما إذا غسل بالماء القليل أو يكفى فيه الغسل مرّه واحده؟

التحقيق أن المتنجِّسات المعتبر فيها العدد لا يفرق الحال فى تطهيرها بين الغسل بالماء القليل و غسلها بغيره من المياه المعتصمه، و ذلك لإطلاق ما دلّ على وجوب غسلها متعدداً فان تقييده بالغسل بالماء القليل مما لم يقم عليه دليل و معه، لا بدّ من اعتبار العدد فى تطهيرها مطلقاً.

هذا و لكن المعروف بينهم سقوط التعدّد فى الغسل بغير الماء القليل، بل ظاهر الكلام المحكى عن الشهيد (قدس سره) أن المسأله كالمتسالم عليها عندهم، حيث قال: «لا ريب فى عدم اعتبار العدد فى الجارى و الكثير ...» «۳» و إنما الكلام فى مدرك ذلك. و قد استدلوا عليه بوجوه:

---

(۱) فى ص ۴۱.

(۲) فى ص ۴۰.

(۳) الذكرى: ۱۵ السطر ۱۶.

....

الأوّل: دعوی انصراف ما دلّ علی اعتبار التعدّد إلی الغسل بالقلیل، و مع عدم شموله الغسل بالماء الکثیر و نحوه لا مناص من الرجوع فیه إلی المطلقات و هی تقتضی کفایه الغسل مرّه واحده.

و فیه: أن دعوی الانصراف لا منشأ لها غیر غلبه الوجود لغلبه الغسل بالماء القلیل، فان الأحواض المعموله فی زماننا لم تکن متداوله فی تلک العصور و إنما کان تطهیرهم منحصراً بالمیاه القلیله إلّا بالإضافه إلی سکنه السواحل و أطراف الشطوط و قد ذکرنا فی محله أن غلبه الوجود غیر مسببه للانصراف و لا سیما إذا کان المقابل أیضاً کثیر التحقّق فی نفسه کما هو الحال فی المقام، لأن الغسل بالماء الکثیر أیضاً کثیر کما فی البراری و الصحار و لا سیما فی أیام الشتاء، لکثره اجتماع المیاه الناشئه من المطر و غیره فی الغدران حینئذ، فدعوی الانصراف ساقطه.

الثانی: ما أرسله العلّامه فی المختلف «۱» عن أبی جعفر (علیه السلام) مشیراً إلی ماء فی طریقه: «إن هذا لا یصیب شیئاً إلّا طهره ...» «۲» فإنّه یدل علی أن مجرد الإصابه کاف فی التطهیر بالماء الکثیر من غیر توقفه علی الغسل فضلًا عن تعدده، فان للحدیث نوع حکومه و نظر علی الأدلّه القائمه علی لزوم الغسل فی المتنجسات.

و یدفعه: أن الروایه ضعیفه بإرسالها، و دعوی أنها منجبره بعمل الأصحاب غیر قابله للإصغاء إلیها، لأنّا لو قلنا بانجبار الروایه الضعیفه بعمل الأصحاب علی طبقها فإنّما هو فی غیر المقام، لأن هذه الروایه لیس لها عین و لا أثر فی جوامع الأخبار و لا فی کتب الاستدلال قبل العلّامه (قدس سره) فأین کانت الروایه قبله؟ و هو إنما ینقلها عن

بعض علماء الشيعه و لا ندرى أنه من هو؟ نعم قيل إن مراده ابن أبى عقيل إلّا أنه مجرّد حكايه لم تثبت مطابقتها للواقع، لاحتمال إراده غيره فالروايه مرسله و غير قابله للانجبار بعملهم.

---

(۱) هـذا و بمراجعه المختلف [۱: ۱۵] ظهر أن مرسلها هو ابن أبى عقيـل، و من ثمه نسـبها إليه النورى فى مسـتدركه حيث قال: العلّامه فى المختلف عن ابن أبى عقيل قال: ذكر بعض علماء الشـيعه ...، و إن كانت الروايه معروفه بمرسله العلّامه (قدس سره) و عليه فلا وقع لما قيل من أن مراده ببعض علماء الشيعه هو ابن أبى عقيل فلاحظ.

(۲) تقدّم نقله عن المستدرك فى ص ۱۴.

....

الثالث: مرسـله الكاهلى «كل شـى ء يراه ماء المطر فقـد طهر» «۱» حيـث دلت على كفـايه مجرّد الرؤيه فى التطهير بمـاء المطر، و بعدم القول بالفصل بينه و بين غيره من المياه العاصمه يتم المدعى، فلا حاجه فى التطهير بها إلى تعدد الغسل.

و ينـدفع هـذا أولًا بأنها مرسـله و لا يعتمـد فى شـى ء. و ثانياً بأن الاتفاق على عـدم الفصل بين المطر و غيره لم يثبت بوجه، فان دعواهم ذلك لا يزيـد على الإجماع المنقول بشـى ء، بل الدعوى المذكوره معلومه الخلاف، كيف و قد فصّلوا بين ماء المطر و غيره بعـدم اعتبـارهم العصـر فى الغسـل بـالمطر بخلاـف الغسل بغيره من المياه، و هـذا كاشف قطعى عن عـدم التلازم بينهما فى الأحكـام، فـالحكم على تقـدير ثبوته خـاص بالمطر و لا يمكن تعـديته إلى غيره. فلو تنازلنا عن ذلك فغايه الأمر أن نتعـدى إلى الجارى فحسب بناء على أن ماء المطر كالجارى كما قيل فان التشبيه على تقدير ثبوته و

إن كان من طرف ماء المطر إلّا أنّا نـدعی مماشاه للمسـتدل أن الجاری أیضاً كالمطر و أن الأحكام المترتبه علی أحـدهما مترتبه علی الآخر إلّا أن إلحاق غیره كالكثیر یحتاج إلی دلیل و لا دلیل علیه.

الرابع: إطلاق أدله التطهیر بالماء كالآیات و الأخبار المتقـدمتین فی أوائل الكتاب و إطلاق ما دلّ علی أن المتنجِّس یطهر بغسـله من غیر تقییده بمرتین أو أكثر علی ما تقدم فی البحث عن اعتبار التعدّد فی البول «۲»، فراجع.

و یـدفعه: أن العبره إنما هو بإطلاق دلیل المقید، و هو ما دلّ علی لزوم التعدّد فی غسل الثوب المتنجِّس بالبول و الإناء المتنجِّس بالخمر أو بولوغ الخنزیر أو بوقوع میته الجرذ فیه، و مقتضـی إطلاقه عـدم الفرق فی اعتبار التعدّد بین غسـله بالماء القلیل و غسـله بالكثیر.

الخامس: صـحیحه محمد بن مسـلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الثوب یصیبه البول، قال: اغسله فی المِركَن مرتین، فان غسلته فی ماء جار فمرّه واحده» «۳» بتقریب أن جمله «فإن غسلته فی ماء جار فمره» بیان للمفهوم المستفاد من

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۴۶/ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ۵.

(۲) فی ص ۳۵.

(۳) الوسائل ۳: ۳۹۷/ أبواب النجاسات ب ۲ ح ۱.

....

الجمله السابقه علیها أعنی قوله (علیه السـلام) «اغسـله فی المِركَن مرتین» الـذی یـدل علی لزوم التعدّد فی غسل المتنجِّس بالبول بالماء القلیل، و یستفاد من مفهومها عدم اعتبار التعدّد فیما إذا غسل بغیره من المیاه العاصـمه بلا فرق فی ذلك بین غسـله بالماء الكثیر و غسله بالجاری و نحوهما مما لا ینفعل بالملاقاه. و أما تعرضه (علیه السلام) للغسل بالجاری دون الكثیر فلعله مستند إلی

قله وجود الماء الكثير فى عصرهم (عليهم السلام) فالتصريح بكفايه المره فى الجارى لا دلاله له على اختصاص الحكم به، بل الجارى و غيره من المياه العاصمه سواء و التعدّد غير معتبر فى جميعها.

و هذه الدعوى كما ترى مجازفه و لا مثبت لها، لأنها ليست بأولى من عكسها، فلنا أن نعكس الدعوى على المدعى بتقريب أن جمله «اغسله فى المِركَن مرّتين» تصريح و بيان للمفهوم المستفاد من الجمله المتأخره عنها أعنى قوله (عليه السلام) «فان غسلته فى ماء جار فمرّه واحده» إذن تدلنا الصحيحه على أن الغسله الواحده تكفى فى الجارى خاصه و لا تكفى فى غيره من المياه، بلا فرق فى ذلك بين الماء القليل و الكثير و إنما صرّح بالغسل بالقليل دون الكثير من جهه قله وجود الكر فى عصرهم (عليهم السلام) لأنه لم يكن يوجد وقتئذ إلّا فى الغدران الواقعه فى الصحارى و القفار فالاحتمالان متساويان و لا يمكن الاستدلال بالصحيحه على أحدهما، فالصحيح أن الصحيحه لا تعرّض لها على كفايه المرّه فى الغسل بالكثير إثباتاً و لا نفياً.

السادس: ما ورد فى صحيحه داود بن سرحان «۱» من أن ماء الحمام بمنزله الماء الجارى، و تقريب دلالتها على المدعى أن المياه الكائنه فى الحياض الصغار مع أنها ماء قليل إنها نزلت منزله الماء الجارى الذى يكفى فيه الغسل مره واحده لاعتصامها بمادتها أعنى الماء الموجود فى الخزانه و هو كثير، إذن فنفس الماده التى هى الماء الكثير أولىٰ بأن تنزّل منزله الجارى فى كفايه الغسل مره واحده، و على ذلك فالكثير كالجارى بعينه و لا يعتبر فيه التعدّد.

و يرد على هذا الاستدلال: أن التنزيل فى الصحيحه إنما هو بلحاظ الاعتصام و هو

الذی نطقت به جمله من الروایات، و لیس من جهه أن ماء الحمام حکمه حکم الجاری

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۴۸/ أبواب الماء المطلق ب ۷ ح ۱.

....

مطلقاً حتی یترتب علیه جمیع الآثار المترتبه علی الجاری، و توضیحه: أن المیاه الکائنه فی الحیاض الصغار فی الحمامات ماء قلیل ینفعل بملاقاه النجس لا- محاله و کونها متصله بالماء الکثیر فی موادها لا یوجب التقوی لدی العرف لعدم تقوی الماء السافل بالعالی حسب الارتکاز، کما أن النجاسه لا- تسری من السافل إلی العالی لأنهما ماءان متغایران عرفاً، و معه فمقتضی القاعده انفعال الماء فی الأحواض الصغار و لأجل هذه الجهه سألوهم (علیهم السلام) عن حکمها و أنها تنفعل بالملاقاه أو لا تنفعل، فأجابوا (علیهم السلام) أنها معتصمه لاتصالها بالمواد فالسؤال عن حکمها إنما هو من جهه أن اعتصامها علی خلاف القاعده، و التشبیه بالجاری فی کلامهم (علیهم السلام) لدفع توهم الانفعال، ببیان أن میاه الأحواض الصغار لا تنفعل بالملاقاه، لا أن حکمها حکم الجاری مطلقاً حتی یترتب علیه جمیع الآثار المترتبه علی الجاری.

فالصحیح عدم الفرق فی الموارد التی اعتبر فیها التعدّد بین الغسل بالماء القلیل و الغسل بالکثیر. نعم خرجنا عن ذلک فی خصوص غسل المتنجِّس بالبول فی الجاری للصحیحه المتقدِّمه المشتمله علی قوله (علیه السلام) «فان غسلته فی ماء جار فمره واحده» هذا کله فی هذا المقام.

و ثانیهما: الإناء المتنجِّس بالولوغ و أنه إذا غسلناه بالماء العاصم فهل یعتبر فیه التعدّد أو یکفی فیه الغسل مره؟ و قد نسب القول بالتعدد إلی جماعه فی المقام إلّا أن الصحیح عدم الاعتبار کما أفاده الماتن (قدس سره) و ذلک لما قدّمناه «۱» من

أن موثقه عمـار الآـمره بغسل الإناء المتنجّس ثلاث مرات مختصه بالماء القليل، فان صبّ الماء فيه و تفريغه لا يتحقق عاده إلّا فى القليل، و بها قيدنا المطلقات المقتضيه للاجتزاء بالغسله الواحده فى الماء القليل.

و أمّا الغسل بالمياه العاصـمه فمقتضى إطلاق صـحيحتى البقباق و محمّـد بن مسـلم كفايه الغسل مرّه واحده، و لم يرد عليهما ما يقتضى التقييد فى الكثير و نحوه، فلا موجب لرفع اليد عن إطلاقهما حينئذ فى غير الماء القليل. نعم إذا بنينا على أن

---

(۱) فى ص ۴۹.

نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه، بل لا يخلو عن قوه و الأحوط التثليث حتى فى الكثير (۱).

صحيحه البقباق مشـتمله على كلمه «مرتين» بعد قوله «ثم بالماء» كما نقله المحقِّق (قدس سـره) كان اللازم اعتبار التعدّد حتى فى الغسـل بالميـاه العاصـمه، لإطلاـق الصـحيحه و عـدم اختصاصـها بالمـاء القليـل، و لكن الزياده لم تثبت كما مر إذ لا أثر منها فى الجوامع المعتبره و الكتب الفقهيه. و تعيّن الأخـذ بالزيـاده عنـد دوران الأـمر بين احتمـالى الزياده و النقيصه، نظراً إلى أن احتمال الغفله فى طرف الزياده أضـعف و أهون من احتمالها فى طرف النقيصه، لأن الناقل قد يغفل فيترك شيئاً و ينقصه، و أما أنه يغفل فيزيـد فهو احتمـال ضـعيف لو تم فإنّمـا هو فى الموارد التى كـان احتمـال الغفله فى طرف الزياده ضـعيفاً و أهون، و أما إذا كان احتمال الغفله و الاشتباه فى طرف الزياده أقوى و آكد كما فى المقام لتفرّد المحقِّق فى نقلها فلا وجه لتعيّن الأخذ بالزياده بوجه، و المحقِّق (قدس سره) و إن كان من أجلّاء أصحابنا إلّا أن تفرده فى نقل الزياده

يؤكد احتمال الغفله فى نقلها. إذن لا مثبت للتعدد فى غسل الإناء المتنجِّس بالولوغ بالمياه العاصمه.

(١) ما أفاده (قدس سره) فى هذه المسأله مناقض صريح لما مرّ منه (قدس سره) فى أوائل الكتاب من جعله التعفير فى الولوغ من شرائط التطهير بالماء القليل، إلّا أنه فى المقام ذهب إلى اشتراطه فى الغسل بالكثير أيضاً، و هما أمران متناقضان و قد أشرنا إلى المناقضه أيضاً هناك و الصحيح ما أفاده فى المقام، و ذلک لإطلاق صحيحه البقباق و عدم اختصاصها بالماء القليل، فالتعفير معتبر فى كل من الغسل بالماء الكثير و القليل.

و أمّا الغسل بالمطر فهل يعتبر فيه التعفير أيضاً أو لا يعتبر؟ مقتضى مرسله الكاهلى «كلّ شى ء يراه ماء المطر فقد طهر» «١» عدم اعتباره فى الغسل بالمطر لدلالتها على كفايه مجرّد الرؤيه فى تطهير المتنجسات سواء أ كان المتنجِّس إناء الولوغ أم غيره. و مقتضى صحيحه البقباق المتقدِّمه «٢» اعتباره مطلقاً حتى فى الغسل بالمطر، فهما

---

(١) الوسائل ١: ١۴۶/ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ۵.

(٢) فى ص ۴١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۶٠

[مسأله ١۴: فى غسل الإناء بالماء القليل يكفى صبّ الماء فيه و إدارته إلى أطرافه ثم صبه على الأرض ثلاث مرات]

[٣٢١] مسأله ١۴: فى غسل الإناء بالماء القليل يكفى صبّ الماء فيه و إدارته إلى أطرافه ثم صبه على الأرض ثلاث مرات، كما يكفى أن يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرّات (١).

متعارضتان فى غسل إناء الولوغ بالمطر و النسبه بينهما عموم من وجه.

فقد يقال حينئذ بعدم اعتبار التعفير فى الغسل بالمطر، نظراً إلى أن المتعارضين يتساقطان بالمعارضه، و معه لا يبقى هناک ما يقتضى التعفير فى الغسل بالمطر و يكفى فى الحكم بعدم الوجوب عدم الدليل عليه، أو يرجح المرسله على الصحيحه من جهه أن دلالتها بالعموم و

دلاله الصحيحه بالإطلاق، و العموم متقدم على الإطلاق عند المعارضه، و النتيجه على كلا التقديرين عدم وجوب التعفير فى الغسل بالمطر، هذا.

و لكن الصحيح أن الولوغ يعتبر التعفير فيه حتى إذا غسل بالمطر و ذلك أمّا أوّلًا: فلأجل أن الروايه ضعيفه بإرسالها، و لا يعتمد على المرسله بوجه فالصحيحه غير معارضه بشى ء.

و أمّا ثانياً: فلأن الظاهر من المرسله أنها ناظره إلى بيان أن الغسل بالمطر لا يعتبر فيه انفصال الغساله. و إن شئت قلت: إن التطهير بالمطر لا يعتبر فيه الغسل، لأنه لغه متقوم بخروج الغساله و انفصالها فلا غسل بدونه، و من هنا اعتبرناه فى التطهير بكل من الماء القليل و الكثير، و المرسله دلّتنا على أن المطر يكفى رؤيته فى تطهير المتنجِّسات من غير حاجه إلى غسلها و إخراج غسالتها.

و أمّا أنّ التعفير أو غيره من الشرائط المعتبره فى التطهير بغير المطر لا- يعتبر فى التطهير به، فدون استفادته من المرسله خرط القتاد، و عليه فالتعفير معتبر فى إناء الولوغ مطلقاً، بلا فرق فى ذلك بين الغسل بالماء القليل و الغسل بالكثير أو المطر أو غيرهما من المياه.

(۱) ورد فى موثقه عمّار المتقدِّمه «۱» الأمر بتحريك الإناء عند تطهيره بعد صبّ الماء فيه، و من هنا وقع الكلام فى أن تحريك الإناء هل له موضوعيه فى تطهير الإناء؟

---

(۱) فى ص ۴۰.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۶۱

[مسأله ۱۵: إذا شكّ فى متنجِّس أنه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرّات أو غيره حتى يكفى فيه المرّه]

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه‍ ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ۴، ص: ۶۱

[۳۲۲] مسأله ۱۵: إذا شكّ فى متنجِّس أنه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرّات أو غيره حتى يكفى

فيه المرّه، فالظاهر كفايه المرّه (١).

أو أنه إنما ذكر مقدمه لإيصال الماء إلى أجزائه بحيث لو أوصلناه إليها بتوسط أمر آخر من دون تحريكه كفى فى تطهيره، كما إذا أملأناه ماء؟

الذى يستفاد من الأمر بتحريك الإناء فى الموثقه حسب المتفاهم العرفى أنه طريق إلى إيصال الماء إلى أجزاء الإناء و لا موضوعيه له فى تطهيره، و إن استشكل فيه صاحب الجواهر (قدس سره) نوع اشكال جموداً على ظاهر الموثقه «١» إلّا أن مقتضى الفهم العرفى ما ذكرناه، و من المستبعد أن يفصّل فى تطهير الأوانى بين ما يمكن أن يستقر فيه الماء على نحو يمكن تحريكه و ما لا يستقر فيه الماء و لا يمكن تحريكه، كما إذا كان مثقوباً من تحته بحيث لا يبقى الماء فيه، فهل يحكم ببقائه على النجاسه فيما إذا أوصلنا الماء إلى جميع أجزائه لغزارته؟ و المتحصل أن الماء الملاقى للإناء كالغساله يقتضى طهارته بالانفصال عنه.

(١) الشك فى أن المتنجّس من الظروف و الأوانى ليجب غسله ثلاثاً أو سبعاً أو أنه من غيرهما ليكتفى فى تطهيره بالغسله الواحده يتصور على نحوين:

فتاره يشك فى ذلك من جهه الشبهه المفهوميه لتردد مفهوم الإناء بين الأقل و الأكثر، كما إذا شككنا فى أن الطست مثلًا هل يطلق عليه الإناء أو أنه خارج عن حقيقته لعدم كونه معداً للأكل و الشرب منه. و أُخرى يشك فيه من جهه الشبهه الموضوعيه لعمى أو ظلمه و نحوهما.

أما إذا شك فيه من جهه الشبهه المفهوميه فيكتفى فى تطهيره بالغسله الواحده و ذلك لما حررناه فى محله من أن تخصيص أىّ عام أو مطلق و إن كان موجباً لتعنون العام المخصّص بعنوان عدمى إذا كان العنوان المأخوذ فى

دليل المخصص عنواناً وجودياً لاستحاله الإهمال فى مقام الثبوت، فامّا أن يكون الموضوع فى دليل العام

---

(۱) الجواهر ۶: ۳۷۶.

....

مطلقاً بالإضافه إلى العنوان الوارد فى دليل الخاص، و إما أن يكون مقيداً بوجوده أو بعدمه. و الإطلاق و التقييد بالوجود لا معنى لهما مع التخصيص، فيتعيّن أن يكون مقيداً بعدم ذلك العنوان الوارد فى دليل المخصص، و لا يفرق فى ذلك بين العموم اللفظى و غيره، فان المدار إنما هو على ما يستفاد منه عموم الحكم و سريانه سواء كان لفظياً أم غيره، إلّا أن هذا التقييد أعنى تخصيص المطلق أو العام و رفع اليد عن إطلاقه أو عمومه إنما هو بمقدار ما قامت عليه الحجه و الدليل، و أما الزائد المشكوك فيه فالمحكم فيه هو الإطلاق أو العموم. إذا عرفت هذا فنقول:

إنّ العمومات و الإطلاقات دلتا على كفايه الغسله الواحده فى تطهير المتنجِّسات كقوله (عليه السلام) فى موثقه عمار: «و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء ...» «۱» و قد ورد عليهما التخصيص بالإناء لوجوب غسله ثلاثاً أو سبعاً، و حيث إنه مجمل على الفرض فيؤخذ منه بالمقدار المتيقّن و هو الأفراد التى يصدق عليها عنوان الظرف و الإناء، لأنها مما قامت الحجّه على خروجها عن العام فيتقيد بعدمه. و أما ما يشك فى صدق الإناء عليه و هو المقدار الزائد المشكوك فيه فيرجع فيه إلى عموم العام أو إطلاقه لعدم قيام الحجه القطعيه على خروجه عن العام حتى يتقيد بعدمه، و مقتضى العموم أو الإطلاق كفايه الغسل مره واحده.

و أمّا إذا شك فيه من جهه الشبهه الموضوعيه فلا مجال فيه للتمسک بعموم العام أو إطلاقه، لعدم جواز

التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه لتردده بین دخوله تحت إحدی الحجتین، فهل یتعیّن حینئذ الرجوع إلی استصحاب بقاء النجاسه فیما یشک فی کونه ظرفاً بعد غسله مرّه واحده بناء علی جریان الاستصحاب فی الشبهات الحکمیه أو أن هناک أصلًا آخر ینقح به الموضوع؟

التحقیق هو الثانی، لاستصحاب عدم کون الموجود الخارجی المشکوک فیه إناء و لا یبتنی هذا الأصل علی جریان الأصل فی الأعدام الأزلیه بوجه، لأن جریان الأصل فیها و إن کان هو الصحیح إلّا أن الأصل الجاری فی المقام إنما یجری فی العدم

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۴۲/ أبواب الماء المطلق ب ۴ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۶۳

[مسأله ۱۶: یشترط فی الغسل بالماء القلیل انفصال الغساله علی المتعارف]

[۳۲۳] مسأله ۱۶: یشترط فی الغسل بالماء القلیل انفصال الغساله علی المتعارف (۱) ففی مثل البدن و نحوه مما لا ینفذ فیه الماء یکفی صبّ الماء علیه و انفصال معظم الماء، و فی مثل الثیاب و الفرش ممّا ینفذ فیه الماء لا بدّ من عصره (۲) أو ما یقوم مقامه کما إذا داسه برجله أو غمزه بکفّه أو نحو ذلک، و لا یلزم

النعتی دون الأزلی، و ذلک لأنّ الظرف و الإناء لا یتکوّن إناء من الابتداء، بل إنما یتشکّل بشکل الإناء بعد کونه ماده من الخزف أو الصفر أو النحاس أو نحوها، و علیه فیصح أن یقال: إن هذا الجسم الخارجی لم یکن إناء فی زمان قطعاً و الأصل أنه الآن کما کان، فمقتضی الاستصحاب الجاری فی العدم النعتی أن المشکوک فیه لیس بإناء. نعم إذا فرضنا ظرفاً مخلوق الساعه بإعجاز و نحوه، و شککنا فی أنه إناء أو غیره لم یجر فیه استصحاب العدم النعتی إذ لا حاله سابقه له و ینحصر الأصل

حينئذ باستصحاب العدم الأزلی، فما أفاده الماتن (قدس سره) من كفايه الغسله الواحده فيما شک فی كونه إناء هو الصحيح.

(۱) لأن عنوان الغسل يتوقف صدقه على انفصال الغساله عن المغسول، لوضوح أنه لو أخذ كفه و صبّ الماء عليه بحيث لم تنفصل عنها الغساله لم يصدق أنه غسل يده.

(۲) لما مرّ من أن انفصال الغساله معتبر فی تحقق الغسل، و هی فيما يرسب فيه الماء و ينفذ فی أعماقه لا تنفصل إلّا بعصره فالعصر أيضاً معتبر فی تحقّق مفهوم الغسل و صدقه، إلّا أنه لا بما هو هو بل بما أنه مقدمه لانفصال الغساله عن المغسول، بحيث لو انفصلت بغيره مما يفيد فائدته من فرک أو دلک أو نحوهما كفی فی تحقق الغسل و طهاره المغسول.

و ربما يتوهم اعتبار العصر هو هو لوروده فی حسنه الحسين بن أبی العلاء حيث قال (عليه السلام): «تصب عليه الماء قليلًا ثم تعصره» «۱». و يدفعه: أنّ العصر فی الحسنه محمول على الاستحباب كما مرت الإشاره إليه سابقاً «۲». على أنه يحتمل أن

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۹۷/ أبواب النجاسات ب ۳ ح ۱.

(۲) فی ص ۱۳.

انفصال تمام الماء، و لا يلزم الفرک و الدّلک إلّا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجّس (۱)

يكون من جهه الجری مجری العاده لأن العصر هو الغالب فی غسل الثوب و نحوه.

(۱) هل يعتبر فی التطهير الدلک بعد الغسل؟

قد يقال باعتباره نظراً إلى وروده فی تطهير الإناء كما فی موثقه عمار: «و سئل أ يجزئه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزئه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرّات» «۱» و نسب اعتباره إلى العلّامه (قدس سره) و

أنه تعدّى عن إناء الخمر و أوجب الدلک فی مطلق المتنجسات الصلبه «۲».

و یدفعه: أن الموثقه إنما اشتملت علی الدلک بعد الصبّ و لم تدل علی لزوم الدلک بعد الغسل، کما أنها إنما وردت فی الإناء المتنجِّس بالخمر لا- فی مطلق المتنجِّس بمطلق النجاسات، و لعلّ اعتبار الدلک فی مورد الموثقه مستند إلی أن للخمر علی ما یدعون ثخونه و رسوباً لا- تزولان بصبّ الماء علیه و لا- سیما فی الأوانی المصنوعه من الخشب أو الخزف، بل یتوقف علی الدلک و علیه فاعتباره فی مورد الموثقه مطابق للقاعده من دون اختصاصه بالإناء المتنجِّس بالخمر، لأن المتنجِّس لا بدّ من غسله علی نحو یزول عنه عین النجس، فان کانت العین مما یزول بالصب أو الغسل فهو و إلّا فلا بد من دلکها حتی تزول.

و یدلُّ علی ذلک ما ورد فی حسنه الحسین بن أبی العلاء حیث سأل عن البول یصیب الجسد، قال: صب علیه الماء مرتین فإنّما هو ماء ... «۳» حیث علل کفایه الصب فی التطهیر عن البول بأنه کالماء أمر قابل للارتفاع بالصب و إنما لا یکتفی بالصب فیما لا یزول به، فاعتبار الدلک فی الموثقه مستند إلی ما ذکرناه و غیر مستند إلی اعتباره فی تطهیر المتنجسات. و یؤیده بل یدل علیه عدم ورود الأمر بذلک فی شی ء من الأخبار الوارده فی التطهیر.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۹۴/ أبواب النجاسات ب ۵۱ ح ۱.

(۲) النهایه ۱: ۲۷۷.

(۳) الوسائل ۳: ۳۹۵/ أبواب النجاسات ب ۱ ح ۴.

و فی مثل الصابون و الطین و نحوهما مما ینفذ فیه الماء و لا یمکن عصره، فیطهر ظاهره بإجراء الماء علیه، و لا یضره

بقاء نجاسه الباطن على فرض نفوذها فيه (۱)

---

(۱) قد تعرض (قدس سره) فى هذه المسأله لعده فروع.

منهـا: تطهير المتنجِّس الـذى لاـ يرسب فيه الماء و لا ينفـذ إلى أعماقه، و قـد تقـدّم آنفاً أن فى تطهيره بالماء القليل يكفى مجرد الصب عليه مشروطاً بانفصال الغساله عنه كما فى البدن و نحوه.

و منهـا: تطهير المتنجِّس الـذى يرسب فيه الماء و هو قابل للعصـر أو ما يقوم مقامه. و قـد عرفت أن فى تطهيره بالماء القليل لا بدّ من صبّ الماء عليه و عصره أو دلكه أو غيرهما مما ينفصل به الغساله عن الجسم.

و منها: المتنجِّس الراسب فيه الماء و هو غير قابل للعصـر و شـبهه كالصابون و الطين و الحنطه و الشعير و نحوها، فقد ذكر (قدس سره) أن إجراء الماء على مثله يكفى فى الحكم بطهاره ظاهره و لا يضـره بقاء الباطن على نجاسـته على تقدير نفوذها فيه. و هذه المسأله يقع الكلام فيها من جهات ثلاث:

الاولى: أن الجسم القابل لأن يرسب فيه الماء إذا تنجس ظاهره بشى ء فهل يمكن تطهير ظاهره بالماء القليل؟

قـد يقـال بعـدم إمكـان ذلـک، لاـشتراط انفصـال الغساله عن المغسول فى الغسل بالماء القليل، و هـذا لا يتحقق فى الأجسام غير القـابله للعصـر فيمـا إذا نفـذ المـاء فى جوفهـا لأـنه لا ينفصل عن مثلها سوى المقـدار غير الراسب فى جوفها، و مع عـدم انفصال الغساله يبقى المتنجِّس على نجاسـته، لأن الماء الكائن فى جوفها ماء قليل لاقاه المتنجِّس و نجّسه و هو يوجب نجاسه المغسول لا محاله.

هـذا، و لا يخفى عدم إمكان المساعده عليه، و ذلک لأنّا و إن اشترطنا انفصال الغساله فى التطهير إلّا أن المعتبر إنما هو انفصالها عن الموضع

المتنجِّس المغسول لا عن تمام الجسم، بحيث لو انفصلت عن محل الغسل و اجتمعت فى مكان آخر من الجسم كفت فى طهاره الموضع الذى انفصلت الغساله عنه، مثلًا إذا غسل الموضع المتنجِّس

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۶۶

....

من يده و انفصلت الغساله عنه و اجتمعت فى كفه حكم بطهاره ذلك الموضع لا محاله. و كذلك الحال فى تطهير الموضع المتنجِّس من الأرض فإن انفصالها عن موضع الغسل يكفى فى طهارته و إن اجتمعت فى جانب آخر من الأرض، و عليه يكفى انفصال الغساله عن ظاهر مثل الصابون فى الحكم بطهاره ظاهره و إن صارت مجتمعه فى جوفه، فلا مانع من تطهير الأجسام غير القابله للعصر بالماء القليل و إن نفذ فى جوفها.

الجهه الثانيه: أن الغساله النافذه فى جوف الأجسام المذكوره هل تنجّس بواطنها بناء على نجاسه الغساله؟

التحقيق أنها لا تنجّس البواطن، لأن ما ينفذ فى جوفها إنما هو من الأجزاء المتخلِّفه من الغساله و المتخلف منها محكوم بالطهاره بطهاره المحل، لأنه من لوازم الغسل التى يحكم بطهارتها بتماميته، و ذلك للأمر بغسل المتنجسات و دلاله الروايات على طهارتها بذلك، و معه لا مناص من الالتزام بطهاره كل ما هو من لوازم غسلها و تطهيرها، و قد عرفت أن بقاء مقدار من الغساله فى المغسول أمر لازم لغسله، فنفوذ الغساله فى الأجسام المذكوره لا يوجب نجاسه بواطنها.

الجهه الثالثه: أن بواطن الأجسام المذكوره إذا تنجست قبل غسلها و تطهيرها فهل تطهر بصبّ الماء على ظواهرها بمقدار يصل جوفها؟ فقد يقال بالمنع عن طهاره جوفها بذلك بدعوى أن الطهاره إنما تحصل بالغسل، و صبّ الماء على ظاهر الجسم لا يعد غسلًا لباطنه بوجه، هذا.

و الصحيح كفايه ذلك

فی تطهیر بواطن الأجسام، لأن غسل کل شی ء إنما هو بحسبه فرب شی ء یکتفی فی غسله بصبّ الماء علیه و انفصال الغساله عنه کما فی البدن و نحوه، و شی ء یعتبر فیه عصره و لا یکفی صبّ الماء علیه، ففی بواطن الأجسام المذکوره یکتفی بصبّ الماء علی ظواهرها إلی أن یصل الماء الطاهر إلی جوفها لأنه غسلها. و أمّا استکشاف أن ذلک یعدّ غسلًا للبواطن فهو إنما یحصل بملاحظه کیفیه إزاله القذارات لدی العرف، فتری أن العرف یکتفی فی تطهیر ما وقع فی البالوعه و تقذر جوفها لذلک، بصبّ الماء علی ظاهره حتی ینفذ الماء الطاهر فی أعماقه، فإذا

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۶۷

....

کان هذا طریق الإزاله لدی العرف فلا مناص من الحکم بکفایته فی حصول الطهاره لدی الشرع، لأن ما أمر به فی الروایات من الغسل إنما هو الغسل الذی یکون غسلًا لدی العرف، و علیه فمقتضی عموم أو إطلاق ما دلّ علی طهاره المتنجّس بغسله، طهاره البواطن أیضاً بما ذکرناه، هذا.

و قد یستدل علی طهاره البواطن بصبّ الماء علی ظواهرها بحدیث نفی الضرر، لأن بقاءها علی نجاستها ضرر علی مالکها، إذ النجاسه مانعه عن أکلها أو استعمالها فیما یشترط فیه الطهاره. و یجاب عنه بأن الحدیث إنما ینفی الأحکام الضرریه التکلیفیه و لا یعم الأحکام الوضعیه التی منها الطهاره و النجاسه.

و هذا الاستدلال و الجواب لا یرجعان إلی محصل:

أمّا الجواب فلما قدمناه فی محله من أن حدیثی الرفع و نفی الضرر و کذلک ما دلّ علی نفی العسر و الحرج غیر مختصه بالأحکام التکلیفیه، و من هنا استدلوا علی عدم لزوم المعامله الغبنیه بحدیث نفی الضرر و لم یستشکل علیهم بعدم

جريان الحديث فى الأحكام الوضعيه.

و أمّا الاستدلال فلما بيّناه فى حديث نفى الضرر من أنه إنما ينظر إلى الأحكام المجعوله فى الشريعه المقدسه، و يدلُّ على أن ما يلزم منه الضرر فى مورد فهو مرفوع لا ـ محاله، و لا نظر لها إلى الأحكام المعدومه بوجه، فلو لزم من عدم جعل حكم فى مورد ضرر على أحد المكلفين لم يقتض الحديث جعل ذلك الحكم فى الشريعه المقدّسه، فإن عدم جعل الحكم ليس من الأحكام الضرريه، و الأمر فى المقام كذلك لأنّ الضرر إنما ينشأ عن عدم جعل مطهّر لتلك الأجسام، فالحديث لا يقتضى جعل مطهّر لها فى الشرع. نعم، لو أرجعنا الحديث إلى منشأ عدم جعل الطهاره للبواطن و هو نجاسه تلك الأجسام، صح أن يقال إنها حكم ضررى فيرتفع بالحديث، إلّا أن ارتفاع النجاسه عن الأجسام المذكوره خلاف المقطوع به لليقين بنجاستها على الفرض.

على أن ذلك خلاف ما نطقت به الأخبار حيث إنها تدل على نجاسه جمله من الأُمور الموجبه للضرر، كما دلّ على لزوم إهراق الإناءين اللذين وقع فى أحدهما غير

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۶۸

و أمّا فى الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغساله (۱) و لا العصر (۲) و لا التعدّد «۱» (۳) و غيره، بل بمجرد غمسه فى الماء بعد زوال العين يطهر،

المعيّن نجس «۲» و ما ورد فى نجاسه الدهن بوقوع النجس عليه و أنه يطرح أو يستصبح به إذا كان ذائباً «۳» مع أن نجاسه الماء أو الدهن موجبه للضرر على المكلفين. فالصحيح فى الحكم بطهاره بواطن الأجسام المذكوره ما ذكرناه من التمسك بالعمومات و المطلقات.

(۱) شرع (قدس سره) فى أحكام الغسل بالماء الكثير، و ذكر أن

الأجسـام التى لاـ ترسب فيهـا النجـاسه و لاـ ينفـذ فيهـا الماء تطهر بوصول الماء الكثير إليها من غير حاجه إلى انفصال غسالتها، و الأـمر كمـا أفـاده لصـدق عنوان الغسل فى الأجسام التى لا يرسب فيها الماء بمجرّد وصوله إليها من دون أن يتوقّف على انفصال الغساله عنها فلو أدخل يده المتنجسه فى الماء الكثير صدق أنه غسل يده و إن لم يخرجها عن الماء.

(٢) عدم اعتبار العصر و انفصال الغساله إنما هو فيما لا يرسب فيه الماء و لا يمكن عصره، و أما ما ينفذ الماء فى جوفه و هو قابل للعصـر كالثياب المتنجسه بالبول و نحوه فلا يفرق الحال فى تطهيره بين غسـله بالماء الكثير و غسله بالقليل، و ذلك لأن العصر و إن لم يرد اعتبـاره فى شـى ء من رواياتنـا، إلّا أنّا بيّنا أنّ الغسل لا يتحقّق بـدونه و أنه مأخوذ فى مفهومه بما هو طريق إلى إخراج الغساله لا بما هو هو، و من هنا نكتفى فى تحققه بالـدلك و غيره مما يقوم مقامه و معه لا وجه لتخصـيص اعتبار العصـر بالغسـل فى القليل.

(٣) أى فى تطهير الأجسام التى لا ينفذ فيها الماء، و قد قدمنا تفصيل الكلام فى

---

(١) الظاهر اعتبار العصـر أو ما بحكمه فى غسل الثياب و نحوها بالماء الكثير أيضاً، و قـد مرّ حكم التعـدّد و غيره [فى صـدر هـذا الفصل].

(٢) راجع حديثى عمار و سماعه المرويتين فى الوسائل ١: ١٥٥/ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١۴، وص ١٥١ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٧: ٩٧/ أبواب ما يكتسب به ب ۶ ح ٢.

و يكفى فى طهاره أعماقه إن وصلت النجاسه إليها نفوذ

الماء الطاهر فيه فى الكثير، و لا يلزم تجفيفه «۱» أولًا. نعم، لو نفذ فيه عين البول مثلًا مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائيته فيه، بخلاف الماء النجس الموجود فيه فإنّه بالاتصال بالكثير يطهر فلا حاجه فيه إلى التجفيف (۱).

ذلك «۲» و قلنا إن التعدّد المدلول عليه فى موثقه عمار المقيده لإطلاقات أدلّه الغسل فى الأوانى إنما يختص بالغسل بالماء القليل.

و أما فى الغسل بالكثير فمقتضى الإطلاقات عدم اعتبار التعدّد فيه. و أما التعدّد المدلول عليه بالمطلقات كما فى التعدّد فى المتنجِّس بالبول أو الإناء الذى شرب منه الخنزير أو مات فيه الجرذ فهو عام لا ـ يختص اعتباره بالغسل بالقليل، بل مقتضى الإطلاق وجوب التعدّد فى كل من القليل و الكثير. نعم، خرجنا عن ذلك فى خصوص غسل المتنجِّس بالبول فى ماء جار لصحيحه محمد بن مسلم المصرحه بكفايه الغسل فيه مرّه واحده «۳».

(۱) تعرض (قدس سره) لحكم الأجسام التى ينفذ فيها الماء و هى غير قابله للعصر كالصابون و الحنطه و الطين، و رأى أن نفوذ الماء الطاهر الكثير فى أعماقها كاف فى الحكم بطهارتها، و أن ما فى جوفها إذا كان غير العين النجسه كالماء المتنجِّس لم يلزم تجفيفها أولًا، بل يطهرها مجرد اتصال ما فى جوفها بالماء الكثير لكفايه اتصال الماء المعتصم فى طهاره الماء المتنجِّس. و أما إذا كان ما فى جوفها هو العين النجسه كالبول فلا مناص من تجفيفها أولًا حتى تذهب مائيتها و إن بقيت رطوباتها ثم يوصل الماء الكثير إلى جوفها، و ذلك لأن العين الموجوده فى جوف الأجسام المذكوره مانعه عن وصول الماء المعتصم إليها. هذا ما أفاده (قدس سره) فى المقام.

---

(۱) الظاهر أنه

يعتبر فى صدق الغسل تجفيفه أو ما يقوم مقامه من التحريك فى الماء أو إبقائه فيه بمقدار يعلم بخروج الأجزاء المائيه النجسه من باطنه.

(۲) فی ص ۴۱، ۵۴.

(۳) الوسائل ۳: ۳۹۷/ أبواب النجاسات ب ۲ ح ۱.

[مسأله ۱۷: لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع]

[۳۲۴] مسأله ۱۷: لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع و إن كان مثل الثوب و الفرش و نحوهما، بل يكفى صبّ الماء عليه مره على وجه يشمل جميع أجزائه، و إن كان الأحوط مرتين. لكن يشترط أن لا يكون متغذياً معتاداً بالغذاء، و لا يضرّ تغذيه اتفاقاً نادراً، و أن يكون ذكراً لا أُنثى على الأحوط، و لا يشترط فيه أن يكون فى الحولين، بل هو كذلك ما دام يعد رضيعاً غير متغذ، و إن كان بعدهما، كما أنه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور بل هو كسائر الأبوال (۱)

و لا يمكن المساعده عليه، لأن الموجود فى أعماق الأجسام المتنجسه لا يطلق عليه الماء ليكتفى فى تطهيره بمجرد اتصاله بالماء الكثير و إنما هو رطوبات، و المستفاد من صحيحه ابن بزيع و غيرها إنما هو كفايه الاتصال بالماء العاصم فى تطهير المياه المتنجسه، و أما غيرها فلا دليل على طهارتها بذلك، فلا يمكن الحكم بطهاره الرطوبات المتنجسه باتصالها بالماء المعتصم فى بعض أطرافها، كما أن الاتصال كذلك بالنجس لا يوجب نجاسه الجميع، حيث إن النجس إذا لاقى أحد أطراف الجسم الرطب لم يحكم بنجاسه سائر جوانبه بدعوى أن الرطوبات متصله، فكما أنها لا توجب السرايه فى ملاقاه الأشياء النجسه كذلك لا توجب سرايه الطهاره فى موارد الاتصال بالماء الكثير، أ ترى أن الجسم الرطب إذا

لاقى أحد جوانبه الطاهره مع الماء العاصم يكفى ذلك فى تطهير الجانب النجس منه؟

و عليه فلا بد فى تطهير أمثال هذه الأجسام المتنجسه من إبقائها فى الماء المعتصم بمقدار يصل إلى جميع أجزائها الداخليه، لغلبته على ما فى جوفها من الرطوبات، أو تحريك الماء فى جوفها على نحو تحصل الغلبه.

(١) قدّمنا الكلام على ذلك فى المسأله الرابعه مفصّلًا «١» و تعرضنا هناك لجميع ما تعرض لها الماتن (قدس سره) هنا من الشروط، سوى اشتراط كون اللبن من المسلمه و أنه إذا كان من الكافره أو الخنزيره حكم بوجوب غسله. و يقع الكلام فيها

---

(١) فى ص ٣٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ٧١

و كذا يشترط «١» فى لحوق الحكم أن يكون اللبن من المسلمه فلو كان من الكافره لم يلحقه، و كذا لو كان من الخنزيره (١).

و فيما دلّ على هذا الاشتراط فى التعليقه الآتيه فليلاحظ.

(١) قد يقال: الوجه فى هذا الاشتراط هو ما يستفاد من التعليل الوارد فى روايه السكونى عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) أن عليّاً (عليه السلام) قال: «لبن الجاريه و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأن لبنها يخرج من مثانه أُمها، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا من بوله قبل أن يطعم، لأن لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين» «٢». حيث يستفاد منها أن العله فى الغسل من لبن الجاريه و بولها هى نجاسه لبنها لخروجه من مثانه أُمها، كما أن العله فى عدم لزوم الغسل من لبن الغلام و بوله طهاره لبنه، لأنه يخرج من العضدين و المنكبين، و بتعليلها هذا يتعدى من موردها إلى كل لبن نجس كلبن الكلبه و الخنزيره و

المشركه و الكافره فاذا ارتضع به الولد وجب الغسل من بوله.

و هذا الاستدلال مخدوش من جهات:

الاولى: أن لازم هذا الكلام هو الحكم بوجوب الغسل من بول الغلام فيما إذا ارتضع بلبن امرأه ولدت جاريه، و عدم وجوبه من بول الجاريه التى ارتضعت بلبن امرأه ولدت ذكراً، و الوجه فى الملازمه ظاهر لأن الجاريه حينئذ ارتضعت باللبن الطاهر دون الغلام، و قد فرضنا أن نجاسه اللبن هى العله فى الحكم بوجوب الغسل من بول الجاريه، و هذا مما لا يلتزم به أحد.

الثانيه: أن خروج اللبن من المثانه على تقدير تسليمه لا يقتضى نجاسته، كيف فان المذى و الودى أيضاً يخرجان من المثانه من دون أن يحكم بنجاستهما، فان ما خرج من المثانه لم يدل دليل على نجاسته إلّا إذا كان بولًا أو منياً.

---

(۱) على الأحوط، و الأظهر عدم الاشتراط.

(۲) الوسائل ۳: ۳۹۸/ أبواب النجاسات ب ۳ ح ۴.

....

الثالثه: أن الروايه لا يحتمل صحتها و مطابقتها للواقع أبداً، للقطع بعدم اختلاف اللبن فى الجاريه و الغلام من حيث المحل، بأن يخرج لبن الجاريه من موضع و يخرج لبن الغلام من موضع آخر، لأن الطبيعه تقتضى خروج اللبن عن موضع معيّن فى النساء بلا فرق فى ذلك بين كون الولد ذكراً أو أُنثى، فإذا سقطت الروايه عن الحجيه من هذه الجهه أعنى دلالتها على خروج لبن الجاريه من مثانه أُمها، فلا محاله تسقط عن الحجيه فى الحكم المترتب عليه و هو الحكم بوجوب الغسل من بول الرضيع فيما إذا ارتضع باللبن النجس.

و دعوى: أن سقوط الروايه عن الحجيه فى بعض مداليلها لا يكشف عن عدم حجيتها فى بعض مدلولاتها الأُخر لعدم قيام

الدليل على خلافه.

مدفوعه: بما ذكرناه غير مره من أن الدلالات الالتزاميه تابعه للدلالات المطابقيه حدوثاً و حجيه، فاذا سقطت الروايه عن الاعتبار فى مدلولها المطابقى سقطت عن الحجيه فى مدلولها الالتزامى أيضاً لا محاله، و حيث إن فى الروايه ترتب الحكم بوجوب الغسل من لبن الجاريه على خروج لبنها من مثانه أُمها، و قد سقطت الروايه عن الحجيه فيما يترتّب عليه ذلك الحكم لعلمنا بعدم مطابقته للواقع، سقطت عن الحجيه فى الحكم المترتب أيضاً و هو وجوب الغسل من لبن الجاريه و بولها. و ما أشبه دعوى بقاء الروايه على حجيتها فى مدلولها الالتزامى بعد سقوطها عن الحجيه فى المدلول المطابقى، باستدلال بعض أهل الخلاف على جواز الجمع بين الفريضتين للمطر و الخوف و المرض بل و للسفر و نحوه من الأعذار، بما رووه عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) من أنه جمع بينهما فى الحضر من غير عذر و قالوا إن هذه الروايه و إن كان لا بدّ من طرحها لكونها مقطوعه الخلاف إلّا أنها تدلنا على جواز الجمع بينهما للمطر و غيره من الأعذار المتقدِّمه بالأولويه «١». فإنّهم قد أسقطوا الروايه فى مدلولها المطابقى

---

(١) الجزء الثانى من المنتقى لابن تيميه الحرانى ص ۴ أن النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) جمع بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء بالمدينه من غير خوف و لا مطر، قيل لابن عباس ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أُمته، قلت: و هذا يدل بفحواه على الجمع للمطر و للخوف و للمرض، و إنما خلف و ظاهر منطوقه فى الجمع لغير عذر للإجماع و لأخبار المواقيت فيبقى فحواه

على مقتضاه. انتهى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۷۳

[مسأله ۱۸: إذا شک فی نفوذ الماء النجس فی الباطن فی مثل الصابون و نحوه بُنی على عدمه]

[۳۲۵] مسأله ۱۸: إذا شک فی نفوذ الماء النجس فی الباطن فی مثل الصابون و نحوه بُنی على عدمه (۱) کما أنه إذا شک بعد العلم بنفوذه فی نفوذ الماء الطاهر فیه بُنی على عدمه (۲) فیحکم ببقاء الطهاره فی الأوّل و بقاء النجاسه فی الثانی.

[مسأله ۱۹: قد یقال بطهاره الدهن المتنجِّس إذا جعل فی الکر الحار بحیث اختلط معه]

[۳۲۶] مسأله ۱۹: قد یقال بطهاره الدهن المتنجِّس إذا جعل فی الکر الحار بحیث اختلط معه، ثم أُخذ من فوقه بعد برودته لکنّه مشکل (۳) لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جمیع أجزائه، و إن کان غیر بعید «۱» إذا غلى الماء مقداراً من الزمان.

عن الاعتبار بدعوى أنها مقطوعه الخلاف، مع تمسکهم بمدلولها الالتزامی کما عرفت و هو من الغرابه بمکان.

الجهه الرابعه: و هی أسهل الجهات، أن الروایه ضعیفه السند فان فی طریقها النوفلی عن السکونی، و السکونی و إن کان لا بأس بروایاته إلّا أن النوفلی ضعیف و لم یوثّقه علماء الرجال.

(۱) لاستصحاب عدم نفوذ الماء النجس فی باطنه.

(۲) لاستصحاب عدم نفوذ الماء الطاهر فیه.

(۳) و الوجه فی ذلک أن الدهن المنتشر فی الماء قد تکون أجزاؤه المتفرقه من الدقه و الصغر بمکان یعد عرفاً من الأعراض الطارئه على الماء، و إن کان فی الحقیقه باقیاً على جوهریته السابقه على الانتشار إذ الجوهر یمتنع أن یتبدل عرضاً، إلّا أنه إذا تشتت و صار أجزاء صغاراً عد بالنظر العرفی عرضاً على الماء، نظیر الدسومه الساریه من اللحم إلى الید أو الإناء. فإنّها لدقتها و صغرها معدوده من عوارض الید و طوارئ الإناء، و إن کانت فی الحقیقه جوهراً و قابلًا للانقسام إلى الیمین و الیسار و إلى غیر ذلک من الجهات بناء على استحاله الجزء الذی لا یتجزأ.

---

(۱) بل

هو بعید جدّاً.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۷۴

[مسأله ۲۰: إذا تنجّس الأرز أو الماش أو نحوهما یجعل فی و صله (خرقه) و یغمس فی الکر]

[۳۲۷] مسأله ۲۰: إذا تنجّس الأرز أو الماش أو نحوهما یجعل فی و صله (خرقه) و یغمس فی الکر، و إن نفذ فیه الماء النجس یصبر حتی یعلم نفوذ الماء

و لا مانع فی هذه الصوره من الحکم بطهاره الدهن إذا أُخذت أجزاؤه المنتشره علی الماء لکونها مأخوذه من الماء الطاهر علی الفرض. و لعل الماتن إلی ذلک أشار بقوله: «و إن کان غیر بعید إذا غلی الماء مقداراً من الزمان» إلّا أن هذه الصوره خارجه عن محل الکلام، لأنّ البحث إنما هو فی طهاره الدهن المتنجِّس مع بقائه علی دهنیّته و جوهریّته لا فیما إذا انعدم موضوعه بصیرورته من عوارض الماء.

و قد یلقی الدهن المتنجِّس علی الکر فیغلی و بعد ما برد یؤخذ مِن علی الماء مع بقائه علی دهنیته من دون أن یصیر من عوارض الماء. و لا یمکن الحکم بطهارته فی هذه الصوره بوجه، لأن المطهر لا یصل إلی جمیع أجزاء الدهن مره واحده، و إنما یلاقی الماء جانباً من الأجزاء الدهنیه فحسب و لا یلاقی بقیه جوانبها، و هذا لا یکفی فی الحکم بطهاره الدهن أبداً، لأن الغلیان یوجب الانقلاب و به یتبدل الداخل خارجاً و بالعکس، و معه إذا طهّرنا الجانب الخارج من الدهن بإیصال الکر إلیه تنجس بملاقاه الجانب الداخل عند صیروره الخارج داخلًا بالغلیان، لعدم وصول المطهر إلی الأجزاء الدهنیه بجمیع جوانبها و أطرافها دفعه واحده. نعم إذا انقلب ذلک الجزء الداخل المتنجِّس خارجاً طهر لاتصاله بالکر، و علیه فکل واحد من الأجزاء الخارجیه إذا دخل الجوف تنجس، و إذا خرج طهر فلا یحصل بذلک طهاره الدهن کما عرفت.

نعم، یمکن

تطهير الـدهن المتنجِّس بطريق آخر أشـار الماتن إليه فى المسأله الرابعه و العشـرين و هو بأن يلقى الـدهن المتنجِّس على العجين فيطبـخ و إذا صار خبزاً سـلط الماء عليه بمقدار يصل إلى جميع أجزائه و جوانبه، و الوجه فى طهارته بذلک أن الدهن حينئذ من عوارض الخبز لعـدم كونه معـدوداً من الجواهر عرفـاً، و معه إذا طهّرنا الخبز طهرت عوارضه تبعاً لا محاله، و حاصل هـذا الطريق تطهير الأدهان المتنجِّسه بإعدام موضوعها و قلبها عرضاً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۷۵

الطاهر إلى المقدار الذى نفذ فيه الماء النجس (۱)، بل لا يبعد تطهيره بالقليل بأن يجعل فى ظرف و يصب عليه ثم يراق غسالته، و يطهر الظرف أيضاً بالتبع فلا حاجه إلى التثليث «۱» فيه و إن كان هو الأحوط. نعم لو كان الظرف أيضاً نجساً فلا بدّ من الثلاث (۲).

---

(۱) قـد اتضح حكم هذه المسأله ممّا أسـلفناه «۲» فى تطهير الصـابون و غيره من الأجسـام التى ينفـذ فى جوفهـا الماء و لا يمكن إخراج غسالتهـا بعصـرها فان الأرز و الماش أيضاً من هـذا القبيل، و قـد بيّنا أن تطهير تلک الأجسام إنما هو بإيصال الماء الطاهر إلى جوفهـا فراجع، هـذا و قـد تعرّض المـاتن فى هـذه المسـأله لحكم فرع آخر و هو طهاره ظرف المتنجِّس بالتبع نتعرّض له فى التعليقه الآتيه، فليلاحظ.

(۲) ذهب (قـدس سـره) إلى أن المحل الـذى يجعل فيه المتنجِّس لا يحتاج إلى تطهيره بعد غسل المتنجِّس فيه بل يحكم بطهاره المحـل بـالتبع، فـاذا كـان ذلـک المحـل من الأوانى و الظروف التى يعتبر فى تطهيرها الغسل ثلاث مرات و كانت طاهره قبل أن يغسل فيها المتنجِّس لم يجب غسلها ثلاثاً. نعم إذا

كـانت متنجسه قبـل ذلـك لم يكن بـد من غسـلها ثلاث مرّات، و ذلك لأنها إذا كانت متنجسه سابقاً شـملها إطلاق موثقه عمار الآمره بغسل الإناء ثلاث مرّات «۳» و هذا بخلاف ما إذا كانت طاهره قبل ذلك فان مقتضـى صحيحه محمّد بن مسلم «اغسله فى المِركَن مرّتين» «۴» هو الحكم بطهـاره الإنـاء أيضـاً، لأنهـا دلّت على أنّ الثوب المتنجّس يطهر بغسـله فى المِركَن مرّتين و لازمه الحكم بطهـاره المِركَن أيضـاً بـذلك، و إلّـا لم يصـح الحكم بطهاره الثوب حينئـذ لملاقاته المِركَن و هو باق على نجاسـته على الفرض، فالحكم بطهاره الثوب فى الصحيحه يدل بالدلاله الالتزاميه على طهاره المِركَن بالتبع، هذا.

---

(۱) بل الحاجه إليه هو الأظهر إذا كان إناء.

(۲) فى ص ۶۵.

(۳) الوسائل ۳: ۴۹۶/ أبواب النجاسات ب ۵۳ ح ۱.

(۴) الوسائل ۳: ۳۹۷/ أبواب النجاسات ب ۲ ح ۱.

[مسأله ۲۱: الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت و صبّ الماء عليه]

[۳۲۸] مسأله ۲۱: الثـوب النجس يمكـن تطهيره بجعلـه فى طشـت و صـبّ المـاء عليه ثم عصـره و إخراج غسـالته، و كـذا اللحم النجس (۱)، و يكفى المره فى غير البول و المرّتان فيه، إذا لم يكن الطشت نجساً قبل صبّ الماء و إلّا فلا بدّ من

و لو سـلّمنا جواز التفكيك بين المِركَن و الثوب المغسول فيه من حيث الطهاره و النجاسه، فسـكوت الإمام (عليه السـلام) و عدم تعرضه لوجوب غسل المِركَن بعـد الغسـله الأُولى و الثانيه يـدل على طهاره المِركَن بعد الغسـلتين، لأنه لو كان باقياً على نجاسـته لأشار (عليه السلام) إلى وجوب غسله بعد غسل الثوب لا محاله، هذا.

و لا يخفى عدم إمكان المساعده على ذلك بوجه، لأن غايه ما هناك أن الصحيحه تقتضى طهاره المِركَن بالتبع، إلّا

أن ذلـك لا ـ يوجب الحكم بطهاره الأوانى التى تغسل فيها المتنجسات، و ذلك للعلم بعـدم صـدق الإناء على المِركَن بوجه و لا أقل من احتماله، إذ الأوانى هى الظروف المعده للأكل و الشرب فيها فليس كل ظرف بإناء.

و على هـذا لم يقم دليـل على الطهاره التبعيه فى مطلق الإناء و إنما الـدليل قام عليها فى خصوص المِركَن و هو أجنبى عن الإناء، فإطلاـق موثقه عمـار المتقـدِّمه الآمره بوجوب غسل الإناء ثلاثاً بالإضافه إلى الأوانى التى تغسل فيها المتنجِّسات باق بحاله، و هو يقتضـى عـدم حصول الطهـاره لهـا بـالتبع. نعم إذا كـان الإنـاء طاهراً فى نفسه و لم تطرأ عليه النجاسه من غير جهه غسـله، و كان المغسول فيه مما لا يعتبر فيه التعدّد لم يحكم بنجاسه الإناء أصـلًا، بناء على ما هو الصـحيح من أن غساله الغسله المتعقبه بالطهاره طاهره.

(١) اعتبـار جعـل المتنجِّس فى الطشت أولًا ثم صبّ الماء عليه كاعتباره فى المسأله السابقه، يبتنى على القول باشتراط الورود فى التطهير بالماء القليل، و قد أسلفنا «١» تفصيل الكلام على ذلك فى شرائط التطهير بالماء القليل، فليراجع.

---

(١) فى ص ١٥.

الثلاث «١» و الأحوط التثليث مطلقاً (١).

[مسأله ٢٢: اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجِّس بعد الطبخ يمكن تطهيره فى الكثير]

[٣٢٩] مسأله ٢٢: اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجِّس بعد الطبخ يمكن تطهيره فى الكثير، بل و القليل إذا صبّ عليه الماء، و نفذ فيه إلى المقدار الذى وصل إليه الماء النجس (٢).

---

(١) عرفت فى المسأله السـابقه أن الظروف التى تغسـل فيهـا المتنجسـات لا ـ بـدّ من غسـلها ثلاـث مرات بعـد غسـل المتنجِّس و تطهيره، لأن الطهاره التبعيه لم يقم عليها دليل فى غير المِركَن كما مر.

(٢) ورد فى تطهير اللحم المتنجِّس روايتان:

إحداهما: روايه

زکریّا بن آدم قال: «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن قطره خمر أو نبیذ مسکر قطرت فی قدر فیه لحم کثیر، قال: یهراق المرق، أو یطعمه أهل الذمّه أو الکلب، و اللّحم اغسله و کله ...» «۲» و ظاهرها أن ظاهر اللحم قد تنجس بالنجاسه الواقعه فی المرق و أنه إذا غسل بعد ذلک حکم بطهارته.

و ثانیتهما: روایه السکونی عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) «أنّ علیّاً (علیه السلام) سئل عن قدر طبخت و إذن فی القدر فأره قال: یهراق مرقها و یغسل اللحم و یؤکل» «۳» و هذه الروایه ظاهره فی أن اللحم کما أنه تنجس ظاهره بملاقاه المرق المتنجِّس کذلک تنجس باطنه بنفوذ المرق المتنجِّس فی أعماقه لفرض طبخه فی ذلک المرق، و بإطلاقها دلت علی أن غسل ظاهر اللحم یکفی فی تطهیره و جواز أکله بلا فرق فی ذلک بین أن یکون باطنه أیضاً متنجساً و عدمه، لأنه إذا طهر ظاهره حکم

---

(۱) علی الأحوط.

(۲) الوسائل ۳: ۴۷۰/ أبواب النجاسات ب ۳۸ ح ۸، ۲۵: ۳۵۸/ أبواب الأشربه المحرمه ب ۲۶ ح ۱.

(۳) الوسائل ۱: ۲۰۶/ أبواب الماء المضاف ب ۵ ح ۳، ۲۴: ۱۹۶/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۴۴ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۷۸

[مسأله ۲۳: الطین النجس اللّاصق بالإبریق یطهر بغمسه فی الکر]

[۳۳۰] مسأله ۲۳: الطین النجس اللّاصق بالإبریق یطهر بغمسه فی الکر «۱» و نفوذ الماء إلی أعماقه، و مع عدم النفوذ یطهر ظاهره، فالقطرات التی تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهره، و کذا الطین اللّاصق بالنعل بل یطهر ظاهره بالماء القلیل أیضاً، بل إذا وصل إلی باطنه بان کان رخواً طهر باطنه أیضاً به (۱).

بطهاره الباطن تبعاً من دون حاجه إلی اشتراط نفوذ

الماء فى أعماق اللّحم. و من هنا استدل بعضهم بهذه الروايه على أن البواطن المتنجسه تطهر بالتبع عند غسل ظواهرها.

هـذا و فيه: أن مورد الروايه إنما هو تنجس ظاهر اللّحم دون باطنه، و ذلك فانّ اللّحم قد يكون جافّاً كما هو المتعارف فى بعض البلاد، و مثله إذا طبخ نفذ الماء فى جوفه بحيث لو كان الماء متنجساً لأوجب نجاسه باطن اللّحم لا محاله. إلّا أن هـذه الصوره خارجه عما هو منصرف الروايه حيث إن ظاهرها إراده اللحم المتعارف غير الجاف. و اللّحم غير الجاف إذا وضع على النار انكمش كانكماش الجلد، و به تتصل أجزاؤه المنفصله و تنسد خلله و فرجه، و يندفع ما فى جوفه من الماء و الرطوبات إلى خارجه، و لا ينفذ الماء فى أعماقه لينجس جوفه و باطنه.

و على الجمله أن اللّحم الرطب ممّا لا تسرى النجاسه إلى جوفه فالمتنجس بالمرق حينئذ ليس إلّا ظاهره، و مع الغسل بالماء الطاهر يحكم بطهارته لا محاله، فلا دلاله للروايه على طهاره الباطن بالتبع فيما إذا سرت إليه النجاسه. على أن الروايتين ضعيفتان بحسب السند فحكم اللحم حينئذ حكم الطين الآتى فى التعليقه الآتيه.

(۱) الطين اللّاصق بالإبريق أو الكوز و نحوهما حكمه حكم الصابون و غيره من الأجسام التى ينفذ الماء فى أعماقها و لا تنفصل غسالتها بالعصر، و عليه فاذا كان ذلک

---

(۱) فى حصول الطهاره بذلک قبل تجفيفه إشكال، و إن كان لا يبعد حصول الطهاره للباطن بنفوذ الماء فيه، و أولى منه بالإشكال طهارته بالماء القليل، نعم لا إشكال فى طهاره ظاهره بالغسل بالماء القليل أو الكثير.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۷۹

[مسأله ۲۴: الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزاً ثم وضعه فى الكر]

[۳۳۱] مسأله ۲۴: الطحين و العجين النجس

يمكن تطهيره بجعله خبزاً ثم وضعه فى الكر حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه (١)، و كذا الحليب النجس بجعله جبناً و وضعه فى الماء كذلك (٢).

الطين جافاً كفى فى تطهيره أن يغمس فى الكر أو يصبّ الماء عليه حتى ينفذ فى أعماقه بمقدار نفذ فيه الماء النجس، فان هذا يكفى فى صدق الغسل عليه حيث إن غسل كل شى ء بحسبه.

و أما إذا كان رطباً فقد تقدم الإشكال فى تطهير مثله بالصب أو بإلقائه فى الكر. اللّهمّ إلّا أن يجفف أو يحرك الماء فيه بمقدار يغلب الماء الطاهر على ما فى جوفه من الرطوبات المتنجسه، أو يبقى فى الكر بمقدار تحصل به غلبه الماء الطاهر على الرطوبات الكائنه فى جوفه.

(١) و حاصله كما مر هو إعدام الموضوع الأول و قلبه موضوعاً آخر قابلًا للطهاره.

(٢) ربما يستشكل فى تطهير الحليب بأن حاله حال سائر المائعات و المياه المضافه التى لا تكون قابله للطهاره باتصالها بالماء المعتصم، لما تقدّم «١» فى بحث المضاف من أن الاتصال بالكر و شبهه إنما يكفى فى تطهير المياه و لا دليل على كفايته فى تطهير المضاف.

و فيه: أن الحليب قد يراد تطهيره و هو حليب، و الحال فيه و إن كان كذلك حيث إنه كسائر المائعات و المياه المضافه غير قابل للتطهير بالاتصال، إلّا أن هذا ليس بمراد الماتن (قدس سره) قطعاً، لأنه إنما حكم بطهارته بعد صيرورته جبناً لا فى حال كونه حليباً. و قد يراد تطهيره بعد صيرورته جبناً مثلًا، و لا ينبغى الإشكال فى قبوله التطهير حينئذ، لأن حال الجبن حال الصابون و غيره من الأجسام التى ينفذ فيها الماء فى أعماقها إلّا أنها غير قابله للعصر، و

قد تقدم أن طريق تطهيرها صبّ الماء أو

---

(۱) فی شرح العروه ۲: ۴۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۸۰

[مسأله ۲۵: إذا تنجس التنور يطهر بصبّ الماء فی أطرافه من فوق إلى تحت]

[۳۳۲] مسأله ۲۵: إذا تنجس التنور يطهر بصبّ الماء فی أطرافه من فوق إلى تحت، و لا حاجه فيه إلى التثليث (۱) لعدم كونه من الظروف، فيكفی المرّه فی غير البول، و المرتان فيه، و الأولى أن يحفر فيه حفيره يجتمع الغساله فيها و طمها بعد ذلك بالطين الطاهر.

[مسأله ۲۶: الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجر و الحجر تطهر بالماء القليل إذا أُجرى عليها]

[۳۳۳] مسأله ۲۶: الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجر و الحجر (۲) تطهر بالماء القليل إذا أُجرى عليها، لكن مجمع الغساله يبقى نجساً «۱» (۳)، و لو أُريد تطهير بيت أو سكه فإن أمكن إخراج ماء الغساله بأن كان هناك طريق لخروجه فهو، و إلّا يحفر حفيره ليجتمع فيها، ثم يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر فی التنور، و إن كانت الأرض رخوه بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها، فلا تطهر إلّا

تسليطه على ظواهرها بمقدار يصل إلى أعماقها، و ذلك لأنه غسلها و غسل كل شی ء بحسبه.

(۱) لعدم صحّه إطلاق الإناء عليه، و الغسل ثلاث مرات إنما يجب فی الإناء فما أفاده الماتن (قدس سره) هو الصحيح، إلّا أن الغساله المجتمعه من غسل التنور محكومه بالنجاسه بناء على نجاسه الغساله و هی تقتضی نجاسه موضعها، و معه لا بدّ من إخراج الغساله عن ذلك المكان و طم الموضع بالتراب فان بذلك يطهر ظاهره و إن بقی باطنه نجساً.

(۲) أو بالقير أعنی التبليط أو بغير ذلك من الأُمور.

(۳) بناء على أن الغساله نجسه، و لا يمكن تطهير المجمع بالماء القليل لعدم انفصال الغساله عنه، و إنما يطهر بالمطر أو باتصاله بالماء الكثير.

---

(۱) بناء على نجاسه الغساله و قد مرّ الكلام فيها [فی صدر فصل الماء المستعمل].

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۸۱

بإلقاء الكرّ أو المطر أو الشمس (۱)

نعم إذا كانت رملًا يمكن تطهير ظاهرها (٢) بصبّ الماء عليها و رسوبه فى الرمل فيبقى الباطن نجساً بماء الغساله، و إن كان لا يخلو عن إشكال من جهه احتمال عدم صدق «١» انفصال الغساله (٣).

[مسأله ٢٧: إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر]

[٣٣۴] مسأله ٢٧: إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر (۴) نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس فى الكر أو الغسل بالماء القليل، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس، فإنّه إذا نفذ فيه الماء فى الكثير بوصف

---

(١) لأن فى التطهير بالماء القليل يشترط انفصال الغساله عن المتنجّس المغسول و الأرض الرخوه لا تنفصل عنها غسالتها حيث لا تنزل إلى جوف الأرض بتمامها، بل يبقى منها مقدار فى الأجزاء الأرضيه و هو يقتضى تنجسها.

(٢) إذ الغساله فى الأراضى الرمليه تنزل إلى الجوف بأسرها، و قد عرفت فيما سبق أن انفصال الغساله عن أىّ جسم يقتضى طهارته فى المقدار الذى انفصلت عنه الغساله و إن لم تخرج عن تمام الجسم، و الرطوبات الكائنه فى الأجزاء المنفصله عنها غسالتها لا توجب سرايه النجاسه إليها.

(٣) و يندفع بما أشرنا إليه آنفاً من أن المعتبر إنما هو انفصال الغساله عن الموضع المغسول فحسب و لا يشترط انفصالها عن تمام الجسم، فإذا اجتمعت الغساله فى موضع آخر من الجسم و انفصلت عن المحل المغسول طهر المحل، و إلّا فلا يمكن تطهير الأراضى الصلبه و البدن و نحوهما من الأجسام فيما إذا اجتمعت غسالتها فى موضع آخر منها، و هو كما ترى.

(۴) فان التغيّر بلون الدم يقتضى انفعال الماء و نجاسته و لا تحصل الطهاره بمثله أبداً.

---

(١) المعتبر فى تحقق مفهوم الغسل هو انفصال الغساله عن المحل المغسول

لا انفصالها عن المغسول نفسه، و قد مرّ حكم الغساله [فی صدر فصل الماء المستعمل].

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۸۲

الإطلاق یطهر و إن صار مضافاً «۱» (۱) أو متلوّناً بعد العصر کما مر سابقاً (۲).

[مسأله ۲۸: فیما یعتبر فیه التعدّد لا یلزم توالی الغسلتین أو الغسلات]

[۳۳۵] مسأله ۲۸: فیما یعتبر فیه التعدّد لا یلزم توالی الغسلتین أو الغسلات فلو غسل مرّه فی یوم، و مرّه أُخری فی یوم آخر کفی (۳). نعم یعتبر فی العصر الفوریّه «۲» بعد صبّ الماء علی الشی ء المتنجّس (۴).

---

(۱) قد أسلفنا «۳» أنّ العصر یعتبر فی کل من الغسل بالماء القلیل و الکثیر، و أنه مقوم لعنوان الغسل و تحقّقه، فإذا غسلنا المصبوغ بمثل النیل فی الکثیر ولدی العصر خرج عنه ماء مضاف لم یحکم بطهارته، لأنه من الغسل بالمضاف و لیس من الغسل بالماء. نعم بناء علی عدم اعتبار العصر فی الغسل بالکثیر کما هو مسلک الماتن (قدس سره)، لا بدّ من الحکم بطهارته بالغمس فی الکثیر و إن خرج عنه ماء مضاف، و ذلک لأن الثوب قد طهر بمجرد وصول الماء الکثیر إلیه، و المضاف الخارج منه محکوم بطهارته لخروجه عن الثوب الطاهر حینئذ.

(۲) تلوّن الماء بمثل النیل المتنجّس غیر مانع عن التطهیر به، و لو علی القول باعتبار العصر فی الغسل بالماء الکثیر، إذ التغیّر بأوصاف المتنجّس غیر موجب لانفعال الماء بوجه. اللّهمّ إلّا أن یصیر مضافاً فإنّه علی ما سلکناه مانع عن تحقق الغسل بالماء کما عرفت.

(۳) لإطلاق ما دلّ علی اعتبار التعدّد و عدم تقیده بالتوالی فی شی ء من روایاته، و علیه فلو غسل ما یعتبر التعدّد فی غسله مره ثم بعد فصل طویل غسله مره ثانیه کفی فی الحکم بطهارته.

(۴) لا وجه لاعتبار

الفوريه فى العصر، لأن اعتباره فى الغسل لم يثبت بدليل خارجى و إنما نعتبره لأنه مقوّم لمفهوم الغسل كما مر و أنه لا بدّ فى تحقق مفهومه من

---

(۱) تقدّم الكلام فيه و فيما قبله [فى المسأله ۳۰۹].

(۲) الظاهر عدم اعتبارها.

(۳) فى ص ۱۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۸۳

[مسأله ۲۹: الغسله المزيله للعين بحيث لا يبقى بعدها شى ء منها تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدّد]

[۳۳۶] مسأله ۲۹: الغسله المزيله للعين بحيث لا يبقى بعدها شى ء منها تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدّد، فتحسب مرّه (۱)، بخلاف ما إذا بقى بعدها شى ء من أجزاء العين، فإنّها لا تحسب (۲) و على هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مره أُخرى، و إن أزالها بماء مضاف يجب بعده مرتان أُخريان.

[مسأله ۳۰: النعل المتنجسه تطهر بغمسها فى الماء الكثير و لا حاجه فيها إلى العصر]

[۳۳۷] مسأله ۳۰: النعل المتنجسه تطهر بغمسها فى الماء الكثير و لا حاجه فيها إلى العصر، لا من طرف جلدها، و لا من طرف خيوطها (۳). و كذا الباريه

العصر، و لا يفرق فى ذلك بين أن يكون العصر و إخراج الغساله فورياً و بين أن لا يكون، كما إذا عصره بعد دقائق فإنّه يصدق بذلك أنه غسله. و على الجمله حال الغسل فى الأشياء المتنجسه شرعاً إنما هو حاله فى الأشياء المتقذره بالقذاره العرفيه و لا إشكال فى أن العرف لا يعتبر فوريه العصر فى إزاله القذاره بل يكتفى بغسل المتقذر و عصره و لو بعد فصل زمان.

(۱) تقدّمت الإشاره إلى ذلك فى ذيل المسأله الرابعه «۱» و قلنا إن دعوى وجوب إزاله العين قبل الغسلتين أو الغسلات أمر لا دليل عليه، بل مقتضى إطلاق ما دلّ على اعتبار التعدّد و عدم تقيده بكون العين زائله قبل الغسلات كفايه زوالها بالغسله الأُولى بعينها، و عليه فلا مانع من عد الغسله المزيله من الغسلات.

ثم إن الماتن فى المقام و إن عد الغسله المزيله من الغسلات، إلّا أنه ذكر فى المسأله الرابعه: أن الغسله المزيله للعين غير كافيه إلّا

أن يصبّ الماء مستمراً بعد زوال العين فليلاحظ.

(٢) لعدم كونها غسلًا، لما عرفت من أن الغسل متقوم بإزاله

العين و أجزائها فلا غسل مع عدم الإزاله.

(۳) أما جلدها فلعدم كونه قابلًا للعصر فيكفى فى غسله و تطهيره صبّ الماء عليه

---

(۱) ص ۲۸.

بل فى الغسل بالماء القليل أيضاً كذلك، لأنّ الجلد و الخيط ليسا مما يعصر، و كذا الحزام من الجلد كان فيه خيط أو لم يكن.

[۳۳۸] مسأله ۳۱: الذهب المذاب و نحوه من الفلزات إذا صبّ فى الماء النجس أو كان متنجّساً فاذيب ينجس ظاهره و باطنه «۱»، و لا يقبل التطهير إلّا ظاهره (۱).

بمقدار ينفذ فى أعماقه، أو الغمس فى الكثير، لأنّ غسل كل شی ء بحسبه. و أما خيوطها فلأنها تابعه للجلد أو الحزام أو غيرهما مما تستعمل فيه و ليس لها وجود مستقل، فاذا لم يكن الجلد قابلًا للعصر فتكون الخيوط القائمه به أيضاً كذلك. و مجرّد أنها قد تكون قابله لحمل مقدار معتد به من الماء، لا يقتضى كونها قابله للعصر، و ذلك لأنها لا تحمل من الماء أزيد ممّا يحمله الجلد، و لا خلاف فى أن الجلد فى النعل غير قابل للعصر. فعلى ما ذكرناه يكفى فى تطهيرها صبّ الماء عليها إلى أن يصل إلى جوفها أو يغمس فى الكثير كما عرفته فى الجلد.

(۱) يقع الكلام فى هذه المسأله فى مقامين:

أحدهما: ما إذا تنجس الفلز قبل أن يذاب و أُذيب بعد تنجسه.

و ثانيهما: ما إذا طرأت عليه النجاسه حال ذوبانه كما إذا القى عليه ماء متنجس أو القى الفلز المذاب عليه، فهل يحكم بذلك بنجاسه أجزائه الداخليه و الخارجيه فى كلا المقامين أو يتنجّس بذلك ظاهره فحسب؟

أمّا المقام الأوّل: فإن علم بعد إذابه الفلز و انجماده أن أجزاءه الظاهريه هى التى أصابها

النجس قبل إذابته، فلا مناص من الحكم بنجاستها إلّا أنها إذا غسلت حكم بطهارتها كما هو الحال فى بقيه المتنجسات.

و أما إذا شككنا فى جزء منها فى أنه هو الذى أصابه النجس قبل الإذابه، بمعنى أنه من الأجزاء الظاهريه التى علمنا بتنجسها سابقاً أو أنه من الأجزاء الداخليه التى لم

---

(١) بل ينجس ظاهره فقط إذا صبّ فى الماء النجس.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۸۵

....

يلاقهـا النجس، و ذلـك لأـن إذابه الفلز إنمـا هى غليـانه و فورانه، و الغليـان هو القلب فـان به تتبـدل الأجزاء الـداخليه خارجيه و بالعكس، و من هنا قد يشك فى أن الجزء المشاهد الخارجى من الأجزاء الظاهريه للفلز حتى يحكم بنجاسته لملاقاته مع النجس قبـل إذابته، أو أنه من الأـجزاء الـداخليه له ليكون طـاهراً، فمقتضـى القاعـده هو الحكم بطهـاره ملاـقى ذلك الجزء المشـكوك طهارته لقاعده الطهاره أو استصـحاب عدم اصابه النجس له. و أما نفس ذلك الجزء فلا يمكن الحكم بطهارته، لأنه طرف للعلم الإجمـالى بـالنجس، حيث إن ما أصابه النجس قبل إذابه الفلز إما أن يكون هو ذلك الجزء الخارجى الـذى نشك فى طهارته، و إما أن يكون هو الجزء النازل إلى الجوف بالغليان، و العلم الإجمالى مانع عن جريان الأُصول فى أطرافه.

نعم، ملاقى أحـد أطراف العلم محكوم بطهارته إذ لا مانع من جريان الأُصول فيه لعـدم كونه طرفاً للعلم الإجمالى على ما حررناه فى بحث الأُصول «۱» و ذلـك لأن الأصل الجارى فيه لا يعارضه شـى ء من الأُصول الجاريه فى أطراف العلم فى نفسـها، أى مع قطع النظر عن العلم الإجمالى. و دعوى أنه طرف لعلم إجمالى آخر و هو العلم بنجاسه الملاقى أو الطرف الآخر، مدفوعه بأن

العلم الإجمالی الآخر و إن کان موجوداً کما ذکر إلّا أنه مما لا أثر له لعدم ترتب التنجیز علیه، فان المدار فی تنجیز العلم الإجمالی إنما هو تساقط الأُصول فی أطرافه بالمعارضه، و قد عرفت أن الأصل الجاری فی الملاقی غیر معارض بشی ء، و تفصیل الکلام فی ذلک موکول إلی محله.

فالمتحصل أن الملاقی للجزء المشکوک طهارته محکوم بطهارته بخلاف نفس ذلک الجزء أو غیره من الأجزاء الظاهریه للفلز بعد إذابته. اللّهمّ إلّا أن تکون الأجزاء الباطنیه خارجه عن قدره المکلف، فإنّه لا مانع حینئذ من جریان الأصل فی الأجزاء الظاهریه لعدم معارضته بالأصل فی الطرف الخارج عن القدره. أو یقال بانحلال العلم الإجمالی بخروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء مع تعمیمه إلی مثل الأجزاء الداخلیه فی المقام، کما عممه أی الخروج عن محل الابتلاء شیخنا الأنصاری

---

(۱) فی مصباح الأُصول ۲: ۴۱۰.

....

(قدس سره) إلی خارج الإناء، و علیه حمل صحیحه علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام) «۱» هذا کله بالإضافه إلی ظاهر الفلز بعد إذابته و انجماده.

و أما إذا استهلک ظاهره بالاستعمال أو بغیره حتی ظهرت أجزاؤه الداخلیه فحالها حال الجزء الظاهر قبل الاستهلاک، فان علم أنها هی التی أصابها النجس حکم بنجاستها کما یحکم بطهارتها إذا غسلت. و إذا شککنا فی أنها هی التی أصابها النجس أو أنها غیرها أتی فیه ما قدمناه فی صوره الشک قبل الاستهلاک فلا نعید.

أمّا المقام الثانی: فقد یقال إن إصابه النجس لجزء من أجزاء الفلز تقتضی سرایه النجاسه إلی تمام أجزائه الظاهریه و الباطنیه، إما بدعوی أن الفلزات الذائبه کالمیاه المضافه و المائعات کالدهن و الحلیب و نحوهما فکما أن إصابه

النجس لجزء من أجزائها يوجب تنجس الجميع فليكن الحال فى المقام أيضاً كذلك. أو بدعوى أن الفلزّات الذائبه إذا أَلقيت على ماء متنجس أو القى عليها الماء المتنجِّس وصل الماء إلى جميع أجزائها الداخليه و الخارجيه و بذلك يتنجّس الجميع، و يدعى أن هذا هو الغالب فى الفلز المذاب.

و لا يخفى ما فى هاتين الدعويين:

أمّا الأُولى منهما، فلأنّ سرايه النجاسه من جزء إلى غيره من الأجزاء الأُخر إنما هى فى المياه المضافه و المائعات، و لا دليل فى غير ذلك على السرايه بوجه، فالزئبق مثلًا و إن كان ذائباً إلّا أنه إذا صبّ على موضع متنجس لا يحكم بنجاسه شى ء من أجزائه و ذلك لعدم المقتضى له.

و أمّا ثانيتهما، فلأن الدعوى المذكوره على خلاف ما ندركه بوجداننا، حيث إن الفلزات الذائبه إذا لاقت الماء انجمدت فكيف يلاقى الماء المتنجِّس جميع أجزائها، بل لا يلاقى سوى بعضها و هو الأجزاء الظاهريه من الفلز.

---

(۱) قال: «سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيئاً يستبين فى الماء فلا بأس ...» الوسائل ۱: ۱۵۰/ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۱.

....

هذا، ثم لو سلمنا على فرض غير واقع أنها لا تنجمد إلّا أن غايه ما هناك أن يلاقى الماء الأجزاء الظاهريه من الفلز، و أما بواطنها فلا ينفذ الماء المتنجِّس فيها بأسرها، و لا محاله تبقى على طهارتها. و على الجمله لا دليل على تنجس الأجزاء الداخليه فى مثل الفلز المذاب.

هذا، ثم لو فرضنا فى مورد وصول الماء المتنجِّس إلى جميع الأجزاء الداخليه و الخارجيه للفلز و لو

باذابته مرات كثيره و إلقائه فى كل مره على الماء المتنجّس بحيث لا يشك فى ملاقاه الماء المتنجّس لكل واحد من أجزاء الفلز لم يقبل الطهاره بعد ذلك أبداً، لعدم التمكن من غسل باطنه ضروره عدم وصول المطهّر إلى جوف الفلز. نعم لا مانع من تطهير ظاهره، إلّا أن الظاهر لو استهلك باستعمال الفلز فالجزء البادى بعد الاستهلاك باق على نجاسته و هو أيضاً قابل للغسل و التطهير بصيرورته من الأجزاء الظاهريه. هذا كلّه فيما إذا علمنا أن الجزء إنما ظهر بعد استهلاك ظاهر الفلز.

و أمّا إذا شككنا فى أنه من الأجزاء الظاهريه التى طهرناها بغسلها أو أنه مما ظهر بعد الاستهلاك فهو باق على نجاسته، فهل يحكم بطهارته أو لا بدّ من غسله؟ تبتنى هذه المسأله على مسأله أُصوليه، و هى إن الحاله السابقه إذا علم انتقاضها فى بعض أفراد المتيقن السابق و علم عدم انتقاضها فى فرد آخر، و شك فى فرد بعد ذلك فى أنه الفرد المعلوم انتقاض الحاله السابقه فيه أو أنه الفرد الذى علمنا بعدم انتقاض حالته السابقه فهل يجرى فيه الاستصحاب أو لا؟

ذهب شيخنا الأُستاذ (قدس سره) إلى عدم جريان الأصل فيه بدعوى أنه من الشبهه المصداقيه للاستصحاب، و ذلك للشك فى أن رفع اليد عن الحاله السابقه حينئذ نقض لليقين بالشك أو أنه من نقض اليقين باليقين، و لا مجال معه للتمسّك بعموم ما دلّ على حرمه نقض اليقين بالشك «١» هذا.

و لكنّا أسلفنا فى محلّه «٢» أن اليقين و الشك و غيرهما من الأوصاف النفسانيه

---

(١) أجود التقريرات ٢: ٤٣١.

(٢) مصباح الأُصول ٣: ١٩٠.

فإذا اذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجّس ظاهره

ثانياً (١). نعم لو احتمل عدم وصول النجاسه إلى جميع أجزائه و أن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهره، يحكم بطهارته «١» و على أىّ حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله و إن كان مثل القدر من الصفر (٢).

لا يتعقّل فيها شبهه مصداقيه بوجه، لأنه لا معنى للشك فى الشك أو اليقين، بأن يشك الإنسان فى أنه يشك فى أمر كذا أو لا يشك، أو أنه متيقن منه أو لا يقين له، لأنه إذا راجع وجدانه يرى أنه يشك أو يتيقن فلا معنى للشك فى أمثالهما، و عليه فلا مانع من الرجوع إلى استصحاب الحاله السابقه فى الفرد المشكوك فيه. و هذا كما إذا ذبحنا حيواناً و خرج منه المقدار المتعارف من الدم فإنّه حينئذ يقتضى الحكم بطهاره المقدار المتخلف منه فى الذبيحه و به تنتقض الحاله السابقه فيه، فلو شككنا بعد ذلك فى دم أنه من الدم المتخلف أو المسفوح، فعلى ما سلكناه لا مانع من التمسّك باستصحاب نجاسته لعدم كونه من الشبهات المصداقيه للنقض الحرام. و على ذلك لمّا علمنا فى المقام بانتقاض الحاله السابقه فى الأجزاء الظاهريه للفلز للعلم بتطهيرها، و علمنا أيضاً بعدم انتقاضها فى الأجزاء الداخليه، لم يكن أى مانع من الرجوع إلى استصحاب بقاء النجاسه فيما إذا شككنا فى جزء أنه من الأجزاء الظاهريه أو الداخليه. نعم بناء على ما سلكه شيخنا الأُستاذ (قدس سره) لا يبقى مجال للاستصحاب و تنتهى النوبه إلى قاعده الطهاره فى الجزء المشكوك فيه.

(١) لوضوح أن الفلز إذا اذيب و كانت أجزاؤه الداخليه متنجسه حكم بنجاسه أجزائه الظاهريه لا محاله، و هذا لا لأن الذوبان يقتضى نجاستها، بل لأن الأجزاء الظاهريه

هی الأجزاء الداخلیه المتنجسه علی الفرض و قد ظهرت بالغلیان و الذوبان.

(۲) ظهر مما تلوناه علیک فی التعلیقه السابقه عدم إمکان الحکم بطهاره الجزء المشکوک فیه، لأنه طرف للعلم الإجمالی بإصابه النجاسه له أو للجزء الداخل إلی الجوف بالغلیان.

---

(۱) الحکم بطهارته لا یخلو من إشکال ظاهر، نعم لا ینجس ملاقیه علی الأظهر.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۸۹

[مسأله ۳۲: الحلی الذی یصوغه الکافر إذا لم یعلم ملاقاته له مع الرطوبه یحکم بطهارته]

[۳۳۹] مسأله ۳۲: الحلی الذی یصوغه الکافر إذا لم یعلم ملاقاته له مع الرطوبه یحکم بطهارته و مع العلم بها یجب غسله و یطهر ظاهره، و إن بقی باطنه علی النجاسه إذا کان متنجساً قبل الإذابه (۱).

[مسأله ۳۳: النبات المتنجِّس یطهر بالغمس فی الکثیر]

[۳۴۰] مسأله ۳۳: النبات المتنجِّس یطهر بالغمس فی الکثیر، بل و الغسل بالقلیل إذا علم جریان «۱» الماء علیه بوصف الإطلاق (۲) و کذا قطعه الملح. نعم لو صنع النبات من السکر المتنجِّس أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعاً لا یکون حینئذ قابلًا للتطهیر (۳).

[مسأله ۳۴: الکوز الذی صنع من طین نجس أو کان مصنوعاً للکافر یطهر ظاهره بالقلیل و باطنه أیضاً]

[۳۴۱] مسأله ۳۴: الکوز الذی صنع من طین نجس أو کان مصنوعاً للکافر یطهر ظاهره بالقلیل و باطنه أیضاً إذا وضع فی الکثیر فنفذ الماء فی أعماقه (۴).

---

(۱) فمجرّد أنّ الصائغ غیر مسلم لا یوجب الحکم بنجاسه الحلی. بل لو شککنا فی أن ذلک الحلی هل أصابته نجاسه رطبه و لو کانت هی ید الصائغ، بنینا علی طهارته باستصحابها أو بقاعده الطهاره. نعم مع العلم بإصابه النجس له یحکم بنجاسه ظاهره أو جمیع أجزائه الظاهریه و الباطنیه علی التفصیل المتقدم فی التعلیقه السابقه فلیراجع.

(۲) و کذلک الحال فیما إذا شک فی بقائه علی إطلاقه، و ذلک لاستصحاب بقائه علی الإطلاق و عدم صیرورته مضافاً بالجریان.

(۳) لعدم إمكان وصول المطهر إلى أعماقه و هو مطلق، لأن نفوذه فى مثل النبات يستلزم صيرورته مضافاً، و مع فرض كثره الماء و غلبته يخرج النبات المتنجِّس عن كونه كذلك بالاستهلاك فى الماء.

(۴) ظهر حكم هذه المسأله مما بيّناه «۲» فى تطهير الصابون و غيره من الأجسام التى ينفذ فيها الماء و هى غير قابله للعصر، فليراجع.

---

(۱) و المرجع عند الشك فى بقاء الإطلاق هو الاستصحاب.

(۲) فى ص ۶۵.

[مسأله ۳۵: اليد الدسمه إذا تنجست تطهر فى الكثير و القليل إذا لم يكن لدسومتها جرم]

[۳۴۲] مسأله ۳۵: اليد الدسمه إذا تنجست تطهر فى الكثير و القليل إذا لم يكن لدسومتها جرم (۱) و إلّا فلا بدّ من إزالته أوّلًا، و كذا اللّحم الدّسم و الأليه فهذا المقدار من الدسومه لا يمنع من وصول الماء.

[مسأله ۳۶: الظروف الكبار التى لا يمكن نقلها، كالحب المثبت فى الأرض و نحوه إذا تنجّست يمكن تطهيرها بوجوه]

[۳۴۳] مسأله ۳۶: الظروف الكبار التى لا- يمكن نقلها، كالحب المثبت فى الأرض و نحوه إذا تنجّست يمكن تطهيرها بوجوه أحدها: أن تملأ ماء ثم تفرغ ثلاث مرّات. الثانى: أن يجعل فيها الماء ثم يدار إلى أطرافها بإعانه اليد أو غيرها ثم يخرج منها ماء الغساله ثلاث مرّات. الثالث: أن يدار الماء إلى أطرافها، مبتدئاً بالأسفل إلى الأعلى، ثم يخرج الغساله المجتمعه ثلاث مرّات. الرابع: أن يدار كذلك لكن من أعلاها إلى الأسفل ثم يخرج ثلاث مرّات. و لا يشكل بأن الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغساله فى أسفلها قبل أن يغسل، و مع اجتماعها لا يمكن إداره الماء فى أسفلها، و ذلك لأن المجموع يعد غسلًا واحداً، فالماء الذى ينزل من الأعلى يغسل كل ما جرى عليه إلى الأسفل (۲)،

---

(۱) بأن عدّت الدسومه من الأعراض الطارئه على اليد مثلًا، فانّ العرض غير مانع عن وصول الماء إلى البشره و يمكن معه تطهير اليد أو اللحم أو غيرهما بغسلها. و أما إذا كانت الدسومه معدوده من الجواهر و الأجسام فلا ينبغى الشبهه فى كونها مانعه عن الغسل و وصول الماء إلى البشره، فلا بدّ فى تطهيرها حينئذ من إزاله الدسومه أوّلًا.

(۲) و الدليل على تلك الوجوه موثقه عمار الوارده فى كيفيه تطهير الكوز و الإناء بضميمه ما قدّمناه «۱» فى المسأله الرابعه عشره

من أنه لا موضوعيه للتحريك الوارد فى الموثقه، و إنما هو مقدمه

لإيصال الماء الطاهر إلى جميع أجزاء الكوز و الإناء بأىّ وجه اتّفق، فليلاحظ.

---

(۱) فى ص ۶۰.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۹۱

و بعد الاجتماع يعد المجموع غساله، و لا يلزم تطهير «۱» آله (۱) إخراج الغساله كل

---

(۱) من اليد و الخرقه و نحوهما. و قد يقال بأن الآلات المستعمله لإخراج الغساله متنجسه لملاقاتها الغساله و هى نجسه فى غير الغسله المتعقبه بطهاره المحل، و معه لا بدّ من تطهيرها كل مره قبل إدخالها الإناء لإخراج الغساله الثانيه، لاستلزام بقائها على نجاستها نجاسه الظروف المغسوله بملاقاتها ثانياً.

و هذا هو الصحيح، و ذلك لأن الوجه فى الحكم بعدم لزوم تطهير الآلات المذكوره أحد أمرين:

أحدهما: إطلاق موثقه عمار الدالّه على طهاره الظروف بغسلها ثلاث مرات من غير تقييدها بتطهير الآلات المستعمله لإخراج الغساله.

و ثانيهما: أن الغساله لا تكون منجّسه لما غسل بها.

و هذان الوجهان ساقطان، أما أولهما فلما أورده صاحب الجواهر (قدس سره) من أن الموثقه غير مسوقه لبيان ذلك «۲» و إنما وردت لبيان أن الطهاره فى مثل الكوز و الإناء تحصل بغسله ثلاث مرّات، و الأمر كما أفاده (قدس سره). و أما ثانيهما فلأن الغساله و إن لم تكن منجسه لما غسل بها مطلقاً قلنا بطهاره الغساله أم لم نقل لأن القول بكونها منجسه له يستلزم القول بتعذر تطهير المتنجسات و عدم إمكانه بغسلها، و ذلك لفرض أن الغساله منجسه للمغسول بملاقاته فكيف تحصل الطهاره بغسله حينئذ. و على الجمله أن الغساله غير منجسه لما غسل بها إما لطهارتها فى نفسها، و إما بتخصيص ما دلّ على منجسيه المتنجسات بالإضافه إلى الغساله فراراً عن المحذور المتقدِّم ذكره، إلّا أن ذلك إنما هو حال الغسل بالماء و

إجرائه على المغسول و أما بعد غسله و إخراج الغساله، فلا يفرق بين تلك الغساله و غيرها من المتنجسات بناء على أن الغساله نجسه بحيث لو أصابت الإناء المغسول بها ثانياً أوجبت نجاسته.

---

(۱) بل يلزم ذلک إلّا إذا غسلت الآله مع الظرف أيضاً.

(۲) الجواهر ۶: ۳۷۵.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۹۲

مرّه و إن كان أحوط، و يلزم المبادره إلى إخراجها «۱» عرفاً فی كل غسله، لكن لا يضرّ الفصل بين الغسلات الثلاث، و القطرات التی تقطر من الغساله فيها لا بأس بها، و هذه الوجوه تجری فی الظروف غير المثبته أيضاً و تزيد بإمكان غمسها فی الكرِّ أيضاً، و ممّا ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضاً بالماء القليل (۱).

[مسأله ۳۷: فی تطهير شعر المرأه و لحيه الرّجل لا حاجه إلى العصر و إن غسلا بالماء القليل]

[۳۴۴] مسأله ۳۷: فی تطهير شعر المرأه و لحيه الرّجل لا حاجه إلى العصر و إن غسلا بالماء القليل، لانفصال معظم الماء بدون العصر (۲).

[مسأله ۳۸: إذا غسل ثوبه المتنجِّس]

[۳۴۵] مسأله ۳۸: إذا غسل ثوبه المتنجِّس، ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو من دقاق الأشنان الذی كان متنجساً، لا يضرّ ذلک بتطهيره، بل يحكم بطهارته «۲» أيضاً، لانغساله بغسل الثوب (۳).

و عليه لا بدّ من تطهير الآله المستعمله لإخراج الغساله قبل إدخالها الإناء حتى لا يتنجّس بها ثانياً.

(۱) لزوم المبادره العرفيه إلى إخراج ماء الغساله فی كل غسله ممنوع بتاتاً، على ما أسلفناه فی المسأله الثامنه و العشرين. على أنه يمكن أن يستدل على ما ذكرناه فی خصوص المقام بإطلاق موثقه عمار «۳» و سكوته (عليه السلام) فيها عن بيانه مع أنه فی مقام البيان.

(۲) إلّا أن يكون الشعر كثيفاً لا ينفصل عنه الماء بطبعه، فان حاله حال الصوف المجعول فی اللّحاف و لا بدّ فی مثله من إخراج الغساله بالعصر أو بغيره.

(٣) قدّمنا فى المسأله السادسه عشره أن الأجسام غير القابله للعصر كالطين و دقاق الأشنان فى مفروض الكلام إذا نفذ الماء المتنجِّس فى جوفها، فان كانت جافّه كفى فى تطهيرها أن تغمس فى الماء العاصم أو يصب عليها الماء بمقدار يصل إلى

---

(١) على الأحوط الأولى.

(٢) مرّ الإشكال فى طهاره باطن الطين من دون تجفيف [فى المسأله ٣٣٠].

(٣) الوسائل ٣: ٤٩٦/ أبواب النجاسات ب ٥٣ ح ١.

[مسأله ٣٩: فى حال إجراء الماء على المحل النجس من البدن أو الثوب]

[٣۴۶] مسأله ٣٩: فى حال إجراء الماء على المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء إلى ما اتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقى الغساله «١» حتى يجب غسله ثانياً، بل يطهر المحل النجس بتلك الغسله، و كذا إذا كان جزء من الثوب نجساً فغسل مجموعه، فلا

يقال إن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسله، فلا تكفيه، بل الحال كذلك إذا ضم مع المتنجِّس شيئاً آخر طاهراً، و صبّ الماء على المجموع، فلو كان واحد من أصابعه نجساً، فضم إليه البقيّه و أجرى الماء عليها، بحيث وصل الماء الجارى على النجس منها إلى البقيّه، ثم انفصل تطهر بطهره. و كذا إذا كان زنده نجساً فأجرى الماء عليه، فجرى على كفه ثم انفصل، فلا يحتاج إلى غسل الكف لوصول ماء الغساله إليها و هكذا (١). نعم لو طفر الماء من المتنجِّس حين غسله

أعماقها. و أما إذا كانت رطبه فيشكل الحكم بطهارتها بذلك، إلّا أن تجفّف أو يحرّك فيها الماء على نحو يغلب على الرطوبات الكائنه فى جوفها، أو تبقى فى الماء الكثير مده تحصل فيها غلبه الماء على رطوبتها.

(١) الكلام فى هذه المسأله يقع فى مراحل ثلاث:

المرحله الأُولى: ما إذا كانت الغساله طاهره كما فى الغسله المتعقبه بطهاره المحل بناء على طهارتها كما هو الصحيح، و لا إشكال فى طهاره ملاقى تلك الغساله فإنّه لا مقتضى لنجاسته، و هذه الصوره غير مراده للماتن (قدس سره) لأن كلامه إنما هو فى طهاره ملاقى الغساله المتنجسه و عدمها.

المرحله الثانيه: ما إذا كانت الغساله محكومه بالنجاسه كما فى غير الغسله المتعقبه بطهاره المحل، و التحقيق فى هذه الصوره عدم طهاره الملاقى، لنجاسه الغساله و ملاقاه المتنجِّس تقتضى النجاسه و هو ظاهر، و لم يرد مخصص على قاعده منجسيه المتنجِّس فى المقام، و لا بدّ معه من غسل ملاقى الغساله كما يجب غسل المتنجِّس من ثوب

---

(١) الظاهر أنه يلحقه حكم ملاقيها، فاذا كانت الغساله نجسه يحكم بنجاسته.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۹۴

....

و غيره، و يكفى فى

طهارتهما الغسل مرّه واحده و لو فى غساله المتنجِّس بالبول، و ذلك لأن المتنجِّس فرضنا أنه قد غسل مرّه واحده و إلّا لم يكن له غساله حتى يحكم على ملاقيها بالنجاسه أو الطهاره فإذا غسل مره ثانيه حكم بطهارته لا محاله، و أما كفايه المرّه الواحده فى ملاقى الغساله فلأجل عدم كونه متنجساً بالبول حتى يجب غسله مرّتين، و إنما هو متنجس بالمتنجس به و هى الغساله.

المرحله الثالثه: ما إذا كانت الغساله من الغسله المتعقبه بطهاره المحل إلّا أنّا بنينا على نجاستها كما التزم به جماعه و منهم الماتن (قدس سره) و لا- ينبغى الإشكال فى هذه الصوره فى أن ملاقى الغساله فى الجمله محكوم بطهارته، و ذلك للسيره القطعيه الجاريه على الاكتفاء بالغسل فى تطهير المتنجسات، مع أن غسل المتنجِّس يقتضى سرايه الغساله إلى جزء آخر من الأجزاء الطاهره لا محاله، و لا يمكن عاده غسل الموضع المتنجِّس من غير أن تسرى الغساله إلى شى ء من أطراف المحل، هذا.

بل لا يمكن الالتزام بنجاسه ملاقى الغساله فى نفسه، إذ مع القول بها لا يتيسر الاكتفاء بالغسل فى تطهير المتنجسات، إذ لا بدّ من غسل كل جزء لاقته الغساله لنجاستها، و إذن امتنع تطهير مثل الأرض أو غيرها من الأشياء الكبار، فان غسل الموضع المتنجِّس منها يوجب سرايه الغساله و جريانها إلى جزء آخر من الأرض فلا يتحقّق تطهير الأرض مثلًا إلّا بغسل الكره بأسرها، هذا.

على أنه يمكننا الاستدلال على طهاره الملاقى فى مفروض الكلام بالأدله الوارده فى تطهير المتنجّسات، و ذلك بدلاله الاقتضاء و بالإطلاق المقامى، حيث دلّت على طهاره البدن أو الثوب بغسل الناحيه التى أصابها دم أو منى أو غيرهما من النجاسات فلو

قلنـا بنجـاسه ملاـقى الغسـاله لم يمكن تطهيرهمـا و لاـ تطهير غيرهمـا من المتنجسات بصبّ الماء على الموضع المتنجِّس منهما و غسـله، إذ كلما طهّرنا جانباً نجّسـنا جانباً آخر فلا تتيسـر الطهاره إلّا بغسـلهما بأسرهما، و معه تصبح الأدلّه الدالّه على كفايه غسل الناحيه المتنجسه منهما لغواً ظاهراً، فإنّه أى فائده فى غسل تلك الناحيه مع عدم حصول الطهاره به.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۹۵

على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب غسـله بناء على نجاسه الغساله و كذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل إلى طاهر منفصل، و الفرق أن المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولًا واحداً بخلاف المنفصل (۱).

[مسأله ۴۰: إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه]

[۳۴۷] مسأله ۴۰: إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باق على

مضافاً إلى أنّا نقطع بعدم وجوب غسل البدن و الثوب أو غيرهما من المتنجسات بتمامه، فيما إذا أصابت النجاسه جانباً منهما.

فـإلى هنـا ظهر أن ملاـقى الغسـاله فى الجمله محكوم بالطهـاره و إن قلنـا بنجـاسه الغساله فى نفسـها، إلّا أن ما ذكرناه إنما هو فى خصوص المقـدار الـذى تصـل إليه الغسـاله عـاده و حسـبما يقتضـيه طبع الغسل، و لا يعم ما إذا لم تكن إصابه الغساله لمثله أمراً عاديا أو مما يقتضـيه الغسل بطبعه، و السـر فى ذلك أن طهاره الملاقى فى مفروض الكلام لم تثبت بـدليل لفظى حتى يتمسّـك بعمومه أو إطلاقه بالإضافه إلى جميع الملاقيات و إنما أثبتناها بالسـيره و دلاله الاقتضاء، و لا بـدّ فيهما من الاقتصار على المقـدار المتيقن و هى المواضع التى تصيبها الغساله عاده و حسبما يقتضيه طبع الغسل.

و أما فى المقدار الزائد على ذلك فاطلاقات الأدلّه الدالّه على نجاسه ملاقى النجاسات و المتنجسات يقتضى

الحكم بنجاسته، كما إذا طفرت الغساله من موضع جريانها و أصابت جسماً آخر، أو أنها أصابت جسماً طاهراً ملاصقاً للمتنجس المغسول و لكن العاده لم تكن جاريه على وصول الغساله إليه، كما إذا تنجست إحدى أصابعه فضمها إلى غيرها من أصابعه و غسلها مرّه واحده، أو أنه وضع إصبعه على رأسه و غسلها و رأسه أو جميع بدنه دفعه واحده، و ذلك لوضوح عدم جريان العاده على غسل سائر الأصابع و الرأس أو بقيه أجزاء البدن فى غسل واحده من الأصابع لإمكان الفصل بينهما، و بهذا يظهر ما فى كلام الماتن من المناقشه فلاحظ.

(١) قد استثنى (قدس سره) من الحكم بطهاره ملاقى الغساله النجسه موردين:

أحدهما: ما إذا طفرت الغساله من موضع جريانها إلى محل طاهر آخر.

و ثانيهما: ما إذا انفصلت الغساله من محلها و أصابت جسماً آخر منفصلًا عن المحل

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۹۶

نجاسته، و يطهر بالمضمضه «۱» (۱) و أما إذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين أسنانه، فان لم يلاقه لا يتنجّس، و إن تبلل بالريق الملاقى للدم، لأن الريق لا يتنجّس بذلك الدم، و إن لاقاه ففى الحكم بنجاسته إشكال من حيث إنه لاقى النجس فى الباطن لكن الأحوط الاجتناب عنه، لأن القدر المعلوم أن النجس فى الباطن لا ينجِّس ما يلاقيه ممّا كان فى الباطن، لا ما دخل إليه من الخارج. فلو كان فى أنفه نقطه دم لا يحكم بتنجّس باطن الفم، و لا بتنجّس رطوبته، بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته، فان الأحوط غسله (۲).

النجس، و الأمر فيهما كما أفاده على ما فصّلناه فى التعليقه المتقدِّمه فراجع، هذا.

ثم إن فى كلام الماتن تقييدين لم نقف على

مأخذهما و لعلهما من سهو القلم:

أحـدهما: تقييد الحكم بنجاسه الملاقى بما إذا انفصـلت الغساله عن المحل، مع أن انفصالها غير معتبر فى الحكم بنجاسه الملاقى قطعاً، لأنها إذا أصابت جسماً آخر و هى فى المحل أيضاً حكمنا بنجاسته إذا لم تجر العاده على وصول الغساله إليه كما مرّ.

و ثانيهما: تقييـده بما إذا أصابت جسـماً منفصـلًا عن المحل النجس، و هو أيضاً كسابقه لأنه تقييـد بلا سـبب، لوضوح أن الغساله بعـد انفصالها أو قبله إذا أصابت جسـماً متصـلًا بالمحل النجس أيضاً أوجبت نجاسـته، بل لو أصابت بعد انفصالها نفس الموضـع المغسول بها كانت موجبه لنجاسته ثانياً، فالتقييد بما إذا كان الجسم منفصلًا مما لا وجه له.

(۱) لأنّ الطعام المتنجّس لا يعتبر فى تطهيره أن يكون خارج الفم فان تطهيره فى داخله كخارجه، فاذا تمضـمض على نحو وصل الماء إلى جوف المتنجّس و هو فى الفم حكم بطهارته.

(۲) قد أسبقنا الكلام على هذه المسأله فى بحث النجاسات، و قلنا إنه لم يقم دليل

---

(۱) بشرط صدق الغسل.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۹۷

[مسأله ۴۱: آلات التطهير كاليد و الظرف الذى يغسل فيه تطهر بالتبع]

[۳۴۸] مسأله ۴۱: آلات التطهير كاليد و الظرف الذى يغسل فيه تطهر بالتبع «۱» فلا حاجه إلى غسلها، و فى الظرف لا يجب غسله ثلاث مرّات (۱) بخلاف ما إذا كان نجساً قبل الاستعمال فى التطهير، فإنّه يجب غسله ثلاث

على كون النجاسات فى الباطن منجسه لملاقياتها، و من جملتها الدم حيث إن الأدلّه الوارده فى نجاسـته و منجسـيته تختص بالدم الخارجى كـدم القروح و الجروح و الرعاف و غيرها من أقسام الـدماء، كما ذكرنا أن الجسم الطاهر إذا دخل الجوف و لاقى فى الباطن نجساً لم يحكم بنجاسته فيما إذا خرج نظيفاً، و من

هنا قلنا بطهاره شيشه الاحتقان الخارجه نظيفه و إن علم ملاقاتها شيئاً من النجاسات الباطنيه، و التفصيل موكول إلى محلِّه «۲».

(۱) الطهـاره التبعيه فى مثـل اليـد و الظروف و غيرهما من الآلات لم يقم عليها دليل و السـيره و إن جرت على عـدم تطهير آلات الغسـل بعـد تطهير المتنجِّس إلّـا أنهـا غير مسـتنده إلى الطهـاره التبعيه، بـل الوجه فيهـا أن الآلات غالباً تغسل بنفسـها حين غسـل المتنجِّس، فطهارتهـا مسـتنده إلى غسـلها كمـا أن طهـاره المغسول مسـتنده إلى تطهيره. و من ثمه لو أصـاب المـاء أعالى اليـد و الظرف فى غير الغسـله المتعقبه بطهاره المحل و لم يصـلها الماء فى الغسـله المطهره، لم يمكن الحكم بطهارتها لعدم الدليل على الطهاره التبعيه كما مر.

و الإطلاق المقامى فى صحيحه محمد بن مسلم «۳» لو تم فإنّما يقتضـى الحكم بالطهاره التبعيه فى المِركَن فحسب و لا دلاله لها على الطهـاره التبعيه فى الإناء، و ذلك لأن المِركَن غير الإناء على ما مر تفصـيله فى محلِّه «۴». و المتحصل أن الآلات المستعمله فى تطهير الأشياء المتنجسه إنما يحكم بطهارتها فيما إذا غسلت مع المغسول دون ما إذا لم تغسل كذلك.

---

(۱) إذا غسلت مع المغسول.

(۲) فى المسأله [۱۶۱].

(۳) الوسائل ۳: ۳۹۷/ أبواب النجاسات ب ۲ ح ۱.

(۴) ص ۷۶.

مرّات «۱» كما مرّ (۱).

[الثانى من المطهِّرات: الأرض]

اشاره

الثانى من المطهِّرات: الأرض و هى تطهر باطن القدم و النعل بالمشى عليها (۲)

---

(۱) تقدّم الوجه فى ذلك و الجواب عنه فى المسأله الواحده و العشرين و سابقتها فليراجع.

مطهِّريّه الأرض

(۲) قد اتفقوا على أن الأرض تطهر باطن القدم و النعل و الخف و غيرها مما يتعارف المشى به كالقبقاب بعد زوال العين

عنه، بل ادعوا على ذلک الإجماع فی کلماتهم. و المسأله مما لا خلاف فیه عدا ما ربما یحکی عن الشیخ (قدس سره) فی الخلاف من قوله: إذا أصاب أسفل الخف نجاسه فدلکه فی الأرض حتی زالت تجوز الصلاه فیه عندنا، إلی أن قال: دلیلنا: أنّا بیّنا فیما تقدم أن ما لا تتم الصلاه فیه بانفراده جازت الصلاه و إن کانت فیه نجاسه و الخف لا تتم الصلاه فیه بانفراده ... «۲» فإنّ الظاهر من هذا الکلام أن الخف إذا أصابته النجاسه لا ترتفع نجاسته بالدلک علی الأرض، نعم یعفی عن نجاسته لأنه مما لا تتم فیه الصلاه.

و عن المحقق البهبهانی أن استدلال الشیخ (قدس سره) بذلک غفله منه. و ما ذکره (قدس سره) هو الوجیه و لا مناص من حمل الاستدلال المذکور علی الاشتباه، و ذلک لأن تجویزه الصلاه فی الخف فی مفروض الکلام لو کان مستنداً إلی کون الخف مما لا تتم فیه الصلاه، لأصبحت القیود المأخوذه فی کلامه المتقدِّم نقله لغواً ظاهراً، حیث إنّ صحّه الصلاه فیما لا تتم فیه غیر مقیده بوصول النجاسه إلی أسفله و لا بزوال النجاسه عنه، و لا علی إزالتها بدلکه بالأرض، ضروره أن النجاسه فیما لا تتم الصلاه فیه لا تکون مانعه عن صحتها سواء أصابت أسفله أم أعلاه و سواء زالت عنه العین أم

---

(۱) تقدم الکلام فیه [فی المسأله ۳۲۷].

(۲) الخلاف ۱: ۲۱۷ المسأله ۱۸۵.

....

لم تزل، کما فی القلنسوه إذا أصابها البول و وضعها المکلف علی رأسه فصلی مع بقاء العین فیها، کما ورد فی روایه زراره «۱» و إن لم یکن فیها تصریح ببقاء العین حال الصلاه، و

أيضاً سواء دلكه بالأرض أم لم يـدلكه. و حيث إن تقييـد موضوع الحكم بما لا يترتّب عليه أىّ أثر لغو ظاهر و بعيـد الصدور من مثل الشـيخ (قدس سـره)، فلا محاله يكون أخذها فى كلامه قرينه ظاهره على أن تجويزه الصـلاه فى الخف المتنجّس مستند إلى طهـاره أسـفل الخف بالمشـى به أو بـدلكه على الأـرض. فالاسـتدلال المتقـدم محمول على الاشـتباه، و لا نرى مانعاً من صـدور الاشتباه منه (قدس سره) لعدم عصمته عن الخطأ حيث إن العصمه لأهلها.

فالمتلخص: أن مطهريه الأرض لباطن النعل و القدم و الخف و غيرها ممّا يتعارف التنعل به مما لا ينبغى الخلاف فيه.

و تـدل على ذلـك النصوص الوارده فى المقـام، و جمله منهـا و إن كـانت ظـاهره فى إراده الرجل و القـدم أعنى نفس العضو و البشـره فلا تعم ما قد يقترن بها من خف أو نعل أو غيرهما لعدم كونها نفس العضو و البشره و لو تجوزاً بعلاقه المجاوره و معه لا تكون الأرض مطهره لغير العضو ممّا يتنعل به عاده، إلّا أنه لا بدّ من التعدى عن البشره إلى كل ما يتعارف المشى به على الأرض لما ستقف عليه من الوجوه. و توضيح الكلام فى المقام يتوقف على نقل الأخبار الوارده فى المسأله.

منهـا: صـحيحه زراره قال: «قلت لأبى جعفر (عليه السـلام): رجل وطئ على عـذره فساخت رجله فيها، أ ينقض ذلـك وضوءه؟ و هل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلّا أن يقذرها، و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلّى» «۲» و هى تامه الدلاله و السند إلّا أنها مختصه بالرجل الظاهره فى إراده نفس البشره.

و منها: ما عن معلى بن خنيس قال: «سألت أبا عبد اللّه

(علیه السلام) عن الخنزیر

---

(۱) قـال «قلت لأبی عبـد اللّه (علیه السـلام) إن قلنسوتی وقعت فی بول فأخـذتها فوضـعتها علی رأسـی ثم صـلیت فقال: لا بأس» الوسائل ۳: ۴۵۶/ أبواب النجاسات ب ۳۱ ح ۳.

(۲) الوسائل ۳: ۴۵۸/ أبواب النجاسات ب ۳۲ ح ۷.

....

یخرج من المـاء فیمر علی الطریق فیسـیل منه الماء، أمرّ علیه حافیاً؟ فقال: أ لیس وراءه شـی ء جاف؟ قلت: بلی، قال: فلا بأس إن الأرض یطهّر بعضها بعضاً» «۱» و هی کسابقتها من حیث الدلاله و اختصاصها بالبشره.

و منها: روایه حفص بن أبی عیسـی قال: «قلت لأبی عبـد اللّه (علیه السـلام) إن وطئت علی عذره بخفی و مسـحته حتی لم أر فیه شیئاً ما تقول فی الصلاه فیه؟ فقال: لا بأس» «۲» و هی وارده فی الخف.

و لکن قد یقال: إن نفی البأس عن الصلاه فی الخف بعد مسحه و إزاله العین عنه لعلّه مستند إلی أن الخف مما لا تتم فیه الصلاه فلا یتیسر مع هذا الاحتمال أن یستدل بها علی طهاره الخف بالمسح.

و یـدفعه: أن الظـاهر المسـتفاد من السؤال و الجواب الواردین فی الروایه أنهمـا راجعـان إلی طهاره الخف و نجاسـته، و لا ظهور للروایه فی السؤال عن کون الخف مما لا تتم فیه الصلاه لیکون الجواب ناظراً إلیه.

علی أن الإمام (علیه السلام) قرّر السائل علی ما ارتکز فی ذهنه من عدم جواز الصلاه فی الخف علی تقدیر عدم إزاله العین عنه، و لا خفاء فی أن صحه الصلاه فیه لو کانت مستنده إلی کونه مما لا تتم فیه الصلاه، لم یفرق فی ذلک بین صورتی وجود العین و إزالتها علی ما تقدمت الإشاره

إليه سابقاً. و هذه قرينه واضحه على أن الروايه سيقت لبيان طهاره الخف بالمسح فلا مانع من الاستدلال بالروايه من هذه الجهه.

نعم، الروايه ضعيفه السند بحفص بن أبى عيسى المجهول فلا يمكن الاعتماد عليها من هذه الجهه.

و منها: صحيحه الأحول عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً، قال: لا بأس إذا كان خمسه عشر ذراعاً أو نحو ذلك» «٣» و هى أيضاً مطلقه كما يأتى عليها الكلام.

---

(١) الوسائل ٣: ۴۵٨/ أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ٣، ۶.

(٢) الوسائل ٣: ۴۵٨/ أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ٣، ۶.

(٣) الوسائل ٣: ۴۵٧/ أبواب النجاسات ب ٣٢ ح ١.

....

و منها: ما رواه محمّد الحلبى قال: «نزلنا فى مكان بيننا و بين المسجد زقاق قذر فدخلت على أبى عبد اللّه (عليه السلام) فقال: أين نزلتم؟ فقلت: نزلنا فى دار فلان فقال: إن بينكم و بين المسجد زقاقاً قذراً، أو قلنا له: إن بيننا و بين المسجد زقاقاً قذراً فقال: لا بأس إن الأرض تطهر بعضها بعضاً. قلت و السرقين الرطب أطأ عليه فقال: لا يضرّك مثله» «١» و هى غير مقيده بالقدم و البشره، بل مقتضى إطلاقها أن الأرض تطهر باطن القدم و الخف و غيره مما يتنعل به عاده.

و منها: ما رواه فى آخر السرائر نقلًا عن نوادر أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن المفضل بن عمر، عن محمّد الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «قلت له: إن طريقى إلى المسجد فى زقاق يبال فيه، فربّما مررت فيه و ليس علىَّ حذاء فيلصق برجلى من نداوته،

فقـال: أ ليس تمشـی بعـد ذلـک فی أرض يابسه؟ قلت: بلی، قال: فلا بأس إن الأرض تطهر بعضـها بعضاً، قلت: فأطأ علی الروث الرطب؟ قال: لا بأس أنا و اللّه ربما وطئت عليه ثم أُصلّی و لا أغسله» «۲». و هی مقيده بالقدم كما هو ظاهر.

و ربما يورد علی هاتين الروايتين بأنهما متنافيتان نقلًا، لأن ظاهرهما الحكايه عن قضيه واحده نقلها محمّد الحلبی، و غايه الأمر أن الراوی عن الحلبی شخصان و قد رواها أحدهما مقيده بالرجل و رواها الآخر مطلقه فأحد النقلين يناقض الآخر.

هـذا، و لا يخفی أن الروايتين إن حملناهما علی تعـدد الواقعه كما هو غير بعيد بأن يقال إن الراوی سأله (عليه السـلام) عن مسأله واحـده مطلقه تاره و مقيـده بالرجل اخری حتی يطمئن بحكمها، فإن المشـی حافياً لا يناسب الحلبی و لا يصدر عن مثله إلّا نادراً فسـأله عن حكمه مره ثانيه حتی يطمئن به فهما روايتان و لا مانع من كون إحـداهما مطلقه و الأُخری مقيـده بالرجل، فنأخـذ معه بإطلاق المطلقه و هی تقتضی اطراد الحكم فی كل ما يتعارف المشی به من أسفل القدم و الخف و غيرهما.

و أما إذا قلنا بوحـده الواقعه فی الروايتين لاسـتبعاد التعـدّد فی الواقعه و لا نری أی بُعـد فی تعـدّدها كما مرّ سـقطت الروايتان عن الاعتبار للعلم بعدم صدور إحداهما

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۵۸/ أبواب النجاسات ب ۳۲ ح ۴، ۹.

(۲) الوسائل ۳: ۴۵۸/ أبواب النجاسات ب ۳۲ ح ۴، ۹.

....

عن الإمـام (عليه السـلام) و لاـ نـدری أنه أيهمـا. و الوجه فی اختلاـف النقل حينئـذ أن الحلبی إما أنه نقل الروايه لأحـد الراويين بألفاظها و نقلها للآخر

بمعناها بتوهم عـدم اختلاف المعنى بـذلك، أو أنه نقلها لكلا الراويين بالألفاظ، إلّا أن أحدهما نقل الروايه على غير النمط الذى سمعه.

ثم إنـك إذا أحطت خبراً بالأخبار الوارده فى المقام عرفت أن الصـحيح عـدم اختصاص الحكم بالرجل و البشـره و أنه مطرد فى كل ما يتنعل به عاده. و يمكن الاستدلال على ذلك بوجوه:

الأوّل: التقريب المتقدم فى الاسـتدلال بروايه حفص مع الغض عن سندها فإنّها دلت على طهاره الخف بمسحه بالأرض، و حيث إن الخف لا يحتمل أن تكون له خصوصيه فى المقام فيستكشف بذلك عموميه الحكم للنعال و غيره مما يتعارف المشى به.

الثـانى: عموم التعليل الوارد فى بعض الأخبار المتقـدِّمه «۱» أعنى قوله (عليه السـلام) «إن الأرض يطهّر بعضـها بعضاً» حيث يـدل على أن الأـرض تطهر النجـاسه الحاصـله منهـا مطلقاً من دون فرق فى ذلك بين أسـفل القـدم و الخف و غيرهما. بيان ذلك: أن نجاسه أسفل القدم أو الخف أو غيرهما إنما حصلت من الأرض كما أُشير إليه فى بعض الروايات بقوله «إن طريقى إلى المسجد فى زقـاق يبـال فيه» و فى آخر: «إن بيننا و بين المسـجد زقاقاً قـذراً» «۲» و لأـجله صـح أن يقـال إن الأرض الطاهره تطهر الأرض النجسه، و هـذا لاـ بمعنى أنها تطهر الأرض النجسه بنفسـها بل بمعنى أنها تطهر الأثر المترشـح من الأرض القـذره و هو النجاسه، فوزان ذلـك وزان قولنـا: المـاء يطهر البول و الـدم و غيرهما من الأعيان النجسه، مع أن العين النجسه غير قابله للتطهير و لا يكون الماء مطهّراً لها بوجه، إلّا أنه لما أمكن أن يكون مزيلًا و مطهّراً من الآثار الناشئه

---

(۱) تقدّمت هذه الجمله فى الروايه الأُولى و الثانيه للحلبى

و روایه المعلی، و تأتی فی حسنه محمّد ابن مسلم الآتیه.

(۲) و هما روایتا الحلبی المتقدِّمتان فی ص ۱۰۱.

....

عن الأعیان النجسه و هی النجاسه صح أن یقال إن الماء مطهّر للبول.

و هذا تعبیر صحیح و لا حاجه معه إلی تفسیر الجمله المذکوره بما عن المحدث الکاشانی (قدس سره) من أنها بصدد بیان أمر عادی و هو انتقال القذاره من الموضع المتنجِّس من الأرض إلی الموضع الآخر منها بوضع القدم و رفعها حتی لا یبقی علی الأرض شی ء من النجاسه «۱».

و لا إلی تفسیرها بما عن الوحید البهبهانی (قدس سره) من أن معناها أن بعض الأرض أی الطاهره منها یطهر بعض المتنجسات کالنعل، لمکان أن «بعضاً» نکره و ذلک لما عرفت من أن ظاهره حسب المتفاهم العرفی أن الأرض الطاهره تطهر الأرض النجسه بالمعنی المتقدم و هی وارده لبیان أمر شرعی، فحملها علی إراده بیان أمر عادی أو علی کون الأرض مطهره لبعض المتنجسات خلاف الظاهر و لا یمکن المصیر إلیه.

ثم إن تلک الجمله و إن کانت مجمله فی بعض مواردها کما فی حسنه محمد بن مسلم قال: «کنت مع أبی جعفر (علیه السلام) إذ مرّ علی عذره یابسه فوطئ علیها فأصابت ثوبه، فقلت: جعلت فداک قد وطئت علی عذره فأصابت ثوبک، فقال: أ لیس هی یابسه؟ فقلت: بلی، قال: لا بأس إن الأرض یطهر بعضها بعضاً» «۲» لأن عدم تنجس ثوبه (علیه السلام) و طهارته من جهه یبوسه العذره غیر مرتبطه بقوله: «إن الأرض یطهر بعضها بعضاً» و هو کمضمون روایه عمار: «کل شی ء یابس زکی» «۳» و من الواضح أن ذلک أجنبی عن التعلیل الوارد فی الروایه، فالجمله

مجمله فی الحسنه إلّا أن إجمالها فی مورد لا یضرها فی غیره، لما عرفت من أنها واضحه الدلاله علی مطهریه الأرض للأثر الناشی من الأرض النجسه. و کیف کان فمقتضی عموم التعلیل اطراد الحکم و شموله لکل ما یتنعل به عاده.

---

(۱) مفاتیح الشرائع ۱: ۷۹.

(۲) الوسائل ۳: ۴۵۷/ أبواب النجاسات ب ۳۲ ح ۲.

(۳) الوسائل ۱: ۳۵۱/ أبواب أحکام الخلوه ب ۳۱ ح ۵ إلّا أن الروایه عن عبد اللّٰه بن بکیر بدل عمار.

أو المسح بها (۱) بشرط زوال عین النجاسه إن کانت (۲)، و الأحوط (۳)

الثالث: صحیحه الأحول المتقدِّمه «۱» حیث إنها مطلقه، لعدم استفصاله (علیه السلام) بین وطء الموضع حافیاً و وطئه متنعلًا، و ترک الاستفصال یدل علی عدم اختصاص الحکم بأسفل القدم. و هذه الروایه صحیحه السند و تامّه الدلاله غیر أنها اشتملت علی تحدید المشی بخمسه عشر ذراعاً، و المشهور لا یلتزم به لذهابهم إلی کفایه مطلق المشی، و أنّ الحدّ هو النقاء و لو حصل بالمشی بما هو أقل من خمسه عشر ذراعاً، إلّا أن ذلک لا یضر بالاستدلال بها، بل إن أمکننا حمله علی الاستحباب أو علی بیان أن النقاء عاده لا یتحقّق بأقل من المقدار المذکور فهو، و إلّا فلا مناص من الأخذ به و تحدید المشی بخمسه عشر ذراعاً.

(۱) کما ورد فی صحیحه زراره و روایه حفص المتقدِّمتین «۲».

(۲) و ذلک مضافاً إلی الارتکاز فان التطهیر بالأرض لا یزید علی التطهیر بالماء و قد مرّ اعتبار إزاله العین فیه تدل علیه صحیحه زراره: «و لکنه یمسحها حتی یذهب أثرها». و روایه حفص حیث حکم (علیه السلام) فیها بحصول الطهاره فیما فرضه

السائل بقوله: «إن وطئت على عذره بخفى و مسحته حتى لم أر فيه شيئا» و معه يعتبر فى مطهريه الأرض لأسفل النعل و القدم زوال عين النجس بحيث لو انجمدت تحتهما كما فى الدم و نحوه و لم تزل بالمشى أو المسح لم يحكم بطهارتهما.

(۳) و الوجه فى هذا الاحتياط أعنى الاقتصار على النجاسه الحاصله بالمشى على الأرض النجسه و عدم التعدى إلى النجاسه الحاصله من الخارج، كما إذا انفجر ما فى أسفل قدمه من الدمل لدى المشى و أصاب الدم خفه أو رجله هو أن الروايات المتقدِّمه إنما وردت فى النجاسه الحاصله بالمشى على الأرض كوطء العذره الموجوده فيها و المرور على الطريق المتنجِّس و غيرها من الموارد، و لا مناص معه من الاقتصار

---

(۱) فى ص ۱۰۰.

(۲) فى ص ۹۹ ۱۰۰.

....

على المقدار المتيقن من الأخبار و هى النجاسه الحاصله من المشى، و أما المقدار الزائد على ذلك فيرجع فيه إلى عموم أو إطلاق ما دلّ على أن النجاسه يعتبر فى إزالتها الغسل بالماء، لأنه مقتضى القاعده عند إجمال المخصص لدورانه بين الأقل و الأكثر.

و يؤيده ما تقدّم «۱» فى تفسير قوله (عليه السلام) «إن الأرض يطهّر بعضها بعضاً» من أنّ تعبيره (عليه السلام) عن مطهريه الأرض لباطن النعل و القدم و غيرهما بقوله «إنّ الأرض ...» إنما هو من جهه أن النجاسه كانت ناشئه من الأرض و لأجله صح أن يقال: إن الأرض الطاهره مطهّره للأرض القذره أى للنجاسه الناشئه منها، و مع كون الأثر و هى النجاسه مستنده إلى غير الأرض لا يصح التعبير المذكور بوجه، هذا.

و قد يقال بالتعدى إلى النجاسه الحاصله من الخارج و

يستدل عليه بأمرين:

أحدهما: ما ورد فى صحيحه زراره «جرت السنه فى أثر الغائط بثلاثه أحجار أن يمسح العجان و لا يغسله، و يجوز أن يمسح رجليه و لا يغسلهما» «۲» فان قوله (عليه السلام) «يجوز أن يمسح رجليه» يدلنا بإطلاقه على مطهريه المسح فى كل من النجاسه الناشئه من الأرض و النجاسه الناشئه من غيرها.

و يدفعه أوّلًا: أن من المحتمل القوى أن يكون قوله: «و يجوز أن يمسح رجليه» ناظراً إلى المسح فى الوضوء لنفى ما يزعمه أهل الخلاف من اعتبار غسل الرجلين فيه، و من هنا قال: «و يجوز أن يمسح ...» مع أن مسحهما من الشرائط المعتبره فى الوضوء فهو أمر لازم لا جائز، و عليه فالروايه أجنبيه عما نحن بصدده.

و ثانياً: أن الروايه لو سلم كونها ناظره إلى مطهريه المسح، فلا شك فى أنها ليست بصدد البيان، للقطع بعدم كون المسح مطهراً مطلقاً كالمسح بالخرقه أو الخشب و نحوهما، فلا إطلاق للروايه حتى يدل على مطهريه الأرض من النجاسه الحاصله من الخارج.

---

(۱) فى ص ۱۰۲.

(۲) الوسائل ۱: ۳۴۹/ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۰ ح ۳، ۳: ۴۵۹/ أبواب النجاسات ب ۳۲ ح ۱۰.

....

و ثانيهما: ما ذكره المحقِّق الهمدانى (قدس سره) «۱» و توضيحه: أن مقتضى الارتكاز عدم الفرق فى مطهريه الأرض بين النجاسه الحاصله من الأرض و بين الحاصله من غيرها، إذ لا يتبادر من الأخبار سوى أن المسح أو المشى مطهّر للرجل أو الخف من النجاسه، من غير أن تكون لكيفيه وصولها إلى الرجل مدخليه فى الحكم. و من هنا لا يتوهم أحد فرقاً بين أن تكون العذره التى يطأها برجله مطروحه على الأرض أو

على الفراش، و بهـذا الارتكاز العرفى نتعدى عن مورد الروايات إلى مطلق النجاسه سواء حصلت بالمشـى على الأرض أو بغيره، هذا.

و لا ـ يخفى أن الارتكـاز العرفى و إن كـان يقتضـى عـدم الفرق بين كـون العـذره مطروحه على الأـرض أو على الفراش، إلّا أن الكلاـم فى المقام غير راجع إلى النجاسه المسـتنده إلى المشـى و إن لـم تكن ناشـئه من الأرض، و ذلك إذ قـد لا تصل النعل أو الرجل إلى الأرض أصلًا لحيلوله العذره أو غيرها من النجاسات بينهما كما أُشير إليه فى صحيحه زراره حيث قال: «فساخت رجله فيها» «۲» أو لكون العذره الموطوءه مطروحه على خرقه أو خشـبه أو غيرهما من الأشياء الموجوده فى الطريق، فلا يعتبر أن تكون النجـاسه ناشـئه من الأـرض و إنما يعتبر اسـتناد النجاسه إلى المشـى، سواء أ كانت العـذره واقعه على الأرض أم على الفراش فما أفاده (قدس سره) خارج عن محل الكلام.

و إنمـا كلامنا فيما إذا اسـتندت النجاسه إلى الخارج و غير المشـى كما فى المثال المتقـدم حيث إن تنجس الأصابع بالـدم حينئذ غير مسـتند إلى المشى، و فى مثله إن أقمنا دليلًا قطعياً على عدم الفرق بين النجاسه الحاصله بالمشى و النجاسه الحاصله بغيره فهو و إلّا فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن و هو النجاسه الحاصـله بالمشـى، و فى المقدار الزائد يرجع إلى العموم أو الإطلاق و همـا يقتضـيان إنـاطه تطهير المتنجِّس بالغسل بالماء. و لا سبيل لنا إلى مناطات الأحكام الشـرعيه و ملاكاتها و نحتمل وجـداناً أن تكون لكيفيه وصول النجاسه بالمشى مدخليه فى الحكم. و يشهد على ذلك ملاحظه

---

(۱) مصباح الفقيه (الطهاره): ۶۴۳ السطر ۴.

(۲) المتقدِّمه فى ص ۹۹.

الاقتصار على النجاسه الحاصله بالمشى على الأرض النجسه دون ما حصل من الخارج، و يكفى مسمّى المشى أو المسح (۱) و إن كان الأحوط المشى خمس عشره خطوه «۱» (۲) و فى كفايه مجرد المماسه من دون مسح أو مشى (۳) إشكال (۴)

أحجار الاستنجاء لأنها مطهّره من العذره فى المحل، و أما إذا كانت فى غيره من الثوب و البدن و نحوهما فالأحجار لا ترفع أثرها بوجه.

(۱) لإطلاق النصوص عدا صحيحه الأحول «۲» حيث حددت المشى بخمسه عشر ذراعاً. و لكن الصحيح كفايه المسمى، لأنّ دلاله صحيحه زراره على أنّ المناط فى حصول الطهاره هو النقاء و زوال عين النجس أقوى من دلاله الصحيحه المتقدِّمه على التحديد بخمسه عشر ذراعاً، لأنه من المحتمل أن يكون التحديد فى الصحيحه جارياً مجرى الغالب من توقّف إزاله النجاسه على المشى بذلك المقدار، و يتقوى هذا الاحتمال بملاحظه قوله (عليه السلام) «أو نحو ذلك»، فلاحظ.

(۲) الذى ورد فى صحيحه الأحول إنما هو خمسه عشر ذراعاً، و ليس من خمس عشره خطوه عين و لا أثر فى الروايات، و الفرق بين الخطوه و الذراع بالثلث، فلا وجه لما ذكره الماتن من أن الأحوط المشى خمس عشره خطوه. فلو أنه أراد أن يبين مقدار خمسه عشر ذراعاً بالخطوات لوجب أن يقول الأحوط المشى عشر خطوات، لأن الفاصل بين القدمين مقدار ذراع و مكان القدمين بمقدار نصف ذراع فتكون الخطوه الواحده ذراعاً و نصفاً، كما أن خمسه عشر ذراعاً يعادل عشر خطوات على ما أشرنا إليه فى التعليقه فليراجع.

(۳) كما إذا وقعت نعله على الأرض و بذلك زالت عنها عين النجس، أو أنها وقعت على الأرض و تحققت المماسه

إذا لم تكن مشتمله على عين النجس.

(۴) و لعلّ الوجه فيه أن روايه الحلبى «۳» دلّت على انحصار المطهر بالمشى، و ذلك من

---

(۱) بل خمسه عشر ذراعاً، و هى تحصل بعشر خطوات تقريباً.

(۲) المتقدِّمه فى ص ۱۰۰.

(۳) المتقدِّمه فى ص ۱۰۱.

و كذا فى مسح التراب عليها (۱)

جهتين:

إحداهما: قوله (عليه السلام) «أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسه؟» لأنه (عليه السلام) بصدد البيان و التحديد، و ذكر فى هذا المقام أ ليس تمشى ... و هو حينئذ ظاهر الدلاله على حصر المطهر فى المشى.

و ثانيتهما: قوله (عليه السلام) «فلا بأس» و قد فرع قوله هذا على المشى، فدل ذلك على أن قوله: «فلا بأس» تصريح بتالى المقدم المحذوف و حاصله: إن مشيت بعد ذلك فلا بأس. و دلالته حينئذ على عدم كفايه غير المشى لا تقبل الإنكار، إلّا أنّا خرجنا عن ذلك فى المسح بقوله (عليه السلام) فى صحيحه زراره «و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ...» و قوله «لا بأس» فى روايه حفص على تقدير اعتبارها جواباً عما سأله الراوى بقوله: إن وطئت على عذره بخفى و مسحته حتى لم أر فيه شيئاً، فبهاتين الروايتين يقيد مفهوم الروايه المتقدِّمه و يكون النتيجه أن المطهر أمران: المشى على الأرض و المسح بها، و أما مجرّد المماسه فمقتضى الروايه عدم كفايتها، فلو شككنا فى ذلك و لم ندر أن المماسه كافيه أو ليست بكافيه فالمرجع هو المطلقات الدالّه على اعتبار الغسل بالماء فى إزاله النجاسات.

(۱) كما إذا أخذ حجراً أو شيئاً من التراب و مسح به رجله أو نعله. و ظاهر الماتن أن الاشكال فى هذه الصوره إنما نشأ

عن احتمال أن يكون المعتبر هو مسح الأرض بالرجل أو النعل، فلو انعكس بأن مسحهما بالأرض لم يمكن الحكم بكفايته، هذا.

و لكن الصحيح أن الاشكال فى هذه الصوره إنما ينشأ من انفصال الأجزاء الأرضيه من الأرض، لأن الحجر أو المقدار المأخوذ من التراب و إن كان حال كونه متصلًا بالأرض مما لا إشكال فى كفايه المسح أو المشى عليه، و لكنه إذا انفصل لم يمكن الحكم بكفايته، و ذلك لأنه ليس بأرض و إنما هو من الأرض، و الأخبار المتقدِّمه إنما دلت على مطهريه الأرض فحسب، و أما ما هو جزء من الأرض و لكنه ليس بأرض فلم يقم دليل على مطهّريته.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۰۹

و لا فرق فى الأرض بين التراب و الرمل و الحجر الأصلى (۱) بل الظاهر كفايه المفروشه بالحجر بل بالآجر و الجص و النوره (۲)

و يدلُّ على ذلك التعليل فى بعضها بأن الأرض يطهر بعضها بعضاً، بمعنى أن الأرض الطاهره تطهر الأرض النجسه بالمعنى المتقدِّم «۱» فانّ مقتضاه أن الأرض مطهّره لا ما هو من أجزائها، و من ثمه لا يفرق فى الإشكال الذى ذكرناه بين أن يمسح الرجل أو النعل بالحجر أو التراب المأخوذين من الأرض، و بين أن يمسح الحجر أو التراب المأخوذين من الأرض بالنعل أو الرجل فإن الماسحيه و الممسوحيه فى الاشكال سواء و هذا بخلاف ما إذا كان منشأ الاشكال هو ما يوهمه ظاهر الماتن، فان لازمه الحكم بكفايه المسح فى الصوره الثانيه كما لعله ظاهر.

نعم، يأتى منّا فى المسأله الثانيه من مسائل المقام «۲» ما يدل على كفايه المسح بالأجزاء المنفصله من الأرض فيما لا يمكن عاده أن يمسح بالأجزاء المتصله منها

فليلاحظ.

(۱) كما إذا كانت الأرض ذات رمل أو حجر أو تراب من الابتداء، و ذلك لإطلاق الأرض الوارده فى الأخبار، و لعل هذا مما لا إشكال فيه. و إنما الكلام فى كفايه الأرض الرمليه أو الحجريه بالعرض، و هو الذى أشار إليه بقوله: بل الظاهر كفايه المفروشه ....

(۲) لأن المفروشه بالحجر أو بغيره من الأجزاء الأرضيه يصح أن يقال إنها أرض حقيقه، فإن الحجر مثلًا من الأجزاء الأرضيه كما عرفت، و إنما انتقل من مكانه إلى مكان آخر، و من الواضح أن الانتقال غير مانع من صدق عنوان الأرض بوجه. ثمّ إنّ فرش الأرض بالحجر أو بغيره من أجزائها أمر متعارف بل هو أمر غالبى فى البلاد، و ليس من الأُمور النادره ليدعى انصراف الأرض عن المفروشه بالحجر أو بغيره.

---

(۱) فى ص ۱۰۲.

(۲) فى ص ۱۱۹.

نعم يشكل كفايه المطلى بالقير أو المفروش باللوح من الخشب (۱)،

ثمّ لو قلنا بعدم صدق الأرض على المفروشه بشى ء من الأجزاء الأرضيه فهل يمكننا الحكم بطهاره باطن الرجل أو النعل بالمسح أو المشى عليها؟

قد يقال بطهارتهما بذلك، نظراً إلى أن استصحاب نجاستهما السابقه يعارض استصحاب مطهريه الأجزاء الأرضيه المفروشه فيتساقطان، كما هو الحال فى جميع الاستصحابات التعليقيه، فإن استصحاب المطهريه تعليقى فى المقام و تقريبه: أن تلك الأجزاء المفروشه كالحجر و غيره كانت قبل أن تنتقل من مكانها مطهره لباطن الرجل أو الخف لو مسح أو مشى عليها، و إذا انتقلت عن مكانها حكم بكونها أيضاً كذلك بالاستصحاب، و هو يعارض باستصحاب نجاستهما السابقه، و لأجل ذلك يتساقطان و تنتهى النوبه إلى قاعده الطهاره و ببركتها يحكم بطهاره باطن الرجل أو النعل فى مفروض

الكلام.

و فيه: بعد الغض عن عدم اعتبار الاستصحابات التعليقيه فى نفسها و عدم جريان الاستصحاب فى الأحكام الكليه الإلهيّه التى منها استصحاب النجاسه فى المقام أن المورد ليس من موارد الرجوع إلى قاعده الطهاره بل لا بدّ من الرجوع فيه إلى الإطلاقات المقتضيه لاعتبار الغسل بالماء فى تطهير المتنجسات و عدم جواز الاكتفاء بغيره، فان المقدار المتيقن ممّا خرج عن تلك المطلقات إنما هو صوره المسح أو المشى على الأرض غير المفروشه، و أما الزائد المشكوك فيه فيبقى تحت المطلقات لا محاله.

(١) لعدم صدق الأرض عليها، و كذا الحال فى المفروش بالصوف أو القطن أو غيرهما مما ليس من الأجزاء الأرضيه. نعم ورد فى صحيحه الأحول و روايه المعلى المتقدِّمتين «١» ما بإطلاقه يشمل المقام و هو قوله «مكاناً نظيفاً» و «شى ء جاف» لشمولهما المطلى بالقير و المفروش بالقطن و نحوه، إلّا أن مقتضى التعليل الوارد فى جمله من الأخبار المتقدِّمه أعنى قوله (عليه السلام) «إن الأرض يطهر بعضها بعضاً» تقييد

---

(١) فى ص ٩٩ ١٠٠.

ممّا لا يصدق عليه اسم الأرض، و لا إشكال فى عدم كفايه المشى (١)

الروايتين المتقدمتين بالأرض و عدم ترتب الطهاره على المشى فيما ليس بأرض و يؤيده روايه السرائر عن الحلبى لاشتمالها على اعتبار المشى فى الأرض اليابسه.

(١) يتصوّر المشى على الأرض بوجوه:

الأوّل: أن يقع المشى على الأجزاء الأرضيه الأصليه كما فى الأراضى الحجريه أو الرمليه و نحوهما، و لا إشكال فى مطهريه المشى حينئذ على تفصيل قد تقدّم.

الثانى: أن يقع المشى على الأجزاء العرضيه كالمشى على الأرض المفروشه بالأحجار مثلًا، و قد قدمنا أن المشى عليها أيضاً مطهر لأنها من الأرض.

الثالث: أن يقع

المشى على أجزاء عرضيه تعد بالنظر العرفى من الأرض و إن لم تكن كذلك حقيقه، و هذا كالمشى على الأرض المفروشه بالقير المعبّر عنه فى زماننا هذا بالتبليط، أو المفروشه بالألواح و نحوها لأنها خارجه عن الأرض حقيقه، إلّا أنها لمكان اتصالها بها تعد من الأرض مسامحه، و الأقوى فى هذه الصوره عدم كفايه المشى عليها، لأنها و إن كانت تطلق عليها الأرض عرفاً و مسامحه إلّا أنها ليست من الأرض حقيقه.

الرابع: أن يقع المشى على الأجزاء العرضيه غير المعدوده من الأرض عرفاً و لا حقيقه لانفصالها من الأرض و ذلك كالألواح المطروحه على الطريق، و عدم كفايه المشى فى هذه الصوره أظهر من سابقتها، لأنّ الأجزاء العرضيه كانت فى الصوره السابقه متصله بالأرض و الاتصال مساوق للوحده، و هذا بخلاف هذه الصوره لانفصال الأجزاء فيها من الأرض و لا موجب معه لتوهم الإجزاء أبداً. و المشى على النبات و الزرع كالمشى على القير فلا يكتفى به فى التطهير، بل النبات غير متصل بالأرض كالقير و إن كانت مادته و أُصوله متصلتين بها، فعدم الكفايه فى المشى على النبات أظهر، كما أن المشى على الفرش و الحصير و البوارى كالمشى على الألواح المطروحه فى الطريق و قد عرفت حكمها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۱۲

على الفرش، و الحصير، و البوارى، و على الزرع و النباتات، إلّا أن يكون النبات قليلًا بحيث لا يمنع عن صدق المشى على الأرض (۱)، و لا يعتبر أن تكون فى القدم أو النعل رطوبه (۲) و لا زوال العين بالمسح أو المشى و إن كان أحوط (۳).

---

(۱) لصدق المشى على الأرض عند قله النبات و لا سيما فى البلدان دون

البوادى لأنّ الأرض فيها لا تخلو عن الأجزاء العرضيه كأجزاء الحطب أو الخرق مما ليس من الأجزاء الأرضيه، و مع ذلك يصدق المشى على الأرض عرفاً.

(٢) لإطلاق الروايات.

(٣) فإذا زالت العين قبل المسح أو المشى بخرقه أو خشبه و نحوهما ثم مسح رجله أو نعله أو مشى بهما على الأرض كفى فى الحكم بطهارتهما، فلا يعتبر أن يكون زوال العين بالمسح أو المشى.

أما عدم اعتبار زوال العين بالمشى فلعدم تقييد الأدلّه الدالّه على مطهريته بما إذا زالت العين بالمشى، و إنما هى مطلقه كقوله (عليه السلام) «أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسه؟» «١».

و أما عدم اعتبار زوالها بالمسح فلإطلاق صحيحه زراره الدالّه على مطهريه المسح كالمشى فإن قوله: «و لكنّه يمسحها» «٢» غير مقيد بأن يكون المسح بالأرض فيعم المسح بغيرها، إلّا أنه لا بدّ من تقييد إطلاقه بذلك، نظراً إلى أن المستفاد من النصوص أن المسح قائم مقام المشى فى التطهير، و المشى هو الانتقال من مكان إلى مكان بوضع القدم و رفعها، فغايه ما يمكن استفادته من الروايات أن الشارع ألغى خصوصيه الانتقال من مكان إلى مكان، و اكتفى بمجرّد وضع الرجل على الأرض و رفعها أعنى المسح و هو فى مكانه من غير أن ينتقل إلى مكان آخر، و أما إلغاؤه خصوصيه الأرض فلا يسعنا استفادته منها بوجه، و على ذلك فلا يعتبر فى مطهِّريه الأرض زوال العين بالمسح لأنه كما مرّ قائم مقام المشى و قد مر عدم اعتباره فيه.

---

(١) المتقدِّمه فى ص ١٠١.

(٢) المتقدِّمه فى ص ٩٩.

و يشترط طهاره الأرض (١)

---

(١) ذهب إلى ذلك جماعه نظراً إلى أن المتنجِّس لا يكفى فى

تطهير مثله، و لا- سيما بملاحظه ما هو المرتكز فى الأذهان من أن فاقد الشى ء لا يكون معطياً له، و إلى قوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) «جُعِلَت لى الأرض مسجداً و طهوراً» «۱» لأن معنى الطهور هو ما يكون طاهراً فى نفسه و مطهراً لغيره. و إلى غير ذلك من الوجوه.

و عن جماعه منهم الشهيد الثانى (قدس سره) عدم الاشتراط، بل ذكر (قدس سره) أن مقتضى إطلاق النص و الفتوى عدم الفرق فى الأرض بين الطاهره، و غيرها «۲» هذا.

و ربما ناقش بعضهم فى الاشتراط بأن الأحكام الشرعيه تعبديه محضه و لا مجال فيها لإعمال المرتكزات العرفيه، فمن الجائز أن يكون النجس مطهراً لغيره بالتعبّد الشرعى. و استقراء موارد التطهير بالمياه و الأحجار فى الاستنجاء و غيرها مما اعتبرت فيه الطهاره لا يفيد القطع باعتبارها فى كل مطهر.

و الصحيح هو ما ذهب إليه الماتن و غيره من اشتراط الطهاره فى مطهريه الأرض و ذلك لوجهين:

أحدهما: أن العرف حسب ارتكازهم يعتبرون الطهاره فى أىّ مطهر، و لا يجوز عندهم أن يكون المطهر فاقداً للطهاره بوجه، و لا سيما بملاحظه أن فاقد الشى ء لا- يكون معطياً له، و لا نرى أىّ مانع من الاستدلال بالارتكاز و إن كان قد يناقش فيه بأنه لا ارتكاز عرفى فى التطهير بالأرض، و لكنه كما ترى.

و ثانيهما: صحيحه الأحول المتقدِّمه «۳» «فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً، قال: لا بأس إذا كان خمسه عشر ذراعاً أو نحو ذلك» فان قيد النظافه فى المكان و إن ورد فى كلام السائل دون الإمام (عليه السلام) إلّا أنه يمكن أن يستدل بالصحيحه على اعتبار

الطهاره من جهتين:

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۵۰/ أبواب التیمم ب ۷ ح ۲، ۳، ۴.

(۲) الروضه البهیه ۱: ۶۶.

(۳) فی ص ۱۰۰.

و جفافها (۱) نعم الرطوبه غیر المسریه غیر مضرّه «۱»،

إحداهما: أن قوله (علیه السلام) «لا بأس» نفی له عما أخذه السائل فی کلامه من القیود، و معناه أنه لا بأس بما فرضته من وطء الموضع الذی لیس بنظیف مع وطء المکان النظیف بعده، و هذا فی الحقیقه بمنزله أخذ القیود المذکوره فی کلام الإمام (علیه السلام).

و ثانیتهما: أن نفی البأس فی کلامه (علیه السلام) قد علّق علی ما إذا کان خمسه عشر ذراعاً، و الضمیر فی قوله «کان» یرجع إلی المکان النظیف أی لا بأس إذا کان المکان النظیف خمسه عشر ذراعاً. و نحن و إن ذکرنا أن التحدید بذلک من جهه أن الغالب توقف زوال العین بالمشی خمسه عشر ذراعاً، إلّا أن تعلیقه (علیه السلام) عدم البأس علی ما إذا کان المکان النظیف کذلک یرجع بحسب اللب إلی أنه لا- بأس إذا کان المکان النظیف بمقدار تزول عنه العین بالمشی علیه، فاذا لم یکن المکان النظیف بهذا المقدار انتفی المعلق علیه و هو عدم البأس لا محاله.

(۱) لروایه محمد الحلبی: «أ لیس تمشی بعد ذلک فی أرض یابسه» «۲» و روایه المعلّی ابن خنیس: «أ لیس وراءه شی ء جاف» «۳» و هما یقتضیان اعتبار الجفاف فی الأرض و علی ذلک فالأرض الرطبه مسریه کانت أم لم تکن لا تکون مطهّره لشی ء إلّا أن تکون الرطوبه قلیله بحیث یصدق معها الجفاف، و یصح أن یقال إن الأرض یابسه لأنها غیر مضره حینئذ.

هذا، و لکن الروایتین ضعیفتان، فانّ فی سند

إحداهما المفضل بن عمر و الراوی فی الثانیه المعلی بن خنیس، و هو و إن کنّا نعتمد علی روایاته إلّا أن الصحیح أن الرجل ضعیف لا یعوّل علیه، و معه لا یمکن الاستدلال بهما علی اعتبار الجفاف فی الأرض فلا مانع علی ذلک من الالتزام بمطهّریه الأرض الندیه بمقتضی الإطلاقات. نعم إذا

---

(۱) إذا صدق معها الجفاف و الیبوسه.

(۲) المتقدِّمه فی ص ۱۰۱.

(۳) المتقدِّمه فی ص ۹۹.

و یلحق بباطن القدم و النعل حواشیهما بالمقدار المتعارف ممّا یلتزق بها من الطین و التراب حال المشی (۱) و فی إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا کان یمشی بهما، لاعوجاج فی رجله وجه قوی و إن کان لا یخلو عن إشکال (۲)، کما أن إلحاق الرّکبتین و الیدین بالنسبه إلی مَن یمشی علیهما أیضاً مشکل (۳) و کذا نعل الدابه

کانت رطبه علی نحو تسری رطوبتها إلی الرجل لم یکن المشی علیها مطهراً، لأنه کل ما یصل من الرطوبه إلی المحل النجس فهو ینجس بالملاقاه فلا بد من زواله فی حصول طهارته. و لعله إلی ذلک ینظر ما ذکره الماتن بقوله: «نعم، الرطوبه غیر المسریه غیر مضره».

(۱) دون الزائد عن المقدار المتعارف و ذلک لإطلاق الروایات، بداهه أن إصابه الأرض أو نجاستها لباطن الرجل أو النعل بخصوصه من دون أن تصیب شیئاً من حواشیهما بالمقدار المتعارف مما یلتزق بهما حال المشی، قلیله الاتفاق بل لا تحقق لها عاده.

(۲) و الوجه فی القوه هو أن فی مفروض المسأله یصدق وطء الأرض و العذره و المشی علی الأرض و غیر ذلک من العناوین المأخوذه فی لسان الأخبار، لأن الوطء هو وضع القدم علی الأرض

من دون أن تؤخذ فيه خصوصيه معينه إذ الوطء فى كل شخص بحسبه، و بما أن الاعوجاج فى الرجل أمر متعارف و كثيراً ما يتّفق فى كل بلده و مكان فلا يمكن دعوى انصراف الروايات عن مثله، و معه لا مجال للإشكال فى المسأله بوجه.

(٣) و ذلك لأنّ وضع اليد أو الركبه على الأرض أجنبى عن المشى بالرجل و القدم و الأخبار مختصه بالمشى بهما، و ليس فيها ما يعم وضع اليد أو الركبه على الأرض. و التعليل الوارد فى بعضها «إن الأرض يطهر بعضها بعضاً» أيضاً لا عموم له، و ذلك لأنّ الأخبار المشتمله على التعليل إنما وردت لبيان عدم انحصار المطهّر فى الماء و للدلاله على أن الأرض أيضاً مطهره فى الجمله، و لم ترد لبيان أنها مطهّره على وجه العموم، بل لا يمكن حملها عليه أى العموم لاستلزامه تخصيص الأكثر المستهجن.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۱۶

و كعب عصا الأعرج، و خشبه الأقطع (١)، و لا- فرق فى النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلود و القطن و الخشب و نحوها مما هو متعارف (٢) و فى الجورب إشكال إلّا إذا تعارف لبسه «١» بدلًا عن النعل (٣).

و أما صحيحه الأحول فهى و إن كانت متضمنه الوطء دون المشى، إلّا أنها أيضاً غير شامله للمقام إذ الوطء هو وضع القدم على الأرض، و أما وضع الركبه أو اليد عليها فلا يسمى وطأ بوجه و إنما يطلق عليه الوضع. فاذا لم تشمل الأخبار الوارده للركبتين و اليدين بالنسبه إلى من يمشى عليهما، كان إطلاق ما دلّ على عدم زوال النجاسه بغير الغسل بالماء محكماً فى المقام.

(١) إذ لا يصدق فيها الوطء و لا

المشى، فلا تشملها الأخبار الوارده فى المقام، و لم يقم دليل على أن مجرد المماسه مطهّر فى الأشياء المذكوره بخصوصها.

(۲) لإطلاق الأخبار و شمولها لكل ما يتنعل به عاده، و لا يحتمل أن تكون لبعض الخصوصيات مدخليه فى الحكم.

(۳) أشرنا فى التعليقه إلى أن الجورب محل اشكال و إن تعارف لبسه بدلًا عن النعل، و السر فى ذلك: أنّ ما تعارف لبسه بعد زمانهم (عليهم السلام) غير مشمول للأخبار، كما إذا تعارف إلصاق خشبه على باطن القدم أو تعارف لبس شى ء جديد وراء الأُمور المتعارفه فى عصرهم (عليهم السلام) بل الروايات مختصّه بالأُمور المتعارفه هناك، و ذلك لأنّ تلك الروايات غير وارده على نحو القضيه الحقيقيه حتى تشمل كل ما تعارف لبسه من غير اختصاص فى ذلك بعصر دون عصر، إذ لو كان الأمر كذلك لم يكن وجه لاختصاص الروايات بالأشياء المتعارف لبسها، بل كانت تشمل كل ما يلبسه الرجل أو غيره و إن لم يكن متعارفاً، و هذا مما لا يلتزم به الأصحاب لعدم الخلاف عندهم فى اختصاصها بالأُمور المتعارف لبسها. و هذا قرينه على أن الأخبار الوارده فى المسأله إنما هى على نحو القضيه الخارجيه و إنها ناظره إلى

---

(۱) فى فرض التعارف أيضاً لا يخلو من إشكال.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۱۷

و يكفى فى حصول الطهاره زوال عين النجاسه و إن بقى أثرها من اللّون و الرائحه (۱)، بل و كذا الأجزاء الصغار التى لا تتميز (۲)، كما فى الاستنجاء «۱»

الأُمور المتعارفه فى عصرهم (عليهم السلام).

ثم إنّ المتعارف فى تلك الأزمنه إنما كان أمرين: أحدهما: المشى حافياً. و ثانيهما: المشى متنعلًا أو لابساً للخف و نحوهما، و لم يدلنا دليل فى

غير الأمرين المـذكورين على حصول الطهاره بالمسح أو المشـى، و لا يتعدى عنهما إلى غيرهما بوجه. و التعدِّى إلى جميع أفراد الخف و النعـل إنمـا هو من جهه القطع بعـدم اعتبـار خصوصـيه نعـل دون نعـل أو خف و نحوهمـا، لا أنه من جهه كون القضـيه حقيقيه. فتعارف لبس الجورب لا يكاد أن تترتب عليه الطهاره بالمشى.

(۱) لأنّ زوال الأثر بمعنى اللون و الرائحه لا يعتبر فى الغسل بالماء فكيف بالتطهير بالتراب، بل اللّون و الرائحه لا يزولان بالغسـل المتعـارف و لا بالمسـح و لا المشـى و لو بمقـدار خمسه عشـر ذراعاً، فعلى فرض القول باعتبار زوالهما فلا مناص من المسـح أو المشـى إلى أن يذهب جلد القدم أو أسـفل النعل أو الخف بل قد لا يرتفعان بذلك أيضاً مع أن مقتضى الإطلاقات كفايه مطلق المشـى أو المسـح فاعتبار الزائد على ذلك خلاف ما نطقت به الروايات. و أما ما ورد فى صـحيحه زراره من قوله: «حتى يذهب أثرها» «۲» فـالمتيقّن منها إراده ذهاب العين على نحو لا يبقى منها شـى ء يعتـد به كما هو المتعارف فى الاسـتعمالات و أما زوال اللون و الرائحه فقد عرفت أنه لا دليل على اعتباره فى الغسل بالماء فضلًا عن التطهير بالتراب.

(۲) و إن اعتبر زوالهـا فى الغسـل بالمـاء، و الوجه فى عـدم اعتبـار زوالهـا فى المقام وضوح أن النجس لا ينقلع بهما على وجه لا يبقى منها أجزاؤها الصغار إلّا فى الأجسام الشفافه، لانفصال الأجزاء الصغار عنها بالمسح، و مع ذلك حكموا (عليهم

---

(۱) الأولى أن يشبّه المقام بأحجار الاستنجاء، و لعل السهو من القلم أو أنه من غلط النسخه.

(۲) المتقدِّمه فى ص ۹۹.

بالأحجار (١) لكن الأحوط اعتبار زوالها، كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضيه اللّاصقه بالنعل و القدم و إن كان لا يبعد طهارتها أيضاً (٢).

[مسأله ١: إذا سرت النجاسه إلى داخل النعل لا تطهر بالمشى]

[٣٤٩] مسأله ١: إذا سرت النجاسه إلى داخل النعل لا تطهر بالمشى (٣) بل

السلام) بكفايه المسح و المشى فى التطهير، و عليه فمقتضى إطلاقات الأخبار عدم اعتبار زوال الأجزاء الصغار فى التطهير بهما.

(١) و فى بعض النسخ و لعله الأكثر «كما فى ماء الاستنجاء» و الظاهر أنه من سهو القلم، و الصحيح أن يشبّه المقام بأحجار الاستنجاء على ما أشرنا إليه فى التعليقه كما فى بعض النسخ، لأن كلامنا إنما هو فى أن المتنجِّس لا يعتبر فى تطهيره بالمسح أو المشى زوال الأجزاء الصغار، و أحجار الاستنجاء أيضاً كذلك لأنها غير قالعه للأجزاء الصغار عن المحل مع كونها كافيه فى التطهير، و ليس الكلام فيما يتطهر به و أن وجود الأجزاء الصغار غير مانع عن حصول الطهاره به فلا تغفل.

(٢) لم يرد بذلك بيان أن الأجزاء الأرضيه اللّاصقه بباطن القدم و النعل من التراب و غيره طاهره، حتى يستدل عليها بالدلاله الالتزاميه و يقال إن الدليل القائم على الطهاره بالمسح يدل بالدلاله الالتزاميه على طهاره الأجزاء المتخلفه من الأرض فى باطن النعل أو القدم، و الوجه فى عدم إراده ذلك أنّ طهاره الأجزاء الأرضيه الملاصقه بباطن القدم مثلًا مقطوع بها، لما قدّمناه من أن المطهّر لا بدّ من أن يكون طاهراً فى نفسه، و معه إذا كانت الأرض مطهره فلا مناص من أن تكون أجزاؤها أيضاً طاهره.

بل المراد به أن الملاصق بالنعل أو القدم من التراب المتعارف ملاصقته فى المشى على الأرض إذا تنجس كنفس الرجل أو القدم و طهرناهما بعد

ذلک بالمسح أو المشـی طهرت الأجزاء الملاصقه أیضاً بالتبع و ذلک لإطلاق الأخبار، فإن المشی من دون أن یلتصق شی ء من الأجزاء الترابیه بباطن الرجل أو القـدم لا یکاد أن یتحقق خارجاً اللّهمّ إلّا أن تکون الأرض حجریه من دون أن یکون فیها شـی ء من التراب.

(۳) لأن ظاهر قوله فی صحیحه الأحول: «فی الرجل یطأ علی الموضع الذی لیس

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۱۹

فی طهاره باطن جلدها إذا نفذت فیه إشکال و إن قیل بطهارته بالتبع.

[مسأله ۲: فی طهاره ما بین أصابع الرجل إشکال]

[۳۵۰] مسأله ۲: فی طهاره ما بین أصابع الرجل إشکال «۱» (۱)

بنظیف ثم یطأ بعـده مکانـاً نظیفـاً ...» و غیرها من الأخبار الوارده فی طهاره الرجل أو القـدم بالمسـح أو المشـی، إنما هو تنجس السـطح الخـارج من النعـل أو القـدم بالعـذره أو بالبلـل المتنجّس بملاقـاه الخنزیر أو بغیرهمـا، و أن ذلـک السـطح الخارج یطهر بالمسـح أو المشـی، و أمّـا طهـاره داخلهمـا أو جوفهمـا فلا یسـتفاد من الأخبار الوارده فی المسأله و لم یقم علیها دلیل آخر، فان التطهیر بالأـرض لاـ یزیـد علی التطهیر بالمـاء فکما أن فی غسل السـطح الظاهر بالماء لا یمکن الحکم بطهاره الجوف و الـداخل فلیکن الحال فی التطهیر بالأرض أیضاً کذلک.

(۱) لأن النصوص الوارده فی المقام کما عرفت إنما تـدل علی طهاره السـطح الظاهر من القدم أو النعل بالمسح أو المشـی، و أمّا طهاره مثل ما بین الأصابع الخارج عن سطح القدم أو النعل فلا یمکن أن تستفاد منها بوجه.

نعم، ورد فی صحیحه زراره: «رجل وطئ علی عذره فساخت رجله فیها أ ینقض ذلک وضوءه؟ و هل یجب علیه غسلها؟ فقال: لا یغسلها إلّا أن یقذرها، و لکنه یمسحها حتی یذهب أثرها و

يصلّى» «۲» و مقتضاها طهاره ما بين الأصابع أيضاً بالمسح لأن الغالب مع السوخ وصول العذره إلى ما بين الأصابع بل الأمر دائماً كذلك، و مع هذا حكم (عليه السلام) بطهاره الرجل بالمسح فيستفاد منها أن المسح فيما بين الأصابع أيضاً مطهر.

بل يدلّنا هذا على كفايه المسح بالأجزاء المنفصله من الأرض فيما يتعذر مسحه بالأجزاء المتصله منها كما بين الأصابع، فإن المتيسر فى مثله أن يؤخذ حجر أو مدر من الأرض و يمسح به ما بين الأصابع، فإطلاق قوله (عليه السلام) «يمسحها» يقتضى

---

(۱) لا ينبغى الإشكال فيما تعارف تنجسه بالمشى فيطهر بزوال العين به أو بالمسح.

(۲) المتقدِّمه فى ص ۹۹.

و أمّا أخمص القدم فان وصل إلى الأرض يطهر، و إلّا فلا فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسه إلى الأرض، فلو كان تمام باطن القدم نجساً و مشى على بعضه لا يطهر الجميع، بل خصوص ما وصل إلى الأرض (۱).

[مسأله ۳: الظاهر كفايه المسح على الحائط]

[۳۵۱] مسأله ۳: الظاهر كفايه المسح على الحائط، و إن كان لا يخلو عن إشكال (۲).

كفايه المسح بتلك الكيفيه أيضاً و قد أشرنا إلى ذلك فيما تقدّم «۱». و مع ذلك فقد منعنا عن كفايه المسح بالأجزاء المنفصله فى مثل سطح الرجل أو النعل و غيرهما مما يمكن أن يمسح بالأجزاء المتصله من الأرض بسهوله.

(۱) لأنّ الأخبار الوارده فى المقام دلت على طهاره الموضع الذى يمس الأرض بالمشى أو المسح دون المواضع التى لا تمسّها، و من هنا لو تنجّست رجله فمشى على أصابعه لم يحكم بطهاره غير الأصابع منها. و يوضحه: أن التطهير بالأرض لا يكون أقوى من التطهير بالماء، و لم يختلف اثنان فى أن الغسل بالماء لا

يطهر سوى الموضع المغسول به فكيف تكون الأرض مطهره للمواضع التى لا- تمسها. فأخمص القدم لا- تطهر إلّا بالمسح أو المشى على الأراضى غير المسطحه حتى تصل إلى الأرض و تمسّها.

(۲) لا- منشأ للاستشكال فى كفايه المسح على الحائط، لأنه من الأجزاء الأرضيه و غايه ما هناك أنها أجزاء مرتفعه عن الأرض بالجعل، و لكن الارتفاع بالجعل كالارتفاع الأصلى فى الجبال غير مانع عن كفايه المسح بوجه، هذا.

بل لا- مجال للتوقّف فى المسأله حتى بناء على اشتراط الاتصال، و ذلك لوضوح اتصال الحائط بالأرض، فإذا مسح رجله على الحائط صدق أنه مسح رجله على الأرض، فما ربما يتوهم من انصراف الأدلّه عنه مما لا وجه له.

---

(۱) فى ص ۱۰۹.

[مسأله ۴: إذا شك فى طهاره الأرض يبنى على طهارتها]

[۳۵۲] مسأله ۴: إذا شك فى طهاره الأرض يبنى على طهارتها (۱) فتكون مطهره إلّا إذا كانت الحاله السابقه نجاستها، و إذا شك فى جفافها لا تكون مطهره إلّا مع سبق الجفاف فيستصحب (۲).

[مسأله ۵: إذا علم وجود عين النجاسه أو المتنجِّس لا بدّ من العلم بزوالها]

[۳۵۳] مسأله ۵: إذا علم وجود عين النجاسه أو المتنجِّس لا- بدّ من العلم بزوالها (۳) و أما إذا شك فى وجودها (۴) فالظاهر كفايه المشى «۱» و إن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود (۵).

---

(۱) لما تقدّم من اعتبار الطهاره فى مطهريه الأرض فمع الشك فى تحقّقها لا مانع من إحرازها بالاستصحاب لعدم كون الأرض متنجسه أزلًا، و إذا فرضنا عدم جريانه لمانع كما إذا كانت الأرض مسبوقه بحالتين متضادتين بأن كانت طاهره فى زمان و متنجسه فى زمان آخر و اشتبه المتقدم بالمتأخر منهما، أيضاً حكمنا بطهارتها بقاعده الطهاره.

(۲) لأن جفاف الأرض شرط فى مطهريتها و الاستصحاب يحرزه، إلّا إذا لم تكن الأرض مسبوقه بالجفاف، لأنه أمر وجودى فمع الشك فى تحققه يبنى على عدمه بالاستصحاب.

(۳) لأن زوال عين النجس شرط فى حصول الطهاره بالمشى أو المسح على ما استفدناه من صحيحه زراره: «يمسحها حتى

يذهب أثرها ...» «۲» فلا مناص من إحرازه، و مع الشک فيه لا يمكن الحكم بحصول الطهاره بوجه.

(۴) بأن علم بتنجس نعله أو رجله و لم يدر بوجود عين النجس لاحتمال انفصالها عنهما بعد الاتصال و الملاقاه.

(۵) لأنّ الأصل عدمها، هذا و لا يخفى أن مماسه الأرض لباطن القدم أو النعل معتبره فى مطهريتها كما مرّ و مع الشک فى وجود العين لا تحرز المماسه بوجه، لأنها على تقدير وجودها حائله بينهما و بين الأرض، و أصاله عدم العين لا أصل لها، إذ

---

(۱)

بل الظاهر عدم كفايته ما لم يعلم بزوال العين على فرض الوجود.

(۲) الوسائل ۳: ۴۵۸/ أبواب النجاسات ب ۳۲ ح ۷، و تقدّمت فى ص ۹۹.

[مسأله ۶: إذا كان فى الظلمه و لا يدرى أن ما تحت قدمه أرض أو شى ء آخر من فرش و نحوه لا يكفى المشى عليه]

[۳۵۴] مسأله ۶: إذا كان فى الظلمه و لا يدرى أن ما تحت قدمه أرض أو شى ء آخر من فرش و نحوه لا يكفى المشى عليه فلا بد من العلم بكونه أرضاً (۱) بل إذا شك فى حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهريته «۱» أيضاً (۲).

[مسأله ۷: إذا رقع نعله بوصله طاهره فتنجست تطهر بالمشى]

[۳۵۵] مسأله ۷: إذا رقع نعله بوصله طاهره فتنجست تطهر بالمشى (۳) و أما

لا- أثر شرعى يترتب على عدمها حتى يجرى فيه الاستصحاب، بل الأثر مترتب على مماسه الأرض لباطن القدم أو النعل، و استصحاب عدمها لإثبات المماسه من أظهر أنحاء الأُصول المثبته، و هو نظير ما لو شك بعد غسل المتنجِّس فى زوال العين و عدمه، فان استصحاب عدمها لا أثر له فى نفسه، و استصحابه لإثبات تحقق الغسل لتقومه بزوال العين مثبت و لا اعتبار بالأُصول المثبته بوجه، ففى موارد الشک فى وجود العين لا بدّ من العلم بزوالها على تقدير الوجود.

(۱) لأن المطهر ليس هو مطلق المسح أو المشى، و إنما المطهر خصوص المسح أو المشى فى الأرض، فلا بد فى طهاره القدم و النعل من إحراز وقوعهما على الأرض.

(۲) و الوجه فى الاستشكال أن استصحاب عدم كون الأرض مفروشه أو عدم حدوث الفرش لا يثبت وقوع المسح أو المشى على الأرض، و مع الشك فى ذلك لا يمكن الحكم بمطهريتها. و أشكل من ذلك ما إذا لم تكن الأرض مورداً للاستصحاب، كما إذا كانت مسبوقه بحالتين متضادتين ككونها مفروشه فى زمان و غير مفروشه فى زمان آخر و اشتبه المتقدم بالمتأخر منهما، و ذلك لأنه ليس هناك استصحاب حينئذ ليتوهم كفايته فى الحكم بمطهريه الأرض.

(۳) لأن الرقعه فيما يتنعل به أمر

شائع لا ندره فيها، و معه يشملها إطلاق الروايات فإذا تنجّست بعد توصيلها حكم بطهارتها بالمشى أو المسح لصيرورتها جزءاً من النعل بالعرض، و إن لم يكن من الأجزاء الأصليه لها، إلّا أن مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين الأجزاء الأصليه و العرضيه.

---

(١) الظاهر أن لا يحكم بالمطهريه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۲۳

إذا رقعها بوصله متنجسه (١) ففى طهارتها إشكال «١» لما مر من الاقتصار على النجاسه الحاصله بالمشى على الأرض النجسه.

[الثالث من المطهرات: الشمس]

اشاره

الثالث من المطهرات: الشمس (٢).

---

(١) بأن كانت الرقعه متنجسه قبل صيرورتها جزءاً من النعل. و ليس منشأ الاشكال حينئذ هو ما ذكره الماتن (قدس سره) إذ لو لم نقتصر على النجاسه الناشئه من الأرض أيضاً استشكلنا فى طهاره الرقعه حينئذ، و ذلك لأن النصوص الوارده فى المسأله إنما تدل على أن الرجل أو النعل إذا تنجست بالنجاسه الحاصله من الأرض أو من غيرها حكم بطهارتها بالمسح أو المشى، فالموضوع فى الحكم بالطهاره إنما هو تنجس النعل أو الرجل لا- تنجس غيرهما من الأُمور، و الرقعه حينما تنجّست لم تكن داخله فى شى ء منهما، كما أنها بعد ما صارت جزءاً من النعل لم تتنجّس على الفرض. فالمتحصل: أن الأجزاء المتنجسه إذا صارت جزءاً من النعل لم يمكن الحكم بطهارتها بالمسح أو المشى.

مطهِّريّه الشمس

(٢) الكلام فى مطهريه الشمس من جهات:

الاولى: أن الشمس هل هى كالماء مطهره للأشياء المتنجسه و لو فى الجمله أو أنها لا تؤثر إلّا فى العفو عن النجاسه فى بعض آثارها كالتيمم و السجود على الموضع المتنجِّس الذى جففته الشمس من الأرض و الحصر و البوارى؟

الثانيه: أن الشمس هل هى مطهره للأرض بخصوصها أو أن مطهريتها غير مختصه بها؟ و على الثانى

هل هی مطهره لجمیع المتنجسات المنقوله و غیر المنقوله أو أنها مختصه بالمتنجس غیر المنقول؟

---

(۱) ینبغی الجزم بعدم طهارتها حتی علی القول بعدم الاقتصار علی النجاسه الحاصله بالمشی، إذ المفروض نجاسه الوصله قبل کونها جزءاً من النعل.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۲۴

....

الثالثه: أن مطهریتها خاصه بالبول أو یعم جمیع النجاسات و المتنجسات؟

أمّا الجهه الأُولی: و هی التی أشار إلیها الماتن بقوله: الشمس و هی تطهر ... فالمشهور بین أصحابنا أن الشمس من المطهرات فی الجمله. بل عن بعضهم دعوی الإجماع فی المسأله، فجواز التیمم و السجود علی ما جففته الشمس من المواضع المتنجسه مستند إلی طهارتها بذلک، لا إلی أن الشمس تؤثر فی العفو عنهما مع بقاء الموضع علی نجاسته. و عن المفید «۱» و جماعه من القدماء و المتأخرین القول بالعفو دون الطهاره. و استدل للمشهور بجمله من الأخبار المستفیضه:

منها: صحیحه زراره قال: «سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن البول یکون علی السطح أو فی المکان الذی یصلی فیه، فقال: إذا جففته الشمس فصلِّ علیه فهو طاهر» «۲». و هذه الصحیحه أظهر ما یمکن أن یستدل به فی المقام، و قد دلت علی أن السطح و المکان المتنجسین بالبول یطهران باشراق الشمس علیهما و تجفیفهما، و مقتضی صریحها أن جواز الصلاه علی المکان المتنجِّس بعد جفافه بالشمس مستند إلی طهارته بذلک لا إلی العفو عنه مع بقاء الموضع علی نجاسته. و هذا لا لأن قوله (علیه السلام) «فصلِّ علیه» ظاهر فی إراده السجود علی السطح أو المکان، و جواز السجود علیهما یقتضی طهارتهما لعدم جواز السجده علی النجس، لیمنع بعدم ظهوره فی إراده السجود، بل لقوله (علیه السلام) «فهو طاهر» فإنّه صریح فی

المدعى حتى بناء على حمل قوله: «فصلِّ عليه» على إراده الصلاه فيه كما ربما يراد منه ذلك.

و دعوى أن الطاهر لم يثبت كونه بالمعنى المصطلح عليه و إنما هو بمعنى النظيف مندفعه بأن الصحيحه إنما وردت عن أبى جعفر الباقر (عليه السلام) و إطلاق الطاهر فى ذلك العصر و إراده معناه اللغوى بعيد غايته، لأن الطهاره فى تلك الأزمنه إنما كانت تستعمل لدى المتشرعه بالمعنى المرتكز منها فى أذهانهم، و لعمرى إن الكف عن التعرض لأمثال هذه المناقشه أولى و أحسن.

---

(۱) لاحظ المقنعه: ۷۱.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ۴، ص: ۱۲۴

(۲) الوسائل ۳: ۴۵۱/ أبواب النجاسات ب ۲۹ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۲۵

....

و منها: صحيحه زراره و حديد بن الحكيم قالا: «قلنا لأبى عبد اللّه (عليه السلام): السطح يصيبه البول أو يبال عليه يصلى فى ذلك المكان؟ فقال: إن كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافاً فلا بأس به، إلّا أن يتخذ مبالًا» «۱» و استدلوا بهذه الصحيحه أيضاً فى المقام لنفيها البأس عن الصلاه فى المكان المتنجِّس بعد إصابه الشمس و جفافه و ظاهرها أن ذلك من جهه طهاره المكان بالشمس، لا أنه من جهه العفو مع بقائه على نجاسته كما قيل و الوجه فى الظهور أن زراره و صاحبه إنما سألا عن الصلاه فى المكان المتنجِّس لاعتقادهما عدم جواز الصلاه فى الأرض النجسه و عدم ثبوت العفو عنه، و هو (عليه السلام) لم يردعهما عن هذا الاعتقاد، فقوله: «إن كان تصيبه الشمس ... فلا بأس به» بعد تقريرهما على

ما اعتقداه ظاهر فی طهاره الأرض المتنجسه بإصابه الشمس و تجفیفها. و أما قوله: «و الریح» مع عدم مدخلیتها فی الحکم بالطهاره فلا بد من حمله علی بیان أمر عادی، حیث إن جفاف الأرض کما أنه یستند إلی إشراق الشمس و إصابتها یستند أیضاً و لو بمقدار قلیل إلی هبوب الریح و جریان الهواء کما یأتی تفصیله، فلا إشکال فی الصحیحه من تلک الجهه.

نعم، یمکن المناقشه فی دلالتها بأن غایه ما هناک أنها دلت علی جواز الصلاه فی السطح المتنجِّس بعد جفافه بالشمس، و هذا یجتمع مع القول بعدم طهاره المکان لجواز أن یکون ذلک مستنداً إلی العفو عنه، و لا تقریر فی الصحیحه بوجه بل هی رادعه عن اعتقادهما حقیقه. نعم لو کانت متضمنه لجواز الصلاه علی السطح المتنجِّس بعد إصابه الشمس لم تکن خالیه عن الإشعار للمدعی لعدم جواز السجده علی النجس، و بین العبارتین من الفرق ما لا یخفی، حیث إن الصلاه علی الشی ء قد یستعمل بمعنی السجده علیه، و هذا بخلاف الصلاه فیه لأنه یصح أن یقال: صلی زید فی المسجد مع سجوده علی غیر المسجد من الترب و القرطاس و نحوهما و لا یصح استعماله بمعنی السجده علیه.

ثم إن إطلاق قوله: «و کان جافاً» إما أن نقیده بما ذکر قبله، لیکون معناه اعتبار

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۵۱/ أبواب النجاسات ب ۲۹ ح ۲.

....

جفاف المتنجِّس بکل من الشمس و الریح، و إما أن یبقی بحاله لیکون معناه اعتبار مطلق الجفاف فیه بحمل ذکر الشمس و الریح علی بیان أمر عادی غالبی لأنه علی الغالب یستند إلی إصابه الشمس أو إلی الریاح. و المتلخص: أن هذه

الصحیحه علی خلاف الصحیحه المتقدِّمه لا یمکن الاستدلال بها علی مطهریه الشمس للأرض.

بل یمکن أن یقال: إن ظاهرها یقتضی اعتبار الجفاف حال الصلاه لقوله: «و کان جافاً» فالجفاف الحاصل قبلها لا اعتبار به حتی إذا کان مستنداً إلی إشراق الشمس و إصابتها، کما إذا جففت الأرض باشراق الشمس أوّلًا ثم ترطبت حال الصلاه. و علی ذلک فالصحیحه کما لا دلاله لها علی مطهریه الشمس کذلک لا دلاله لها علی ثبوت العفو عن نجاسه الأرض بعد إصابه الشمس إلّا فیما إذا کانت یابسه حال الصلاه.

و الإنصاف أن الصحیحه إما أنها ظاهره فی ذلک و إما أنها مجمله لترددها بین المعنیین المتقدمین، فلا یمکن الاستدلال بها علی کل حال.

و منها: موثقه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث قال: «سئل عن الموضع القذر یکون فی البیت أو غیره فلا تصیبه الشمس، و لکنه قد یبس الموضع القذر قال: لا یصلی علیه، و أعلم موضعه حتی تغسله. و عن الشمس هل تطهِّر الأرض؟ قال: إذا کان الموضع قذراً من البول أو غیر ذلک فأصابته الشمس ثم یبس الموضع فالصلاه علی الموضع جائزه، و إن أصابته الشمس و لم ییبس الموضع القذر و کان رطباً فلا یجوز الصلاه حتی ییبس، و إن کانت رجلک و جبهتک رطبه أو غیر ذلک منک ما یصیب ذلک الموضع القذر فلا تصل علی ذلک الموضع حتی ییبس، و إن کان غیر الشمس أصابه حتی ییبس فإنّه لا یجوز ذلک» «۱». حیث إن قوله (علیه السلام) «فالصلاه علی الموضع جائزه» یدلنا علی طهاره الموضع المتنجِّس بالشمس و ذلک بقرینه أن السؤال فی الروایه إنما هو عن طهاره الموضع و نجاسته لقوله:

«و عن الشمس هل تطهر الأرض» فبذلک یظهر أن جواز الصلاه حینئذ من أجل طهاره المکان لا للعفو عن نجاسته حال الصلاه، و إلّا لم یتطابق السؤال و الجواب، هذا.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۵۲/ أبواب النجاسات ب ۲۹ ح ۴.

....

و قد یقال: إن الروایه لا یستفاد منها أزید من سببیه تجفیف الشمس لجواز الصلاه فلا دلاله لها علی الطهاره، بل ربما یستشعر من عدول الإمام (علیه السلام) إلی الجواب بجواز الصلاه، عدم الطهاره فیکون الروایه حینئذ شاهده للقائلین بالعفو و کذا ظاهر قوله (علیه السلام) «و إن کانت رجلک رطبه ...» بناء علی رجوع الضمیر فی ییبس إلی الجبهه و الرجل لا إلی الموضع حتی یلزم التکرار. مؤکداً ذلک بما عن الوافی «۱» و حبل المتین «۲» من قوله (علیه السلام): «و إن کان عین الشمس» بالعین المهمله و النون بدلًا عن «غیر الشمس» لأنها علی ذلک صریحه فی عدم طهاره الموضع بإصابه الشمس و إشراقها علیه. و کلمه «إن» علی تلک النسخه وصلیه، کما أن قوله: «فإنّه لا یجوز ذلک» تأکید لعدم جواز الصلاه علی ذلک الموضع حتی ییبس.

و هذه الدعوی یبعّدها أُمور:

الأوّل: ما تقدّم من أن الروایه بقرینه السؤال فیها ظاهره فی طهاره الموضع.

الثانی: أن الضمیر فی «ییبس» غیر راجع إلی الجبهه أو الرجل بل الظاهر رجوعه إلی «الموضع» لقربه، و لأن مرجع الضمیر لو کان هو الجبهه أو الرجل لکان الأولی أن یقول «حتی تیبس» بدلًا عن «ییبس» و ذلک لأن الجبهه و الرجل مؤنثتان إحداهما لفظیه و الأُخری معنویه.

الثالث: أن کلمه «إن» لو کانت وصلیه لکان المتعیّن أن یقول: و إن کان عین الشمس أصابته حتی

يبس بـدلًا عن «ييبس» لأن «إن» الوصـليه إنما يؤتى بها فى الأمور مفروضه التحقق و الوجود، و هى مدلول الأفعال الماضـيه دون المسـتقبله. و معنى الجمله حينئـذ أن عين الشـمس لاـ توجب طهاره الموضع و إن كانت أصابته و جففته، و لا يصـح فى مثله أن يقال و لو كانت تجففه بعـد ذلك بصـيغه المضارع، لأنه ينافى مفروضـيه التحقق بل اسـتعمالها غلط أو شـبه الغلط. نعم فى كلمه «إن» الشرطيه لا يفرق الحال بين الماضى و المضارع.

---

(۱) الوافى ۶: ۲۳۲/ ۴۱۷۹.

(۲) حبل المتين: ۱۲۵.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۲۸

....

الرابع: أن النسـخه لو كانت هى «عين الشـمس» وجب تأنيث الضـمير فى «إصابه» لأن الضمير المتأخر فى المؤنثات المعنويه لا بدّ من تأنيثه، و إن كان الضمير المتقدم جائز الوجهين كما فى قولنا: طلع الشمس أو طلعت.

الخامس: أنه لا معنى محصل لاصابه عين الشـمس شـيئاً، لأن عينها بمعنى شخصـها و نفسـها لا تصـيب شـيئاً أبداً، و إنما يصـيب نورها و شـعاعها، فاسـتعمال العين فى مورد الروايه من الأغلاط. و بعباره اخرى أن العين و النفس إنما يؤتى بهما للتأكيـد و لدفع توهم الاشـتباه، فيقال مثلًا رأيت زيـداً بعينه حتى لا يشـتبه على السامع أنه رأى أباه أو ابنه، و هذا لا معنى له فى إصابه الشـمس و غيرها مما لا يحتمل فيه إراده عين الشـى ء و نفسه، فلا مسوغ لإتيان كلمه «العين» فى الروايه حتى يوجب التأكيـد، فالصـحيح هو غير الشـمس. و يؤكـد المدعى أن الروايه إنما أوردها الشـيخ (قدس سـره) و اسـتدل بها على مطهريه الشـمس للأرض «۱» و مع كون الروايه «عين الشمس» كيف صح له الاستدلال بها على الطهاره، فإن الروايه حينئذ صريحه

فی عدمها.

و منها: روایه أبی بکر الحضرمی عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «یا أبا بکر ما أشرقت علیه الشمس فقد طهر» «۲» أو «کل ما أشرقت علیه الشمس فهو طاهر» «۳» و هی علی إحدی الروایتین عامّه و علی الأُخری مطلقه. و دلالتها علی المدعی غیر قابله للمناقشه. نعم هی مطلقه من جهتین لا بدّ من تقییدهما:

إحداهما: إطلاقها من جهه الیبوسه و عدمها، حیث إنها تقتضی طهاره کل ما أشرقت علیه الشمس سواء یبس باشراقها أم لم ییبس، فلا مناص من تقییدها بصوره الجفاف بالإشراق، لصحیحه زراره المتقدِّمه الدالّه علی اعتبار الجفاف بالشمس فی مطهریتها.

و ثانیتهما: إطلاقها من جهه کون المتنجِّس مما ینقل أو من غیره، مع أنهم لم یلتزموا بمطهِّریه الشمس فی مثل الید و غیرها من المتنجسات القابله للانتقال، فلا بدّ من

---

(۱) الاستبصار ۱: ۱۹۳/ ۶۷۵.

(۲) الوسائل ۳: ۴۵۲/ أبواب النجاسات ب ۲۹ ح ۵، ۶.

(۳) الوسائل ۳: ۴۵۲/ أبواب النجاسات ب ۲۹ ح ۵، ۶.

تقییدها بغیر الأشیاء القابله له، و ذلک للأمر الوارد بغسل البدن و الثیاب أو غیرهما من المتنجِّسات، حیث یدلنا علی عدم حصول الطهاره بغیر الغسل بالماء، إذ الأمر فی الأخبار المشتمله علیه و إن کان للإرشاد إلّا أن ظاهره التعیین و أن الغسل بالماء متعیّن فی التطهیر، فالتخییر بین الغسل بالماء و غیره یحتاج إلی دلیل و هو یختص بالأشیاء غیر القابله للانتقال، فلا یکتفی باشراق الشمس فی تطهیر الأُمور القابله له.

و یؤیده ما ورد فی الفقه الرضوی من قوله (علیه السلام) «ما وقعت الشمس علیه من الأماکن التی أصابها شی ء من النجاسه مثل البول و غیره طهّرتها. و أما

الثياب فلا تطهر إلّا بالغسل» «۱» حيث خص مطهريه الشمس بالأشياء غير القابله للانتقال و بعد هذين التقييدين لا يبقى مجال للمناقشه فى دلاله الروايه بوجه. و إنما الكلام فى سندها و هو ضعيف و غير قابل للاستناد إليه، لاشتماله على عثمان بن عبد اللّه و أبى بكر الحضرمى و الأول مجهول و الثانى غير ثابت الوثاقه، فإن قلنا بأن اعتماد جماعه من المتقدمين و المتأخرين و عملهم على طبق روايه ضعيفه جابر لضعفها فهو، و إلّا لم يصح الاعتماد عليها فى الاستدلال.

و ربما يقال من أن فى روايه الأساطين لها كالمفيد و الشيخ و القميين كأحمد بن محمد ابن عيسى و غيره نوع شهاده بوثاقه رواتها لأنهم لا ينقلون عن الضعفاء، بل كانوا يخرجون الراوى من البلد لنقله الروايه عن الضعيف، فإن قضيه أحمد بن محمد و نفيه البرقى و إبعاده من بلده قم معروفه فى كتب الرجال، و مع هذا كيف يصح أن ينقل هو بنفسه عن الضعيف، و معه لا مناص من الاعتماد على الروايه فى المقام.

و لكن لا يمكن المساعده عليه بوجه، لأن نقل هؤلاء الأعاظم من غير الثقه كثير و قد ذكرنا فى محلِّه أن مثل ابن أبى عمير قد ينقل عن الضعيف و لو فى مورد، فلا يمكن الاعتماد على مجرّد روايتهم فإنّها لا تستلزم توثيق المخبر بوجه «۲».

و أمّا حديث نفى البرقى من بلده قم فهو مستند إلى إكثاره الروايه عن الضعفاء

---

(۱) المستدرک ۲: ۵۷۴/ أبواب النجاسات ب ۲۲ ح ۵، فقه الرضا: ۳۰۳.

(۲) معجم رجال الحديث ۱: ۶۰.

....

كجعل ذلک شغلًا لنفسه، و ليس من باب أن النقل عن الضعيف و

لو فی مورد واحد أو موردین مذموم و موجب للقدح عندهم، کیف و قد عرفت أن الموثق قد ینقل عن الضعیف فلا یمکن عدّه قدحاً فی حقه و إلّا لزم القدح فی أکثر الرواه الأجلّاء، بل جلّهم حیث لا یکاد یوجد رأو لم یرو عن الضعیف و لو فی مورد، و معه لا مانع عن أن ینقل أحمد بن محمد عن عثمان أو أبی بکر الضعیفین من دون أن یکون لنقله دلاله علی وثاقتهما. فالإنصاف أن الروایه ساقطه سنداً.

فالعمده فی المسأله صحیحه زراره و موثقه عمار المتقدمتین. و یعارضهما صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع قال: «سألته عن الأرض و السطح یصیبه البول و ما أشبهه هل تطهر الشمس من غیر ماء؟ قال: کیف یطهر من غیر ماء» «۱».

و الصحیح أنه لا- تعارض بینها و بین الصحیحه و الموثقه، و ذلک أن السائل لما ارتکز فی ذهنه أن الشمس سبب فی تطهیر المتنجِّس فی الجمله و من هنا قال: هل تطهر الشمس من غیر ماء، و شک فی أنها سبب مستقل فی طهاره الأرض أو السطح المتنجسین أو أن لها شرطاً، سأله (علیه السلام) عن استقلال الشمس فی المطهریه و عدمها، و الإمام (علیه السلام) بیّن أن الشمس باستقلالها غیر کافیه فی التطهیر بل هی محتاجه إلی قید آخر و هو الماء، فالصحیحه إنما تدل علی اعتبار الماء فی مطهریه الشمس، لا- أنها تنفی مطهریتها لتکون معارضه للصحیحه و الموثقه المتقدمتین. ثم إنه لما لم یحتمل أن تمس الحاجه إلی الشمس و إصابتها بعد تطهیر السطح أو الأرض بالماء تعیّن أن یراد به المقدار القلیل غیر الموجب للتطهیر، کما و أن الصحیحه یستفاد منها أن

موردها الأرض اليابسه، و من هنا دلت على اعتبار وجود الماء فی تطهيرها بالشمس. فتحصل: أن الصحيحه غير معارضه للروايتين المتقدِّمتين.

و إن شئت قلت: إن مقتضى إطلاقها عدم المطهريه عند عدم الماء سواء أ كانت الأرض رطبه أم لم تكن، و مقتضى صريح الصحيحه المتقدِّمه لزراره طهاره الأرض الرطبه باشراق الشمس و تجفيفها، و النسبه بينهما عموم مطلق، فبها تخرج الأرض

---

(١) الوسائل ٣: ۴۵۳/ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ٧.

و هی تطهّر الأرض و غيرها من كل ما لا ينقل، كالأبنيه، و الحيطان، و ما يتصل بها، من الأبواب، و الأخشاب، و الأوتاد، و الأشجار، و ما عليها من الأوراق، و الثمار و الخضروات، و النباتات ما لم تقطع و إن بلغ أوان قطعها، بل و إن صارت يابسه ما دامت متصله بالأرض أو الأشجار.

و كذا الظروف المثبته فی الأرض أو الحائط و كذا ما على الحائط و الأبنيه مما طلی عليها من جص و قير و نحوهما (١)،

الرطبه عن إطلاق صحيحه ابن بزيع و تبقى تحتها خصوص الأرض اليابسه، و هی التی دلّت الصحيحه على عدم مطهريه الشمس لها إلّا مع الماء، و ظاهر أن اعتبار الماء بالمعنى المتقدم فی الأرض اليابسه مما لا كلام فيه، هذا.

ثم لو سلمنا أنها ناظره إلى نفی المطهريه عن الشمس و أنها معارضه للصحيحه و الموثقه فالترجيح معهما، لأنهما روايتان مشهورتان قد عمل المشهور على طبقهما و مخالفتان للعامّه لذهاب أكثرهم إلى عدم مطهِّريه الشمس «١» كما ذكره صاحب الوسائل «٢» و غيره، و صحيحه ابن بزيع موافقه لهم فلا بد من طرحها، هذا تمام الكلام فی الجهه الأُولى.

(١) هذه هی

الجهه الثانيه من الجهات المتقدِّمه الثلاثه و هى أن الشمس هل هى

---

(۱) ففى الميزان للشعرانى ج ۱ ص ۱۰۳ عند الأئمه الثلاثه أن الشمس و النار لا يؤثران فى النجاسه تطهيراً، و قال أبو حنيفه إذا تنجست الأرض فجفت بالشمس طهر موضعها و جاز الصلاه عليها.

و فى نيل الأوطار للشوكانى ج ۱ ص ۵۲ أن عدم كفايه الشمس فى التطهير مذهب العتره و الشافعى و مالك و زفر و قال أبو حنيفه و أبو يوسف هما مطهران لأنهما يحيلان الشى ء.

و فى كتاب الام ج ۱ ص ۵۲ إذا صبّ على الأرض شيئاً من الذائب كالبول و الخمر و الصديد و شبهه، ثم ذهب أثره و لونه و ريحه فكان فى شمس أو غير شمس فسواء و لا ـ يطهره إلّا أن يصب عليه الماء. و ذهب إلى ذلك الشيخ عبد القادر الشيبانى الحنبلى فى نيل المآرب ج ۱ ص ۲۰ و ابن مفلح الحنبلى فى الفروع ج ۱ ص ۱۵۳ و غيرهم.

(۲) الوسائل ۳: ۴۵۳/ أبواب النجاسات ب ۲۹ ذيل الحديث رقم ۷۰.

....

مطهّره للأرض بخصوصها أو أنها مطهره للأعم منها و من غيرها؟ المشهور أن الشمس تطهر الأرض و غيرها مما لا ينقل حتى الأوتاد على الجدار و الأوراق على الأشجار. و ذهب بعضهم إلى اختصاص الحكم من غير المنقول بالأرض مع التعدى إلى الحصر و البوارى مما ينقل. و عن ثالث الاقتصار عليهما فحسب، إلى غير ذلك مما يمكن أن يقف عليه المتتبع من الأقوال.

و استدلّ للمشهور بروايه أبى بكر الحضرمى لأن عمومها أو إطلاقها يشمل الجميع. نعم خرجنا عن عمومها أو إطلاقها فى المنقول بالإجماع و الضروره

و إطلاق ما دلّ على لزوم غسل المتنجسات بالماء فيبقى غير المنقول مشمولًا لهما. و دلاله الروايه و إن كانت ظاهره كما ذكر إلّا أنها غير قابله للاستدلال بها لضعف سندها بعثمان و أبى بكر الحضرمى كما مر.

و الصحيح أن يستدل عليه بصحيحه زراره و موثقه عمار المتقدِّمتين «١»، لاشتمال الاولى على «المكان» و الثانيه على «الموضع» و هما أعم من الأرض، فتشملان الألواح و غيرها من الأشياء المفروشه على الأرض إذا كان بمقدار يتيسر فيه الصلاه، إذ يصدق على مثله الموضع و المكان، فاذا قلنا بمطهريه الشمس لغير الأرض من الألواح أو الأخشاب المفروشه على الأرض و هما مما لا ينقل تعدينا إلى غير المفروشه منهما كالمثبته فى البناء أو المنصوبه على الجدار كالأبواب بعدم القول بالفصل.

فاذن قد اعتمدنا فى القول بمطهريه الشمس لغير الأرض فى غير المنقول على إطلاق الصحيحه و الموثقه بنحو الموجبه الجزئيه كما أنّا اعتمدنا فيها على الإجماع و عدم القول بالفصل بنحو الموجبه الكليه. فتحصل أنّ مطهِّريه الشمس و إن كانت غير مختصه بالأرض إلّا أنها لا تعم المنقولات كما مر. نعم استثنوا عنها الحصر و البوارى، و يقع الكلام عليهما بعد التعليقه الآتيه فانتظره.

---

(١) فى ص ١٢٥ ١٢٦.

من نجاسه البول، بل سائر النجاسات و المتنجسات (١).

و لا تطهِّر من المنقولات إلّا الحصر و البوارى فإنّها تطهرهما أيضاً «١» على الأقوى (٢).

---

(١) هذه هى الجهه الثالثه من الجهات المتقدِّمه و يقع الكلام فيها فى أن الشمس مطهّره من خصوص نجاسه البول أو أنه لا فرق فى مطهريتها بين البول و غيره من النجاسات و المتنجسات؟ الصحيح كما فى المتن هو الثانى، لأن صحيحه

زراره و إن لم تشتمل على غير البول، إلّا أن الموثقه مطلقه تشمل النجاسه البوليه و غيرها، لأن المأخوذ فيها هو القذر و هو أعم بل هى مصرحه بالتعميم بقوله: «من البول أو غير ذلک» و كذا يستفاد ذلک من صحيحه ابن بزيع لاشتمالها على السؤال عن البول و ما أشبهه. نعم هى مضمره إلّا أن الإضمار غير قادح فى أمثال ابن بزيع و غيره من الأجلاء.

(۲) قد وقعت طهارتهما بالشمس مورد الكلام، فالأشهر أو المشهور على طهارتهما بالشمس و أنهما مستثنيان من الأشياء المنقوله، و استدل عليه بوجوه:

الأوّل: روايه أبى بكر الحضرمى «۲» فان عموم قوله: «كل ما أشرقت عليه الشمس» أو إطلاق قوله «ما أشرقت ...» يشمل الحصر و البوارى، و إنما خرجنا عن عمومها أو إطلاقها فى غيرهما من المنقولات بالإجماع و الضروره و هما مختصتان بغيرهما.

و قد يناقش فى شمول الروايه للحصر و البوارى بأن ظاهرها مطهّريه الشمس فيما من شأنه أن تشرق الشمس عليه، و هو مختص بالمثبتات لعدم كون المنقولات كذلک حيث إنها قد توضع فى قبال الشمس و تدخل بذلک فيما من شأنه أن تشرق عليه الشمس، و قد توضع فى مكان آخر لا تشرق الشمس عليه.

---

(۱) فيه إشكال بل عدم تطهيرها لهما أقرب. و كذا الحال فى الگارى و الچلابيه و القُفّه.

(۲) المتقدِّمه فى ص ۱۲۸.

....

و فيه: أن اعتبار كون المتنجِّس أمراً قابلًا لاشراق الشمس عليه و إن كان غير قابل للمناقشه، لأن الموضوع فى الروايه هو ما أشرقت عليه الشمس و هو ظاهر فى الفعليه و الفعليه فرع القابليه، إلّا أن اختصاص القابليه بالمثبتات مما لا وجه له، فان كل

شی ء مثبت أو غيره قابـل لاشـراق الشـمس عليه إذا كـان فی محـل تصـيبه الشـمس، كمـا أنه ليس بقابل له إذا كان فی محل لا تصـيبه، كمـا إذا كـانت الشـجره تحت الجبـل مثلًا. و بعباره اخرى: كل شـی ء قابل لاشـراق الشـمس عليه فيما إذا لم يحجز عنه حـاجب من دون أن يكون ذلـك مختصـاً بالمثبتات. فالصـحيح أن دلاله الروايه على المـدعى غير قابله للمناقشه، و إنما لا نعتمد عليها لضعف سندها كما مر.

الثانی: صـحيحه على بن جعفر عن أخيه (عليه السـلام) فی حديث قال: «سألته عن البوارى يصـيبها البول هل تصـلح الصلاه عليها إذا جفت من غير أن تغسـل؟ قـال: نعم لاـ بأس» «۱» فإنّهـا و إن كانت مطلقه من حيث جفافها بالشـمس أو بغيرها لعـدم تقييـدها الجفاف بها، إلّا أنه لا بـدّ من تقييدها بذلك بصـحيحه زراره الدالّه على اعتبار كون الجفاف بالشـمس. و بذلك تدل الصـحيحه على طهـاره البوارى فيمـا إذا أصابتهـا الشـمس و جففتهـا، إذ الصـلاه على البوارى ظـاهره إراده السـجود عليهـا و لاـ يتم هـذا إلّا بطهارتها.

و يمكن المناقشه فی هذا الاسـتدلال بأن الصـلاه على الشـی ء و إن كان مشـعراً بإراده السـجود عليه إلّا أنه لا يبلغ مرتبه الظهور، لتعـارف التعبير بـذلك فی اتخـاذ الشـی ء مكانـاً للصـلاه، حيث إن لفظه «على» للاسـتعلاء و هو متحقِّق عنـد اتخاذ شـی ء مكاناً للصـلاه لاسـتعلاء المصـلى على المكان. و يشـهد على ذلك اسـتعمال هذه الجمله فی صـحيحه زراره بالمعنى الذى ذكرناه قال: «سـألته عن الشاذكونه يكون عليها الجنابه أ يصـلّى عليها فی المحمل قال: لا بأس بالصّـلاه عليها» «۲» و نظيرهـا من الأخبار، و مع هذا الاحتمال لا يبقى مجال للاستدلال بالصحيحه على المدعى.

---

(۱) الوسائل ۳:

۴۵۱/ أبواب النجاسات ب ۲۹ ح ۳.

(۲) الوسائل ۳: ۴۵۴/ أبواب النجاسات ب ۳۰ ح ۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۳۵

و الظاهر أن السفینه و الطرّاده من غیر المنقول (۱) و فی الگاری و نحوه

و یتّضح مما ذکرناه أنه لا- حاجه إلی تقیید إطلاق الصحیحه بحمل الجفاف علی الجفاف بالشمس، و ذلک لأن المکان إذا جفت جازت الصلاه علیه سواء استند جفافه إلی الشمس أم استند إلی غیرها.

الثالث: الاستصحاب، لأن الحصر و البواری کانا قبل قطعهما و فصلهما بحیث لو أشرقت علیهما الشمس طهرتا لکونهما من النبات و هو مما لا- ینقل فلو شککنا بعد فصلهما فی بقائهما علی حالتهما السابقه و عدمه نبنی علی کونهما بعد القطع أیضاً کذلک للاستصحاب التعلیقی، و مقتضاه الحکم بکون الشمس مطهره للحصر و البواری.

و قد یقال بمعارضته بالاستصحاب التنجیزی أعنی استصحاب نجاستهما المتیقنه قبل إشراق الشمس علیهما، و یحکم بتساقطهما و الرجوع إلی قاعده الطهاره.

و فی کلا الأمرین ما لا یخفی. أما فی التمسک بالاستصحاب، فلأنه من استصحاب الحکم المعلق، و الاستصحابات التعلیقیه غیر جاریه فی نفسها و إن قلنا بجریان الاستصحاب فی الأحکام الکلیه الإلهیّه فضلًا عما إذا لم نقل به. و أما جعله معارضاً بالاستصحاب التنجیزی و الحکم بالتساقط و الرجوع إلی قاعده الطهاره، فلعدم جریان الاستصحاب فی الأحکام الکلیه أوّلًا، و لعدم کون المورد من موارد الرجوع إلی قاعده الطهاره ثانیاً، لأن المرجع فی المقام بعد تساقط الأصلین إنما هو العمومات أو المطلقات الدالّه علی اعتبار الغسل بالماء فی تطهیر المتنجسات. و المتلخص أنه لا دلیل علی إلحاق الحصر و البواری بالأرض، بل حالهما حال غیرهما من المنقولات.

(۱) لما تقدم من أن مطهریه الشمس

غير مختصه بالأرض، لأن عنوان «الموضع القذر» أو «السطح» أو «المكان الذى يصلى فيه» كما ورد فى الأخبار المتقدِّمه، من العناوين الشامله لغير الأرض أيضاً فيشمل الطراده و السفينه لا محاله، لصحه أن يقال إن كلا منهما سطح أو مكان يصلى فيه بمعنى أنه قابل و معد للصلاه فلا إشكال فى طهارتهما بالشمس.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۳۶

إشكال (۱) و كذا مثل الچلابيه و القفه، و يشترط فى تطهيرها «۱» أن يكون فى المذكورات رطوبه مسريه (۲).

---

(۱) لأنه و نظائره من الچلابيه و القفه و غيرهما من المراكب البحريه أو البريه غير معدّه و لا قابله للصلاه فيها، لصغرها و ضيقها فلا يصدق عليها عنوان السطح أو المكان الذى يصلّى فيه. و نحن و إن قلنا بطهاره الأخشاب و نظائرها بالشمس، نظراً إلى أنها إذا كانت مثبته و مفروشه على الأرض صح أن يطلق عليها السطح أو المكان الذى يصلى فيه، و ذكرنا أنها إذا صدق عليها شى ء من العناوين المتقدِّمه فى مورد تعدينا إلى سائر الموارد أيضاً و إن لم يصدق عليها تلك العناوين، كما إذا كانت مثبته فى البناء للإجماع القطعى و عدم القول بالفصل، إلّا أن هذا فيما إذا كانت الأخشاب مما لا ينقل، و أما إذا كانت من المنقول فلا إجماع قطعى حتى يسوغ التعدى بسببه.

نعم لو كنّا اعتمدنا على روايه الحضرمى لم يكن مانع من الحكم بالطهاره فى الگارى و نظائره بالشمس، لعموم قوله (عليه السلام) «كل ما أشرقت ...» أو إطلاق قوله «ما أشرقت» و لكنك عرفت عدم كون الروايه قابله للاعتماد عليها فى الاستدلال.

(۲) اشتراط الرطوبه المسريه فى مطهريه الشمس لا دليل عليه، لأن ظاهر السؤال فى

الروايات عن البول يكون على السطح أو عن السطح يصيبه البول أو يبال عليه، و إن كان هو اشتمال المتنجِّس على الرطوبه المسريه، إلّا أن حكمه (عليه السلام) لم يترتب على ما فيه رطوبه مسريه، و إنما حكم (عليه السلام) بعدم البأس فيما أشرقت عليه الشمس أو أصابته و جففته. فالمدار على إصابه الشمس و جفاف المتنجِّس باشراقها، و هذا كما يتحقق مع الرطوبه المسريه كذلك يتحقق فيما إذا كانت الأرض أو السطح نديه، فيقال إنها كانت نديه فجففت بإشراق الشمس عليها فاللّازم فى مطهِّريه الشمس اشتمال المتنجِّس على النداوه لتوقف صدق الجفاف

---

(۱) لا يشترط ذلك و إنما يشترط أن لا تكون الأرض جافّه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۳۷

و أن تجففها بالإشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم و نحوه و لا على المذكورات (۱).

و اليبس عليها، و على ذلك يحمل قوله (عليه السلام) فى صحيحه ابن بزيع: «كيف يطهر من غير ماء» و أما الزائد على ذلك أعنى الرطوبه المسريه فلا دليل على اشتراطه، هذا.

و قد يقال: الجفاف غير اليبوسه، إذ الأول فى مقابل الرطوبه المسريه و الثانى فى قبال النداوه، و بما أن بينهما بحسب المورد عموماً من وجه لأن الأول يتوقّف على الرطوبه المسريه و يصدق بذهابها و إن بقيت النداوه فى الجمله، و الثانى يكفى فيه مجرّد النداوه و لا يصدق إلّا بذهاب النداوه بتمامها كان مقتضى الجمع بين صحيحه زراره المشتمله على اعتبار الجفاف و بين الموثقه المتضمنه لاعتبار اليبوسه هو الاكتفاء بكل من الرطوبه المسريه و النداوه، بحيث لو كانت فى الموضع المتنجِّس رطوبه مسريه فأذهبتها الشمس طهر و لو مع بقاء نداوته لصدق الجفاف بذهاب الرطوبه، و

إن كانت فيه نداوه طهر بذهابها لصدق اليبس بالشمس، هذا.

و لا ـ يخفى أن اليبس و الجفاف على ما يظهر من اللغه مترادفان فيقال: جففه أى يبّسه، و يبّس الشى ء: جففه. و الارتكاز العرفى و ملاحظه موارد الاستعمالات أقوى شاهد على المدعى. و عليه فالمعتبر إنما هو ذهاب النداوه بالشمس حتى يصدق معه اليبوسه و الجفاف، إذ لو أذهبت الشمس بالرطوبه و بقيت النداوه لم يصدق معه شى ء منهما، فلا يقال إن الشى ء جاف أو يابس فلا يحكم بطهارته.

(١) اعتبار استناد الجفاف إلى إشراق الشمس على المتنجِّس هو المصرح به فى روايه الحضرمى حيث قال: «كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر» «١» فبناء على اعتبار الروايه لا ـ غبار فى هذا الاشتراط، و لعلّها المستند فى المسأله عند الماتن و غيره ممّن ذهب إلى ذلك، و تبع الروايه فى التعبير بالإشراق.

---

(١) الوسائل ٣: ٤٥٣/ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ۶. و تقدّمت فى ص ١٢٨.

فلو جفت بها من دون إشراقها و لو باشراقها على ما يجاورها أو لم تجف أو كان الجفاف بمعونه الريح لم تطهر.

نعم، الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند التجفيف إلى الشمس و إشراقها لا يضرّ (١).

و أما إذا لم نعتمد على الروايه كما لا نعتمد فالمدرك فى هذا الاشتراط موثقه عمار و قد ورد فيها: «إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه ...» «١» لوضوح أن الإصابه لا تصدق مع الحجاب على الشمس أو على المتنجس كالغيم و الحصير الملقى على الأرض و غيره مما يمنع من إشراق الشمس عليه، فلا

یكفى الجفاف حينئذ لعدم إصابه الشمس عليه.

(۱) أما إذا جفت بالمجاوره فلما تقدم من اعتبار إصابه الشـمس و إشراقها على المتنجّس و مع انتفائها لا يكفى مطلق الجفاف، و ما ورد فى صحيحه زراره من قوله: «إذا جففته الشـمس فصل عليه فهو طاهر» «۲» و إن كان مطلقاً يشـمل الجفاف بالمجاوره إلّا أنه لا بدّ من تقييدها بما إذا كان الجفاف مستنداً إلى إصابه الشمس و إشراقها بمقتضى موثقه عمار.

و أمـا إذا جفت بمعونه الريـح بـأن اسـتند الجفـاف إلى إشـراق الشـمس و إلى غيره كـالهواء و الريـح و غيرهمـا، فهل يكفى فى الطهاره اشتراكهما فى التجفيف أو لا بدّ من استناده إلى الإشراق بالاستقلال؟ فالصحيح أن يفصّل بين ما إذا كان تأثير الريح مثلًا فى التجفيف بالمقدار المتعارف، و بين ما إذا كان بالمقدار الزائد عليه.

أمـا فى الصوره الاولى فلا ينبغى الإشـكال فى كفايه التجفيف المشترک، لأنه المتعارف فى الإشـراق و إليه تنظر الإطلاقات، فانّ إشراق الشمس و تأثيرها فى الجفاف من دون أن يشترک معها غيرها و لو بمقدار يسير أمر نادر أو لا تحقق له أصلًا.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۵۲/ أبواب النجاسات ب ۲۹ ح ۴. و تقدّمت فى ص ۱۲۶.

(۲) الوسائل ۳: ۴۵۱/ أبواب النجاسات ب ۲۹ ح ۱. و تقدّمت فى ص ۱۲۴.

....

و أمّا الصوره الثانيه: كما إذا اسـتند التجفيف فى مقدار نصـفه إلى الإشراق و فى النصف الآخر إلى النار أو الهواء، فقد يقال فيها بكفـايه التجفيـف أيضـاً، بـدعوى أن المعتـبر حسـبما يسـتفاد من الأخبـار اسـتناد الجفـاف إلى الشـمس و هـو حاصـل فى فرض الاشتراک، و أما عدم استناده إلى غير الشمس فهو مما لم

يقم عليه دليل و لا يستفاد من الأخبار.

و يؤيد ذلک بموثقه عمار لما ورد فيها من قوله: «فأصابته الشمس ثم يبس الموضع» لإطلاق اليبوسه فيها و عدم تقييدها بكونها مستنده إلى الشمس فحسب فمع الاشتراک يصدق أن الأرض مما أصابته الشمس ثم يبست، هذا.

و لا يخفى أن موثقه عمار و إن كانت مطلقه من تلک الجهه إلّا أنه على خلاف الإجماع القطعى عندنا، لصدقها على ما إذا أصابت الشمس شيئاً فى زمان و لم يحصل معها الجفاف و لكنه حصل بعد مده كيوم أو أقل أو أكثر، لبداهه صدق أن الشى ء أصابته الشمس ثم يبس حينئذ، مع أنه غير موجب للطهاره من غير نكير، فسوء التعبير مستند إلى عمار، و على أىّ حال لا يمكن الاعتماد على إطلاق الموثقه، و عليه فلا بد من ملاحظه أنه هل هناک دليل على لزوم استقلال الشمس فى التجفيف و عدم استناده إلى غيرها أو لا دليل عليه؟

فنقول إن قوله (عليه السلام) فى صحيحه زراره: «إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر» يقتضى بظاهره لزوم استناد التجفيف إلى الشمس باستقلالها، و ذلک لأن الجفاف عن رطوبه لا يعقل فيه التعدّد و التكرار، لأنه أى الجفاف عرض غير قابل للتعدّد عن رطوبه واحده، و إذا أُسند مثله إلى شى ء فظاهره أنه مستند إليه بالاستقلال، لأنه لو كان مستنداً إلى شيئين أو أكثر كالشمس و النار و نحوهما لم يصح إسناده إلى أحدهما، لأنه مستند إلى المجموع على الفرض و لا يعقل فيه التعدّد، فاذا استند إلى شى ء واحد كما فى الخبر حيث أُسند فيه إلى الشمس فحسب كان ظاهراً فى الاستناد بالاستقلال، و ليست اليبوسه كأكل زيد و نحوه مما

لا ظهور له فی نفی صدور الفعل عن غیره، لوضوح أن قولنا: أکل زید لا ظهور له فی عدم صدور الأکل من عمرو مثلًا، و السر فیه أن الأکل فی نفسه أمر قابل للتعدد و التکرار، فیمکن أن یستند

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۴۰

و فی کفایه إشراقها علی المرآه مع وقوع عکسه علی الأرض إشکال «۱» (۱).

إلی زید کما یستند إلی عمرو لتعدّده، و هذا بخلاف الجفاف و الیبس، لأن الشی ء الواحد لا یجف عن رطوبه واحده مرتین، فعلی ذلک یعتبر فی الطهاره بالشمس استناد الجفاف إلی الشمس بالاستقلال، فمع استناده إلیها و إلی غیرها لم یحکم بالطهاره. و أما ما ورد فی صحیحه زراره و حدید من قوله (علیه السلام) «إن کان تصیبه الشمس و الریح و کان جافاً فلا بأس» فقد قدّمنا «۲» أنها أجنبیه عن مورد الکلام، و إنما تدل علی جواز الصلاه فی الأمکنه المتنجسه إذا یبست بشی ء من الشمس أو النار أو الریح أو غیرها.

(۱) و منشأ الإشکال فی المسأله لیس هو عدم صدق الإشراق علیه، بدعوی أن ظاهر الإشراق وقوع نفس الضوء علی الأرض، و ذلک لأنّا لو اعتمدنا علی روایه الحضرمی و منعنا عن صدق الإشراق مع الواسطه، فلنا أن نحکم بطهاره الأرض فی مفروض المسأله بصحیحه زراره، لأن الجفاف الوارد فیها مطلق یعم ما إذا کان الجفاف مع الواسطه، و ذلک کما إذا أشرقت الشمس علی أرض مجاوره للأرض المتنجسه فجفت بحراره الشمس لا باشراقها، و لا تنافی بینها و بین روایه الحضرمی لأنها لیست بذات مفهوم لتدل علی أن غیر الإشراق لا یطهّر الأرض، حتی تقع المعارضه بینهما فی التطهیر بالجفاف مع الواسطه.

بل الإشکال

فی المسأله ینشأ عما قدمناه آنفاً من اعتبار الإصابه فی مطهریه الشمس لموثقه عمار: «إذا کان الموضع قذراً من البول أو غیر ذلک فأصابته الشمس ...» فإن الإصابه لا تصدق مع وجود الواسطه و عدم المقابله بین الشمس و الموضع. و مفهوم الموثقه عدم حصول الطهاره فی غیر صوره الإصابه، و بها قیدنا إطلاق الجفاف فی صحیحه زراره، و کذا الحال فی روایه الحضرمی علی تقدیر تمامیّتها سنداً و شمول الإشراق للاشراق مع الواسطه.

---

(۱) أظهره عدم الکفایه.

(۲) فی ص ۱۲۵.

[مسأله ۱: کما تطهّر ظاهر الأرض کذلک باطنها]

[۳۵۶] مسأله ۱: کما تطهّر ظاهر الأرض کذلک باطنها المتصل بالظاهر النجس باشراقها علیه، و جفافه بذلک (۱) بخلاف ما إذا کان الباطن فقط نجساً أو لم یکن متصلًا بالظاهر، بأن یکون بینهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر (۲)

و من هنا یظهر أن إشراق الشمس علی المتنجِّس بواسطه الأجسام الشفافه کالبلور و الزجاج و بعض الأحجار الکریمه کالدر لا یکفی فی الطهاره، لعدم صدق الإصابه معها، فالحاجز علی إطلاقه مانع عن التطهیر بالشمس.

(۱) قد یقال بعدم طهاره الباطن باشراق الشمس علی ظاهر الأرض، نظراً إلی أن مطهریه الشمس إنما استفدناها من حکمهم (علیهم السلام) بجواز الصلاه علی الأرض المتنجسه بعد جفافها بالشمس، و من الظاهر أن فی جواز الصلاه علی الأرض المتنجسه تکفی طهاره الظاهر فحسب فلا یکون ذلک مقتضیاً لطهاره الباطن أیضاً. نعم لا محیص من الالتزام بطهاره شی ء یسیر من الباطن، فإن الصلاه علی بعض الأراضی کالأراضی الرملیه یستتبع تبدل أجزائها و قد توجب تبدل الظاهر باطناً و بالعکس، ففی هذا المقدار لا بدّ من الالتزام بطهاره الباطن دون الزائد علیه.

و الصحیح ما أفاده الماتن (قدس سره)

لأن جواز الصلاه على الأرض و إن لم يقتض طهاره المقدار الزائد على السطح الظاهر كما ذكر، إلّا أن صحيحه زراره تدلنا على طهاره الباطن أيضاً لقوله فيها: «فهو طاهر» حيث إن الضمير فيه يرجع إلى الشى ء المتنجِّس بالبول و نحوه، و معناه أن ذلك المتنجِّس إذا جففته الشمس حكم بطهارته، و من الظاهر أن الباطن المتصل بالظاهر شى ء واحد، ففى المقدار الذى وصل إليه النجس إذا جف بالشمس حكمنا بطهارته لوحدتهما.

(٢) و مما ذكرناه فى التعليقه المتقدِّمه يظهر أن النجس إذا كان هو الباطن فحسب لم يحكم بطهارته باشراق الشمس على ظاهرها، لأن النجس حينئذ شى ء آخر يغاير ظاهرها، فاشراق الشمس على الظاهر لا يوجب صدق الإصابه و الإشراق على باطنه لأنه أمر آخر غير ما تصيبه الشمس، و كذا الحال فيما إذا لم يكن الباطن متصلًا بالظاهر لتخلل هواء أو مقدار طاهر من الأرض بينهما، و ذلك لأن الباطن و الظاهر

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۴۲

أو لم يجف (١) أو جف بغير الإشراق على الظاهر (٢) أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر و تجفيفها للباطن، كأن يكون أحدهما فى يوم و الآخر فى يوم آخر، فإنّه لا يطهر فى هذه الصور (٣).

[مسأله ٢: إذا كانت الأرض أو نحوها جافه و أُريد تطهيرها بالشمس]

[٣٥٧] مسأله ٢: إذا كانت الأرض أو نحوها جافه و أُريد تطهيرها بالشمس، يصب عليها الماء الطاهر أو النجس أو غيره (۴) مما يورث الرطوبه فيها حتى تجففها.

حينئذ شيئان متعددان و لا موجب لطهاره أحدهما باشراق الشمس على الآخر.

(١) فالظاهر خصوص السطح الظاهر الذى جف بالشمس، و أما الباطن الباقى على رطوبته فلا، لاشتراط الجفاف فى مطهريه الشمس.

(٢) لأنه يعتبر فى الجفاف أن يستند إلى إشراق الشمس و إصابتها

و لا يكتفى فى الطهاره بمطلق الجفاف.

(۳) حيث إن الباطن إذا جف مقارناً لجفاف السطح الظاهر صدق أنهما شى ء واحد جف باشراق الشمس عليه، و أما إذا حصل بين الجفافين فصل مخل للمقارنه العرفيه لأن جفاف الظاهر حقيقه متقدِّم على جفاف الباطن، إلّا أنهما متقارنان بالنظر العرفى ما لم يفصل بينهما بكثير كما فى ما مثّل به الماتن (قدس سره) فلا يمكن الحكم بطهاره الباطن، لأنّ إشراق الشمس على ظاهر الأرض فى اليوم الآخر لا يعدّ إشراقاً على باطنها، لتوسّط الجزء الطاهر و هو ظاهر الأرض، حيث طهر فى اليوم السابق على الفرض بينه و بين الباطن، و هو كتوسط جسم آخر بين ظاهر الأرض و باطنها فى المسأله المتقدِّمه. و أما إشراق الشمس على ظاهر الأرض، فى اليوم السابق فى المثال فهو أيضاً غير مقتض لطهاره الباطن، لعدم جفافه حينئذ و إنما يبس فى اليوم الآخر.

(۴) كسائر المائعات المورثه للرطوبه، لما عرفت من اعتبار الجفاف بالشمس و هو لا يتحقّق مع اليبوسه كما مرّ، و على ذلك حملنا قوله (عليه السلام) فى صحيحه ابن بزيع: «كيف تطهر بغير الماء».

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۴۳

[مسأله ۳: ألحق بعض العلماء البَيدر الكبير بغير المنقولات]

[۳۵۸] مسأله ۳: ألحق بعض العلماء البَيدر الكبير بغير المنقولات و هو مشكل (۱).

[مسأله ۴: الحصى و التراب و الطين و الأحجار و نحوها ما دامت واقعه على الأرض هى فى حكمها]

[۳۵۹] مسأله ۴: الحصى و التراب و الطين و الأحجار و نحوها ما دامت واقعه على الأرض هى فى حكمها و إن أُخذت منها لحقت بالمنقولات (۲)، و إن أُعيدت عاد حكمها (۳) و كذا المسمار الثابت فى الأرض أو البناء، ما دام ثابتاً يلحقه الحكم، و إذا قلع يلحقه حكم المنقول، و إذا اثبت ثانياً يعود حكمه الأوّل، و هكذا فيما يشبه ذلك.

---

(۱) و لا بأس بهذا الإلحاق لو تمت روايه الحضرمى، لأنها بإطلاقها أو عمومها تدل على طهاره كل ما أشرقت عليه الشمس، و قد خرجنا عنها فى الأشياء القابله للانتقال بالإجماع و الضروره. و البَيدر و أمثاله من الظروف الكبيره التى يصعب نقلها و إن كان من المنقول حقيقه، إلّا أنه لا إجماع و لا ضروره يقتضى خروجه عن إطلاق الروايه. نعم من لا يعتمد عليها لضعفها، لا يمكنه الحكم بالالتحاق، لعدم شمول الأخبار له حيث لا يصدق عليه عنوان السطح أو المكان الذى يصلّى فيه أو غيرهما من العناوين الوارده فى الأخبار.

(۲) و الوجه فيه أن المدار فى طهاره المتنجّس بالشمس إنما هو صدق عنوان السطح أو المكان أو الموضع عليه، ففى أى زمان صدق عليه شى ء من العناوين المذكوره حكم بطهارته، كما أنه إذا لم يصدق عليه شى ء منها لم يحكم بطهارته و الحصاه التى

هی من أجزاء الأرض أو الرمل إذا کانت واقعه علی الأرض صـدق علیها عنوان المکان أو الموضع بتبع الأرض فیحکم بطهارتها بالإشراق. و إذا أُخذت من الأرض لحقها حکم المنقول، لعدم صدق العناوین الوارده فی الأخبار علیها.

(۳) لما عرفت من أن

المدار فى طهاره المتنجّس بالشمس هو صدق شى ء من العناوين المتقدِّمه عليه، فاذا صدق شى ء من تلك العناوين بإعاده الحصى إلى الأرض حكم بطهارتها بالإشراق. بل الحال كذلك فيما إذا عرضت لها النجاسه بعد الانفصال لعدم اشتراط الطهاره بالشمس بعروض النجاسه عليها حال اتصالها بالأرض.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۴۴

[مسأله ۵: يشترط فى التطهير بالشمس زوال عين النجاسه]

[۳۶۰] مسأله ۵: يشترط فى التطهير بالشمس زوال عين النجاسه إن كان لها عين (۱).

[مسأله ۶: إذا شكّ فى رطوبه الأرض حين الإشراق]

[۳۶۱] مسأله ۶: إذا شكّ فى رطوبه الأرض حين الإشراق، أو فى زوال

---

(۱) و ذلك للارتكاز الشاهد على أن الغرض من الأخبار الوارده فى المقام إنما هو تسهيل الأمر على المكلفين، بجعل إشراق الشمس قائماً مقام الغسل بالماء، و لا ينبغى الإشكال بحسب الارتكاز فى اعتبار زوال العين فى الغسل به، و لا بدّ معه من اعتبار ذلك أيضاً فى بدله، و يصلح هذا الارتكاز لتقييد المطلقات بصوره زوال عين النجس.

هذا على أن النجس إذا لم تكن له عين لدى العرف لكونه عندهم عرضاً و إن كان من الجواهر حقيقه، كما فى البول حيث إن له أجزاء صغيره و ربما يظهر أثره فيما يصيبه إذا تكررت إصابته، إلّا أنه عرض بالنظر العرفى فلا عين له ليشترط زوالها أو لا يشترط و هو مورد جمله من الأخبار المتقدِّمه. و أما إذا عد من الجواهر و كانت له عين بنظرهم فلا شبهه فى أن وجود النجس حينئذ يمنع عن إصابه الشمس للأرض، فهو لو كان طاهراً منع عن طهاره الأرض و لم تصدق معه الإصابه، فكيف بما إذا كان نجساً.

و توهّم أنّ العين بعد ما وقعت على الأرض عدت من أجزائها فتطهر العين بنفسها حينئذ تبعاً لطهاره الأرض بالإشراق، فلا عين نجس بعد ذلك حتى يشترط زوالها.

يندفع بأن العين النجسه لا تعد من الأجزاء الأرضيه بوجه، و الصحيحه المتضمنه للسطح و المكان غير شامله للعين النجسه لاختصاصها بالبول.

و أما موثقه عمار المشتمله على «الموضع القذر» فهى و إن كانت مطلقه و لا اختصاص لها بالبول، و بإطلاقها تعدينا إلى غير البول من

النجاسات، إلّا أنه لا مناص من تقييدها بالقرينه الخارجيه بما إذا لم تكن فى الموضع عين النجس و القرينه هو الارتكاز الشاهد على أن اصابه الشمس و إشراقها قائمه مقام الغسل بالماء تسهيلًا للعباد، و من الظاهر أن مع عدم زوال العين لا تحصل الطهاره بالماء. و على الجمله لا دلاله فى شى ء من الصحيحه و لا الموثقه على طهاره العين النجسه تبعاً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۴۵

العين بعد العلم بوجودها، أو فى حصول الجفاف، أو فى كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونه الغير لا يحكم بالطهاره (۱) و إذا شك فى حدوث المانع عن الإشراق من ستر و نحوه يبنى على عدمه على إشكال تقدّم نظيره «۱» فى مطهريه الأرض (۲).

[مسأله ۷: الحصير يطهر باشراق الشمس]

[۳۶۲] مسأله ۷: الحصير يطهر باشراق الشمس «۲» على أحد طرفيه طرفه الآخر (۳)،

---

(۱) للشك فى حصول شرطها، و معه لا بدّ من الرجوع إلى استصحاب النجاسه السابقه و هو بلا معارض.

(۲) و هو أن استصحاب عدم حدوث المانع لا أثر له فى نفسه، و استصحابه لإثبات إصابه الشمس و إشراقها على الأرض من الأُصول المثبته، و مع عدم إحراز الإصابه لا يمكن الحكم بالطهاره، لأنها كما مرّ مترتبه على إصابه الشمس و إشراقها.

(۳) لأن فى الأخبار الوارده فى جواز الصلاه على الحصر و البوارى عند جفافهما بالشمس على القول بطهارتهما بذلك ما يدل على أن إشراق الشمس على أحد جانبيهما يقتضى طهاره جميع أجزائهما الداخليه و الخارجيه، كما فى صحيحه على بن جعفر المرويه عن كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن البوارى يبل قصبها بماء قذر أ يصلى عليه؟ قال: إذا يبست فلا بأس» «۳».

و موثقه عمار قال:

«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الباریه یبل قصبها بماء قذر، هل تجوز الصلاه علیها؟ فقال: إذا جفت فلا بأس بالصلاه علیها» «۴» لأن ظاهر السؤال فیهما أن الماء القذر أصاب جمیع أجزاء الباریه و أجاب (علیه السلام) بأنها إذا جفت فلا بأس بالصلاه علیها، و مقتضی مطابقه الجواب للسؤال أن الشمس إذا أصابت أحد جانبی الباریه و جففته جازت الصلاه علی کلا جانبیها، فاذا کان جواز الصلاه علیها دلیلًا علی طهارتها فلا محاله یحکم بطهاره کلا الجانبین باشراق الشمس

---

(۱) و تقدم أن الأظهر عدم الحکم بالطهاره.

(۲) تقدم آنفاً أن الأقرب عدم طهارته به.

(۳) الوسائل ۳: ۴۵۳/ أبواب النجاسات ب ۳۰ ح ۲، ۵.

(۴) الوسائل ۳: ۴۵۳/ أبواب النجاسات ب ۳۰ ح ۲، ۵.

و أما إذا کانت الأرض التی تحته نجسه فلا تطهر بتبعیته و إن جفت بعد کونها رطبه (۱)، و کذا إذا کان تحته حصیر آخر إلّا إذا خیط به علی وجه یعدان معاً شیئاً واحداً (۲)، و أما الجدار المتنجِّس إذا أشرقت الشمس علی أحد جانبیه فلا یبعد طهاره جانبه الآخر إذا جفّ به (۳) و إن کان لا یخلو عن اشکال (۴) و أما إذا أشرقت علی جانبه الآخر أیضاً فلا إشکال.

علی أحدهما.

(۱) و ذلک لأنها جسم آخر، و الشمس إنما أصابت الحصیر دون الأرض، و قد اشترطنا فی التطهیر بها إصابتها علی المتنجِّس و المفروض عدمها فی المقام.

(۲) لعین ما عرفته آنفاً.

(۳) لأن الضمیر فی قوله (علیه السلام) «و هو طاهر» الوارد فی صحیحه زراره راجع إلی السطح أو المکان، و قد دلّ علی طهارتهما باشراق الشمس علیهما و تجفیفهما و مقتضی

إطلاقه عدم اختصاص الطهاره بجانب منهما دون جانب، و بذلك يحكم على طهاره السطح أو المكان بتمامهما إذا جفا بالشمس.

(۴) و منشأ الإشكال فى المقام دعوى أن إطلاق الصحيحه ينصرف إلى خصوص السطح الذى تشرق الشمس عليه، و كذا أجزاؤه الداخليه غير القابله لأن تصيبها و أما الجانب الآخر القابل لاشراق الشمس عليه فى نفسه من غير أن يكون تابعاً لشى ء آخر فلا يشمله إطلاقها. إلّا أن دعوى الانصراف مما لا شاهد له، و إطلاق الصحيحه يقتضى طهاره السطح أو المكان بأوّله و آخره و ظاهره و باطنه.

و بما ذكرناه يتضح أن الماتن لماذا خص الاستشكال فى طهاره الجانب الآخر بالجدار و لم يستشكل فى طهاره الجانب الآخر فى الحصير، و توضيح الفارق بينهما: أن الحكم بالطهاره فى الطرف الآخر فى الجدار على تقدير نجاسته و جفافه بيبوسه الطرف الذى أشرقت عليه الشمس إنما هو بإطلاق الصحيحه المتقدِّمه، و من ثمه استشكل فى ذلك بدعوى الانصراف إلى الأجزاء غير القابله لاشراق الشمس عليها فى نفسها، و أما الحكم بطهاره الجانب الآخر فى الحصير فهو مستند إلى الروايتين

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۴۷

[الرابع: الاستحاله]

الرابع: الاستحاله (۱).

المتقدِّمتين، نظراً إلى أن مفروض سؤالهما وصول النجاسه إلى جميع أجزاء الباريه و جوانبها، كما أن مقتضى جوابه (عليه السلام) طهاره جميع تلك الأجزاء و الجوانب بإشراق الشمس على بعضها، فالاستدلال على طهاره الجانب الآخر فى الحصير ليس هو بالإطلاق ليستشكل عليه بدعوى الانصراف.

نعم، هذا كله إنما هو فيما إذا قلنا بطهاره البوارى بالشمس، و لكنّا منعنا عن دلاله الأخبار على طهارتها و قلنا إن مدلولها جواز الصلاه فيها على تقدير يبوستها و هو لا يقتضى الطهاره فليلاحظ.

مطهِّريّه الاستحاله

(۱)

عدّوا الاستحاله من المطهرات و عنوا بها تبدل جسم بجسم آخر مباين للأوّل فی صورتهما النوعیه عرفاً و إن لم تکن بینهما مغایره عقلًا، و توضیحه:

أن التبدل قد یفرض فی الأوصاف الشخصیه أو الصنفیه مع بقاء الحقیقه النوعیه بحالها و ذلک کتبدل القطن ثوباً أو الثوب قطناً، فان التبدل حینئذ فی الأوصاف مع بقاء القطن علی حقیقته، لوضوح أن القطن لا یخرج عن حقیقته و کونه قطناً بجعله ثوباً أو الثوب بجعله قطناً، بل هو هو حقیقه و إنما تغیرت حالاته بالتبدل من القوه إلی الضعف أو من الشده إلی الرخاء أو العکس، لتماسک أجزائه حال کونه ثوباً، و تفللها و عدم تماسکها عند کونه قطناً، و هذه التبدلات خارجه عن الاستحاله المعده من المطهرات. و منها تبدل الحنطه دقیقاً أو خبزاً لأن حقیقه الحنطه باقیه بحالها فی کلتا الصورتین، و إنما التبدل فی صفاتها من القوه و التماسک و عدم کونها مطبوخه، إلی غیرها من الصِّفات، و الجامع هو التبدّل فی الأوصاف الشخصیه أو الصنفیه.

و قد یفرض التبدل فی الصوره النوعیه کما إذا تبدلت الصوره بصوره نوعیه أُخری مغایره للأُولی عرفاً، و هذه الصوره هی المراد بالاستحاله فی کلماتهم، بلا فرق فی ذلک بین أن تکون الصورتان متغایرتین بالنظر العقلی أیضاً، کما فی تبدل الجماد أو النبات

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۴۸

....

حیواناً أو تبدل الحیوان جماداً، کالکلب الواقع فی المملحه إذا صار ملحاً أو المیته أکلها حیوان و صارت نطفه و صارت النطفه بعد تحولاتها حیواناً مثلًا، و بین ما إذا لم تکن بینهما مغایره عقلًا و إن کانتا متغایرتین عرفاً، و ذلک کالخمر إذا تبدلت بالخل کما یأتی بیانه فی التکلم

على الانقلاب إن شاء اللّه. و حيث إن الأحكام الشرعيه غير مبتنيه على الإنظار العقليه و الفلسفيه، كان الحكم بالطهاره فى موارد الاستحاله منوطاً بالتبدل لدى العرف و إن لم يكن تبدل فى الصوره النوعيه عقلًا.

ثم إن الدليل على مطهريه الاستحاله هو أن بالاستحاله يتحقق موضوع جديد غير الموضوع المحكوم بنجاسته، لأنه انعدم و زال و المستحال إليه موضوع آخر، فلا بد من ملاحظه أن ذلك الموضوع المستحال إليه هل ثبتت طهارته بدليل اجتهادى أو لم تثبت طهارته كذلك؟ فعلى الأول لا- مناص من الحكم بطهارته بعين ذلك الدليل، كما إذا استحال شاه أو إنساناً أو جماداً أو غير ذلك من الموضوعات الثابته طهارتها بالدليل. كما أنه على الثانى يحكم بطهاره المستحال إليه أيضاً لقاعده الطهاره، و ذلك لفرض أنه مشكوك الحكم و لم تثبت نجاسته و لا طهارته بدليل. و نجاسته قبل الاستحاله قد ارتفعت بارتفاع موضوعها و لا معنى لبقاء الحكم عند انعدام موضوعه بحيث لو قلنا بنجاسته كما إذا كان المستحال إليه من الأعيان النجسه فهى حكم جديد غير النجاسه الثابته عليه قبل استحالته، و ربما تختلف آثارهما كما إذا استحال الماء المتنجِّس بولًا لما لا يؤكل لحمه، إذ النجاسه فى الماء المتنجِّس ترتفع بالغسل مره. و أما بول ما لا يؤكل لحمه أو الإنسان على الخلاف فلا تزول نجاسته إلّا بغسله مرتين إما مطلقاً أو فى خصوص الثوب و الجسد.

فالمتحصل: أن النجاسه فى موارد الاستحاله ترتفع بانعدام موضوعها، و أن المستحال إليه موضوع آخر لا- ندرى بطهارته و نجاسته فلا مناص من الحكم بطهارته لقاعده الطهاره.

و مما ذكرناه اتضح أن عد الاستحاله من المطهرات لا يخلو عن تسامح ظاهر، حيث إن

الإستحاله موجبه لانعدام موضوع النجس أو المتنجّس عرفاً لا أنها موجبه لطهارته مع بقاء الموضوع بحاله، و لعل نظرهم (قدس اللّه أسرارهم) إلى أن الطهاره

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۴۹

و هی تبدّل حقیقه الشی ء و صورته النوعیه إلی صوره أُخری، فإنّها تطهّر النّجس (۱)، بل المتنجّس کالعذره تصیر تراباً، و الخشبه المتنجّسه إذا صارت رماداً، و البول أو الماء المتنجّس بخاراً، و الکلب ملحاً، و هکذا کالنطفه تصیر حیواناً، و الطعام النجس جزءاً من الحیوان (۲)،

ثابته مع الاستحاله لا أنها رافعه لها «۱».

(۱) لما عرفت من أن المستحال إلیه إذا کان من الأشیاء التی ثبتت طهارتها بشی ء من الأدلّه الاجتهادیه حکم بطهاره العین المستحیله بعین ذلک الدلیل، لأنه موضوع جدید و هو من جمله الأفراد التی قامت الأدلّه علی طهارته، و الموضوع السابق المحکوم بالنجاسه قد ارتفع بالاستحاله. و إذا کان المستحال إلیه مما یشک فی طهارته و نجاسته فی الشریعه المقدسه و لم یقم دلیل علی طهارته أیضاً حکم بطهارته لقاعده الطهاره، و توضیحه:

أنّ النجاسه فی الأعیان النجسه إنما ترتبت علی الصور النوعیه و عناوینها الخاصّه فالدم مثلًا بعنوان أنه دم نجس، کما أن العذره بعنوانها محکومه بالنجاسه، و مع تبدل الصوره النوعیه و زوال العناوین الخاصه ترتفع نجاستها لانعدام موضوعها، و لم تترتّب النجاسه فی الأعیان النجسه علی ماده مشترکه بین المستحال منه و المستحال إلیه، أو علی عنوان الجسم مثلًا لیدعی بقاء نجاستها بعد استحالتها و تبدلها بصوره نوعیه اخری لبقاء موضوعها، هذا کله فی الأعیان النجسه.

(۲) لما قدّمناه فی استحاله الأعیان النجسه، هذا و لکن قد یقال کما نقله شیخنا الأنصاری (قدس سره) بالفرق بین استحاله نجس العین و

المتنجِّس، بالحكم بعدم كونها مطهره فى المتنجسات «۲» و أظن أن أول من أبداه هو الفاضل الهندى «۳» نظراً إلى أن الاستحاله فى الأعيان النجسه موجبه لانعدام موضوع الحكم كما مر، و هذا بخلاف

---

(۱) أى للنجاسه.

(۲) كتاب الطهاره: ۳۸۴ السطر ۲۸ فى المطهرات و منها: النار ما أحالته رماداً.

(۳) كشف اللثام ۱: ۴۷۰.

....

الاستحاله فى المتنجِّس حيث إن النجاسه بالملاقاه لم تترتب على المتنجسات بعناوينها الخاصه من الثوب و القطن و الماء و غيرها لعدم مدخليه شى ء من تلك العناوين فى الحكم بالنجاسه بالملاقاه، بل النجاسه فيها تترتب على عنوان غير زائل بالاستحاله و هو الجسم أو الشى ء كما فى موثقه عمار: «و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء ...» «۱» أى كل شى ء أصابه المتنجِّس بلا مدخليه شى ء من الخصوصيات الفرديه أو الصنفيه فيه، و من الواضح أن الجسميه أو الشيئيه صادقتان بعد الاستحاله أيضاً، حيث إن الرماد أو الدخان مثلًا جسم أو شى ء، و مع بقاء الموضوع و عدم ارتفاعه يحكم بنجاسته حسب الأدلّه الدالّه على أن الجسم أو الشى ء يتنجّس بالملاقاه، ثم إن الشى ء و إن كان يشمل الجواهر و الأعراض إلّا أن العرض لما لم يكن قابلًا للإصابه و الملاقاه كانت الإصابه فى الموثقه قرينه على اختصاص الشى ء بالجواهر، و كيف كان الاستحاله غير موجبه للطهاره فى المتنجسات، هذا.

و لقد أطال شيخنا الأنصارى (قدس سره) الكلام فى الجواب عن ذلك و ذكر بتلخيص و توضيح منّا: أن النجاسه لم يعلم كونها فى المتنجسات محموله على الصوره الجنسيه و الجسم، و إن اشتهر فى كلماتهم أن كل جسم لاقى نجساً مع رطوبه أحدهما ينجس، إلّا أن

قولهم هذا ليس مدلولًا لدليل من آيه أو روايه و إنما هو قاعده مستنبطه من الأدلّه الخاصه الوارده فى الموارد المعينه من الثوب و البدن و الماء و نحوها فهى تشير إلى تلك العناوين المشخصه و يؤول معناها إلى أن الماء إذا لاقى نجساً ينجس، و الثوب إذا لاقى ... و هكذا. فاذن للصور و العناوين الخاصه دخاله فى الحكم بالنجاسه و إذا زالت بسبب الاستحاله زال عنها حكمها كما هو الحال فى الأعيان النجسه كما مرّ، هذا.

إلّا أن ما أفاده (قدس سره) لا يفى بدفع الشبهه، و ذلك لما عرفت من أن النجاسه و الانفعال إنما رتبا على عنوان الجسم أو الشى ء كما ورد فى موثقه عمار، فقولهم: إن كل جسم لاقى نجساً مع رطوبه أحدهما ينجس، هو الصحيح و هو مضمون الموثقه، و لم

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۴۲/ أبواب النجاسات ب ۴ ح ۱.

....

تترتّب النجاسه على العناوين الخاصّه لبداهه عدم مدخليه الخصوصيات الصنفيه من القطن و الثوب و نحوهما فى الحكم بالانفعال بالملاقاه. و على ذلك لا- مانع من التمسك بإطلاق الأدلّه الاجتهاديه الدالّه على نجاسه الأشياء الملاقيه مع النجس برطوبه، حيث إن مقتضى إطلاقها أن الشى ء إذا تنجس تبقى نجاسته إلى الأبد ما لم يطرأ عليه مزيل شرعاً. أو لو ناقشنا فى إطلاقها لأمكن التمسّك باستصحاب النجاسه الثابته عليه قبل استحالته كما سيتضح.

فالصحيح فى الجواب أن يقال: إن التمسّك بالإطلاق أو الاستصحاب إنما يتم إذا كان التبدّل فى الخصوصيات الشخصيه أو الصنفيه، كما إذا بدّلنا الثوب قطناً أو القطن ثوباً أو صارت الحنطه طحيناً أو خبزاً و نحو ذلك، فإن النجاسه العارضه على تلك الأشياء بملاقاه

النجس لا ترتفع عنها بالتبـدل فى تلک الأوصاف، فإن الثوب هو القطن حقيقه و إنما يختلفان فى وصف التفرق و الاتصال، كما أن الحنطه هو الخبز واقعاً و إنما يفترقان فى الطبخ و عدمه، و النجاسه كما ذكرنا إنما ترتبت على عنوان الشـى ء أو الجسم و هما صادقان بعـد التبدل أيضاً، بل الشـى ء قبله هو الشـى ء بعده بعينه عقلًا و عرفاً، و التبدل فى الأوصاف و الأحوال غير مغير للحقيقه بوجه، و معه لا مانع من التمسک بالإطلاق أو الاستصـحاب لإحراز بقاء الموضوع و اتحاد القضـيه المتيقنه و المشكوک فيها بناء على جريان الاستصحاب فى الأحكام إلّا أن التغيّر فى تلک الأوصاف ليس من الاستحاله المبحوث عنها فى المقام.

و أمـا إذا كـان التبـدل فى الأوصـاف النوعيه كتبـدل الثوب المتنجِّس تراباً أو الخشب المتنجِّس رماداً فلا يمكن التمسک حينئذ بالإطلاق أو الاستصـحاب لمغايره أحدهما الآخر، و ارتفاع موضوع الحكم بالنجاسه إما عقلًا و عرفاً و إما عرفاً فحسب. و النجاسه بالملاقاه و إن كانت مترتبه على عنوان الجسم أو الشى ء إلّا أن المتبدل به شى ء و المتبدل منه الذى حكم بنجاسته بالملاقاه شى ء آخر، و الذى لاقاه النجس هو الشى ء السابق دون الجديد و لا يكاد يسرى حكم فرد إلى فرد آخر مغاير له.

فالمتحصل: أن بالتبدل فى العناوين المنوعه يرتفع الشى ء السابق و يزول و يتحقق

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۵۲

....

شى ء آخر جديد، فلا مجال معه للتمسک بالإطلاق أو الاستصـحاب. فالاسـتحاله فى المتنجسات كالاسـتحاله فى الأعيان النجسه موجبه لانعدام الموضوع السابق و إيجاد موضوع جديد.

و يؤيد ذلک ما جرت عليه سيره المتدينين من عدم اجتنابهم عن الحيوانات الطاهره إذا أكلت أو شربت شيئاً متنجِّساً،

فالـدجاجه التى أكلت طعاماً قـذراً لا- يجتنب عن بيضـها كمـا لا يجتنبون عن روث الحيوان المحلّل أو بوله أو خرئه أو لحمه إذا أكل أو شرب شيئاً متنجّساً، و ليس هذا إلّا من جهه طهاره المتنجّس بالاستحاله، هذا.

و قد يستدل على طهاره المتنجسات بالاستحاله بصحيحه حسن بن محبوب قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الجص يوقد عليه بالعـذره و عظام الموتى ثم يجصـص به المسـجد أ يسـجد عليه؟ فكتب إليَّ بخطه: إن الماء و النار قد طهّراه» «۱» لأنها تدل على أن مـاده الجص و إن كـانت تنجست بالعـذره و العظـام النجستين للإيقـاد بهما عليها و لا سـيما مع ما فى العظام من الأجزاء الدهنيه، إلّا أن استحالتها بالنار و صيرورتها جصاً موجبه لطهارتها.

و يمكن المناقشه فى هذا الاستدلال بوجوه: الأوّل: أن الروايه إنما تدل على طهاره العذره و العظام النجستين بالاستحاله، و ليست فيها أيه دلاله على كفايه الاسـتحاله فى تطهير المتنجسات، فان المطهر للجص هو الماء على ما قدّمنا «۲» تفسيرها فى التكلم على اعتبـار الطهـاره فى موضع السـجود، و مـا ذكرنـاه فى تفسـير الروايه هنـاك إن تمّ فهو و إلّا فالروايه مجمله. و ما قيل من أن النار مطهره بإزاله العين و إعدامها و الماء أى المطر مطهر باصابته، كغيره مما ذكروه فى تفسـيرها تأويلات لا ظهور للروايه فى شـى ء منها.

الثانى: أن صريح الروايه إسناد الطهاره إلى كل من الماء و النار، بأن يكون لكل

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۲۷/ أبواب النجاسات ب ۸۱ ح ۱، ۵: ۳۵۸/ أبواب ما يسجد عليه ب ۱۰ ح ۱.

(۲) فى شرح العروه ۳: ۲۴۳.

و أمّا تبدّل الأوصاف و تفرّق

الأـجزاء، فلاـ اعتبـار بهمـا كـالحنطه إذا صارت طحيناً أو عجيناً أو خبزاً، و الحليب إذا صار جبناً (۱) و فی صدق الاستحاله علی صیروره الخشب فحماً تأمل «۱» و كذا فی صیروره الطین خزفاً أو آجراً (۲)

منهما دخل فی حصولها، فما معنی إسناد الطهاره إلی خصوص النار و دعوی أنها مطهّره بالاستحاله.

الثالث: ما تقدمت الإشاره إلیه و یأتی تفصیله من أن طبخ الجص أو التراب أو الحنطه أو غیرها إنما هو من التبدل فی الحالات و الأوصاف الشخصیه أو الصنفیه و لیس من الاستحاله بوجه، فالاستدلال بالصحیحه ساقط و الصحیح فی وجه كون الاستحاله مطهره فی المتنجسات ما ذكرناه.

(۱) لما تقدّم من أنّ التبدّل فی الأوصاف كالتفرق و الاجتماع لا ربط له بالاستحاله التی هی التبدّل فی الصور النوعیه بوجه.

(۲) بعد ما تقدّم من أن الاستحاله فی المتنجسات كالاستحاله فی الأعیان النجسه مطهره، وقع الكلام فی مثل الخشب المتنجِّس إذا صار فحماً أو الطین خزفاً أو آجراً، و أن مثله هل هو من التبدل فی الصوره النوعیه بصوره نوعیه اخری كما اختاره جماعه فی مثل الطین إذا صار خزفاً أو آجراً، و من هنا قالوا بطهارته بذلك و علیه رتبوا المنع عن التیمّم أو السجده علیهما نظراً إلی خروجهما بالطبخ عن عنوان الأرض و التراب أو أن الطبخ لا یوجب التبدل بحسب الحقیقه؟

الثانی هو الصحیح، لأن الخشب و الفحم أو الطین و الآجر من حقیقه واحده، و لا یری العرف أی مغایره بین الخزف و الآجر و إنما یراهما طیناً مطبوخاً و كذلك الحال فی الخشب و الفحم، فالاختلاف بینهما إنما هو فی الأوصاف كتماسك الأجزاء و تفرّقها و حالهما حال اللحم و الكباب و

حال الحنطه و الخبز. فمع بقاء الصوره النوعيه بحالها لا يمكن الحكم بطهاره الطين و الخشب بصيرورتهما خزفاً أو فحماً.

---

(۱) الظاهر عدم تحقق الاستحاله فيه و فيما بعده.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۵۴

و مع الشک فی الاستحاله لا یحکم بالطهاره «۱» (۱).

---

(۱) الکلام فی ذلک یقع فی مقامین:

أحدهما: أنه إذا شک فی الاستحاله فی الأعیان النجسه.

و ثانیهما: ما إذا شک فی الاستحاله فی المتنجسات.

أمّا المقام الأوّل: فحاصل الکلام فیه أن الشبهه قد تکون موضوعیه و یکون الشک فی الاستحاله مسبباً عن اشتباه الأُمور الخارجیه، و قد تکون الشبهه مفهومیه و یکون الشک فی الاستحاله ناشئاً عن الشک فی سعه المفهوم و ضیقه. و الأوّل کما إذا وقع کلب فی المملحه و شککنا بعد یوم فی أنه هل استحال ملحاً أم لم یستحل. و الثانی کما إذا صارت العذره فحماً و شککنا بذلک فی استحالتها، نظراً إلی الشک فی أن لفظه العذره هل وضعت علی العذره غیر المحروقه فاذا أُحرقت خرجت عن کونها عذره، أو أنها وضعت علی الأعم من المحروقه و غیرها فلا یکون الإحراق سبباً لاستحالتها فالشک فی سعه المفهوم و ضیقه.

أما إذا کانت الشبهه موضوعیه فلا مانع من التمسک باستصحاب کون العین النجسه باقیه بحالها و عدم صیرورتها ملحاً أو تراباً، بأن یشار إلی الموضوع الخارجی و یقال إنه کان کلباً أو عذره سابقاً و الأصل أنه الآن کما کان، لتعلق الشک حینئذ بعین ما تعلق به الیقین و اتحاد القضیتین المتیقنه و المشکوک فیها، و بهذا یترتب علیه جمیع الآثار المترتبه علی النجس، هذا.

و قد یقال بعدم جریان الاستصحاب حینئذ، نظراً إلی أن مع الشک فی الاستحاله لا یمکن إحراز بقاء

الموضوع فى الاستصحاب لعدم العلم بأن الموجود الخارجى كلب أو ملح، إذ لو كنّا عالمين بكونه كلباً أو عذره لم يشك فى نجاستهما، بل قلنا بنجاستهما بعين الدليل الاجتهادى الذى فرضناه فى المسأله، و مع الشك فى الموضوع لا يبقى للاستصحاب مجال و تنتهى النوبه إلى قاعده الطهاره لا محاله.

---

(۱) هذا فيما إذا كانت الشبهه موضوعيه، و أما إذا كانت مفهوميه فالأظهر هو الحكم بالطهاره.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۵۵

....

و هذه الشبهه من الضعف بمكان، و ذلك لأن المعتبر فى الاستصحاب إنما هو اتحاد القضيتين: المتيقنه و المشكوك فيها، بمعنى كون الشك متعلقاً بعين ما تعلق به اليقين و لا يعتبر الزائد على ذلك فى الاستصحاب.

ثم ان الموضوع فى القضيتين يختلف باختلاف الموارد، فقد يكون الموضوع فيهما هو نفس الماهيه الكليه أو الشخصيه المجرده عن الوجود و العدم بحيث قد تتصف بهذا و قد تتصف بذاك، كما إذا شككنا فى بقاء زيد و عدمه، حيث إن متعلق اليقين حينئذ هو الماهيه الشخصيه فى الزمان السابق، و نشك فى نفس تلك الماهيه فى الزمان اللّاحق، فالقضيتان متحدتان و لا يمكن أن يكون الموضوع فى مثله هو الوجود أو العدم، لأنهما أمران متباينان و متقابلان تقابل السلب و الإيجاب، فلا يتصف أحدهما بالآخر ليشك فى أن الوجود مثلًا هل صار عدماً فى الزمان اللّاحق أم لم يصر، و إنما القابل لذلك هو الماهيه كما مرّ، لإمكان أن تكون الماهيه المتصفه بالوجود فى الآن السابق متصفه بالعدم فى الآن اللّاحق و ليس كذلك الوجود و العدم. على أن لازم ذلك عدم جريان الاستصحاب فى وجود الشى ء أو عدمه إذا شك فى بقائه على حالته السابقه، لعدم إحراز

الوجود أو العدم فى زمان الشک فیهما.

و قـد یکون الموضوع فی القضـیتین هو الوجود، کمـا إذا علمنـا بقیـام زیـد أو طهاره ماء ثم شـککنا فی بقائه علی تلک الحاله و عدمه، لوضوح أن الموضوع فی مثله هو زید الموجود و بما أنّا کنّا علی یقین من قیامه ثم شککنا فیه بعینه فالقضیتان متحدتان.

و ثالثه یکون الموضوع فی القضـیتین هو الهیولی و الماده المشترکه بین الصور النوعیه، کما إذا کنّا علی یقین من اتصاف جسـم بصوره و شـککنا بعد ذلک فی أنه هل خلعت تلک الصوره و تلبست بصوره أُخری أم لم تخلع، فانّ الموضوع فی القضـیّتین هو المـاده المشترکه فیشـار إلی جسم معیّن و یقال: إنه کان متصـفاً بصوره نوعیه کـذا و الأصل أنه الآن کما کان. و مقامنا هـذا من هـذا القبیـل فنشـیر إلی ذلـک الموجود الخـارجی و نقول إنه کـان کلبـاً سابقاً و الآن کما کان، للعلم بأن الماده المشترکه کانت متصفه بالصوره الکلبیه فاذا شک فی بقاء هذا الاتصاف یجری استصحاب کونها متصفه بالصوره الکلبیه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۵۶

....

و لاـ نریـد أن نقول أنه کلب بالفعـل لیقـال إنه لو کـان کلباً فعلًا لم نحتـج إلی الاستصـحاب، بل حکمنا بنجاسـته حسب الـدلیل الاجتهـادی، کمـا لا نریـد أنه ملـح کـذلک لیقال: إن مع العلم بالاسـتحاله نعلم بطهارته فلا حاجه أیضاً إلی الأصل، بل نریـد أن نقول إنه کـان کلبـاً سابقـاً و لاـ منافـاه بین العلم بـالکلبیه السـابقه و بین الشـک فی الکلبیه فعلًا. بل دعوی العلم بکونه کلباً سابقاً صحیحه حتی مع العلم بالاستحاله الفعلیه نظیر قوله عزّ من قائل أَ لَمْ یَکُ نُطْفَهً مِنْ مَنِیٍّ یُمْنی «۱» حیث أُطلقت النطفه علی

الإنسان المستحيل منها فكأنه قال للإنسان: إنك كنت نطفه مع العلم باستحالتها إنساناً. نعم الأثر إنما يترتب على كونه كلباً سابقاً فيما إذا شككنا فى الاستحاله دون ما إذا علمنا أن الماده المشتركه قد خلعت الصوره الكلبيه و تلبست بصوره نوعيه اخرى، هذا كله فى الشبهات الموضوعيه.

و أمّا الشبهات المفهوميه فلا سبيل فيها إلى الاستصحاب، لا فى ذات الموضوع و لا فى الموضوع بوصف كونه موضوعاً و لا فى حكمه. مضافاً إلى ما نبهنا عليه غير مرّه من عدم جريان الاستصحاب فى الأحكام الكليه الإلهيّه.

أمّا عدم جريانه فى ذات الموضوع الخارجى فلأنه و إن تعلق به اليقين إلّا أنه ليس متعلّقاً للشك بوجه للعلم بزوال وصف من أوصافه و اتصافه بوصف جديد، حيث لم تكن العذره مثلًا محروقه فاحترقت، و مع عدم تعلق الشك به لا يجرى فيه الاستصحاب، لتقوّمه باليقين السابق و الشك اللّاحق و لا شك فى الموضوع كما عرفت.

و أما عدم جريانه فى الموضوع بوصف كونه موضوعاً، فلأنه عباره أُخرى عن استصحاب الحكم، فان الموضوع بوصف كونه موضوعاً لا معنى له سوى ترتب الحكم عليه، و يتّضح بعد سطر عدم جريان الاستصحاب فى الحكم.

و أما عدم جريانه فى نفس الحكم فلأنا و إن كنّا عالمين بترتب النجاسه على العذره سابقاً و قبل إحراقها و نشك فى بقائه، إلّا أن القضيه المتيقنه و المشكوك فيها يعتبر إحراز اتحادهما، و مع الشك فى بقاء الموضوع لا مجال لإحراز الاتحاد، لاحتمال أن

---

(۱) القيامه ۷۵: ۳۷.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۵۷

....

يكون ما علمنا بنجاسته زائلًا حقيقه، و أن هذا الموجود الخارجى موضوع جديد لم تتعلّق النجاسه به و إنما ترتبت على العذره غير المحروقه،

و مع هـذا الاحتمال يكون المورد شـبهه مصداقيه للاستصـحاب فلا يمكن التمسک بإطلاق أدلته أو عمومها. و هذا مطلب سـيال يـأتی فی جميع الشـبهات المفهوميه کمـا ذکرنـاه فی غير واحـد من المباحث منها مبحث المشـتقّات حيث قلنا: إن فی الشک فی مثل مفهوم العالم و إنه يعم ما إذا انقضـی عنه التلبس أيضاً لا يجری الاستصحاب فی الموضوع لعدم تعلق الشک به، و إنما نعلم باتصـافه بـالعلم سابقـاً و زواله عنه فعلًـا، و لا يجری فی حکمه لأجل الشک فی بقاء موضوعه، و لا يجری فی الموضوع بوصـف کونه موضوعاً، لأنه راجع إلی استصحاب الحکم.

نعم، الشک فی الشـبهات المفهوميه التی منها المقام يرجع إلی التسميه و الموضوع له فان الشک فی سعته و ضيقه و مآله إلی أن کلمه العذره مثلًا هل وضعت لمطلق العذره أو للعذره غير المحروقه، و کذا الحال فی غير المقام و لا أصل يعين السعه أو الضيق، و معه لا بـدّ فی موارد الشک فی الاسـتحاله من الرجوع إلی قاعـده الطهاره و بها يحکم بطهاره الموضوع المشـکوک اسـتحالته، هذا کله فی الأعيان.

و أمّا المقام الثانی: و هو الشک فی الاسـتحاله فی المتنجسات: فان کانت الشـبهه موضوعيه کما إذا شـککنا فی اسـتحاله الخشب المتنجِّس رمـاداً و عـدمها فلاـ مـانع من استصـحاب بقـاء المـاده المشترکه بين الخشب و الرماد علی حالتها السابقه أعنی اتصافها بالجسميه السابقه، فنشير إلی الموجود الخارجی و نقول إنه کان متصفاً بالجسميه السابقه و نشک فی بقائه علی ذاک الاتصاف و تبدل الجسم السابق بجسم آخر فنستصحب اتصافه بالجسميه السابقه و عدم زوال الاتصاف به، و بذلک يحکم بنجاسته.

و هل تعقل الشبهه المفهوميه فی الاستحاله فی المتنجِّسات؟

التحقيق عدم

تصوّر الشبهه المفهوميه فيها، و ذلك لأن النجاسه فى الأعيان النجسه كانت مترتبه على العناوين الخاصه من الدم و العذره و غيرهما، و لأجله كنّا قد نتردد

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۵۸

....

فى سعه بعض تلك المفاهيم و ضيقها، و نشك فى أن العذره اسم لغير المحروقه أو للأعم منها و من غيرها و هو المعبّر عنه بالشبهات المفهوميه.

و أمّا المتنجّسات فقد تقدّم أنّ النجاسه بالملاقاه غير مترتبه على العناوين الخاصه من الصوف و القطن و غيرهما ليمكن الشك فى سعه بعض المفاهيم و ضيقه، بل إنما ترتبت على عنوان الجسم و الشى ء، و لا نشك فى سعه مفهومهما، لوضوح أنهما صادقان على المتنجسات قبل تبدل شى ء من أوصافها الشخصيه أو النوعيه و بعده لأنها جسم أو شى ء على كل حال، فلا يتحقق مورد يشك فى سعه المفهوم و ضيقه فى المتنجسات فاذا شككنا فى متنجس أنه استحال أم لم يستحل فهو شبهه موضوعيه لا مانع من استصحاب عدم استحالته حينئذ.

و من ذلك الشك فى استحاله الخشب فحماً أو التراب آجراً أو خزفاً، فإنّه مع الشك فى تحقق الاستحاله مقتضى الاستصحاب هو الحكم ببقاء الموجود الخارجى على الجسميه السابقه و عدم تبدّله بجسم آخر، فلا بدّ من الحكم بالنجاسه فى تلك الأُمور. نعم الشك فى الاستحاله بالإضافه إلى جواز السجده أو التيمم على التراب من الشبهات المفهوميه لا محاله، لأن جواز السجده مترتب على عنوان الأرض و نباتها و جواز التيمم مترتب على عنوان التراب أو الأرض، و معنى الشك فى الاستحاله هو الشك فى سعه مفهوم الأرض و التراب و أنهما يشملان ما طبخ منهما و صار آجراً أو خزفاً، و مع الشك

فی المفهوم لا یجری فیه الاستصحاب کما عرفت، و لا بدّ فی جواز الأمرین المذکورین من إحراز موضوعیهما.

تنبیه ربّما عـدّوا النار من المطهرات فی قبال الاستحاله. و فیه: أنّ النار لم یقم علی مطهّریّتها دلیل فی نفسـها، و الأخبار المستدل بها علی مطهِّریتها قد قدّمنا الجواب عنها فی التکلّم علی نجاسه الدم «۱» نعم هی سبب للاستحاله و هی المطهره حقیقه. بل قد

---

(۱) فی المسأله [۱۹۴].

[الخامس: الانقلاب كالخمر ينقلب خلّاً]

اشاره

الخامس: الانقلاب کالخمر ینقلب خلّاً، فإنّه یطهر (۱) سواء کان بنفسه أو بعلاج کإلقاء شی ء من الخلّ أو الملح فیه

عرفت أن عد الاستحاله من المطهرات أیضاً مبتن علی المسامحه، فیکون إطلاق المطهر علی النار مسامحه فی مسامحه، هذا.

و فی بعض المؤلفات: أنّ نجاسه أی نجس إنما هی جائیه من قبل المکروبات المتکونه فیه، فاذا استعرض علی النار قتلت الجراثیم و المکروبات بسببها و بذلک تکون النار مطهره علی وجه الإطلاق. و لا یخفی أن التکلم فی أمر المکروب أجنبی عما هو وظیفه الفقیه، لأنه إنما یتعبد بالأدله و الأخبار الواصلتین إلیه من قبل اللّه سبحانه بلسان سفرائه و أولیائه الکرام، و لیس له أن یتجاوز عما وصله، و لا یوجد فیما بأیدینا من الأخبار و لا غیرها ما یقتضی تبعیه النجاسه لما فی النجس من المکروب حتی تزول بهلاکه و إحراقه، فلا بـد من مراجعه الأدلّه لیری أنها هل تـدلّ علی مطهریه النار أو لا، و قـد عرفت عـدم دلاله شـی ء من الأدلّه الشرعیه علی ذلک.

مطهِّریّه الانقلاب

(۱) التحقیق أن الانقلاب من أحـد أفراد الاستحاله و صـغریاتها، و إنما أفرده بعضـهم بالذِّکر و جعله قسـماً من أقسام المطهرات لبعض الخصوصیات الموجوده فیه.

أمّا أنّ

الانقلاب هو الاستحاله حقيقه، فلأن تبدل الخمر خلّاً و إن لم يكن من التبدل فى الصوره النوعيه لدى العقل لوحده حقيقتهما، بل التبدل تبدل فى الأوصاف كالاسكار و عدمه، إلّا أنه من التبدل فى الصوره النوعيه عرفاً، إذ لا شبهه فى تغاير حقيقه الخلّ و الخمر لدى العُرف. على أن الحرمه و النجاسه قائمتان فى الأعيان النجسه بعناوينها الخاصه من البول و الدم و نحوهما، فاذا زال عنوانها زالت حرمتها و نجاستها و حيث إن الحرمه و النجاسه فى الخمر مترتبتان على عنوانى الخمر و المسكر الذى هو المقوم للحقيقه الخمريه فبتبدلها خلّاً يرتفع عنها هذان العنوانان فيحكم بطهاره الخلّ و حلِّيّته.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۶۰

....

و أمّا الخصوصيه الموجبه لافراد الانقلاب بالذكر فهى جهتان:

الاولى: أن الاستحاله و إن كانت من أقسام المطهرات بالمعنى المتقدم فى محله، إلّا أنها فى تبدل الخمر خلّاً لا تقتضى الحكم بطهارتها و حليتها، و ذلك لأن الخمر من المائعات و هى تحتاج إلى إناء لا محاله، و هذا الإناء قد تنجس بالخمر قبل صيرورتها خلّاً، فاذا تبدلت خلّاً فلا محاله يتنجّس بانائها ثانياً، فإن الاستحاله إنما هى فى الخمر لا فى الإناء. نعم، الاستحاله تقتضى ارتفاع نجاسه الخمر و حرمتها الذاتيتين، إلّا أنها تبتلى بالنجاسه و الحرمه العرضيتين، و فى النتيجه لا يترتب على استحاله الخمر خلّاً شى ء من الحليه و الطهاره الفعليتين، و من ثمه نحتاج فى الحكم بهما إلى الأخبار الوارده فى المقام و هى كافيه فى إثباتهما، و ذلك لأنها دلت بالدلاله المطابقيه على طهارتها و حليتها الفعليتين كما دلت بالدلاله الالتزاميه على طهاره إنائها بالتبع، لعدم إمكان الطهاره و الحليه الفعليتين مع بقاء الإناء

على نجاسته.

الثانيه: أن الاستحاله تقتضى الطهاره و الحليه مطلقاً سواء حصلت بنفسها أم بالعلاج، مع أن انقلاب الخمر خلّاً إذا كان بالعلاج كما إذا القى فى الخمر مقدار ملح من دون أن يندك فيها و تزول عينه لا- يوجب الحكم بحليتها و طهارتها، و ذلك لأن الاستحاله إنما هى فى الخمر لا فيما عولجت به من ملح أو غيره، و حيث إن ما به العلاج لاقته الخمر و نجّسته قبل استحالتها فهو يوجب تنجسها بعد استحالتها خلّاً فلا تحصل لها الطهاره و الحليه بالانقلاب، و هذه أيضاً جهه تحوجنا إلى التشبث بالأخبار و هى قد تكفّلت بطهاره الخمر و حلّيتها و لو كان بعلاج، و الأخبار على طوائف ثلاث:

الاولى: المطلقات الدالّه على طهاره الخلّ المتبدل من الخمر سواء أ كان ذلك بنفسها أم بالعلاج، كصحيحه على بن جعفر عن أخيه قال: «سألته عن الخمر يكون أوّله خمراً ثم يصير خلّاً، قال: إذا ذهب سكره فلا بأس ...» «۱» و موثقه عبيد بن زراره

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۳۷۲/ أبواب الأشربه المحرّمه ب ۳۱ ح ۱۰.

....

عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «أنه قال فى الرجل إذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلّاً، فقال: إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به» «۱» و فى بعض الأخبار أن الخلّ المستحصل من الخمر تقتل دواب البطن و يشد الفم «۲» و فى آخر أنه يشد اللثه و العقل «۳».

الثانيه: ما دلّ على طهاره الخمر و حليتها فيما إذا انقلبت خلّاً بالعلاج، كما عن السرائر نقلًا عن جامع البزنطى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «أنه سئل عن الخمر تعالج

بالملح و غيره لتحول خلّاً، قال: لا بأس بمعالجتها ...» «۴» و ما رواه عبد العزيز بن المهتدى قال: «كتبت إلى الرضا (عليه السلام) جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصب عليه الخلّ و شى ء يغيره حتى يصير خلّاً، قال: لا بأس به» «۵» و حسنه زراره عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن الخمر العتيقه تجعل خلّاً، قال: لا بأس» «۶» و ذلك لأن قوله تجعل خلّاً ظاهره جعل الخمر خلّاً بسبب و علاج.

الثالثه: الأخبار الوارده فى أن الانقلاب بالعلاج لا تترتب عليه الطهاره و هى فى قبال الطائفه الثانيه: منها: موثقه أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سئل عن الخمر يجعل فيها الخلّ، فقال: لا إلّا ما جاء من قبل نفسه» «۷». و منها: موثقته الأُخرى قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الخمر يصنع فيها الشى ء حتى تحمض، قال: إن كان الذى صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس» «۸». و هاتان الطائفتان متعارضتان، و حيث إنّ الطائفه الثانيه صريحه فى طهاره الخلّ المنقلب من الخمر بالعلاج و الطائفه الثالثه ظاهره فى نجاسته، فيتصرف فى ظاهر الطائفه الثانيه

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۳۷۱/ أبواب الأشربه المحرّمه ب ۳۱ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲۵: ۹۳/ أبواب الأطعمه المباحه ب ۴۵.

(۳) الوسائل ۲۵: ۹۳/ أبواب الأطعمه المباحه ب ۴۵.

(۴) الوسائل ۲۵: ۳۷۲/ أبواب الأشربه المحرّمه ب ۳۱، ح ۱۱.

(۵) الوسائل ۲۵: ۳۷۲/ أبواب الأشربه المحرّمه ب ۳۱ ح ۸.

(۶) الوسائل ۲۵: ۳۷۰/ أبواب الأشربه المحرّمه ب ۳۱ ح ۱.

(۷) الوسائل ۲۵: ۳۷۱/ أبواب الأشربه المحرّمه ب ۳۱ ح ۷.

(۸) الوسائل ۳: ۵۲۵/ أبواب النجاسات ب ۷۷ ح ۴.

سواء استهلک أو بقی علی حاله (۱) و یشترط فی طهاره الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسه خارجیه إلیه فلو وقع فیه حال کونه خمراً شی ء من البول أو غیره أو لاقی نجساً لم یطهر بالانقلاب «۱» (۲).

بحملها علی الکراهه. و علی الجمله إن الأخبار تقتضی حلیه الخلّ المستحیل من الخمر بالمعالجه أو بغیرها.

(۱) لما عرفت من أن الأخبار الوارده فی المقام دلت علی طهاره الخلّ و حلیته الفعلیتین فیما إذا انقلب من الخمر بنفسها أو بالعلاج، کما أنها بإطلاقها دلت علی أنه لا یفرق الحال فی ذلک بین أن یکون ما به العلاج مستهلکاً فی الخمر و بین ما إذا لم یکن کما إذا القی علیها قطعه ملح أو ملح مدقوق إلّا أنه لم تضمحل فیها بتمامه، بل بقی منه مقدار من الخلیط کالتراب أو الرمل أو نحوهما، و هذا یدلنا علی أن ما به العلاج فی مفروض الکلام لا یمکن أن یکون باقیاً علی نجاسته، لأن الطهاره الفعلیه لا تجتمع مع نجاسته، حیث إن ما به العلاج لو کان باقیاً علی نجاسته لتنجس به الخلّ و لم یمکن الحکم بطهارته بالانقلاب.

(۲) لعلّه بدعوی أن الأخبار المتقدِّمه ناظره بأجمعها إلی النجاسه الخمریه فحسب و قد دلّت علی أنها ترتفع بالانقلاب و لا نظر لها إلی غیرها من النجاسات.

و فیه: أن الخمر من النجاسات العینیه و هی غیر قابله لأن تتنجس ثانیاً بملاقاه الأعیان النجسه أو المتنجسات، کما أن نجاستها غیر قابله للاشتداد بالملاقاه، لأن الغائط مثلًا لا تزید نجاسته بملاقاه البول أو غیره، و علیه لو صبّ بول أو نجس آخر علی الخمر لم تزد نجاستها عما کانت ثابته علیها

قبل الصبّ و إنما نجاستها هى النجاسه الخمريه فحسب، و معه لا مانع من أن تشملها الأخبار، فإن نجاستها هى النجاسه الخمريه فقط، هذا.

---

(۱) الظاهر حصول الطهاره به إذا استهلک النجس و لم يتنجّس الإناء به.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۶۳

[مسأله ۱: العنب أو التمر المتنجِّس إذا صار خلّاً لم يطهر]

[۳۶۳] مسأله ۱: العنب أو التمر المتنجِّس إذا صار خلّاً لم يطهر (۱). و کذا إذا صار خمراً ثم انقلب خلّاً «۱» (۲).

بل الأمر كذلک حتى إذا قلنا بتنجس الخمر بالملاقاه، و ذلک لإطلاق الأخبار حيث دلّت على طهاره الخلّ المنقلب من الخمر مطلقاً، سواء أصابتها نجاسه خارجيه أم لم تصبها، و ذلک لأن ما دلّ على جواز أخذ الخمر لتخليلها غير مقيد بما إذا أُخذت من يد المسلم، بل مقتضى إطلاقها عدم الفرق فى ذلک بين أن يؤخذ من يد المسلم أو الكافر، و من الواضح أن الكافر بل مطلق صانع الخمر لا يتحفظ عليها من سائر النجاسات، بل تصيبها النجاسه عنده و لو من جهه الأوانى أو يده النجسه أو المتنجِّسه.

نعم، هذا فيما إذا لم تصب النجاسه الثانيه الإناء، و إلّا فالاناء المتنجِّس يكفى فى تنجّس الخلّ به بعد انقلابه من الخمر. و ما قدمناه من أن مقتضى الأخبار عدم تنجس الخلّ بنجاسه الإناء إنما هو فيما إذا كانت النجاسه العارضه على الإناء مستنده إلى الخمر، و أما إذا تنجس الإناء بنجاسه أُخرى غيرها فلا دلاله للأخبار على طهاره الخلّ حينئذ.

(۱) لما تقدّم من أنّ النجاسه فى المتنجسات قائمه بالجسم و ليست قائمه بعناوينها فلا ترتفع بصيروره العنب خلّاً، و نصوص الانقلاب مختصه بالخمر فلا دليل على مطهريته فى المتنجسات.

(۲) لأنّ الانقلاب حسبما يستفاد من رواياته إنما يوجب ارتفاع النجاسه الخمريه

فحسب، هذا.

و لكن الصحيح أن العنب أو التمر أو غيرهما إذا صار خمراً ثم انقلب خلّاً طهر، و ذلك لما أشرنا إليه من أن النجاسه العرضيه فى مثل العنب و نظائره تتبدل بالنجاسه الذاتيه عند صيرورته خمراً، و الخمر غير قابله لأنّ تعرضها النجاسه العرضيه كما أن نجاستها

---

(١) الظاهر أنه يطهر بذلك بشرط إخراجه حال خمريته عن ظرفه المتنجِّس سابقاً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۶۴

[مسأله ۲: إذا صبّ فى الخمر ما يزيل سكره لم يطهر]

[۳۶۴] مسأله ۲: إذا صبّ فى الخمر ما يزيل سكره لم يطهر و بقى على حرمته (١)

لا ـ تقبل الاشتداد. إذن ليست هناك نجاسه أُخرى غير النجاسه الخمريه و مع انقلاب الخمر خلّاً يشملها الأخبار المتقدِّمه، و بذلك يحكم بزوال نجاستها.

بل ذكرنا أن مقتضى إطلاق الروايات هو الحكم بالطهاره مع الانقلاب و إن قلنا بتنجس الخمر بالملاقاه، نعم يشترط فى الحكم بالطهاره أن يفرغ بعد صيرورته خمراً من إنائه إلى إناء آخر ليتحقّق الانقلاب خلّاً فى ذلك الإناء، لأنه لو بقى فى إنائه السابق لتنجس به بعد الانقلاب، فان ذلك الإناء متنجِّس بالخلّ المتنجِّس قبل أن يصير خمراً، و قد تقدم أن الأخبار الوارده فى المقام ناظره إلى ارتفاع النجاسه الخمريه بالانقلاب دون النجاسه المستنده إلى غيرها.

(١) هنا مسألتان ربما تشتبه إحداهما بالأُخرى:

المسأله الاولى: أن مطهريه الانقلاب هل تختص بما إذا انقلبت الخمر خلّاً أو تعم ما إذا انقلبت شيئاً آخر من الماء أو مائع طاهر آخر؟

الثانى هو الصحيح، و ذلك لموثقه عبيد بن زراره: «إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به» «۱» و صحيحه على بن جعفر المرويه عن كتابه: «إذا ذهب سكره فلا بأس» «۲» لدلالتهما على أن المناط فى الحكم بطهاره الخمر إنما هو زوال

سكرها أو تحولها عن اسمها، سواء استند ذلك إلى انقلابها خلّاً أم استند إلى انقلابها شيئاً آخر، هذا.

و ربّما يقال: إن الظاهر عدم عملهم بظاهر الروايتين و أن بناءهم على الاختصاص و هذا هو الذى يقتضى ظاهر كلامهم فى المقام. و لا- يمكن المساعده على ذلك بوجه حيث لم يظهر أن المشهور ذهبوا إلى الاختصاص، لأن ظاهر كلماتهم كظاهر عباره الماتن هو التعميم، و يشهد على ذلك أمران:

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۳۷۱/ أبواب الأشربه المحرّمه ب ۳۱ ح ۵، و المتقدِّمه فى ص ۱۶۰.

(۲) الوسائل ۲۵: ۳۷۱/ أبواب الأشربه المحرّمه ب ۳۱ ح ۱۰، و المتقدِّمه فى ص ۱۶۰.

....

أحدهما: أنهم ذكروا أن من أقسام المطهرات الانقلاب ثم مثّلوا له بقولهم: كالخمر ينقلب خلّاً. و هذه قرينه على أن مطهريه الانقلاب غير مختصه عندهم بما إذا انقلبت الخمر خلّاً و إنما هو مطهر على كبرويته و إطلاقه، و من موارد صغرياتها انقلاب الخمر خلّاً، فقولهم: كالخمر ينقلب خلّاً تمثيل تبعى، لوروده فى الأخبار لأنه الغالب فى انقلاب الخمر، لا من جهه أن مطهريه الانقلاب مختصه بذلك، بل يأتى أن الانقلاب مطهر فى جميع الأعيان النجسه و لا تختص مطهريته بالنجاسه الخمريه فليلاحظ.

و ثانيهما: ملاحظه ذيل كلام الماتن (قدس سره) حيث قال: «الانقلاب غير الاستحاله»، إذ لا تتبدل فيه الحقيقه النوعيه بخلافها، و لذا لا تطهر المتنجسات به و تطهر بها. حيث ظهر من تفريعه أن الانقلاب لا تترتب عليه الطهاره فى المتنجسات لما سنذكره فى المسأله الخامسه إن شاء اللّه «۱»، و إنما هو مطهر فى الأعيان النجسه من دون أن تختص مطهريته بالنجاسه الخمريه فضلًا عن اختصاصها بانقلاب الخمر خلّاً،

فالانقلاب على ذلك من أقسام المطهرات من دون حاجه فى ذلك إلى الأخبار و إنما احتجنا إليها فى خصوص انقلاب الخمر خلّاً من جهه نجاسه إنائها حال خمريتها و هى موجبه لتنجسها بعد انقلابها خلّاً، هذا كله فى هذه المسأله.

المسأله الثانيه: أن الخمر إذا صبّ فيها مقدار من الماء أو غيره حتى زال سكرها من دون أن تنقلب خلّاً أو ماء أو غيرهما كما فى المسأله المتقدِّمه بل استهلكت فيما صبّ فيها أو امتزجت معه و حصلت منهما طبيعه ثالثه، فهل تطهر بذلك أو لا؟

حكم الماتن بنجاستها، و هو كما أفاده (قدس سره) لأن ما القى فى الخمر من ماء أو غيره يتنجّس بمجرّد ملاقاتهما، فإذا زال عن الخمر إسكارها فلا محاله يتنجّس به، سواء بقى بحاله كما إذا استهلكت الخمر فى الماء أم لم يبق كذلك كما إذا تبدّلا حقيقه ثالثه و ذلك لأن النجاسه فى الأشياء المتنجسه غير طارئه على عناوينها و إنما تترتّب على أجسامها كما مر و هى باقيه بحالها بعد صيرورتهما طبيعه ثالثه، فزوال العنوان فى

---

(١) فى ص ١٦٨.

....

المتنجِّسات لا يؤثر فى طهارتها، و لم يقم دليل على أن الخمر إذا استهلكت فيما صبّ فيها أو امتزجت معه حتى حصلت منهما طبيعه ثالثه ارتفعت نجاستها، فإن الأخبار المتقدِّمه إنما تدل على طهارتها بالانقلاب إما بنفسها و إما بالعلاج، و الاستهلاك و الامتزاج ليسا من انقلاب الخمر فى نفسها و لا من الانقلاب بالعلاج.

و توضيح ذلك: أن الانقلاب إنما لم نلتزم بكونه موجباً للطهاره فى نفسه نظراً إلى أن نجاسه الإناء الناشئه من الخمر الموجوده فيه قبل الانقلاب تقتضى نجاستها بعد انقلابها خلّاً، و

من هنـا احتجنـا إلى الروايات الوارده فى المسأله و ببركتها قلنا بطهاره الإناء وقتئـذ بالتبع، فلو لا نجاسه الإناء لم نحتـج فى الحكم بمطهريه الانقلاب إلى النصوص، و من هنا لو اكتفينا بحرمه الخمر و لم نلتزم بنجاستها كما هو أحد القولين فى المسأله، و فرضنا أنهـا تحوّلت إلى شـى ء آخر و إن لم تنقلب خلّاً لم نتردد فى الحكم بزوال حرمتهـا، و هـذا بخلاف ما لو قلنا بنجاسـتها كما هو الصـحيح حيث لا يمكننا الحكم بزوال نجاستها بالانقلاب إلّا مع التشبث بذيل النصوص كما اتضح، و هذه النصوص لا دلاله لها على طهاره الخمر و إنائها عند استهلاكها أو امتزاجها بما يصب فيها، و إنما تختص بصوره الانقلاب.

و على الجمله: إنّ القاعده تقتضى الحكم بعدم طهاره الخمر فى مفروض الكلام و يؤكِّدها عدّه روايات:

منها: روايه عمر بن حنظله قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السـلام) ما ترى فى قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته و يـذهب سـكره؟ فقـال: لاـ و اللّه و لا قطره قطرت فى حب إلّا أهريق ذلك الحب» «۱» لأن القطره تسـتهلك فى حب من الماء، كما أن الماء المصـبوب فى قدح من المسـكر يمتزج معه، فلو كان استهلاكه أو امتزاجه بشى ء آخر موجباً لطهارته لم يكن وجه للحكم بإهراق الحب و المنع عن

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۳۴۱/ أبواب الأشربه المحرمه ب ۱۸ ح ۱، ۳۵۹/ أبواب الأشربه المحرمه ب ۲۶ ح ۲.

[مسأله ۳: بخار البول أو الماء المتنجِّس طاهر]

[۳۶۵] مسأله ۳: بخار البول أو الماء المتنجِّس طاهر فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمّام إلّا مع العلم بنجاسه السقف (۱).

شرب ما فى القدح.

و منها: روايه زكريّا بن

آدم قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت فی قدر فيها لحم كثير و مرق كثير، قال فقال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذِّمّه ...» «۱» مع أن القطره مستهلكه فی المرق الكثير لا محاله.

و منها: روايه أبی بصير عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) فی حديث قال: «ما يبل الميل ينجس حبّا من ماء، يقولها ثلاثاً» «۲» فقد اتضح من جميع ما تلوناه فی المقام أن الخمر فی مفروض المسأله باقيه على نجاستها و لا تشملها أخبار الانقلاب كما مر، و أن فی المقام مسألتين اختلطت إحداهما بالأُخرى، و الظاهر أن الثانيه هی مراد الماتن (قدس سره) و لا نظر له إلى المسأله الأُولى و لا أنه بصدد التعرض لحكمها.

(۱) تقدّمت هذه المسأله فی أوائل الكتاب «۳» و ذكرنا هناك أن ذلك من الاستحاله و التبدل فی الصوره النوعيه و الحقيقه، إذ البخار غير البول و غير الماء المتنجِّس لدى العرف و هما أمران متغايران، و لا يقاسان بالغبار و التراب لأنّ العرف يرى الغبار عين التراب، و إنما يصعد الهواء للطافته و صغره لا لأنه أمر آخر غير التراب. و من هنا يصح عرفاً أن يقال عند نزول الغبار إنه ينزل التراب، و أما البخار فلا يقال إنه ماء فاذا استحال البول أو الماء المتنجِّس بخاراً حكم بطهارته. فلو انقلب البخار ماء فهو ماء جديد قد تكوّن من البخار المحكوم بطهارته، فلا مناص من الحكم بطهارته

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۳۵۸/ أبواب الأشربه المحرمه ب ۲۶ ح ۱، ۳: ۴۷۰/ أبواب النجاسات ب ۳۸ ح ۸.

(۲) الوسائل ۲۵: ۳۴۴/ أبوا الأشربه المحرمه ب ۲۰ ح ۲، ۳: ۴۷۰/

أبواب النجاسات ب ۳۸ ح ۶.

(۳) فی ص ۱۴۷ ۱۴۹.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۶۸

[مسأله ۴: إذا وقعت قطره خمر فی حب خل و استهلکت فیه، لم یطهر و تنجّس الخلّ]

[۳۶۶] مسأله ۴: إذا وقعت قطره خمر فی حب خل و استهلکت فیه، لم یطهر و تنجّس الخلّ إلّا إذا علم انقلابها «۱» خلّاً بمجرد الوقوع فیه (۱).

[مسأله ۵: الانقلاب غیر الاستحاله إذ لا تتبدل فیه الحقیقه النوعیه بخلافها]

[۳۶۷] مسأله ۵: الانقلاب غیر الاستحاله إذ لا تتبدل فیه الحقیقه النوعیه بخلافها، و لذا لا تطهر المتنجسات به و تطهر بها (۲).

لوضوح أنه ماء آخر غیر الماء الأوّل المتبدِّل بالبخار، و هذا فی بخار البول أظهر منه فی الماء المتنجِّس، لأنّ الغافل قد یتوهّم أن الماء الحاصل بالبخار هو الماء السابق بعینه و إنما تبدّل مکانه، و لکن هذا التوهّم لا یجری فی بخار البول لأنّ الماء المتکوّن منه ماء صاف خال من الأجزاء البولیه فکیف یتوهّم أنه البول السابق بعینه، لأن حاله حال الماء المتحصل من الرمان أو غیره، حیث إن الماء المصعد منه ماء صاف لا یتوهّم أنه الماء السابق قبل تبخیره.

(۱) القطره الخمریه الواقعه فی حب خل لو فرضنا تبدلها خلّاً قبل ملاقاتهما، کما إذا تبدّلت بفرض غیر واقع بمجرد أن أصابها الهواء الکائن فی السطح الظاهر من الخلّ فلا- ینبغی التردّد فی بقاء الخلّ علی طهارته، لأنه إنّما یلاقی جسماً طاهراً، إلّا أنّ فی هذه الصوره لا یصدق وقوع الخمر فی الخلّ، لعدم بقائها علی خمریتها حال الوقوع و کونها خمراً قبل ذلک لا یترتّب علیه أثر.

و أما إذا فرضنا انقلابها خلّاً بعد ملاقاتهما و لو بآن دقی حکمی، فالخلّ محکوم بالانفعال لأنه لاقی خمراً علی الفرض. و الأخبار المتقدِّمه إنما دلّت علی طهاره الخمر فیما إذا انقلبت خلّاً بنفسها أو بالعلاج لا فیما إذا لاقت خلّاً ثم تبدّلت إلیه، و علیه فلا موقع للاستثناء الواقع فی کلام الماتن (قدس سره) بل

الصحيح هو الحكم بنجاسه الخلّ فى مفروض المسأله مطلقاً.

(۲) الانقلاب و الاستحاله متحدان حقيقه بحسب اللغه، فإن الحول و القلب بمعنى،

---

(۱) بل حتى إذا علم ذلک.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۶۹

....

فيقال قلبه قلباً: حوّله عن وجهه، و لم ترد الاستحاله فى شى ء من الأخبار ليتكلم فى مفهومها، و إنما حكمنا بالطهاره معها لانعدام موضوع النجاسه و ارتفاع حكمه. نعم بين الاستحاله و الانقلاب فرق فى مصطلح الفقهاء و قد تصدى الماتن (قدس سره) لبيان الفارق بينهما بحسب الاصطلاح، و توضيح ما أفاده:

أنّ النجاسه فى الأعيان كما تقدّم مترتبه على عناوينها الخاصّه من البول و الخمر و الدم و هكذا، فالخمر بما هى خمر نجسه لا بما أنها جسم مثلًا و هكذا الحال فى غيرها من الأعيان، و هو معنى قولهم: الأحكام تتبع الأسماء بمعنى أنها تدور مدار العناوين المأخوذه فى موضوعاتها، فاذا زال عنها عنوانها زال حكمها لا محاله، فيحكم بعدم نجاسه الخمر و عدم حرمتها إذا سلب عنها عنوانها و اتصفت بعنوان آخر، فلا يعتبر فى زوال النجاسه أو الحرمه زوال الخمر و انعدامها بذاتها أو انعدام البول كذلك أو غيرهما.

و من هنا يظهر أن استصحاب النجاسه عند زوال عنوان النجس بالانقلاب من الأغلاط التى لا نتمكن من تصحيحها، فإن النجاسه كحرمه المسكر الجامد كالبنج فكما أنه إذا زال عنها إسكاره ارتفعت حرمته لكونها مترتبه على البنج المسكر، كذلك الحال فى المقام فهل يمكن استصحاب حرمته حينئذ؟ و هذا بخلاف المتنجسات لعدم ترتب النجاسه فيها على عناوينها و إنما ترتبت على ذواتها، فهى متنجسه بما أنها جسم فلا ترتفع نجاستها بزوال عناوينها لبقاء الجسميه بمرتبتها النازله، بل يتوقف زوال حكمها على انعدام ذواتها

و تبدل صورتها الجسميه بجسم آخر، كما إذا تبدل النبات المتنجِّس حيواناً، فإنّ الصوره الجسميه فى أحدهما غير الصوره فى الآخر و حيث إن ارتفاع النجاسه فى الأعيان النجسه لا يحتاج إلى تبدل الذات بل يكفى فيه تبدل العنوان على خلاف المتنجِّسات، فاصطلح الفقهاء (قدس اللّه أسرارهم) فى زوال العنوان بالانقلاب كما اصطلحوا فى زوال الذات و الحقيقه بالاستحاله، تمييزاً بينهما و بياناً للفارق بين النجاسات و المتنجسات، لا من جهه أن الانقلاب غير الاستحاله حقيقه لما عرفت من أنهما شى ء واحد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۷۰

[مسأله ۶: إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمراً]

[۳۶۸] مسأله ۶: إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمراً و بعد ذلك انقلب الخمر خلّاً، لا يبعد طهارته لأنّ النجاسه العرضيه صارت ذاتيه بصيرورته خمراً، لأنها هى النجاسه الخمريه، بخلاف ما إذا تنجس «۱» العصير بسائر النجاسات فان الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها و لا يصيّرها ذاتيه، فأثرها باق بعد الانقلاب أيضاً (۱).

و إن شئنا عكسنا الأمر و عبّرنا عن زوال الذات بالانقلاب و عن تبدل العناوين بالاستحاله و قلنا: انقلاب الحقائق و الذوات و استحاله العناوين و تحولاتها من المطهرات، فإنّه صحيح و إن كان على خلاف الاصطلاح، و لا بأس بما اصطلحوا عليه تمييزاً بين القسمين المتقدمين، و على ذلك اتضح عدم اختصاص مطهريه الانقلاب بالخمر فإنّه مطهر فى مطلق النجاسات العينيه المترتبه على العناوين و الأسماء، فان أحكامها ترتفع بزوال عناوينها و هو الانقلاب، كما أنه لا يترتّب عليه أثر فى المتنجسات فإن زوال العنوان غير مؤثر فى ارتفاع أحكامها لترتبها على ذواتها. اللّهمّ إلّا أن تتبدّل صورتها الجسميه بصوره جسميه اخرى كما مرّ و هو الاستحاله بحسب الاصطلاح.

(۱) لا غبار فيما أفاده

(قدس سره) بناء على ما ذكرناه من أن نجاسه العنب أو العصير أو غيرهما بسبب الملاقاه غير مانعه عن طهاره الخمر الحاصله منه بانقلابها خلّاً، لاندكاك نجاستها العرضيه فی نجاستها الذاتيه، فإن العرف لا يرى فی مثلها نجاستين بأن تكون إحداهما عرضيه قائمه بجسمها و ثانيتهما ذاتيه قائمه بعنوانها، بل تقدم أنّا لو سلمنا اشتمالها على نجاستين أيضاً التزمنا بالطهاره، لإطلاقات الأخبار و شمولها لما إذا كانت الخمر متنجسه أيضاً، و لعل هذا هو الغالب فی الخمور لتنجسها حال كونها عصيراً أو خلا بيد صنّاعها مسلماً كان أو غيره، لبعد تحفظهم على عدم

---

(۱) مرّ حكم ذلک آنفاً.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۷۱

[مسأله ۷: تفرق الأجزاء بالاستهلاک غير الاستحاله]

[۳۶۹] مسأله ۷: تفرق الأجزاء بالاستهلاک غير الاستحاله و لذا لو وقع مقدار من الدم فی الكر و استهلک فيه يحكم بطهارته، لكن لو أخرج الدم من الماء بآله من الآلات المعده لمثل ذلک عاد إلى النجاسه، بخلاف الاستحاله فإنّه إذا صار البول بخاراً ثم ماء لا يحكم بنجاسته، لأنه صار حقيقه أُخرى (۱).

تنجسها من سائر الجهات، إذ الخمّار لا يبالی بأمثال ذلک.

و أما بناء على ما سلكه الماتن (قدس سره) من اعتبار الطهاره فی التمر أو العنب أو غيرهما مما يصطنع منه الخمر، و أن نجاسته قبل صيرورته خمراً مانعه عن طهاره الخمر الحاصله منه بالانقلاب، فيشكل الفرق بين تنجسه بالنجاسه الخمريه و تنجسه بسائر النجاسات و المتنجِّسات، و ذلک لإمكان أن يقال: إن العنب أو التمر أو غيرهما إذا تنجس بالخمر ثم صار خمراً منع ذلک عن طهارتها بالانقلاب، لاشتمال الخمر حينئذ على نجاستين: عرضيه و هی تقوم بجسمها كما هو الحال فی بقيه المتنجِّسات و ذاتيه قائمه بعنوانها،

و الأخبـار إنمـا تقتضـی زوال نجاسـتها الـذاتیه القـائمه بعنوانهـا بالانقلاب و أما نجاسـتها العرضـیه فهی باقیه بحالها لعـدم ارتفاع موضوعها بالانقلاب.

و علی الجمله لاـ نری وجهاً صـحیحاً للتفصـیل بین التنجس بالخمر و التنجس بغیرها، فإما أن نلتزم بالطهاره بالانقلاب فی کلیهما لما ذکرناه، و إما أن نلتزم بعدم حصول الطهاره فی کلیهما لما ذکره (قدس سره).

(۱) و ذلـک لأن الاسـتهلاک من الهلاک و هو بمعنی انعـدام الشـی ء بتمامه انعـداماً عرفیاً و زوال حیثیه الوجود عنه من غیر أن یبقی منه شـی ء ظاهراً و إن کان باقیاً حقیقه و الاسـتحاله عباره عن زوال الحقیقه و الصوره النوعیه و حدوث حقیقه أُخری، و إن کـانت الماده المشترکه بینهما باقیه بحالها، فان الوجود فی موارد الاسـتحاله هو الوجود الأوّل و إنما التبـدّل فی مراتبه، بمعنی أن الهیـولی کـانت متحققه و موجـوده بـالصوره المرتفعه ثم صـارت موجوده بـالصوره النوعیه الأُـخری، و المـاده المشـترکه خلعت صوره و لبست صوره أُخری بحیث یصح أن یقال: إن هذا مشیراً به إلی موجود

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۷۲

نعم لو فرض صـدق البول علیه یحکم بنجاسـته بعـد مـا صـار ماء. و من ذلک یظهر حال عرق بعض الأعیان النجسه أو المحرمه، مثـل عرق لحم الخنزیر، أو عرق العـذره، أو نحوهمـا، فإنّه إن صـدق علیه الاسم السابق و کان فیه آثار ذلک الشـی ء و خواصـه یحکم بنجاسته أو حرمته، و إن لم یصدق علیه ذلک الاسم، بل عدّ حقیقه أُخری ذات أثر و خاصیه اخری، یکون طاهراً و حلالًا. و أما نجاسه عرق الخمر فمن جهه أنه مسکر مائع، و کل مسکر نجس.

خارجی کان کذا ثم صار کذا کما تقدّم «۱» فی قوله

تعالى أَ لَمْ يَکُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنىٰ.

و تظهر الثمره فيما إذا استهلكت قطره دم فى ماء كثير ثم أخذناها من الماء بالآلات المعدّه للتجزيه، فإنّها محكومه بالنجاسه حينئذ لأنها عين القطره السابقه، غايه الأمر أنها لم تكن محسوسه لتفرق أجزائها مع بقائها حقيقه من غير أن تتبدل حقيقتها و صورتها فاذا اجتمعت و ظهرت على الحس حكم بنجاستها لا محاله، و هذا بخلاف ما إذا استحالت القطره تراباً ثم بدواء أو غيره صيّرنا التراب دماً، فإنّه حينئذ دم جديد غير الدم السابق لأنه قد انعدم بصورته و حقيقته و لا يحكم بنجاسته، لاختصاص النجاسه بدم الحيوان الذى له نفس سائله، و الدم المتكوِّن بعد الاستحاله دم مخلوق الساعه و لا دليل على نجاسته.

ثم إن الأنسب فى المثال ما ذكرناه دون ما مثّل به الماتن (قدس سره) و ذلك لأنه مثّل فى الاستحاله بما لا يعود إلى الشىء السابق، لوضوح أن الماء الحاصل من البخار غير البول الذى استحال بخاراً، و من المناسب أن يمثّل بما يعود إلى الشيئيه السابقه بعد الاستحاله و الاستهلاک، و يحكم عليه فى أحدهما بالطهاره و فى الآخر بالنجاسه، و لا مثال له سوى الدم كما مثّلنا به. و أما بخار الماء المتنجِّس إذا صار ماء فهو أيضاً غير

---

(۱) فى ص ۱۵۶.

[مسأله ۸: إذا شک فى الانقلاب بقى على النجاسه]

[۳۷۰] مسأله ۸: إذا شک فى الانقلاب بقى على النجاسه (۱).

[السادس: ذهاب الثّلثين فى العصير العنبى على القول بنجاسته بالغليان]

اشاره

السادس: ذهاب الثّلثين فى العصير العنبى على القول بنجاسته بالغليان لكن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته، و إن كان الأحوط الاجتناب عنه فعلى المختار فائده ذهاب الثلثين تظهر بالنسبه إلى الحرمه، و أما بالنسبه إلى النجاسه فتفيد عدم الاشكال لمن أراد الاحتياط، و لا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء «۱»، كما لا فرق فى الغليان الموجب للنجاسه على القول بها بين المذكورات، كما أن فى الحرمه بالغليان التى لا إشكال فيها و الحليه بعد الذهاب كذلک، أى لا فرق بين المذكورات (۲)،

صالح للمثال، لأن البخار و إن كان يعود إلى الشيئيه السابقه و هى الماء إلّا أنه لا يتم فى الاستهلاك، لأنّا لو فصّلنا أجزاء المتنجّس من الماء الكثير بعد فرض استهلاكه فيه لم نحكم بنجاستها لطهارتها بالكثير كما لا يحكم بنجاستها فى فرض استحالتها، و معه لا يبقى فرق بين الاستحاله و الاستهلاك فالصحيح فى المثال ما ذكرناه.

(۱) لاستصحاب بقاء العنوان و عدم زواله.

مطهِّريّه ذهاب الثّلثين

(۲) مرّ تفصيل هذه الفروع فى مبحث النجاسات «۲» و ذكرنا أن الغليان مطلقاً يوجب حرمه العصير بل و نجاسته أيضاً على تقدير القول بها بلا فرق فى ذلك بين استناد الغليان إلى نفسه و استناده إلى النار أو الشمس أو غيرهما، و دفعنا التفصيل بين الغليان بنفسه و هو المعبّر عنه بالنشيش و الغليان بسبب النار أو غيرها، بالقول بالحرمه و النجاسه على الأوّل و بالحرمه فحسب على الثانى، بما لا مزيد عليه. نعم

---

(۱) قد مرّ الإشكال فى ذهاب الثلثين بغير النار [فى المسأله ۲۰۲].

(۲) فى المسأله [۲۰۲].

و تقدير الثلث و الثلثين إما بالوزن «۱» أو بالكيل أو بالمساحه (۱).

ذكرنا أن المطهّر أو المحلّل إنما هو خصوص ذهاب الثلثين بالطبخ و هو لا يكون إلّا بالنار، فذهابهما بنفسه أو بحراره الشمس أو غيرهما مما لا يترتب عليه الحكم بالطهاره و الحليه، فليراجع.

(۱) ذكر صاحب الجواهر (قدس سره): أن المعتبر إنما هو صدق ذهاب الثلثين من دون فرق بين الوزن و الكيل و المساحه و إن كان الأحوط الأولين أى الوزن و الكيل بل قيل هو الوزن «۲». و تبعه الماتن فى المقام، و نقول فى توضيح المسأله:

إنّ المساحه و الكيل أمران متحدان و هما طريقان إلى تعيين كم خاص و لا اختلاف بينهما. و أما الوزن فهو أمر يغاير الكيل و المساحه و النسبه بينه و بينهما عموم مطلق. و التحديد بمثلهما أمر لا محصل له لحصول الأخص و هو الكيل و المساحه فى المقام قبل الأعم و هو الوزن دائماً، و يعتبر فى التحديد بشيئين أن تكون النسبه بينهما عموماً من وجه بحيث قد يتحقق هذا دون ذاك و قد يتحقق ذاك دون هذا، على ما سبقت الإشاره إليه عند تحديد الكر بالوزن و المساحه، حيث قلنا إن النسبه بين سبعه و عشرين شبراً و بين الوزن عموم من وجه و لا مانع من تحديد الكر بهما، و هذا بخلاف سته و ثلاثين أو ثلاثه و أربعين إلّا ثمن شبر فان الوزن حاصل قبلهما، و الأمر فى المقام كذلك، فان بقاء الثلث أو ذهاب الثلثين بحسب المساحه و الكم الخارجى يتحقق قبل ذهابهما أو قبل بقاء الثلث بحسب الوزن، و سرّه أن أوزان الأشياء المتحده بحسب الكم

الخارجی تختلف باختلافها، فتری أن الخشبه و الحدید المتحدین بحسب الأبعاد الثلاثه مختلفان وزناً إذ الحدید أثقل من الخشب، و کذا الذهب و الحدید المتوافقین بحسب الکم الخارجی فإنّ الذهب أثقل الفلزات، و هکذا کم خاص من الماء الصافی و العصیر، لأنّ العصیر لاشتماله علی المواد السکریه و الأرضیه أثقل، فإذا غلی کل منهما

---

(۱) لا عبره به، و إنما العبره بالکیل و المساحه، و یرجع أحدهما إلی الآخر.

(۲) الجواهر ۶: ۲۹۲.

....

و ذهب ثلثاهما بحسب الکم کان الثلث الباقی من العصیر أثقل من الثلث الباقی من الماء، لکثافه الأوّل من جهه ذهاب الأجزاء المائیه و بقاء المواد الأرضیه و السکریه و خفّه الثانی لصفائه. و علیه فذهاب الثلثین وزناً یتأخر دائماً عن ذهابهما کیلًا و مساحه، و مع کون النسبه بین الوزن و الکم أی المساحه و الکیل عموماً مطلقاً لا یمکن تحدید الحرمه أو هی مع النجاسه بهما بل لا بدّ من تحدیدها بأحدهما.

و هل المدار علی الذهاب وزناً أو علی الذهاب کماً؟ لا بدّ فی ذلک من النظر إلی الروایات لنری أن المستفاد منها أیّ شی ء.

و الکلام فی تحقیق ذلک یقع فی مقامین: أحدهما: فیما تقتضیه الأدلّه الاجتهادیه. و ثانیهما: فیما یقتضیه الأصل العملی.

أمّا المقام الأوّل: فقد یقال إن المعتبر هو الوزن و یستدل علیه بوجهین:

أحدهما: أن جمله من الأخبار الوارده فی العصیر دلّت علی أنه إذا غلی حرم أو نجس أیضاً، و هی بإطلاقها تقتضی بقاء حرمته أو نجاسته مطلقاً ذهب ثلثاه أم لم یذهبا. منها: روایه حماد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال «سألته عن شرب العصیر، قال: تشرب ما لم یغل فاذا غلی

فلا تشربه ...» «۱» و منها: حسنته عنه (علیه السلام) قال: «لا یحرم العصیر حتی یغلی» «۲» و منها: موثقه ذریح قال: «سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: إذا نش العصیر أو غلی حرم» «۳» و فی قبال هذه الروایات جمله أُخری دلت علی أن الحرمه و النجاسه تزولان بذهاب ثلثی العصیر و بقاء ثلثه، و فی بعضها «أن ثلثیه للشیطان و ثلثه لآدم (علیه السلام)» «۴» و هی تخصّص المطلقات المتقدِّمه بما إذا لم یذهب ثلثاه، و لکنّها مجمله لإجمال المراد بالثلث و الثلثین، للشک فی أن المراد منهما خصوص الوزنی أو الکمِّی و مقتضی القاعده فی المخصصات المجمله المنفصله الأخذ بالمقدار المتیقّن و الرجوع فی الزائد المشکوک فیه إلی العام، و الذی نتیقن بإرادته فی المقام هو الوزنی الذی یحصل

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۲۸۷/ أبواب الأشربه المحرمه ب ۳ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲۵: ۲۸۷/ أبواب الأشربه المحرمه ب ۳ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۵: ۲۸۷/ أبواب الأشربه المحرمه ب ۳ ح ۴.

(۴) الوسائل ۲۵: ۲۸۲/ أبواب الأشربه المحرمه ب ۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۷۶

....

بعد الکمِّی کما عرفت، و أما الاکتفاء بخصوص الذهاب الکمی فهو مشکوک فیه فیرجع فیه إلی العمومات و المطلقات الدالّه علی بقاء الحرمه و النجاسه حتی یذهب ثلثاه بحسب الوزن.

و ثانیهما: الأخبار: منها: ما رواه ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «إذا زاد الطلاء علی الثلث أوقیه فهو حرام» «۱» لدلالتها علی أن المراد بالثلث هو الثلث الوزنی لمکان قوله: «أوقیه» و هی من أسماء الأوزان، و منها: ما رواه عقبه بن خالد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی رجل أخذ عشره أرطال

من عصـیر العنب فصب علیه عشـرین رطلًا ماء ثم طبخهما حتی ذهب منه عشـرون رطلًا و بقی عشره أرطال، أ یصلح شرب تلک العشـره أم لا؟ فقال: ما طبـخ علی الثلث فهو حلال» «۲» و قـد دلت علی أن المراد من الثلث و الثلثین هو الوزنی خـاصه. و منهـا: روایه عبـد اللّه ابن سـنان قال: «العصـیر إذا طبخ حتی یذهب منه ثلاثه دوانیق و نصف ثم یترک حتی یبرد فقد ذهب ثلثاه و بقی ثلثه» «۳» هذا.

و فی کلا الوجهین مـا لا یخفی أمّـا أوّلهمـا: فلأجل أن الأشـیاء تختلف بحسب الاعتبار فان فی بعضـها الاعتبار بالعـدد کما فی الحیوان و الإنسان و غیرهما من المعدودات، و فی بعضـها الآخر بالوزن کما فی الحنطه و الشعیر و الأرز و غیرها مما یوزن، و فی ثـالث بالمساحه کما فی الأراضـی، و العرف لا یکاد یشک فی أن المائعات التی منها الماء و العصـیر مما یعتبر فیه المساحه، فإذا قیـل العصـیر یعتبر فی حلیته و طهارته ذهاب ثلثیه و بقاء ثلثه، حمل علی إراده الثلثین بحسب المساحه فلا إجمال فی المخصـص بوجه.

و یـدلُّ علی ذلک أنهم (علیهم السـلام) أطلقوا اعتبار ذهاب الثلثین فی حلیه العصـیر من دون أن یخصـصوا ذلک بشـخص دون شخص، مع أن أکثر أهـل البلاد لا یتمکن من وزن العصـیر حیث لا میزان عنـدهم فکیف بالصـحاری و القری، و ما هـذا شأنه لا یناط به الحکم الشرعی من غیر أن یبین فی شی ء من الروایات.

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۲۸۵/ أبواب الأشربه المحرمه ب ۲ ح ۹.

(۲) الوسائل ۲۵: ۲۹۵/ أبواب الأشربه المحرمه ب ۸ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲۵: ۲۹۱/ أبواب الأشربه المحرمه ب ۵ ح ۷.

....

و ممّا یؤیّد ذلک ما ورد فی بعض الروایات بیاناً لکیفیه طبخ العصیر من قوله (علیه السلام) «ثم تکیله کله فتنظرکم الماء ثم تکیل ثلثه» «۱» فإنّه کالصریح فی أن الاعتبار بالکیل و المساحه. نعم لم نستدل بتلک الروایه فی الحکم بحرمه العصیر بالغلیان للمناقشه فیها سنداً و دلاله فلیراجع ما ذکرناه فی البحث عن نجاسه العصیر و حرمته «۲» هذا کله فی الوجه الأوّل من الوجهین السابقین.

و أمّا ثانیهما: و هو الاستدلال بالأخبار، فلأنّ الروایه الأُولی منها و إن کانت تامّه دلاله إلّا أنها مرسله، لأنّ الکلینی (قدس سره) إنما ینقلها عن بعض أصحابنا «۳» فلا یمکن الاعتماد علیها. و أما الروایه الثانیه فلأن الوزن فیها إنما ذکر فی کلام السائل دون جواب الإمام (علیه السلام) فان کلامه غیر مشعر بإراده الوزن أبداً. و قد عرفت أن إطلاق الثلث أو غیره من المقادیر فی المائعات منصرف إلی الکیل و المساحه. مضافاً إلی ضعف سندها بعقبه بن خالد و محمد بن عبد اللّه بناء علی أنه محمد بن عبد اللّه بن هلال کما هو الظاهر. و أما الروایه الثالثه فلأن الدانق معرب «دانک» بالفارسیه، و المراد به سدس الشی ء عند الإطلاق، و هو من أسماء المقادیر بالمساحه فلا دلاله لها علی إراده الوزن. علی أن سندها ضعیف من وجوه منها: عدم توثیق منصور بن العباس الواقع فی سلسلته فلیراجع «۴».

و أمّا المقام الثانی: فقد یقال: إن مقتضی استصحاب حرمه العصیر أو نجاسته قبل ذهاب الثلثین عنه هو الحکم بحرمته و نجاسته بعد الغلیان و ذهاب ثلثیه کما، و ذلک للشک فی طهارته و حلیته بذلک، و لا مسوغ لرفع الید

عن اليقين بحرمته و نجاسته حتى يقطع بحليته و طهارته، و هذا إنما يحصل بذهاب الثلثين وزناً.

و فيه: أن الشبهه مفهوميه فى المقام للشک فيما يراد من الثلث الباقى أو الثلثين

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۲۸۹/ أبواب الأشربه المحرمه ب ۵ ح ۲.

(۲) فى المسأله [۲۰۲].

(۳) الکافى ۶: ۴۲۱/ ۹.

(۴) رجال النجاشى: ۴۱۳/ ۱۱۰۲.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۷۸

و يثبت بالعلم و بالبينه، و لا يکفى الظن (۱).

الذاهبين، و قد أسلفنا فى محلّه «۱» أن استصحاب الحکم لا- يجرى فى أمثال المقام للشک فى بقاء موضوعه، و مع عدم إحراز اتحاد القضيتين المتيقنه و المشکوکه لا يبقى مجال للاستصحاب. کما أنه لا مجال لاستصحاب الموضوع حينئذ لتقوّمه بالشک و اليقين و لا شک لنا فى المقام فى شى ء للقطع بزوال الثلثين کمّاً و عدم زوالهما بحسب الوزن و معه کيف يجرى الاستصحاب فى الموضوع. على أن الاستصحاب لا يجرى فى الشبهات الحکميه رأساً، فاذا شککنا فى حرمه العصير و طهارته بعد ذهاب ثلثيه بحسب الکم فلا بدّ من الرجوع إلى أصالتى الحل و البراءه أو أصاله الطهاره.

فالمتلخّص أن الميزان فى حليه العصير و طهارته إنما هو زوال ثلثيه بحسب الکم و المساحه.

(۱) لقد تکلّمنا فى اعتبار الأُمور التى ذکرها الماتن (قدس سره) فى المقام من العلم و البينه و خبر العدل و إخبار ذى اليد، فى البحث عما يثبت به النجاسه، مفصّلًا «۲» و لا حاجه إلى إعادته، کما ذکرنا أن الظن لا اعتداد به شرعاً.

بقى الکلام فى أن اعتبار قول ذى اليد فى محل الکلام هل يختص بما إذا کان مسلماً عارفاً أو مسلماً ورعاً مؤمناً أو لا يشترط بشى ء؟

ورد فى موثقه عمار عن

أبی عبد اللّه (علیه السلام) إن کان مسلماً ورعاً مؤمناً فلا بأس أن یشرب، بعد السؤال عن رجل یأتی بالشراب و یقول هذا مطبوخ علی الثّلث «۳» و فی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه (علیهما السلام) قال: «سألته عن الرجل یصلِّی إلی القبله لا یوثق به أتی بشراب یزعم أنه علی الثلث فیحل شربه؟ قال: لا یصدق إلّا أن یکون مسلماً عارفاً» «۴».

---

(۱) فی مصباح الأُصول ۳: ۲۳۴.

(۲) فی المسأله [۱۲۹] و کذا قبل المسأله [۲۱۵].

(۳) الوسائل ۲۵: ۲۹۴/ أبواب الأشربه المحرّمه ب ۷ ح ۶.

(۴) الوسائل ۲۵: ۲۹۴/ أبواب الأشربه المحرمه ب ۷ ح ۷.

و فی خبر العدل الواحد إشکال (۱) إلّا أن یکون «۱» فی یده و یخبر بطهارته و حلیته و حینئذ یقبل قوله و إن لم یکن عادلًا، إذا لم یکن ممن یستحله «۲» قبل ذهاب الثّلثین (۲).

و لکن الصحیح عدم اعتبار شی ء من ذلک فی اعتبار قول ذی الید، و ذلک لما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار من قوله: «قلت فرجل من غیر أهل المعرفه ممن لا نعرفه یشربه علی الثلث و لا یستحلّه علی النصف یخبرنا أن عنده بختجاً علی الثلث قد ذهب ثلثاه و بقی ثلثه یشرب منه؟ قال: نعم» «۳» حیث إن ظاهر قوله: «ممن لا نعرفه» أنه ممن لا یعرفون وثاقته و عدالته، و مع هذا أمر بتصدیقه فی إخباره، فلا یشترط فی اعتبار قول ذی الید شی ء من الإسلام و الإیمان و العداله.

نعم، لا بدّ فی حجیه قوله من اشتراط شی ء آخر و هو أن لا یکون ممن یشرب العصیر قبل تثلیثه و إن لم یکن مستحلا

له أيضاً، و ذلك لما ورد فى صدر الصحيحه من قوله: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل من أهل المعرفه بالحق يأتيه بالبختج و يقول قد طبخ على الثلث و أنا أعرف أنه يشربه على النصف أ فأشربه بقوله و هو يشربه على النصف؟ فقال: لا تشربه» فإنّه يدل على عدم قبول إخبار ذى اليد إذا كان ممن يشرب العصير على النصف و لو كان من أهل المعرفه و غير مستحل له.

(۱) بل لا- إشكال فى اعتباره، لما ذكرناه غير مره من عدم التفرقه فى حجيته بين الأحكام و الموضوعات إلّا فى موارد خاصه كالزنا و موارد الترافع و غيرهما، بل لا يشترط فى اعتباره العداله أيضاً لكفايه الوثاقه فى حجيه الخبر.

(۲) مرّ أن حجيه قول ذى اليد فى خصوص المقام لا يكفى فيها مجرّد عدم استحلاله للعصير قبل تثليثه، بل يشترط فيها أن يكون ممّن لا يشربه قبل التثليث.

---

(۱) لا يبعد قبول خبر العدل الواحد و إن لم يكن العصير فى يده، بل لا يبعد قبول قول الثقه و إن لم يكن عدلًا.

(۲) و لم يكن ممن يشربه و إن لم يستحله.

(۳) الوسائل ۲۵: ۲۹۳/ أبواب الأشربه المحرّمه ب ۷ ح ۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۸۰

[مسأله ۱: بناء على نجاسه العصير إذا قطرت منه قطره بعد الغليان على الثوب]

[۳۷۱] مسأله ۱: بناء على نجاسه العصير إذا قطرت منه قطره بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب «۱» ثلثيه بناء على ما ذكرنا من عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء و على هذا فالآلات المستعمله فى طبخه تطهر بالجفاف و إن لم يذهب الثلثان مما فى القدر، و لا يحتاج إلى إجراء حكم التبعيه، و لكن

لاـ يخلو عن إشكال من حيث إن المحل إذا تنجس به أوّلًا لاـ ينفعه جفاف تلك القطره، أو ذهاب ثلثيها، و القدر المتيقن من الطهر بالتبعيه المحل المعد للطبخ مثل القدر و الآلات، لا كل محل كالثوب و البدن و نحوهما (١).

---

(١) إذا بنينا على أن المحلل و المطهر على تقدير القول بنجاسه العصير بالغليان إنما هو خصوص ذهاب الثلثين بالنار كما قويناه فى البحث عن نجاسه العصير بالغليان «٢»، فلاـ إشكال فى عدم طهاره الثوب و البدن و لا نفس القطره الواقعه عليهما بذهاب ثلثيها أو بجفافها لعدم استنادهما إلى النار. و أما إذا قلنا بكفايه مطلق ذهابهما فى حليته و طهارته سواء أ كان بالنار أم بغيرها، فهل يحكم بطهاره الثوب و البدن؟ استشكل الماتن فى طهارتهما نظراً إلى أن المحل بعد ما تنجس بتلك القطره لم ينفع ذهاب ثلثيها أو جفافها بوجه، لأنه لم يقم دليل على طهاره المحل تبعاً لطهاره القطره الواقعه عليه.

و ما أفاده (قدس سره) هو المتين و توضيحه: أن الطهاره بالتبع إنما ثبتت بأحد أُمور منتفيه فى الثوب و البدن، حيث إنها إما أن تثبت من جهه السيره الخارجيه و الإجماع القطعيين القائمين على عدم الاجتناب عن العصير، و محلّه بعد ذهاب الثلثين لطهاره المحل بتبع طهارته. و إما أن تثبت بالروايات لسكوتها عن التعرض لنجاسه المحل و هى فى مقام البيان، فيستكشف من ذلك طهارته تبعاً، إذ لو كان نجساً لكان

---

(١) فيه منع، نعم القول بطهارته بالتبع لا يخلو عن وجه قوى، و يسهّل الخطب أنه لا ينجس بالغليان كما مرّ.

(٢) شرح العروه ٣: ١٠٩.

....

عليهم (عليهم السلام) البيان و التنبيه

على نجاسته. و إما أن تثبت من جهه اللغويه فإن الحكم بطهاره العصير بعد تثليثه مع بقاء المحل على نجاسته لغو ظاهر.

و هذه وجوه ثلاثه و هى مختصه بالأوانى و الآلات و غيرهما مما يصيبه العصير عاده حين طبخه و تثليثه، و لا يأتى شى ء منها فى الثوب و البدن.

أمّا السيره و الإجماع، فلأنهما من الأدلّه اللّبيه و القدر المتيقن منهما الأوانى و الآلات و نظائرهما و هى التى جرت السيره على عدم التجنب عنها، و لا يمكن الاستدلال بالأدلّه اللّبيه فى الزائد على القدر المتيقن منها.

و أمّا سكوت الأخبار فى مقام البيان، فلأنهم (عليهم السلام) إنما كانوا بصدد بيان أن العصير يحل شربه و يحكم بطهارته بذهاب ثلثيه و كذلك آلاته و أوانيه، و لم يعلم أنهم بصدد بيان أن محل العصير و لو كان كالثوب و البدن أيضاً يطهر بتبعه حتى يتمسك بإطلاق الروايات و سكوتها فى مقام البيان.

و أما دليل اللغويه، فلأنه إنما يتم فيما إذا ورد دليل على ثبوت حكم فى مورد بخصوصه و كان ثبوته فى ذلك المورد متوقفاً على ثبوت حكم آخر، فإنّه يلتزم حينئذ بثبوت ذلك الحكم الآخر أيضاً صوناً للكلام عن اللغو، و هذا كما فى الحكم بطهاره العصير المغلى بعد ذهاب ثلثيه فإنّها مع بقاء الآلات و الأوانى على نجاستهما لغو ظاهر، فصوناً لكلامهم (عليهم السلام) عن اللغو نلتزم بثبوت الطهاره للأوانى و الآلات كالعصير. و أما إذا لم يثبت الحكم إلّا بالإطلاق و كان شموله لفرد من أفراده متوقفاً على التزام حكم آخر، فلا مسوّغ للتمسك بالإطلاق فى ذلك الفرد ما لم يقم دليل على ثبوت الحكم الآخر فى نفسه، و ذلك لما ذكرناه فى

محله من أن الإطلاق إنما يشـمل الموارد التى لا يتوقف شموله لها على مئونه زائده كلحاظ ثبوت اللّازم و هو الحكم الآخر على الفرض، و مع توقفه على المئونه أى على لحـاظ ثبوت الحكم الآـخر لاـ يشـمله الإطلاـق فى نفسه حتى يقوم دليـل خارجى على تلك المئونه الزائده.

و قد ذكرنا نظيره فى الكلام على الأُصول المثبته، حيث استدل على اعتبارها بإطلاق أدله الأُصول و لزوم اللغويه على تقدير عدم ثبوت مثبتاتها، لأن إطلاق قوله (عليه السلام) «لا تنقض اليقين بالشک» يشمل اليقين السابق الذى لا يترتب عليه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۸۲

....

أثر شـرعى فى نفسه، و لا معنى لنقضه إلّا أن له لازماً له أثر، و بما أن شـموله لـذلک الفرد من اليقين لغو إلّا بالالتزام بجريانه فى لازمه و الحكم بعدم نقض آثار ذلک اللّازم فصوناً لكلامه (عليه السلام) عن اللغو لا بدّ من التزام شمول الأدلّه للازمه.

و قـد أجبنا عن ذلک هناک بما ذكرناه فى المقام، لأن عـدم نقض اليقين الـذى لا أثر شـرعى له فى نفسه ليس بمورد للـدليل و إنما يشـمله إطلاقه، و الإطلاق لا يشـمل إلّا الموارد التى لا يتوقف شموله لها على لحاظ أمر زائد، و لو كان لحاظ ثبوت الحكم فى لاـزمه مـا دام لم يقم دليل خارجى على لحاظه، و الأمر فيما نحن فيه أيضاً كـذلک، إذ العصـير الطارئ على الثوب أو البـدن ليس بمورد لدليل بالخصوص، و إنما يحكم بطهارته بذهاب الثلثين للإطلاق، و هو لا يشمل الموارد التى يتوقف شموله لها على لحاظ أمر زائد. و عليه فالدليل على طهاره العصير بذهاب ثلثيه قاصر الشمول للقطره الواقعه على الثوب أو البدن فى نفسه

حتی یـدعی ثبوت الطهاره فی لازمه بـدلیل اللغویه. و هذا بخلاف الأوانی و الآلات حیث إن طهاره العصـیر المغلی بذهاب ثلثیه مورد للـدلیل بـالخصوص، و العصـیر إنمـا یکون فی الإنـاء کما أن إغلاءه إنما یکون بآلاته، و معه لا بـدّ من الالتزام فیهما أیضـاً بالطهاره صوناً لکلامهم و حکمهم بطهاره العصیر بذهاب الثلثین عن اللغو.

فالمتحصل أنه لا دلیل علی طهاره البدن و الثوب تبعاً لطهاره القطره الواقعه علیهما أو بجفافها، و لأجل ذلک استشکل الماتن فی الحکم بطهارتهما کما عرفت.

نعم، یمکن الحکم بطهـاره الثوب و البـدن أیضـاً تبعاً لطهاره العصـیر المغلی فی إنائه بـذهاب الثلثین لا تبعاً لطهاره القطره الواقعه علی الثوب و البدن بجفافها أو بذهاب ثلثیها و ذلک لما تقدم من أن الأوانی و الآلات و لباس الطباخ و بدنه، و غیرها مما یصیبه العصـیر عاده حین طبخه حتی الملعقه التی بها یحرک العصیر و الإناء الذی تجعل فیه تلک الملعقه محکومه بالطهاره تبعاً لطهاره العصـیر، و ذلک لأن نجاسه تلک الأُمور مما یغفل عنه العامّه و هی علی تقدیر ثبوتها لا بدّ من أن یبین فی مقام البیان فسکوتهم (علیهم السـلام) عن التعرض لنجاسـتها فی تلک الروایات الوارده فی مقام البیان یـدل علی طهارتها تبعاً. و أما التبعیه فی الثوب و البدن للقطره الواقعه علیهما فقد

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۸۳

[مسأله ۲: إذا کان فی الحصرم حبه أو حبتان من العنب فعصر و استهلک لا ینجس]

[۳۷۲] مسأله ۲: إذا کان فی الحصـرم حبه أو حبتان من العنب فعصـر و استهلک لا ینجس و لا یحرم بالغلیان أما إذا وقعت تلک الحبّه فی القدر من المرق أو غیره فغلی یصیر حراماً و نجساً علی القول بالنجاسه (۱).

[مسأله ۳: إذا صبّ العصیر الغالی قبل ذهاب ثلثیه فی الذی ذهب ثلثاه یشکل طهارته]

[۳۷۳] مسأله ۳: إذا صبّ العصـیر الغالی قبل ذهاب ثلثیه فی الذی ذهب ثلثاه یشکل طهارته «۱» و إن ذهب ثلثا المجموع. نعم لو کـان ذلـک قبـل ذهـاب ثلثیه و إن کـان ذهابه قریباً فلا بأس به. و الفرق أن فی الصوره الأُولی ورد العصـیر النجس علی ما صار طاهراً فیکون منجساً له بخلاف الثانیه، فإنّه لم یصر بعد

عرفت عـدم ثبوتها، کما أن ثوب الطباخ أو بـدنه إذا کان بحیث لا یصـیبه العصـیر عاده لم نلتزم بطهارتهما التبعیه، لعـدم الـدلیل علیها و إن أصابتهما قطره العصیر اتفاقاً.

و بمـا سـردناه فی المقـام اتضـح أن الحکم بطهـاره نفس القطره بجفافهـا أو بـذهاب ثلثیهـا أیضـاً غیر تام، لما مر من أن العصـیر الطارئ علی الثوب أو البدن لیس بمورد لدلیل بالخصوص، و إنما یحکم بطهارته بذهاب الثلثین للإطلاق و هو لا یشمل الموارد

التى يتوقّف شـموله لهـا على لحـاظ أمر زائـد كمـا فى المقـام، لأن المحل بعـد ما تنجس بتلك القطره لم ينفع جفافها أو ذهاب ثلثيهـا فى طهارتهـا، بـل تتنجّس بنجـاسه المحل و لا يمكن الحكم بطهارتها إلّا بالحكم بطهاره لازمه و هو المحل، و الإطلاق لا يشمل الفرد الذى يتوقّف شموله له على لحاظ أمر زائد كما مر.

(١) و الوجه فيه أن ما حكم بحرمته أو بنجاسـته أيضاً إذا غلى إنما هو العصـير العنبى لا عصـير الحصـرم أو غيره، و مع استهلاك حبه أو حبتين

من العنب فی عصیر الحصرم لا یبقی موضوع للحرمه و النجاسه، بل لا یتوقّف الحکم بالحلیه و الطهاره علی صدقه کما یظهر من کلام الماتن، بل المدار علی عدم صدق العصیر العنبی، لأنه الموضوع للحکم بالحرمه و النجاسه و بانتفائه ینتفی الحکمان، صدق علیه عصیر الحصرم أم لم یصدق.

---

(۱) بل یقوی عدم طهارته بناء علی نجاسه العصیر بالغلیان.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۸۴

طاهراً فورد نجس علی مثله. هذا و لو صَبّ العصیر الذی لم یغل علی الذی غلی فالظاهر عدم الاشکال فیه، و لعل السر فیه أن النجاسه العرضیه صارت ذاتیه و إن کان الفرق بینه و بین الصوره الاولی لا یخلو عن إشکال و محتاج إلی التأمّل (۱).

---

(۱) الصور المذکوره للمسأله فی کلام الماتن ثلاث:

الاولی: ما إذا کان عصیران قد صبّ أحدهما فی الآخر بعد غلیان کل منهما و نجاستهما. و لا ینبغی الإشکال حینئذ فی أنه إذا غلی و ذهب ثلثا مجموع العصیرین حکم بحلیته و طهارته، لأن المجموع عصیر مغلی قد ذهب ثلثاه.

الثانیه: ما إذا کان عصیران أحدهما مغلی نجس و الآخر طاهر غیر مغلی و قد صبّ أحدهما فی الآخر، فهل یحکم بطهاره المجموع إذا غلی و ذهب ثلثاه؟ استشکل الماتن فی الحکم بطهارته حینئذ، و لعل منشأ استشکاله أن الأخبار الوارده فی طهاره العصیر بذهاب ثلثیه بالغلیان إنما دلت علی أن نجاسته الذاتیه المسببه عن الغلیان ترتفع بذهاب ثلثیه، و العصیر الطاهر فی مفروض الکلام قد طرأت علیه نجاستان: ذاتیه بالغلیان و عرضیه بملاقاته مع العصیر المغلی النجس، و معه لا یحکم بطهارته إذا غلی و ذهب عنه الثلثان، لعدم دلاله الأخبار علی ارتفاع النجاسه العرضیه فی العصیر أیضاً

بـذلك فهو غير مشـمول للروايـات، و نظيره مـا إذا تنجس العصـير قبـل الغليـان بشـى ء من النجاسات الخارجيه كالـدم و البول و غيرهما حيث لا يحكم بطهارته بذهاب ثلثيه قطعاً.

و لاـ يمكن قيـاس المقـام بمـا إذا تنجس العصـير بـالخمر أو بغيرهـا ثم انقلب خمراً و بعـد ذلـك انقلب الخمر خلّاً، لأـن الحكم بطهـارته و ارتفـاع النجـاسه العرضـيه عنه مسـتند إلى إطلاـق الروايـات كمـا مرّ و لاـ إطلاق فى المقام لاختصاص أخبار المسأله بالنجاسه العينيه الحاصله للعصير بالغليان.

و دعوى: أن النجاسه العرضـيه بعـد ما غلى العصـير تندك و تتبدل بالنجاسه الذاتيه غير مسـموعه، لأن النجاسه و إن كانت تتبدل بالذاتيه إلّا أن الأخبار الوارده فى

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۸۵

....

المسأله لا دلاله لها على ارتفاع تلك النجاسه الذاتيه المنقلبه عن العرضيه لاختصاصها بارتفاع النجاسه الذاتيه المسببه عن الغليان.

هـذا، على أن ذلـك لو تمّ فى تنجس العصـير الطاهر بالعصـير النجس جرى مثله حينئـذ فى تنجس العصـير بالنجاسات الخارجيه أيضـاً من البول و المنى و غيرهمـا، مع أن النجـاسه العرضـيه الحاصـله بملاقاتهـا غير مرتفعه بالغليـان جزمـاً، هـذا كله فى تقريب الاستشكال فى المسأله.

و مقتضـى تدقيق النظر أن ذهاب ثلثى المجموع موجب لطهارته، و الوجه فيه أن نجاسه العصـير الطاهر فى مفروض الكلام أيضـاً مسـتنده إلى الغليان بالارتكاز، بيان ذلك: أن الغليان لا يطرأ على تمام أجزاء العصـير و أطرافه دفعه واحده لأنه مسـتحيل عاده أو كالمستحيل، و القدر المتيقن أنه غير واقع خارجاً، إذ الغليان فى أى مائع عصير أو غيره إنما يتحقق فى الأجزاء المتصله منه بالإناء ثم شيئاً فشيئاً يسرى إلى بقيه الأجزاء و الأطراف، بل فى القدور الكبيره قد تغلى الأجزاء المتصله بها من

غير أن تنسلب البروده عن الأجزاء الوسطانيه أو الأخيره تماماً، و على ذلک إذا غلت الأجزاء المتصله بالإناء من العصير حکم بنجاستها لا محاله لأنها عصير قد غلى، و إذا تنجست الأجزاء المتصله به تنجست بقيه الأجزاء أيضاً بسببها مع عدم غليانها حالئذ على الفرض و لا إشکال في أن ذهاب الثلثين في مثله موجب للحليه و الطهاره في المجموع، و لا وجه لذلک في الأجزاء غير المغليه إلّا استناد نجاستها إلى الغليان بواسطه اتصالها بالأجزاء المغليه، و لا فرق في ذلک بين کون الأجزاء غير المغليه متصله بالأجزاء المغليه ابتداء و بين کونها متصله بها بعد ما کانت منفصله عنها أوّلًا لعدم الفرق بين الاتصال و الانفصال کذلک حسب المرتکز عرفاً. نعم هذا يختص بالنجاسه الحاصله بالغليان و لا يأتي في تنجس العصير بالنجاسات الخارجيه من البول و الدم و نحوهما.

الثالثه: ما إذا کان عصيران مغليان أحدهما طاهر بالتثليث و الآخر نجس لعدم تثليثه و قد صبّ أحدهما في الآخر فهل يحکم بطهاره المجموع إذا ذهب ثلثاه؟

موسوعه الإمام الخوئي، ج ۴، ص: ۱۸۶

[مسأله ۴: إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلى بعد ذلک]

[۳۷۴] مسأله ۴: إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلى بعد ذلک «۱» (۱).

التحقيق عدم طهارته بذلک، لأن العصير بعد ما طهر بتثليثه لو عرضته نجاسه خارجيه لم تطهر بإذهاب ثلثيه ثانياً، لأن النصوص الوارده في المقام إنما تدل على أن ذهاب ثلثي العصير يطهره من النجاسه الحاصله بغليانه و لا يکاد يستفاد منها کونه مطهراً له مطلقاً و لو بعد ذهاب ثلثيه مره أو أکثر، و بما أن العصير النجس في مفروض الکلام أوجب تنجس العصير الطاهر بالتثليث فلا يمکن الحکم بارتفاع نجاسته العرضيه بتثليثه ثانياً

و إن كـانت نجـاسه الطـاهر أيضاً مسـتنده إلى الغليان، و الفرق بين هـذه الصوره و الصوره الثانيه مما لا يكاد يخفى، لأن العصـير الطاهر فى الصوره الثانيه لم يذهب ثلثاه، فاذا تنجس بالنجاسه المستنده إلى الغليان حكم بارتفاعها بتثليثه. و أما فى الصوره الثالثه فقد فرضنا أن العصير كان نجساً و طهرناه بتثليثه، و معه لم يقم دليل على أنه إذا تنجس ثانياً ترتفع نجاسته بالتثليث، هذا.

و لاـ يخفى أن ذلـك كله يبتنى على القول بنجـاسه العصـير بالغليـان، و قـد منعنـاه فى التكلم على نجاسـته و طهارته و ذكرنا أن الغليـان إنمـا يسـبب الحرمه دون النجـاسه. و عليه فلاـ ينبغى الإشـكال فى حلّيّه العصـير فى جميع الصور الثلاـث: أما فى الأُوليين فظـاهر. و أمـا فى الثـالثه فلأـن ذهـاب الثلـثين عـن العصـير قـد أوجب الحكم بحليه شـربه فـإذا امـتزج مع مـا يحرم شـربه و غلى مجموعهما ثانياً حكم بحلّيّته بالتثليث، لأن حلّيّه الحلال لا تنقلب إلى الحرمه إذا زالت عن الممتزج به بإذهاب الثلثين ثانياً.

(۱) ذهاب ثلثى العصـير بعـد ما وضع على النار و قبل أن يغلى قـد يفرض مع تبـدل العصـير و خروجه عن كونه عصـيراً، كما إذا كان من الغلظه و الثخونه بحيث ينقلب دبساً بمجرد وضـعه على النار و قبل أن يغلى، و لا شـبهه حينئـذ فى أنه إذا غلى بعد ذلك لم يحكم بحرمته و لا بنجاسته، لأنهما حكمان مترتبان على غليان العصير و واضح أن

---

(۱) إذا صـدق عليه العصـير ترتب عليه مـا يترتب على غليـانه من الحرمه أو هى مع النجاسه على القول بها، و لا أثر لـذهاب ثلثيه قبل الغليان.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۸۷

[مسأله ۵: العصير التمرى أو الزبيبى لا يحرم و لا ينجس بالغليان على الأقوى]

[۳۷۵] مسأله ۵:

العصير التمرى أو الزبيبى لا يحرم و لا ينجس بالغليان على الأقوى، بل مناط الحرمه و النجاسه فيهما هو الإسكار (١).

[مسأله ۶: إذا شک فی الغلیان یبنی علی عدمه]

[۳۷۶] مسأله ۶: إذا شك فى الغليان يبنى على عدمه (٢) كما أنه لو شك فى ذهاب الثلثين يبنى على عدمه (٣).

[مسأله ۷: إذا شک فی أنه حصرم أو عنب]

[۳۷۷] مسأله ۷: إذا شك فى أنه حصرم أو عنب يبنى على أنه حصرم (۴).

[مسأله ۸: لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلک فی الحب]

[۳۷۸] مسأله ۸: لا بأس بجعل الباذنجان «١» أو الخيار أو نحو ذلك فى الحب مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلّاً أو بعد ذلك قبل أن يصير

الدبس غير العصير، إلّا أن هذه الصوره خارجه عن محط كلام الماتن، لأن ظاهره إراده بقاء العصير بحاله لا خروجه عن كونه عصيراً.

و قد يفرض مع بقاء العصير على كونه عصيراً و فى هذه الصوره إذا غلى بعد ما ذهب ثلثاه لا مانع من الحكم بحرمته بل بنجاسته أيضاً على تقدير القول بها لإطلاق الروايات و دلالتها على أن غليان العصير سبب لحرمته و نجاسته، تقدّم عليه ذهاب ثلثيه أم لم يتقدّم، و لم يقم دليل على أن ذهاب ثلثى العصير قبل غليانه يوجب سقوطه عن قابليه الاتصاف بالحرمه و النجاسه و إن غلى بعد ذلك، و إنما الدليل دلّ على أن ذهابهما يرفع الحرمه و النجاسه بعد الغليان. و أما ذهابهما قبله فلا يترتّب عليه أثر بوجه، و عليه لا يحكم بحلّيّته و طهارته إلّا أن يذهب ثلثاه ثانياً.

(١) تكلّمنا على ذلك فى مبحث النجاسات «٢» فليراجع، و يأتى منّا فى المسأله العاشره أيضاً أن العصير التمرى أو غيره لا بأس به ما دام غير مسكر فانتظره.

(٢) لاستصحاب عدمه، لأنه أمر حادث مسبوق بالعدم.

(٣) للاستصحاب.

(۴) لاستصحاب بقاء صفته و هى الحصرميه و عدم تبدلها بالعنبيه.

(۱) هذا فیما إذا لم نقل بنجاسه العصیر بالغلیان و إلّا ففیه بأس.

(۲) شرح العروه ۳: ۱۱۴.

خلّاً، و إن کان بعد غلیانه أو قبله و علم بحصوله

بعد ذلک (١).

[مسأله ٩: إذا زالت حموضه الخلّ العنبى و صار مثل الماء لا بأس به]

[٣٧٩] مسأله ٩: إذا زالت حموضه الخلّ العنبى (٢) و صـار مثل الماء لا بأس به، إلّا إذا غلى «١» فإنّه لا بدّ حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلّاً ثانياً (٣).

---

(١) لاـ موجب للحكم بطهاره الخلّ فى مفروض المسأله بناء على نجاسه العصـير بالغليان لأن العصـير و إن كان يحكم بطهارته و حليته بالانقلاب خلّاً أو بتثليثه، إلّا أن الباذنجان المجعول فيه الذى تنجس بالعصير بعد غليانه باق على نجاسـته، لعدم ورود مطهر شرعى عليه و عـدم الدليل على طهارته بالتبع، و هو يوجب تنجّس العصـير ثانياً بعد تثليثه أو انقلابه خلّاً. نعم الأوانى و حب التمر و غيرهمـا ممـا يتقوّم به الخلّ و العصـير أو جرت العاده على جعله فيه محكومه بالطهاره تبعاً، لأنه المتيقن من الأخبار الـدالّه على طهـاره العصـير بالتثليث دون ما لا مـدخليه له فى الخلّ و العصـير و لم تجر العاده على جعله فيهما. و الـذى يسـهل الخطب أنّا لم نلتزم بنجاسه العصير بالغليان و إنما هو سبب لحرمته فحسب، و معه لا إشكال فى الحكم بحليه الخلّ مع جعل الباذنجان أو الخيار فيه لأنهما حينئذ من ملاقى الحرام دون النجس، و ملاقى الحرام ليس بحرام.

(٢) قيد الخلّ بالعنبى احترازاً عن الزبيبى و التمرى لعدم حرمتهما بالغليان.

(٣) فى المقـام مسألتـان: إحـداهما: أن العصـير العنبى إذا غلى هـل ينحصـر تطهيره بتثليثه أو أنه يطهر بانقلاـبه خلّاً أيضاً؟ و هـذه المسـأله و إن كـانت أجنـبيه عـن المقـام إلّـا أنّـا نتعرض لهـا تبعـاً حيث أشـار المـاتن فى طى كلاـمه إلى طهـاره العصـير المغلى بالانقلاب. و ثانيتهما: أن الخلّ العنبى إذا زالت حموضته و صار ماء مضافاً فهل ينجس بالغليان؟

أمّا

المسأله الأولى: فقد يقال: بعدم الانحصار و طهاره العصير بانقلابه خلّاً و يستدل عليه بوجوه:

---

(۱) بل و إن غلى، إذ لا أثر لغليان الخلّ الفاسد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۸۹

....

الأوّل: الإجماع القطعى على أن انقلاب العصير المغلى خلّاً كانقلاب الخمر خلّاً موجب لطهارته. و فيه: أن تحصيل الإجماع التعبدى فى المسأله كبقيه المسائل من الصعوبه بمكان، و لعلّه مما لا سبيل إليه.

الثانى: الأولويه القطعيه، بتقريب أن الانقلاب خلّاً إذا كان موجباً للطهاره فى الخمر فهو موجب لها فى العصير المغلى بالأولويه، لوضوح أن الخمر أشد نجاسه من العصير. و فى هذه الدعوى ما لا يخفى على الفطن لأنها قياس. على أنه فى غير محله لأنه مع الفارق، حيث إن الخمر من النجاسات العينيه و النجاسه فيها قائمه بالعنوان كعنوان الكلب و البول و الخمر فاذا زال بالانقلاب ارتفع حكمه لا محاله، و من ثمه قلنا إن الطهاره فى انقلاب الخمر خلّاً حكم على القاعده و لا حاجه فيها إلى التمسك بالأخبار، و إنما مسّت الحاجه إليها من جهه نجاسه الإناء الموجبه لتنجس الخمر بعد انقلابها خلّاً، فلولاها لم نحكم بطهاره الخمر حينئذ، و هذا بخلاف العصير فإن النجاسه فيه بالغليان إنما ترتّبت على ذاته و جسمه و لم يتعلّق على اسمه و عنوانه و عليه فقياس العصير بالخمر مع الفارق لبقاء متعلق الحكم فى الأول دون الثانى.

الثالث: صحيحه معاويه: «خمر لا تشربه» «۱» حيث دلت على أن العصير بعد غليانه خمر، و هو تنزيل له منزلتها من جميع الجهات و الآثار، و حيث إن الخمر تطهر بانقلابها خلّاً فلا مناص من أن يكون العصير أيضاً كذلك.

و يرد عليه أوّلًا: أن لفظه خمر غير موجوده

على طريق الكلينى (قدس سره) كما تقدّم «٢».

و ثانياً: أنها ظاهره على تقدير وجود اللفظه فى أن العصير منزّل منزله الخمر من حيث حرمته، حيث قال: «خمر لا تشربه» لأنه فرق بيّن بين أن يقال: خمر فلا تشربه، و بين أن يقال: خمر لا تشربه، فان ظاهر الأول عموم التنزيل لمكان «فاء» الظاهره فى التفريع، لدلالتها على أن حرمه الشرب أمر متفرع على التنزيل لا

---

(١) الوسائل ٢٥: ٢٩٣/ أبواب الأشربه المحرمه ب ٧ ح ۴.

(٢) فى المسأله [٢٠٢].

....

أن التنزيل خاص بحرمه الشرب، و الثانى ظاهر فى إراده التنزيل من حيث حرمه الشرب فحسب.

و ثالثاً: هب أنها دلت على تنزيل العصير منزله الخمر مطلقاً، إلّا أنه ينصرف إلى أظهر الخواص و الآثار و هى فى الخمر ليست إلّا حرمه الشرب و النجاسه، و أما طهارتها بالانقلاب خلّاً فهى من الآثار غير الظاهره التى لا ينصرف إليها التنزيل بوجه.

و الصحيح أن يستدل على ذلك بالأخبار الوارده فى طهاره الخلّ و جواز شربه و أوصافه و آثاره كما دلّ على أنه مما لا بدّ منه فى البيوت، و أنه ما أفقر بيت فيه خل «١» و غير ذلك من الآثار، و ذلك لأن الخلّ لا يتحقّق إلّا بعد نشيش العصير و غليانه بنفسه، و قد دلّت الروايات على حليته مع أنه غلى قبل الانقلاب. بل الحرمه بالنشيش آكد من الحرمه بالغليان بالنار أو غيرها، و مقتضى الأخبار المذكوره طهاره الخلّ الحاصل بالنشيش فضلًا عن الحاصل بالغليان بالأسباب، و معه لا حاجه إلى الاستدلال بشى ء من الوجوه المتقدِّمه. هذا كله فى المسأله الأُولى.

أمّا المسأله الثانيه: أعنى نجاسه الخلّ الذى ذهبت حموضته و

حرمته بالغليان، فقد ذهب الماتن إلى نجاسته و حرمته إذا غلى إلّا أن يذهب ثلثاه أو ينقلب خلّاً ثانياً.

و لا يمكن المساعده عليه، و ذلك لأنّ الموضوع للحكم بالحرمه أو هى مع النجاسه هو الغليان على نحو صرف الوجود المنطبق على أوّل الوجودات، و معه إذا تحقّق الغليان أوّلًا، ثم طهر بذهاب الثلثين أو التخليل فالغليان الثانوى لا يترتّب عليه أثر من الحرمه و النجاسه حتى نحتاج فى تطهيره و تحليله إلى ذهاب الثلثين أو التخليل هذا فى العصير. و كذلك الحال فى الخلّ لعدم حرمته و نجاسته بالغليان حيث سبقه الغليان مرّه و ترتبت عليه الحرمه و النجاسه و زالتا بانقلابه خلّاً. إذن فالوجود الثانى من الغليان لا يؤثر شيئاً منهما و إنما هو باق على حليته و طهارته غلى أم لم يغل، هذا

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۸۵/ أبواب الأطعمه المباحه ب ۴۳، ۴۴، ۴۵، ۳۷۰/ أبواب الأشربه المحرمه ب ۳۱.

[مسأله ۱۰: السيلان و هو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر، لا مانع من جعله فى الأمراق]

[۳۸۰] مسأله ۱۰: السيلان و هو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر، لا مانع من جعله فى الأمراق و لا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر (۱).

[السابع: الانتقال]

اشاره

السابع: الانتقال كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس إلى جوف ما لا نفس له كالبق و القمل (۲)، و كانتقال البول إلى النبات و الشجر و نحوهما (۳) و لا بدّ من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه و إلّا لم يطهر كدم العلق بعد مصّه من الإنسان (۴).

كلّه فى الخلّ غير الفاسد. و أما الخلّ الفاسد أعنى ما زالت عنه حموضته فهو أيضاً كسابقه و الغليان الثانوى لا يقتضى حرمته و لا نجاسته.

(۱) و الوجه فى حليته و طهارته أن العصير التمرى لا دليل على حرمته أو نجاسته بالغليان ما دام غير مسكر، و إذا أسكر فهو حرام كما ورد فى جمله من الأخبار و فى بعضها: «يا هذا قد أكثرت علىَّ أ فيسكر؟ قال: نعم قال: كل مسكر حرام» «۱». و الروايات الدالّه على حرمه العصير أو نجاسته بالغليان مختصه بالعصير العنبى دون التمرى، فلئن تعدى أحد فإنّما يتعدى إلى الزبيبى أو يحتاط فيه، و أما التمرى أو غيره فالالتزام بحرمته أو نجاسته بالغليان بلا موجب يقتضيه.

(۲) و المراد به انتقال النجس إلى جسم طاهر و صيرورته جزءاً منه.

(۳) الظاهر أن ذلک من سهو القلم، لأن المنتقل إلى النبات أو الشجر إنما هو الأجزاء المائيه من البول لا الأجزاء البوليه بأنفسها، و هو معدود من الاستحاله و ليس من الانتقال فى شى ء. نعم يمكن أن تنتقل الأجزاء البوليه إلى الشجر بجعله فيه مدّه ترسب الأجزاء البوليه فيه، إلّا أنه لا

يحتمل أن يكون مطهراً للبول الموجود فى الشجر، فالأنسب أن يمثل بانتقال الماء المتنجِّس إلى الشجر أو النبات.

(۴) و تفصيل الكلام فى ذلك أن النجس كدم الإنسان أو غيره مما له نفس سائله

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۳۵۵/ أبواب الأشربه المحرمه ب ۲۴ ح ۶.

....

قد ينتقل إلى حيوان طاهر ليس له لحم و لا دم سائل كالبق و القمل، أو أن له لحماً و لا نفس سائله له كالسمك على نحو تنقطع إضافته الأوليه عن المنتقل عنه، و تتبدل إلى إضافه ثانويه إلى المنتقل إليه، بحيث لا يقال إنه دم إنسان مثلًا بل دم بق أو سمكه و نحوها لصيرورته جزءاً من بدنهما بالتحليل، بحيث لا يمكن إضافته إلى الإنسان إلّا على سبيل العنايه و المجاز، فالدم و إن كان هو الدم الأوّل بعينه إلّا أن الإضافه إلى الإنسان فى المثال تبدلت بالإضافه إلى البق أو السمكه، فهو ليس من الاستحاله فى شى ء، لأنه يعتبر فى الاستحاله تبدل الحقيقه إلى حقيقه أُخرى مغايره مع الاولى و الحقيقه الدمويه لم تتبدل بحقيقه أُخرى فى المثال بل تبدلت إضافته فحسب، و لا- إشكال حينئذ فى الحكم بطهاره ذلك النجس لأنه دم حيوان لا نفس له، و مقتضى عموم ما دلّ على طهاره دمه أو إطلاقه هو الحكم بطهارته.

و قد ينتقل النجس إلى حيوان طاهر من دون أن تنقطع إضافته الأوليه إلى المنتقل عنه و لا يصح إضافته إلى المنتقل إليه، كما إذا انتقل دم الإنسان إلى بق أو سمكه و قبل أن يصير جزءاً منهما عرفاً شق بطنهما، فان الدم الخارج حينئذ دم الإنسان و لا يقال إنه دم البق أو غيره،

و جوف السمكه أو البق وقتئذ ليس إلّا ظرفاً لدم الإنسان و نظيره ما لو أخذ الإنسان دم السمكه فى فمه و طبقه فان الدم الخارج من فمه دم سمكه و إنما كان ظرفه فم الإنسان. و من هذا القبيل الدم الذى يمصّه العلق من الإنسان و لا شبهه حينئذ فى نجاسه ذلك الدم لأنه مما له نفس سائله، و إنما تبدل مكانه من دون تبدل فى حقيقته و إضافته، فمقتضى عموم ما دلّ على نجاسه دم الإنسان أو إطلاقه هو الحكم بنجاسته.

و ثالثه ينتقل النجس إلى حيوان طاهر و لكنه بحيث يصح أن يضاف إلى كل من المنتقل عنه و المنتقل إليه إضافه حقيقيه، لجواز اجتماع الإضافات المتعدده على شى ء واحد لعدم التنافى بينها، و الإضافه أمر خفيف المئونه و تصح بأدنى مناسبه، فترى أن دم الإنسان بعد ما انتقل إلى البق أو السمكه فى زمان قريب من الانتقال و إن صار جزءاً منهما، يصح أن يضاف إلى الإنسان باعتبار أنه منه كما يصح أن يضاف إلى البق نظراً إلى أنه جزء من بدنه، بل لا يستبعد اجتماع الإضافتين قبل صيروره الدم جزءاً

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۹۳

....

من البق أو السمكه، فيضاف إلى الإنسان لأنه منه كما يصح أن يضاف إلى البق لأنه فى جسده، فهل يحكم بطهاره الدم وقتئذ؟

فيه إشكال و كلام، و الذى ينبغى أن يقال: إن نجاسه دم المنتقل عنه و طهاره دم المنتقل إليه إما أن تثبتا بدليل لبى من إجماع أو سيره، و إما أن تثبتا بدليل لفظى اجتهادى، و إما أن تثبت إحداهما باللبى و ثانيتهما باللفظى.

فان ثبت كل منهما بالأدله اللبيه فلا إشكال فى عدم

إمكـان اجتماعهمـا فى ذلـك المورد لاسـتحاله اتصـاف الشـى ء الواحـد بالنجـاسه و الطهـاره الفعليتين من جهتين، فالـدليلان لا يشـملان المورد بوجه فيفرضـان كالعـدم، و لاـ بـدّ معه من مراجعه الأصل العملى من قاعـده الطهاره أو استصـحاب النجاسه كما يأتى عن قريب.

و أما إذا ثبت أحـدهما باللفظى و ثبت الآخر باللبى فلا بـد من رفع اليـد عن عموم الدليل اللفظى أو إطلاقه بقرينه الإجماع مثلًا و حمله على مورد آخر، هذا فيما علم شمول الإجماع لمورد الاجتماع و إلّا فيؤخذ بالقدر المتيقن و هو غير مورد الاجتماع و يرجع فيه إلى الدليل اللفظى من إطلاق أو عموم.

و أمـا إذا ثبت كـل منهمـا بـدليل لفظى، فـإن كان أحـدهما بالإطلاق و الآخر بالوضع و العموم فقـد بيّنا فى محلّه «۱» أن الدلاله الوضـعيه متقـدمه على الإطلاـق، فالمقـدم هو مـا ثبت بـالوضع و العموم. و إذا كـان كلاهمـا بالإطلاـق فلاـ محاله يتساقطان لأنه مقتضـى تعارض المطلقين و يرجع إلى مقتضى الأصل العملى، و لو ثبت كلاهما بالعموم فهما متعارضان و معه لا بدّ من الرجوع إلى المرجحات كموافقه الكتاب و مخالفه العامّه إن وجدت، و إلّا فيحكم بالتخيير بينهما على ما هو المعروف بينهم.

و أما على مسلكنا فلا مناص من الحكم بتساقطهما و الرجوع إلى الأصل العملى و هو استصحاب نجاسه الدم المتيقنه قبل الانتقال و هـذا هو المعروف عنـدهم، إلّـا أنه يبتنى على جريـان الاستصـحاب فى الشـبهات الحكميه و قـد ناقشـنا فيه فى محله لأنه مبتلى بالمعـارض دائماً، حيث إن استصـحاب نجاسه الـدم قبل الانتقال معارض باستصـحاب عـدم جعل النجاسه عليه زائـداً على القـدر المتيقن و هو الدم ما لم ينتقل

---

(۱) فى مصباح الأُصول ۳: ۳۷۷.

....

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۴، ص: ۱۹۴

و معه تصل النوبه إلى قاعده الطهاره و بها يحكم بطهاره الدم فى مفروض الكلام، هذا كله إذا علمنا حدوث الإضافه الثانويه و عدم انقطاع الإضافه الأوليه.

و أما لو شككنا فى ذلک فلا يخلو إما أن يعلم بوجود الإضافه الثانويه لصدق أنه دم البق أو البرغوث مثلًا، و يشک فى انقطاع الإضافه الأوليه و عدمه، و إما أن يعلم بقاء الإضافه الأوليه لصدق أنه دم الإنسان مثلًا و يشک فى حدوث الإضافه الثانويه، و إما أن يشک فى كلتا الإضافتين للشک فى صدق دم الإنسان أو البق و عدمه، و هذه صور ثلاث:

أمّا الصوره الأُولى: فإن كانت الشبهه مفهوميه كما إذا كان الشک فى سعه مفهوم الدم أى دم الإنسان مثلًا و ضيقه من غير أن يشک فى حدوث شى ء أو ارتفاعه فلا مانع من التمسک بإطلاق ما دلّ على طهاره دم المنتقل إليه أو عمومه. و لا يجرى استصحاب بقاء الإضافه الأوّليه، لما مرّ غير مرّه من عدم جريان الاستصحاب فى الشبهات المفهوميه، لا فى الحكم لعدم إحراز موضوعه و لا فى الموضوع لعدم الشک فى حدوث شى ء أو ارتفاعه.

و أمّا إذا كانت الشبهه موضوعيه، كما إذا بنينا على بقاء الإضافه الأوليه حال المص و الانتقال كما أن الإضافه الثانويه موجوده على ما تأتى الإشاره إليه، فإنّه على ذلک قد يشک فى أن الدم الذى أصاب ثوبه أو بدنه هل أصابه بعد الانتقال ليحكم بطهارته لأنه دم البق أو أنه أصابه حال مصه ليحكم

بنجاسته، فلا مانع من استصحاب بقاء الإضافه الأوّليه، و بذلك يشمله إطلاق ما دلّ على نجاسه دم المنتقل عنه أو عمومه و لكن يعارضه العموم أو الإطلاق فيما دلّ على طهاره دم المنتقل إليه و يدخل المورد بذلك تحت القسم الثالث من أقسام الانتقال، و ذلك للعلم بصدق كلتا الإضافتين لأجل إحراز أحدهما بالوجدان و ثانيهما بالتعبّد، و لا بدّ حينئذ من ملاحظه أن دلاله دليليهما بالإطلاق أو بالعموم أو أن إحداهما بالعموم و الأُخرى بالإطلاق، إلى آخر ما قدّمناه آنفاً.

لا يقال: إن الاستصحاب الذى هو أصل عملى كيف يعارض الدليل الاجتهادى من عموم أو إطلاق.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۱۹۵

[مسأله: إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله، و خرج منه الدم لم يحكم بنجاسته]

[۳۸۱] مسأله: إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله، و خرج منه الدم لم يحكم بنجاسته إلّا إذا علم أنه هو الذى مصّه من جسده بحيث أُسند إليه لا إلى البق فحينئذ يكون كدم العلق (۱).

لأنه يقال: التعارض حقيقه إنما هو بين دليل طهاره دم المتنقل إليه و بين ما دلّ على نجاسه دم المنتقل عنه، و الاستصحاب إنما يجرى فى موضوع الدليل القائم على نجاسه دم المنتقل عنه و به ينقح موضوعه، و بعد ذلك يشمله عموم ذلك الدليل أو إطلاقه و هو يعارض العموم أو الإطلاق فى الدليل القائم على طهاره دم المنتقل إليه.

و أمّا الصوره الثانيه: فلا إشكال فيها فى الحكم بنجاسه الدم، بلا فرق فى ذلك بين جريان الاستصحاب فى عدم حدوث الإضافه الثانويه كما إذا كانت الشبهه موضوعيه، و بين عدم جريانه كما إذا كانت الشبهه مفهوميه، و ذلك لعموم ما دلّ على نجاسه دم المنتقل عنه أو إطلاقه حيث لا معارض له، لعدم جواز التمسك بالإطلاق أو

العموم فيما دلّ على طهاره دم المنتقل إليه، و ذلک للشک فی موضوعه کما فی الشبهات المفهومیه، أو لاستصحاب عدم حدوث الإضافه الثانویه کما فی الشبهات الموضوعیه، حیث یحرز به أن الدم لیس بدم البق مثلًا فلا یشمله العموم أو الإطلاق فیما دلّ علی طهاره دمه.

و أمّا الصوره الثالثه: فإن کانت الشبهه مفهومیه لم یکن فیها مجال لاستصحاب الحکم أو الموضوع فی شی ء من الإضافتین فیرجع حینئذ إلی قاعده الطهاره. و أما إذا کانت الشبهه موضوعیه فلا مانع من استصحاب بقاء الإضافه الأولیه أو استصحاب عدم حدوث الإضافه الثانویه و الحکم بنجاسه الدم، هذا کله فی کبری المسأله، و أما صغراها فقد أشار إلیه الماتن بقوله: إلّا إذا علم أنه هو الذی مصّه.

(۱) ما أفاده (قدس سره) من الحکم بنجاسه الدم علی تقدیر العلم ببقاء الإضافه الأوّلیه و عدم صدق دم البق علیه و إن کان متیناً، إلّا أن الکلام فی تحقق المعلق علیه و صدق ذلک التقدیر، و الصحیح عدم تحققه و ذلک:

أمّا أوّلًا فلأن البق و البرغوث من الحیوانات التی لیس لها دم حسب خلقتها

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۹۶

[الثامن: الإسلام]

اشاره

الثامن: الإسلام و هو مطهر لبدن الکافر و رطوباته المتصله به (۱)

و تکونها، و الدم المضاف إلیهما أعنی ما یقال له إنه دم البق و یحکم بعدم البأس به و إن کثر و تفاحش هو الدم الذی یمصّه من الإنسان أو غیره، فما یمصّه هو دم البق حقیقه لا أنه دم الإنسان مثلًا، و علیه فالمقام من صغریات القسم الأول من أقسام الانتقال و هو ما علم انقطاع الإضافه الأولیه فیه و تبدلها بالإضافه الثانویه، فلا بدّ من الحکم بطهارته حینئذ.

و

أمّا ثانياً فلأنا لو تنزلنا عن ذلک و فرضنا الإضافه الأولیه غیر محرزه الانقطاع عنه، فلا محاله یدخل المقام تحت الصوره الاولی من صور الشک المتقدِّمه، و هی ما إذا علمنا بحدوث الإضافه الثانویه جزماً و شککنا فی بقاء الإضافه الأولیه و انقطاعها و قد مر أن الشبهه حینئذ إذا کانت مفهومیه لا یجری الاستصحاب فی بقاء الإضافه الأولیه و یجری إذا کانت الشبهه خارجیه، و به تقع المعارضه بین العموم أو الإطلاق فی کل من دلیلی دم المنتقل عنه و المنتقل إلیه، فیتساقطان و یرجع إلی قاعده الطهاره لأن دلاله کل منهما فی المقام بالإطلاق.

و أمّا ثالثاً فلأنا لو تنزلنا عن ذلک أیضاً و سلمنا بقاء الإضافه الأوّلیه حال المص و الانتقال کما أن الإضافه الثانویه موجوده، فهو مورد لکلتا الإضافتین، لعدم التنافی بینهما فتندرج مسألتنا هذه فی القسم الثالث من أقسام الانتقال للعلم بکلتا الإضافتین و قد تقدّم أن دلیلی المنتقل عنه و المنتقل إلیه إذا کانت دلالتهما بالإطلاق لا بدّ من الحکم بتساقطهما و الرجوع إلی الأصل العملی، و بما أن نجاسه دم الإنسان و طهاره دم البق مثلًا إنما ثبتتا بالإطلاق فیتساقطان و یرجع إلی قاعده الطهاره لا محاله.

مطهِّریّه الإسلام

(۱) لأن بالإسلام یتبدل عنوان الکافر و موضوعه فیحکم بطهارته، کما هو الحال فی بقیه الأعیان النجسه، لأن الخمر أو غیرها من الأعیان النجسه إذا زال عنوانها زال عنها حکمها.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۹۷

من بصاقه و عرقه و نخامته و الوسخ الکائن علی بدنه (۱).

و أمّا النجاسه الخارجیه التی زالت عینها ففی طهارته منها إشکال (۲) و إن کان هو الأقوی «۱». نعم ثیابه التی لاقاها حال الکفر مع الرطوبه

لا تطهر على الأحوط

---

(۱) لا ـ ينبغى الارتياب فى طهاره فضلات الكافر المتصله ببدنه من شعره و بصاقه و نخامته و عرقه و غيرها، لأن نجاستها إنما كانت تبعيه لنجاسه بدنه، لأن الشعر مثلًا بما أنه شعر الكافر نجس و لم يدل دليل على نجاسه الأُمور المذكوره فى أنفسها، فإذا حكمنا بطهاره بدنه بالإسلام زالت النجاسه التبعيه فيها لا محاله، إذ الشعر بقاء ليس بشعر كافر و إن كان شعر كافر حدوثاً.

كما لا ينبغى الشك فى عدم طهاره الأشياء الخارجيه التى تنجست بملاقاه الكافر قبل الإسلام كالأوانى و الفرش و غيرهما مما لاقاه الكافر برطوبه، كما هو الحال فى بقيه النجاسات، حيث إن النجس إذا لاقى شيئاً خارجياً ثم استحال و حكم بطهارته لم يوجب ذلك طهاره الملاقى بوجه، و الوجه فيه أن الأُمور الخارجيه ليست نجاستها نجاسه تبعيه لبدن الكافر أو يده مثلًا، و إنما حكم بنجاستها لملاقاتها مع النجس فلا وجه لطهارتها بطهارته و هذا واضح، و إنما الاشكال و الكلام فى موردين آخرين:

أحدهما: أن بدن الكافر لو أصابته نجاسه قبل إسلامه ثم زالت عنه عينها فهل يحكم بطهارته و تزول عنه النجاسه العرضيه أيضاً بإسلامه كما تزول النجاسه الكفريه به، فلا يجب على الكافر غسل بدنه بعد ذلك، أو أن النجاسه العرضيه لا تزول بالإسلام؟ و ثانيهما: ثيابه التى لاقاها حال كفره، و يأتى التعرّض لهما فى التعليقتين الآتيتين، فليلاحظ.

(۲) قد يقال: إن إسلام الكافر يقتضى الحكم بطهارته من جميع الجهات و لا تختص مطهريته بالنجاسه الكفريه، و يستدل عليه بالسيره و بخلو السنه عن الأمر بتطهير بدنه بعد إسلامه، مع أن الغالب ملاقاه الكافر بشى ء من النجاسات حال كفره.

---

(۱) فى القوه إشكال،

و الأحوط عدم الطهاره.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۹۸

بل هو الأقوی فیما لم یکن علی بدنه فعلًا (۱).

[مسأله ۱: لا فرق فی الکافر بین الأصلی و المرتد الملی]

[۳۸۲] مسأله ۱: لا فرق فی الکافر بین الأصلی و المرتد الملی، بل الفطری

بل من المستحیل عاده أن لا یلاقیه شی ء من المتنجسات، و بهذا یستکشف أن الإسلام کما یوجب ارتفاع النجاسه الذاتیه عن الکافر کذلک یوجب ارتفاع النجاسات العرضیه عنه، و هذا هو الذی قواه الماتن (قدس سره).

و لا یمکن المساعده علیه، و ذلک لأن المقدار الثابت من طهاره الکافر بالإسلام إنما هو طهارته من النجاسه الکفریه فقط، و زوال النجاسات العرضیه عنه بذلک یحتاج إلی دلیل. و أما عدم أمرهم (علیهم السلام) بتطهیر بدنه بعد إسلامه فهو مما لا دلاله له علی المدعی، و ذلک أما فی عصر النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) فلاحتمال أن یکون عدم أمر الکفار بتطهیر أبدانهم بعد الإسلام مستنداً إلی عدم تشریع النجاسات و أحکامها للتدرج فی تشریع الأحکام الشرعیه.

و أما فی عصر الأئمه (علیهم السلام) و الخلفاء فلأجل أن الکافر بعد ما أسلم و إن کان یجری علیه جمیع الأحکام الشرعیه إلّا أنه یبین له تلک الأحکام تدریجاً لا دفعه و من جملتها وجوب غسل البدن و الثیاب و تطهیرهما و لقد بینوها فی روایاتهم بل لعل بعض الکافرین کان یعلم بوجوبه فی الإسلام فلا موجب لأمر الکافر بخصوصه، فإن إطلاق ما دلّ علی لزوم الغسل من البول و غیره من النجاسات شامل له، و معه یجب علی الکافر أن یطهّر بدنه و ثیابه من النجاسات العارضه علیهما حال کفره.

(۱) لا فرق بین ألبسه الکافر و بین الأوانی و الفرش و غیرها من الأشیاء الخارجیه

التی لاقاها حال کفره و قد عرفت عدم طهارتها بإسلامه، مثلًا إذا أسلم فی الشتاء لا وجه للحکم بطهاره ثیابه الصیفیه لعدم تبعیتها للکافر فی نجاستها و کذا الحال فی ثیابه التی علی بدنه، هذا و قد یقال بطهارتها بإسلامه لعین ما نقلناه فی الاستدلال علی طهاره بدنه من النجاسات العرضیه من السیره و خلو السنه عن الأمر بغسل ألبسته بعد الإسلام، و الجواب عنهما هو الجواب.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۱۹۹

أیضاً علی الأقوی من قبول توبته باطناً و ظاهراً أیضاً (۱) فتقبل عباداته و یطهر بدنه. نعم یجب قتله إن أمکن و تبین زوجته، و تعتد عده الوفاه و تنتقل أمواله الموجوده

---

(۱) أمّا الأصلی و الملی و هو المرتد الذی لم یکن أحد أبویه مسلماً حال انعقاده فهما المتیقن مما دلّ علی طهاره الکافر بالإسلام و لا خلاف فیها بینهم.

و أمّا الفطری و هو المرتد الذی انعقد و أحد أبویه أو کلاهما مسلم فیقتل و تبین عنه زوجته و تقسم أمواله، و المشهور عدم قبول توبته و إسلامه و أنه مخلد فی النار کبقیه الکفار. و ذهب جمله من المحققین إلی قبول توبته و إسلامه واقعاً و ظاهراً. و فصّل ثالث فی المسأله و التزم بقبول توبته و إسلامه فیما بینه و بین اللّه سبحانه واقعاً و أنه یعامل معه معامله المسلمین، و حکم بعدم قبولهما ظاهراً بالحکم بنجاسته و کفره و غیرهما من الأحکام المترتبه علی الکفّار. و عن ابن الجنید أن الفطری تقبل توبته مطلقاً حتی بالإضافه إلی الأحکام الثلاثه المتقدِّمه، فلا یقتل بعد توبته و لا تبین زوجته و لا یقسم أمواله «۱» إلّا أنه شاذ لا یعبأ به، إلی

غير ذلك من الأقوال.

و الصحيح هو القول الوسط و هو ما نقلناه عن جمله من المحققين، و ذلك لأنه سبحانه واسع رحيم و لا يغلق أبواب رحمته لأحد من مخلوقاته، فاذا ندم المرتد و تاب حكم بإسلامه واقعاً و ظاهراً، و نسبه عدم قبولهما إلى المشهور غير ثابته، و لعلهم أرادوا بذلک عدم ارتفاع الأحكام الثلاثه المتقدِّمه بإسلامه و إن كان مسلماً شرعاً و حقيقه، و لا غرابه فى كون المسلم محكوماً بالقتل فى الشريعه المقدسه، و يدلُّ على ذلک:

أوّلًا: صدق المسلم عليه من دون عنايه، إذ لا نعنى بالمسلم إلّا من أظهر الشهادتين و اعترف بالمعاد و بما جاء به النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و المفروض أن المرتد بعد توبته معترف بذلک كله فلا وجه معه للحكم بنجاسته. بل لا دليل على

---

(۱) نقل عنه فى المستمسک ۲: ۱۲۰.

....

هذا المدعى سوى ما ورد فى جمله من الأخبار من أن الفطرى لا يستتاب و أنه لا توبه له «۱» و لا يمكن الاستدلال به على المدعى، لوضوح أن عدم استتابته لا يقتضى كفره و نجاسته على تقدير توبته، فلعل عدم استتابته من جهه أن توبته لا يترتب عليها ارتفاع الأحكام الثلاثه الثابته عليه بالارتداد فلا أثر لتوبته بالإضافه إليها، و قد تقدم أن عدم ارتفاع الأحكام الثلاثه أعم من الكفر.

و أما ما دلّ على أنه لا توبه له فهو و إن كان قد يتوهم دلالته على كفره و نجاسته لأنه لو كان مسلماً قبلت توبته لا محاله، إلّا أنه أيضاً كسابقه، حيث إن التوبه ليست إلّا بمعنى إظهار الندم و هو يتحقق من الفطرى على

الفرض فلاـ معنى لنفى تـوبته سـوى نفى آثارهـا، و على ذلـك فمعنى إن الفطرى لاـ توبه له: أن القتـل و بينونه زوجته و تقسـيم أمواله لا يرتفع عنه بتوبته و أن توبته كعدمها من هذه الجهه، و لا منافاه بين ذلك و بين إسلامه بوجه.

و يمكـن حملـه على نفى الأـعم من الآثـار الـدنيويه و الأُـخرويه، و أنه مضافاً إلى قتله و غيره من الأحكـام السـابقه آنفـاً يعـاقب بارتـداده أيضـاً و لا يرتفع عنه العقاب بتوبته لأن ما دلّ على أن التائب من ذنب كمن لا ذنب له و غيره من أدلّه التوبه «٢» لا مانع من أن يخصّص بما دلّ على أن الفطرى لا تُقبل توبته، إلّا أنه لا يدل على عدم قبول إسلامه بوجه.

و توضـيح مـا ذكرنـاه: أن المعصـيه الصادره خارجاً قـد يقوم الـدليل على أن الآثار المترتبه عليها غير زائله إلى الأبـد و إن زالت المعصيه نفسها، و ذلك لإطلاق دليل تلك

---

(١) صـحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن المرتد فقال من رغب عن الإسلام و كفر بما انزل على محمـد بعـد إسـلامه فلا توبه له و قد وجب قتله و بانت منه امرأته و قسم ما ترك على ولده» و صـحيحه الحسـين بن سـعيد قال: «قرأت بخط رجل إلى أبى الحسن الرضا (عليه السلام) رجل ولد على الإسلام ثم كفر و أشرك و خرج عن الإسلام هل يستتاب أو يقتل و لا يستتاب؟ فكتب (عليه السلام) يقتل». الوسائل ٢٨: ٣٢٣/ أبواب حدّ المرتد ب ١ ح ٢، ۶.

(٢) الوسائل ١۶: ٧١/ أبواب جهاد النفس ب ٨۶.

....

الآثار أو عمومه، لدلالته على

أن المعصيه بحدوثها و صرف وجودها كافيه فى بقاء آثارها إلى الأبد، و قد لا يقوم دليل على بقاء آثار المعصيه بعد ارتفاعها، لعدم العموم و الإطلاق فى دليلها بحيث لا يستفاد منه سوى ترتب الأثر على المعصيه ما دامت موجوده. ثم إن الآثار المترتبه على المعصيه قد تكون تكوينيه كاستحقاق العقاب و قد تكون شرعيه كوجوب القتل و جواز تقسيم المال و نحوهما.

أمّا القسم الأوّل من المعصيه، فمقتضى إطلاق أو عموم الأدلّه الدالّه على آثارها و إن كان بقاء تلك الآثار و إن ارتفعت المعصيه، إلّا أنه قد يقوم الدليل على أن المعصيه المتحققه كلا معصيه و كأنها لم توجد من الابتداء، و معه ترتفع الآثار المترتبه على صرف وجودها لا محاله، و هذا كما فى دليل التوبه لدلالته على أن التوبه تمحى السيئه و العصيان و أن التائب من ذنب كمن لا ذنب له، و معناه أن المعصيه الصادره كغير الصادره فلا يبقى مع التوبه شى ء من آثار المعصيه بوجه.

نعم، قد يرد مخصص على هذا الدليل و يدلُّ على أن التوبه مثلًا لا توجب ارتفاع المعصيه المعينه، كما ورد فى المرتد عن فطره و دل على أنه لا توبه له و أنها لا تقبل منه فتوبته كعدمها، و معه إذا كان لدليل آثارها إطلاق أو عموم فلا مناص من الالتزام ببقائها، فلا بدّ من النظر إلى الآثار المترتبه على الارتداد لنرى أيها يثبت على المعصيه الارتداديه مطلقاً و أيها يثبت عليها ما دامت باقيه، فنقول:

أما استحقاق العقاب و الخلود فى النار فمقتضى قوله عزّ من قائل وَ لَيْسَتِ التَّوْبَهُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ الْآنَ وَ لَا

الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَ هُمْ كُفّارٌ أُولٰئِكَ أَعْتَدْنٰا لَهُمْ عَذٰاباً أَلِيماً «۱» أن الخلود فى النار إنما هو من الآثار المترتبه على الكفر حال الموت دون من لم يتصف به حينه، فارتفاع المعصيه الكفريه يقتضى الحكم بعدم الخلود فى النار، فإذا أسلم المرتد و تاب و لم يبق على كفره إلى حين موته ارتفع عنه العقاب و الخلود. و هذا لا من جهه دليل التوبه حتى يدعى أن توبه المرتد كعدمها لأنه لا تقبل توبته، بل من جهه القصور فى دليل الأثر المترتب

---

(۱) النساء ۴: ۱۸.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۲۰۲

....

على الارتداد، لاختصاصه بما إذا كان باقياً حال الممات، و مع القصور فى المقتضى لا حاجه إلى التمسّك بدليل التوبه، لأنه إنما يحتاج إليه فى رفع الآثار التى لولاه كانت باقيه بحالها.

و أمّا بقيه الأحكام المترتبه على الكفر و الارتداد كنجاسه بدنه و عدم جواز تزويجه المرأه المسلمه و عدم إرثه من المسلم و نحوها فهى أيضاً كسابقها، لارتفاعها بارتفاع موضوعها الذى هو الكفر، لوضوح أن نجاسه اليهود و النصارى مثلًا على تقدير القول بها إنما تترتّب على عنوان اليهودى أو النصرانى و نحوهما فإذا أسلم و تاب لم يصدق عليه عنوانهما، فترتفع نجاسته و غيرها من الآثار المترتبه على عنوانهما، لقصور أدلتها و عدم شمولها لما بعد إسلامه، من غير حاجه إلى التشبث بدليل التوبه ليقال إن المرتد لا توبه له.

و أمّا وجوب قتل المرتد و بينونه زوجته و تقسيم أمواله فلا مناص من الالتزام ببقائها و عدم ارتفاعها بتوبته، و ذلك لإطلاق أدلتها فليراجع «۱» و إن زال كفره و ارتداده بسببها، فهو مسلم يجب قتله و لا غرابه فى ذلك، لأن

المسلم قد يحكم بقتله كما فى اللّواط و بعض أقسام الزنا و الإفطار فى نهار شهر رمضان متعمداً على الشروط و التفاصيل المذكوره فى محلها، هذا كله فى الوجه الأول مما يمكن الاستدلال به على المختار.

الوجه الثانى: أنه أنه لا شبهه فى أن المرتد بعد ما تاب و أسلم كبقيه المسلمين مكلف بالصلاه و الصيام و يرث من المسلم و يجوز له تزويج المرأه المسلمه و غيرها من الأحكام، و لا يمكن التفوه بإنكاره لأنه على خلاف الضروره من الفقه، و إن كان ثبوتها فى حقّه قبل إسلامه و توبته مورد الكلام و النزاع للخلاف فى تكليف الكفار بالفروع و عدمه. و على ذلک إما أن نلتزم بإسلامه و طهاره بدنه و غيرها من الأحكام المترتبه على بقيه المسلمين و هذا هو المدعى، و إما أن نلتزم بنجاسه بدنه و بقائه على كفره و هذا يستلزم التكليف بما لا يطاق، لأن من حكم بنجاسته لا يتمكّن من تطهير

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٢٣/ أبواب حدّ المرتد ب ١.

حال الارتداد إلى ورثته، و لا تسقط هذه الأحكام بالتوبه، لكن يملک ما اكتسبه

بدنه فكيف يكلف بالصلاه و غيرها من الأُمور المشروطه بالطهاره، و هل هذا إلّا التكليف بما لا يطاق.

و دعوى: أن عجزه عن الامتثال إنما نشأ من سوء الاختيار و قد تقرر فى محلّه أن الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار، فلا مانع من تكليف المرتد بالصلاه و غيرها مما يشترط فيه الطهاره.

تندفع: بأن قبح التكليف بما لا يطاق لا يختص على مسلكنا بما إذا لم يستند إلى سوء الاختيار.

و أما ما ربما يقال من أن التكاليف فى حقه تسجيليه و لا

غرض منهـا سوى التوصـل إلى عقـابه، فهو أيضاً كسابقه مما لا يمكن المساعـده عليه، لأن الأمور الخارجه عن الاختيار غير قابله للبعث نحوهـا أو الزجر عنها، فبناء على ما ذكرناه من أن الضـروره تقتضـى تكليف المرتـد بمثل الصـلاه و الصـيام و نحوهما بعد توبته لا بدّ من الالتزام بأحد أمرين على سبيل منع الخلو:

فامّـا أن نلتزم بالتقييـد فى الأدلّه الـدالّه على اعتبار الإسـلام و الطهاره فى مثل الصـلاه و التوارث و تزويـج المرأه المسـلمه بأن لا نعتبرهما فى حقه، فتصح صلاته من دون طهاره و إسلام و يجوز له تزويج المسلمه و يرث من المسلم من دون أن يكون مسلماً.

أو نلتزم بالتخصـيص فيما دلّ على أن الفطرى لا تقبل توبته، بأن نحمله على عـدم قبولها بالإضافه إلى الأحكام الثلاثه المتقدِّمه لا فى مثـل طهـاره بـدنه و إرثه و جواز تزويجه المسـلمه و غيرهـا من الأحكـام، لقبول توبته بالإضافه إليها. و مقتضـى الفهم العرفى الالـتزام بالأخير، بـل لا ينبغى التردد فى أنه المتعيّن الصـحيح، لأنه أهون من الأوّل بالارتكـاز و إن كـانت الصـناعه العلميه قد تقتضى العكس.

فتلخص أن المرتـد عن فطره تقبـل توبته و إسـلامه ظـاهراً و واقعـاً. نعم دلّت الأخبار المعتبره على أنه يقتل و يقسّم أمواله و تبين زوجته و تعتد عدّه المتوفّى عنها زوجها «۱».

---

(۱) الوسائل ۲۸: ۳۲۳/ أبواب حدّ المرتد ب ۱.

بعد التوبه «۱» (۱). و يصح الرجوع إلى زوجته بعقد جديد حتى قبل خروج العدّه على الأقوى (۲).

---

(۱) لأنه كسائر المسلمين فله ما لهم و عليه ما عليهم، و لعلّ هذا مما لا إشكال فيه و إنما الكلام فيما اكتسبه بعد كفره و قبل أن

يتوب بالحيازه أو العمل فهل ينتقل إلى ورثته كغيره مما تملكه قبل الارتداد أو لا ينتقل؟

الصحيح عدم انتقاله إلى ورثته، لأنه حكم على خلاف القاعده و لا بدّ من الاقتصار فيه على دلاله الدليل، و هو إنما دلّ على أنّ أمواله التى يملكها حال الارتداد تنتقل إلى ورثته، و أمّا ما تملكه بعد ارتداده فلا دليل على انتقاله، هذا.

و قد يستشكل فى الحكم بتملكه بعد توبته بأن الشارع قد ألغى قابليته للتملك، بل نزّله منزله الميت فى انتقال أمواله إلى ورثته، فالمعامله معه كالمعامله مع الميت و هو غير قابل للتملك بالمعامله.

و يدفعه إطلاقات أدله البيع و التجاره و الحيازه و غيرها من الأسباب، لأنها تقتضى الحكم بصحّه الأُمور المذكوره و إن كانت صادره من المرتد بعد إسلامه، و هذه المسأله عامه البلوى فى عصرنا هذا، لأنّ المسلم قد ينتمى إلى البهائيه أو الشيوعيه أو غيرهما من الأديان و العقائد المنتشره فى أرجاء العالم، و هو بعد ردّته و إن كان يجب قتله و تبين عنه زوجته و تقسم أمواله تاب أم لم يتب، إلّا أن المعامله معه إذا تاب و ندم مما يبتلى به الكسبه غالباً، لأنه إذا لم يكن قابلًا للتملك لم يجز التصرف فيما يؤخذ منه لعدم انتقاله من مالكه، و إذا كان قابلًا له و لكن قلنا بانتقال ما تملكه إلى ورثته وقعت معاملاته فضوليه لا محاله. و أما بناء على ما ذكرناه من أنه قابل للتملك و لا تنتقل أمواله التى اكتسبها بعد توبته إلى ورثته فلا يبقى أى شبهه فى معاملاته وضعاً، و إن كانت فى بعض الموارد محرمه تكليفاً بعنوان أنها ترويج للباطل أو غير ذلك من العناوين

الثانويه الموجبه لحرمه المعامله تكليفاً.

(٢) لما تقدّم من أن دليل التوبه بإطلاقه يجعل المعصيه المتحققه كغير المتحققه

---

(١) و كذا ما اكتسبه بعد كفره قبل توبته.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ٢٠۵

[مسأله ٢: يكفى فى الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين]

[٣٨٣] مسأله ٢: يكفى فى الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين و إن لم يعلم موافقه قلبه للسانه (١).

فكأنها لم تصدر من المكلف أصلًا و به ترتفع آثارها مطلقاً، إلّا فيما دلّ الدليل على بقائه كوجوب قتل المرتد و غيره من الأحكام الثلاثه المتقدِّمه تخصيصاً فى أدله التوبه بما دلّ على أن توبته كعدمها بالإضافه إلى تلك الأحكام.

و أما غيرها من الآثار المترتبه على الكفر المقارن كالنجاسه و عدم تزويج المرأه المسلمه و الخلود فى النار و نحوها فقد عرفت أنها ترتفع بارتفاع الكفر و الارتداد من غير حاجه إلى التشبث بشى ء، و على هذا لا مانع من الرجوع إلى زوجته قبل خروج عدّتها و بعده، لأنه بعد توبته مسلم و له أن يتزوّج بالمسلمه، و بما أنها زوجته لم يعتبر انقضاء عدتها فى تزويجها، لأن المرأه إنما تعتد لغير زوجها. نعم لا بدّ فى رجوعه من العقد الجديد لحصول البينونه بينهما بالارتداد.

(١) أسلفنا تحقيق الكلام فى هذه المسأله سابقاً «١» و لا بأس بتوضيحه أيضاً فى المقام. فنقول:

الايمان فى لسان الكتاب المجيد هو الاعتقاد القلبى و العرفان، و الإيقان بالتوحيد و النبوّه و المعاد، و لا يكفى فى تحقّقه مجرّد الإظهار باللِّسان، لأنّ النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) إنما بعث لأن يعرف الناس وحدانيته سبحانه و نبوه نفسه و الاعتقاد بيوم الجزاء، و الإيمان أمر قلبى لا بدّ من عقد القلب عليه، و قد تصدّى سبحانه فى غير موضع من

كتابه لإقامه البرهان على تلك الأمور، فبرهن على وحدانيته بقوله لَوْ كٰانَ فِيهِمٰا آلِهَةٌ إِلَّا اللّٰهُ لَفَسَدَتٰا «۲» و قوله إِذاً لَذَهَبَ كُلُّ إِلٰهٍ بِمٰا خَلَقَ وَ لَعَلٰا بَعْضُهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ «۳» كما برهن على نبوه النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) بقوله:

---

(۱) فى بحث النجاسات الثامن: الكافر قبل المسأله [۱۹۸].

(۲) الأنبياء ۲۱: ۲۲.

(۳) المؤمنون ۲۳: ۹۱.

....

وَ إِنْ كُنْتُمْ فِى رَيْبٍ مِمّٰا نَزَّلْنٰا عَلىٰ عَبْدِنٰا فَأْتُوا بِسُورَهٍ مِنْ مِثْلِهِ وَ ادْعُوا شُهَدٰاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللّٰهِ إِنْ كُنْتُمْ صٰادِقِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ لَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النّٰارَ الَّتِى وَقُودُهَا النّٰاسُ وَ الْحِجٰارَهُ أُعِدَّتْ لِلْكٰافِرِينَ «۱» و قوله فَأْتُوا بِكِتٰابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صٰادِقِينَ «۲» و قال فى مقام البرهـان على المعاد قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِى أَنْشَأَهٰا أَوَّلَ مَرَّهٍ وَ هُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ «۳» إلى غير ذلك من الآيات الـدالّه على تلك الأُمور، و كيف كان فهذه الأُمور يعتبر فى تحقّقها الاعتقاد و العرفان و لا يكفى فيها مجرد الإظهار باللسان.

و أما الايمان فى لسان الأئمه (عليهم السلام) و رواياتهم فهو أخص من الايمان بمصطلح الكتاب و هو ظاهر.

و أما الإسـلام فيكفى فى تحقّقه مجرّد الاعتراف و إظهار الشـهادتين باللسان و إن لم يعتقدهما قلباً، بأن أظهر خلاف ما أضمره و هو المعبّر عنه بالنفـاق، و يـدلُّ على ذلك الأخبار الوارده فى أن الإسـلام هو إظهار الشـهادتين «۴» و أن به حقنت الـدماء و عليه جرت المواريث و جاز النكاح «۵» كما ورد ذلك فى جمله من الأخبار النبويه أيضاً فراجع «۶» و قوله عزّ من قائل قٰالَتِ الْأَعْرٰابُ آمَنّٰا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لٰكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنٰا وَ لَمّٰا يَدْخُلِ

الْإِيمَانُ فِی قُلُوبِکَمْ «۷» هذا.

---

(۱) البقره ۲: ۲۳ و ۲۴.

(۲) الصافات ۳۷: ۱۵۷.

(۳) یس ۳۶: ۷۹.

(۴) راجع الوسائل ۱: ۱۷/ أبواب مقدمه العبادات ب ۱ ح ۹، ۱۲، ۱۳ و غیرها من أخبار الباب.

(۵) کما فی روایه حمران بن أعین عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث «و الإسلام ما ظهر من قول أو فعل و هو الذی علیه جماعه الناس من الفرق کلها و به حقنت الدماء و علیه جرت المواریث و جاز النکاح ...» المرویه فی ج ۲ من أُصول الکافی ۲۶/ ۵ و الوسائل ۱: ۱۹/ أبواب مقدمه العبادات ب ۱ ح ۱۴.

(۶) کما فی صحیح مسلم ج ۱ ص ۳۷/ ۱ و البخاری ج ۱ ص ۸، ۹ و کنز العمال ج ۱ ص ۲۳.

(۷) الحجرات ۴۹: ۱۴.

لا مع العلم بالمخالفه «۱» (۱).

مضافاً إلی السیره القطعیه الجاریه فی زمان النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) علی قبول إسلام الکفره بمجرد إظهارهم للشهادتین مع القطع بعدم کونهم معتقدین بالإسلام حقیقه، لأن من البعید جدّاً لو لم یکن مستحیلًا عاده أن یحصل الیقین القلبی للکفره بمجرّد مشاهدتهم غلبه الإسلام و تقدمه إلّا فی مثل عقیل علی ما حکی.

فتلخص أن الإسلام لا یعتبر فیه سوی إظهار الشهادتین، و لا بأس بتسمیته بالایمان بالمعنی الأعم، و تسمیه الإیمان فی لسان الکتاب بالایمان بالمعنی الأخص و تسمیه الایمان فی لسان الأخبار بالإیمان أخص الخاص. هذا کله إذا لم یعلم مخالفه ما أظهره لما أضمره، و أما إذا علمنا ذلک و أن ما یظهره خلاف ما یعتقده فیأتی علیه الکلام فی التعلیقه الآتیه.

(۱) بأن علمنا بقاءه علی کفره، و

إنما يظهر الشهادتين لجلب نفع أو دفع ضرر دنيوى فهل يحكم بإسلامه؟ ظاهر المتن عدم كفايه الإظهار حينئذ، و لكنّا فى التعليقه لم نستبعد الكفايه حتى مع العلم بالمخالفه، فيما إذا كان مظهر الشهادتين جارياً على طبق الإسلام و لم يظهر اعتقاده الخلاف. و توضيح ذلك: أن إظهار الشهادتين قد يقترن بإظهار الشك و التردد أو بإظهار العلم بخلافهما، و عدم كفايه الإظهار حينئذ مما لا إشكال فيه، لأنه ليس إظهاراً للشهادتين و إنما هو إظهار للتردد فيهما أو العلم بخلافهما، و قد لا يقترن بشى ء منهما و هذا هو الذى لم نستبعد كفايته فى الحكم بإسلام مظهر الشهادتين.

و يدلُّ على ذلك إطلاقات الأخبار الدالّه على أن إظهار الشهادتين هو الذى تحقن به الدماء و عليه تجرى المواريث و يجوز النكاح «۲» و السيره القطعيه الجاريه على الحكم بإسلام المظهر لهما و لو مع العلم بالخلاف، لمعامله النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) مع

---

(۱) لا تبعد الكفايه معه أيضاً إذا كان المظهر للشهادتين جارياً على طبق الإسلام.

(۲) كما تقدّم فى ص ۲۰۶.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۲۰۸

[مسأله ۳: الأقوى قبول إسلام الصبى المميز]

[۳۸۴] مسأله ۳: الأقوى قبول إسلام الصبى المميز إذا كان عن بصيره (۱).

مثل أبى سفيان و غيره من بعض أصحابه معامله الإسلام، لاظهارهم الشهادتين مع العلم بعدم إيمانهم باللّه طرفه عين و إنما أسلموا بداعى الملك و الرياسه، كيف و قد أخبر اللّه سبحانه النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) بنفاق جماعه معينه عنده من المسلمين مع التصريح بإسلامهم، حيث قال عزّ من قائل قَالَتِ الْأَعْرابُ آمَنّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لٰكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا «۱».

فتحصل أن الظاهر كفايه إظهار الشهادتين فى الحكم

بإسلام مظهرهما و لو مع العلم بالمخالفه، ما لم يبرز جحده أو تردده.

(۱) فان الصغير قد يكون أذكى و أفهم من الكبار، و لا ينبغى الإشكال فى قبول إسلامه و الحكم بطهارته و غيرها من الأحكام المترتبه على المسلمين، و ذلك لإطلاق ما دلّ على طهاره من أظهر الشهادتين و اعترف بالمعاد، أو ما دلّ على جواز تزويجه المسلمه و غير ذلك من الأحكام، و لا شبهه فى صدق المسلم على ولد الكافر حينئذ إذ لا نعنى بالمسلم إلّا من اعترف بالوحدانيه و النبوه و المعاد. اللّهمّ إلّا أن يكون غير مدرك و لا مميز، لأن تكلمه حينئذ كتكلم بعض الطيور، و هذا بخلاف المميز الفهيم لأنه قد يكون فى أعلى مراتب الايمان.

و لا ينافى إسلامه حديث رفع القلم عن الصبى «۲» لأنه بمعنى رفع الإلزام و المؤاخذه و لا دلاله فيه على رفع إسلامه بوجه.

نعم، قد يتوهّم أن مقتضى ما دلّ على أن عمد الصبى خطأ «۳» عدم قبول إسلامه لأنه فى حكم الخطأ و لا أثر للأمر الصادر خطأ.

---

(۱) الحجرات ۴۹: ۱۴.

(۲) الوسائل ۱: ۴۲/ أبواب مقدمه العبادات ب ۴ و غيره من الأبواب المناسبه.

(۳) صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: عمد الصبى و خطؤه واحد. الوسائل ۲۹: ۴۰۰/ أبواب العاقله ب ۱۱ ح ۲.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۲۰۹

....

و يندفع بأن الحديث لم يثبت إطلاق له ليدل على أن كل ما يصدر عن الصبى من الأفعال الاختياريه فهو بحكم الفعل الصادر خطأ، بحيث لو قلنا بصحّه عبادات الصبى و تكلم فى أثناء الصلاه أو أكل فى صيامه متعمداً لم تبطل صلاته و صومه، لأن التكلّم أو

الأكل خطأ غير موجب لبطلانهما، و هـذا للقطع ببطلان الصـلاه و الصوم في مفروض المثال، و عليه فالحديث مجمل للقطع بعدم إراده الإطلاـق منه. فلاـ مناص من حمله على ما ورد في روايه أُخرى من أن عمـد الصبى خطأ تحمله العاقله «۱» و هذا لا لقانون الإطلاق و التقييـد لعدم التنافى بينهما، بل للقطع بعدم إراده الإطلاق منه و مقتضـى الجمع العرفى حينئذ ما ذكرناه، و معه يختص الحديث بالديات و مدلوله أن القتل الصادر عن الصبى عمداً كالقتل خطأ تثبت فيه الديه على عاقلته و لا يقتص منه.

بل إن الحديث فى نفسه ظاهر فى الاختصاص بموارد الديه مع قطع النظر عن القرينه الخارجيه، و ذلك لأن المفروض فى الروايه ثبوت حكم للخطإ غير ما هو ثابت للعمـد و أنه يترتب على عمـد الصبى أيضاً، و هـذا إنما يكون فى موارد الـديه فلا حاجه إلى إقـامه قرينه خـارجيه عليه. نعم إذا كـان الوارد فى الحـديث: عمـد الصبى كلاـ عمـد احتجنـا إلى قيـام القرينه على ما ذكرناه من الخـارج، و على ذلـك فلاـ مجـال لمـا عن بعضـهم من الحكم ببطلاـن عقـد الصبى و معاملاته و لو بإذن من الولى، نظراً إلى أن العقـد الصـادر منه خطأ لا يترتب أثر عليه، و ذلك لما ذكرناه من أن الحـديث لم يثبت إطلاقه ليـدل على أن كل عمل اختيارى يصدر عن الصبى فهو بحكم الخطأ و إنما هو ناظر إلى الديه كما عرفت. و على الجمله لا دلاله للحديث على أن الإسلام الصادر عن الصبى بالاختيـار خطأ، فهو مسـلم حقيقه لاعترافه بكل ما يعتبر فى الإسـلام و يترتّب عليه ما كان يترتب على سائر المسـلمين من الأحكام و أظهرها

الطهاره.

---

(۱) رواها إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) أن عليّاً (عليه السلام) كان يقول عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقله. الوسائل ۲۹: ۴۰۰/ أبواب العاقله ب ۱۱ ح ۳، و فى روايه أبى البخترى عن جعفر عن أبيه عن على (عليه السلام) إنه كان يقول فى المجنون و المعتوه الذى لا يفيق و الصبى الذى لم يبلغ، عمدهما خطأ تحمله العاقله و قد رفع عنهما القلم. الوسائل ۲۹: ۹۰/ أبواب القصاص فى النفس ب ۳۶ ح ۲.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۲۱۰

[مسأله ۴: لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبه تعريض نفسه للقتل]

[۳۸۵] مسأله ۴: لا يجب «۱» على المرتد الفطرى بعد التوبه تعريض نفسه للقتل، بل يجوز له الممانعه منه، و إن وجب قتله على غيره (۱).

و إن شئت قلت: إن الدليل على نجاسه أولاد الكفار على ما عرفت منحصر بما مرّ من صدق اليهودى أو النصرانى أو المشرك أو غير ذلك من العناوين المحكومه عليها بالنجاسه على الصبى المميز المعتقد بما يعتقد به أبواه، و يحكم بنجاسه غير المميز بعدم القول بالفصل، و من الظاهر أن المميز المعترف بالإسلام لا يصدق عليه شى ء من تلك العناوين. فالمقتضى للنجاسه قاصر الشمول له فى نفسه فهو بعد إظهاره الشهادتين محكوم بالطهاره قُبِل إسلامه أم لم يقبل. نعم غير الطهاره من أحكام المسلمين كجواز تزويجه المرأه المسلمه و غيره يتوقف على قبول إسلامه كما مر، هذا كلّه فى إسلام ولد الكافر.

و أمّا إذا ارتد ولد المسلم و أنكر الإسلام فهل يحكم بنجاسته و غيرها من أحكام الارتداد عن فطره؟ التحقيق أن يفصّل فى المقام بالحكم بنجاسته لصدق أنه يهودى أو نصرانى حسب اعترافه بهما، دون وجوب قتله و تقسيم أمواله و بينونه

زوجته و ذلك لحديث رفع القلم «۲» الدال على عدم إلزام الصبى بشىء من التكاليف حتى يحتلم فلا اعتداد بفعله و قوله قبل البلوغ و لا يحكم عليه بشىء من الأحكام المذكوره حتى يشب، فاذا بلغ و رجع فى أوّل بلوغه فهو، و إلّا فيحكم بوجوب قتله و غيره من الأحكام المتقدِّمه، فحاله قبل الاحتلام حال المرتد عن مله فى قبول توبته و عدم ترتّب الأحكام المتقدِّمه عليه. و أما الحكم بنجاسته فهو فى الحقيقه إلزام لسائر المكلفين بالتجنّب عنه، لا- أنه إلزام للصبى حتى يحكم بارتفاعه بالحديث. و على الجمله الأحكام الثلاثه المتقدِّمه غير ثابته على الصبى. نعم لا بأس بتأديبه كغيره من المعاصى و المنكرات.

(۱) قد يفرض الكلام قبل ثبوت الارتداد عند الحاكم و أُخرى بعد ثبوته:

---

(۱) لا يبعد الوجوب بعد حكم الحاكم بلزوم قتله.

(۲) قدّمنا مصدره فى ص ۲۰۸.

[التاسع: التبعيه]

التاسع: التبعيه و هى فى موارد:

أحدها: تبعيه فضلات الكافر المتصله ببدنه كما مرّ (۱).

الثانى: تبعيه ولد الكافر «۱» له فى الإسلام أباً كان أو جدّاً، أو امّاً أو جدّه (۲).

أما الصوره الاولى: فلا ينبغى التردد فى حرمه تعريض المرتد نفسه إلى القتل بإظهاره عند الحاكم أو بغيره لوجوب حفظ النفس عن القتل، بل له رد الشاهدين و إنكار شهادتهما أو الفرار قبل إقامه الدعوى عند الحاكم، على أنه إظهار للمعصيه و فضاحه لنفسه و هو حرام.

و أما الصوره الثانيه: فلا يبعد فيها أن يقال بوجوب تعريض المرتد نفسه إلى القتل لوجوب تنفيذ حكم الحاكم الشرعى و حرمه الفرار عنه، لأن رد حكمه بالفعل أو القول رد للأئمه (عليهم السلام) و هو رد للّه سبحانه، هذا.

و الظاهر أن

نظر الماتن إلى الصوره الاولى أعنى التعريض قبل ثبوت الارتداد عند الحاكم، لعدم اختصاص وجوب القتل بالحاكم حيث لا يتوقّف على حكمه، بل يجوز ذلك لجميع المسلمين إذا تمكنوا من قتله و لم يترتب عليه مفسده، و إنما ينجر الأمر إلى إقامه الدعوى عند الحاكم فى بعض الموارد و الأحيان، فمراده (قدس سره) أن المرتد لا يجب أن يعرّض نفسه للقتل و يسلمها للمسلمين بمجرّد الارتداد ليقتلوه.

مطهِّريّه التبعيه و هى فى موارد

(۱) لأن نجاسه فضلاته كطهارتها إنما هى من جهه التبعيه لبدنه و لأجل إضافتها إليه، فاذا أسلم انقطعت إضافتها إلى الكافر و تبدلت بالإضافه إلى المسلم، فلا يصدق بعد إسلامه أن الشعر شعر كافر أو الوسخ وسخه، بل يقال إنه شعر مسلم و وسخه كما تقدّم.

(۲) و هى القاعده المعروفه بتبعيه الولد لأشرف الأبوين، و ليس مدركهم فى تلك

---

(۱) بشرط أن لا يكون الولد مظهراً للكفر مع تمييزه، و كذا الحال فى تبعيه الأسير للمسلم الذى أسره.

الثالث: تبعيه الأسير للمسلم الذى أسره (۱) إذا كان غير بالغ (۲) و لم يكن معه أبوه أو جده (۳).

القاعده روايه حفص قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم فى دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك؟ فقال: إسلامه إسلام لنفسه و لولده الصغار و هم أحرار و ماله «۱» و متاعه و رقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فى ء للمسلمين إلّا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك ...» «۲» لكى يرد عدم شمولها للجدّ و الجدّه لاختصاصها بالأب أو الأبوين. على أنها ضعيفه السند بقاسم بن محمد و على ابن محمد القاسانى الضعيف لروايه

الصفار عنه فليراجع ترجمته «۳».

بـل المـدرک فی ذلـک کما أشـرنا إلیه سابقاً أنه لا دلیل علی نجاسه ولـد الکافر غیر الإجماع، و عـدم القول بالفصل بین الممیز المظهر للکفر و غیره، و لا إجماع علی نجاسه ولـد الکافر إذا أسـلم أحد أبویه أو جده أو غیر ذلک من الأُصول، فدلیل النجاسـه قاصر الشمول للمقام رأساً، لا أن طهاره ولد الکافر مستنده إلی دلیل رافع لنجاسته.

(۱) و ذلک لأن دلیل النجاسه قاصر الشمول له فی نفسه، حیث إن الدلیل علی نجاسه ولد الکافر منحصر بالإجماع و عدم الفصل القطعی بین المظهر للکفر و غیره و من الواضح عدم تحقق الإجماع علی نجاسـته إذا کان أسیراً للمسلم مع الشروط الثلاثه الآتیه، لذهاب المشهور إلی طهارته، فالمقتضی للنجاسه قاصر فی نفسه و هو کاف فی الحکم بطهارته.

(۲) لأنّ الأسیر البالغ موضوع مستقل و یصدق علیه عنوان الیهودی و النصرانی و غیرهما من العناوین الموجبه لنجاسته.

(۳) و إلّا تبعهما فی نجاستهما و لم یمکن الحکم بطهارته بالتبعیه، للإجماع القطعی علی

---

(۱) فی الوسائل «و ولده» بدل «و ماله».

(۲) الوسائل ۱۵: ۱۱۶/ أبواب جهاد العدو ب ۴۳ ح ۱.

(۳) معجم رجال الحدیث ۱۳: ۱۵۹.

الرابع: تبعیه ظرف الخمر له بانقلابه خلّاً (۱).

الخامس: آلات تغسیل المیت من السده، و الثوب الذی یغسله فیه، و ید الغاسل دون ثیابه، بل الأولی و الأحوط الاقتصار علی ید الغاسل (۲).

نجاسه ولـد الکافر کما مر، هـذا و قد ذکرنا فی التعلیقه شـرطاً ثالثاً فی الحکم بطهارته و هو أن لا یکون مظهراً للکفر و إلّا انطبق علیه عنوان الیهودی أو غیره من العناوین الموجبه لنجاسته.

(۱) لما أسلفنا «۱» فی التکلم

على الانقلاب من أن أوانى الخمر لو كانت باقيه على نجاستها بعد الانقلاب لكان الحكم بطهاره الخمر بالانقلاب لغواً ظاهراً، هذا.

و قد نسب إلى بعض المتقدمين من المعاصرين اختصاص الطهاره التبعيه بالأجزاء الملاصقه من الإناء بالخمر، و أما الأجزاء الفوقانيه المتنجسه بالخمر قبل الانقلاب حيث إن بالانقلاب تقل كميتها فلا مقتضى لطهارتها تبعاً إذ لا يلزم من بقائها على نجاستها أىّ محذور، و لا يكون الحكم بطهاره الخمر بالانقلاب لغواً بوجه، و من هنا حكم بلزوم كسر الإناء أو ثقبه من تحته حتى يخرج الخلّ من تلك الثقبه، فإن إخراجه بقلب الإناء يستلزم تنجس الخلّ بملاقاه الأجزاء الفوقانيه.

و يدفعه: أن طهاره الأجزاء الفوقانيه فى الإناء و إن لم تكن لازمه لطهاره الخمر بالانقلاب، إلّا أن السيره العمليه كافيه فى الحكم بطهارتها، لأن سيرتهم فى عصر الأئمه (عليهم السلام) و ما بعده لم تجر على أخذ الخلّ بكسر ظرفه أو ثقبه على الكيفيه المتقدِّمه، و إنما كانوا يأخذونه من ظروفه أخذ الماء أو غيره من المائعات عن محلِّها.

(٢) للسيره القطعيه الجاريه على عدم غسل السده و الثوب الذى يغسل فيه الميت بعد التغسيل، و كذلك غيره مما يستعمل فيه من الكيس و يد الغاسل و نحوهما، فان الثوب يحتاج فى تطهيره إلى العصر و لم يعهد عصر ثوب الميت بعد التغسيل، فطهارته تبعيه مستنده إلى طهاره الميت. نعم الأشياء التى لم تجر العاده على إصابه الماء لها حال التغسيل كثوب الغاسل مثلًا لا وجه للحكم بطهارتها بالتبع.

---

(١) فى ص ١۶٠، الخصوصيه الاولى.

السادس: تبعيه أطراف البئر و الدلو و العده، و ثياب النازح على القول بنجاسه البئر (١) لكن المختار عدم

تنجسه بما عدا التغيّر، و معه أيضاً يشكل جريان حكم التبعيه (۲).

---

(۱) لا يخفى أن السيره و إن كانت جاريه على عدم غسل الدلو و أطراف البئر و غيرهما مما يصيبه الماء بالنزح عاده و لا سبيل إلى إنكارها بوجه، إلّا أنها من باب السالبه بانتفاء موضوعها، لأن ماء البئر لا ينفعل بملاقاه النجس حتى تتنجس أطرافها و الآلات المستعمله فى النزح بسببه و يحتاج فى الحكم بطهارتها التبعيه إلى الاستدلال بالسيره، و النزح أمر مستحب أو أنه واجب تعبدى من غير أن يكون مستنداً إلى انفعال ماء البئر بملاقاه النجس، فأطراف البئر أو الدلو و نحوهما لا تتنجس إلّا بالتغيّر، و لا دليل حينئذ على الطهاره التبعيه فى تلك الأُمور التى يصيبها الماء عند النزح، لأن التغيّر فى البئر أمر قد يتفق و لا مجال لدعوى السيره فيه، كيف و هو من الندره بمكان لم نشاهده طيله عمرنا، و إحراز السيره فيما هذا شأنه مما لا سبيل إليه.

(۲) و الوجه فى ذلك ليس هو استناد طهاره البئر حينئذ إلى زوال التغيّر لا إلى النزح، لأن الطهاره فى مفروض الكلام و إن كانت مستنده إلى زوال التغيّر لقوله (عليه السلام) فى صحيحه محمّد بن إسماعيل بن بزيع: «فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه» «۱» و النزح مقدّمه له، و من هنا ذكرنا أن زوال التغيّر إذا نشأ من إلقاء عاصم عليه أيضاً كفى فى تطهيره من غير حاجه إلى النزح، إلّا أنه لا فرق فى الحكم بالطهاره التبعيه و عدمه بين استناد الطهاره إلى النزح و استنادها إلى زوال التغيّر، فإن السيره إن كانت جاريه على عدم غسل الحبل و الدلو و أطراف البئر

و نحوها فلا مناص من الالتزام بطهارتها بالتبع، سواء استندت طهاره البئر إلى زوال التغيّر أم إلى النزح، و إن لم تجر السيره على ذلک فلا مناص من الالتزام بنجاستها، استندت طهاره البئر إلى النزح أو إلى زوال التغيّر.

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۷۲/ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۶.

السابع: تبعیه الآلات المعموله فی طبخ العصیر علی القول بنجاسته فإنّها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثین (۱).

الثامن: ید الغاسل و آلات «۱» الغسل فی تطهیر النجاسات (۲) و بقیه الغساله الباقیه فی المحل بعد انفصالها (۳).

التاسع: تبعیه ما یجعل «۲» مع العنب أو التمر للتخلیل کالخیار و الباذنجان و نحوهما کالخشب و العود، فإنّها تنجس تبعاً له عند غلیانه علی القول بها و تطهر تبعاً له بعد صیرورته خلّاً (۴).

بل الوجه فیما أفاده أن النجاسه بعد ما ثبتت تحتاج إزالتها إلی غسلها أو إلی دلیل یقتضی زوالها من غیر غسل، و الأول مفروض العدم فی الدلو و أشباهه و الثانی غیر متحقق لانحصار دلیل الطهاره بالسیره و هی غیر محرزه لقله الابتلاء بتغیّر البئر کما مر، فأدلّه لزوم الغسل فی المتنجسات محکمه و مقتضی تلک الأدلّه عدم طهاره الدلو و نظائره من غیر غسل.

(۱) للسیره المحققه، و لأن الحکم بطهارته من غیر طهاره الإناء المطبوخ فیه العصیر لغو ظاهر کما عرفت فی أوانی الخمر المنقلبه خلّاً.

(۲) لا دلیل علی طهارتهما التبعیه بوجه، و إنما لا یحتاجان إلی الغسل بعد تطهیر المتنجسات لانغسالهما حال غسلها و تطهیرها، فکما أن المتنجِّس یطهر بغسله کذلک الید و الظرف یطهران به، لا أنهما یطهران بتبع طهاره المتنجِّس من غیر غسلهما.

(۳) و الأمر و إن

كـان كمـا أفـاده، إلّا أن طهاره بقيه الغساله لا تسـتند إلى الطهاره بالتبع، بل عـدم نجاسـتها من باب السالبه بانتفاء موضوعها، لأن الغساله فى الغسله المتعقبه بطهاره المحل طاهره كما بيّناه فى محله.

(۴) إثبات الطهاره لما يجعل مع العنب أو التمر للتخليل من الصعوبه بمكان و دون

---

(۱) الحكم بطهارتها إنما هو لأجل غسلها بالتبع، و أما بقيه الغساله فقد مرّ أنها طاهره فى نفسها.

(۲) فى تبعيته فى الطهاره إشكال بل منع، و الذى يسهل الخطب ما مرّ من أن العصير لا ينجس بالغليان.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۲۱۶

[العاشر من المطهرات: زوال عين النجاسه أو المتنجِّس عن جسد الحيوان]

اشاره

العاشر من المطهرات: زوال عين النجاسه أو المتنجِّس عن جسد الحيوان غير الإنسان بأىّ وجه كان، سواء كان بمزيل، أو من قبل نفسه، فمنقار الـدجاجه إذا تلوث بالعـذره يطهر بزوال عينها و جفاف رطوبتها، و كذا ظهر الدابه المجروح إذا زال دمه بأى وجه، و كذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد، إلى غير ذلك (۱).

إثباتهـا خرط القتـاد، حيث لاـ دليل على الطهاره التبعيه فيه بعـد العلم بتنجسه بالعصـير بناء على القول بنجاسـته بالغليان إذ الحكم بطهـارته يحتـاج إلى الغسـل أو إلى دليـل دلّ على طهـارته التبعيه من غير غسـل، و كلاـ الأمرين مفقود فى المقام، فماذا أوجب طهارته بعـد طهاره العصير بالتثليث. و كذلك الحال فيما يجعل فى العصـير للتخليل فيصـير خمراً ثم ينقلب خلّاً كما قد يتفق فى بعض البيوت، لأنه بعد ما تنجس بالخمر يحتاج زوال النجاسه عنه إلى دليل.

نعم، إذا كان الشـى ء المجعول فيه مما يعـد علاجاً للتخليل كالملح، أو كان أمراً عاديا فى العصـير كالعوده فى العنب و النواه فى التمر، حكم بطهارته التبعيه، للأخبار الدالّه على طهاره الخمر المنقلبه

خلّاً بالعلاج و جريان السيره على طهارته، هذا و الذى يسهل الخطب فى مفروض المسأله أنّا لا نلتزم بنجاسه العصير بالغليان كما تقدمت الإشاره إليه سابقاً «۱».

مطهِّريّه زوال العين

(۱) المشهور طهاره بدن الحيوان غير الآدمى بزوال العين عنه، و يستدل عليه بالسيره المستمره من الخلف و السلف على عدم التحرّز من الهرّه و نظائرها مما يعلم عاده بمباشرتها للنجس أو المتنجِّس عاده و عدم ورود أىّ مطهر عليها.

---

(۱) فى ص ۱۸۸.

....

و بما دلّ على طهاره سؤر الهرّه «۱» مع العلم بنجاسه فمها عاده لأكل الفأره أو الميته أو شربها المائع المتنجِّس و غير ذلك من الأسباب الموجبه لنجاسه فمها، فلا وجه لطهاره سؤرها سوى طهاره الهره بزوال العين عنها، و بما دلّ على طهاره الماء الذى وقعت فيه الفأره و خرجت حيّه «۲» مع العلم بنجاسه موضع بولها و بعرها، و بما دلّ على طهاره الماء الذى شرب منه باز أو صقر أو عقاب إذا لم يرَ فى منقارها دم «۳» مع العلم العادى بنجاسه منقارها بملاقاته الدم أو الميته أو غيرهما من النجاسات، لأنها من جوارح الطيور فلو لم يكن زوال العين مطهراً لمنقارها لم يكن موجب للحكم بطهاره الماء فى مفروض الخبر. فهذا كله يدلنا على أن زوال العين مطهر لبدن الحيوان من دون حاجه إلى غسلها، هذا و فى المسأله احتمالات أُخر:

أحدها: ما احتمله شيخنا الهمدانى (قدس سره) بل مال إليه من استناد الطهاره فى سؤر الحيوانات الوارده فى الروايات إلى ما نفى عنه البعد فى محله من عدم سرايه النجاسه من المتنجِّس الجامد الخالى عن العين إلى ملاقياته، إذ مع البناء على ذلك لا يمكن

استفاده طهاره الحیوان من الأدلّه المتقدِّمه بزوال العین عنه، لأنها دلّت علی طهاره الماء الملاقی لتلک الحیوانات فحسب و هی لا تنافی بقاءها علی نجاستها لاحتمال استنادها إلی عدم تنجیس المتنجسات، و مقتضی إطلاق ما دلّ علی لزوم الغسل فی المتنجسات بقاء النجاسه فی الحیوانات المذکوره بحالها إلی أن یغسل «۴».

و تظهر ثمره الخلاف فی الصلاه فی جلدها أو صوفها المتخذین منها بعد زوال عین النجس، لأنها بناء علی هذا الاحتمال غیر جائزه ما لم یرد علیهما مطهر شرعی، و أما علی القول بطهارتها بزوال العین عنها فلا مانع من الصلاه فی جلدها أو صوفها لطهارتهما بزوال العین عنهما.

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۲۷/ أبواب الأسآر ب ۲.

(۲) الوسائل ۱: ۲۳۸/ أبواب الأسآر ب ۹.

(۳) راجع موثقه عمار الوسائل ۱: ۲۳۰/ أبواب الأسآر ب ۴ ح ۲.

(۴) مصباح الفقیه (الطهاره): ۶۴۰ السطر ۶.

....

ثانیها: أن الأخبار المتقدِّمه إنما وردت للدلاله علی سقوط استصحاب النجاسه و عدم جریانه فی الحیوان غیر الآدمی تخصیصاً فی أدلته من غیر أن تدل علی طهاره الحیوان بزوال العین عنه، و ذلک لأنه (علیه السلام) قد علّق نفی البأس عما شرب منه باز أو صقر أو عقاب علی ما إذا لم یرَ فی منقارها دم، و مقتضی ذلک أن یکون الحکم بنجاسه بدن الحیوان مختصاً بصوره رؤیه النجاسه علی بدنه، و مع عدم رؤیتها و إحساسها لا یجری فیه استصحاب النجاسه و لا یحکم بنجاسته و لا بکونه منجساً لملاقیاته، لاحتمال أن یرد مطهر علیه کشربه من بحر أو نهر أو کر ماء أو إصابه المطر له، و من هنا نسب إلی النهایه اختصاص الحکم بطهاره بدن الحیوان

بعد زوال العين عنه بما إذا احتمل ورود مطهر عليه «۱» فالمدار على ذلک فى الحکم بطهاره بدن الحيوان هو احتمال ورود المطهر عليه. و عن بعضهم اعتبار ذلک فى الحکم بطهاره بدن الحيوان من باب الاحتياط «۲».

ثالثها: أن الوجه فى طهاره سؤر الحيوانات المتقدِّمه عدم تنجسها بشى ء، لا أنها تتنجّس و تطهر بزوال العين عنها، و ذلک لعدم عموم أو إطلاق يدلنا على نجاسه کل جسم لاقى نجساً، و قولهم: کل ما لاقى نجساً ينجس، لم يرد فى لسان أى دليل، و إنما عمومه أمر متصيد من ملاحظه الأخبار الوارده فى موارد خاصه لعدم احتمال خصوصيه فى تلک الموارد، و مع عدم دلاله الدليل عليه لا- يمکننا الحکم بنجاسه بدن الحيوان بالملاقاه و إنما النجس هو العين الموجوده عليه. و هذا هو الذى استقربه الماتن (قدس سره) و قال: و على هذا فلا وجه لعد زوال العين من المطهرات.

هذه احتمالات ثلاثه و إذا انضمت إلى ما ذهب إليه المشهور من أن الحيوان کغيره يتنجّس بملاقاه النجس إلّا أن زوال العين عنه مطهر له للسيره و الأخبار المتقدِّمه کانت الوجوه و الاحتمالات فى المسأله أربعه.

و لا يمکن المساعده على شى ء منها عدا الاحتمال الأخير و هو الذى التزم به المشهور.

---

(۱) نهايه الأحکام ۱: ۲۳۹.

(۲) حکاه (دام ظله) عن المحقق الورع الميرزا محمد تقى الشيرازى (قدس سره).

....

أما ما احتمله شيخنا الهمدانى (قدس سره) فيدفعه أوّلًا: أن المتنجِّس من غير واسطه على ما قدّمنا فى محلِّه «۱» منجس لما لاقاه و قد دلتنا على ذلک جمله من الأخبار: منها: قوله (عليه السلام): «و إن کانت أصابته جنابه فأدخل يده فى الماء

فلا بأس به، إن لم يكن أصاب يـده شـي ء من المنى» «۲» لأن مفهومه على ما صـرح به فى الروايه أنه إذا أصاب يـده شـي ء من المنى فأدخل يده فى الماء، ففيه بأس.

و ثانياً: أن البناء على عدم تنجيس المتنجِّس إنما يقدح فى الاسـتدلال بالأخبار، و أما السيره فهى باقيه بحالها، لأن المتشرعه خلفاً عن سـلف و فى القرى و الأمصـار جرت سـيرتهم على عـدم التجنب عن أبـدان الحيوانـات و أصوافها و أوبارها و جلودها، حيث يعـاملون معهـا معـامله الأشـياء الطـاهره، فيلبسونهـا فيمـا يشترط فيه الطهاره مع العلم بتنجسـها جزماً بـدم الولاده حين تولـدها من أُمهاتها أو بـدم الجرح أو القرح المتكونين فى أبدانها، أو بالمنى الخارج منها بالسـفاد أو بغير ذلك من الأُمور. و الاطمئنان بعدم ملاقاتهـا للمطهر الشـرعى، لأنهـا لا تسـتنجى من البول و لا تسـبح فى الشـطوط، فهل فى قلل الجبال و الفلوات نهر أو بحر أو ماء كثير ليحتمل ورودها فى تلك المياه، كيف و لا يوجد فى مثل الحجاز شى ء من ذلك إلّا ندره و إنما يتعيش أهله بمياه الآبار. و أمـا احتمـال اصـابه المطر لهـا، فينـدفع بـأن المطر على تقـدير إصابته الحيوانات المتنجسه أبـدانها فإنّما يصل إلى ظهورها لا إلى بطونها، فكيف لا يتحرزون عنها و يستعملونها فيما يشترط فيه الطهاره، فلا وجه له سوى طهارتها بزوال العين عنها.

و أما الاحتمال الثانى فيرده: أن السـيره جرت على عـدم غسل الحيوانات مع العلم بنجاسـتها فى زمان، و العلم عاده بعدم ملاقاتها للمطهر بوجه كمـا فى الحيوانات الأهليه فى البيوت، للقطع بعـدم ورود أى مطهر على الهره من غسـلها أو وقوعها فى ماء كثير أو إصابه المطر لها و لا سيما

فی غیر أوان المطر، و علی ذلک لا یعتبر فی الحکم بطهاره

---

(۱) شرح العروه ۳: ۲۰۴.

(۲) راجع موثقه سماعه المرویه فی الوسائل ۱: ۱۵۴/ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۱۰.

....

الحیوان احتمال ورود المطهر علیه، إذ لم یعهد من أحد غسل الهره أو التحرز عن صوف الشاه فی الصلاه بدعوی العلم بتنجسها بدم الولاده و عدم ورود مطهّر علیه، بل لو غسل أحد فم الهره التی أکلت الفأره أو شیئاً متنجِّساً عدّ من المجانین عندهم، و هذا لا یستقیم إلّا بطهاره الحیوان بمجرد زوال العین عنه، فلا یمکننا المساعده علی هذا الاحتمال.

إذن یدور الأمر بین الاحتمالین الأخیرین و هما یبتنیان علی أن الأدلّه الدالّه علی الانفعال بالملاقاه هل فیها عموم أو إطلاق یدلنا علی نجاسه کل جسم لاقی نجساً أو لا عموم فیها، و حیث إن موثقه عمار: «یغسله و یغسل کل ما أصابه ذلک الماء» «۱» یکفی فی إثبات العموم، فلا مناص من أن یلتزم بنجاسه کل جسم لاقی نجساً أو متنجساً و لو کان بدن حیوان غیر آدمی.

ثم إن الأمر بالغسل فی تلک الروایات و إن کان إرشاداً إلی أمرین: أحدهما: نجاسه ذلک الشی ء الذی أُمر بغسله. و ثانیهما: أن نجاسته لا ترتفع من دون غسل، و مقتضی ذلک عدم زوال النجاسه عن الحیوانات المتنجسه إلّا بغسلها، إلّا أنّا علمنا بالأخبار و السیره المتقدمتین أن نجاسه الحیوان بخصوصه قابله الارتفاع بزوال العین عنه، و بذلک نرفع الید عن حصر المطهر فی الغسل فی الحیوان، فهو و إن قلنا بتنجسه بالملاقاه کبقیه الأجسام الملاقیه للنجس إلّا أنه یمتاز عن غیره فی أن زوال العین عنه کاف فی

طهارته. فعلى ذلک لو تنجس بـدن الحیوان بشـی ء کالعـذره فجف فیه و لم تزل عنه عینه ثم ذبح لا بدّ فی تطهیره من الغسل، و ذلک لأن کفایه زوال العین فی التطهیر إنما یختص بالحیوان فاذا خرج عن کونه حیواناً لا دلیل علی کفایته فلا مناص من غسـله بالمـاء. نعم بنـاء علی عـدم تنجس الحیوان بالملاقـاه لا یحتاج فی تطهیره إلی الغسل، لأن النجاسه حینما أصابته رطبه لم تؤثر فی بـدنه لأنـه حیوان و هو لاـ یتنجّس بالملاقـاه، و بعـد مـا خرج عن کونه حیوانـاً لم تصـبه النجاسه الرطبه حتی تنجسه و یحتاج فی تطهیره إلی الغسل.

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۴۲/ أبواب الماء المطلق ب ۴ ح ۱.

....

فالمتحصل أن ما ذهب إلیه المشهور من تنجس بدن الحیوان بالملاقاه و کفایه زوال العین فی طهارته هو الصحیح.

بقی الکلام فیما یترتب علی هـذا النزاع، فقـد یقال کما عن جماعه منهم شـیخنا الأُسـتاذ (قـدس سـره) فی بحث الأُصول «۱»: أن الثمره تظهر فیمـا إذا أصـابت الحیوان عین من الأعیان النجسه أو المتنجسه ثم لاقی بـدنه ماء أو غیره من الأجسام الرطبه کالثوب مع الشـک فی بقـاء العین فی الحیوان حال وصول الماء أو الجسم الرطب إلیه، فإنّه إن قلنا بعـدم تنجس الحیوان أصـلًا فلا یحکم بنجاسه الملاقی للحیوان، لأن ما علمنا بملاقاته الماء مثلًا إنما هو بدن الحیوان و هو جسم طاهر لا یقبل النجاسه حتی ینجّس الماء أو غیره، و أمـا العین النجسه التی أصـابت الحیوان علی الفرض فملاقاتهـا المـاء غیر محرزه للشـک فی بقائهـا حـال ملاقاتهمـا. و استصحاب بقائها إلی حال الملاقاه لا یترتب علیه ملاقاه العین النجسه مع الماء، اللّهمّ

إلّا على القول بالأصل المثبت.

و أمّا إذا قلنا بتنجّس الحيوان بالملاقاه و طهارته بزوال العين عنه، فلا مناص من الحكم بنجاسه الملاقى للحيوان فى مفروض الكلام أعنى الماء أو الجسم الآخر الرطب و ذلك لأن ملاقاه الحيوان مع الماء أو الثوب الرطب مثلًا وجدانيه، و غايه الأمر أنّا نشك فى زوال العين عنه. و بعباره اخرى نشك فى طهارته و نجاسته، و مقتضى استصحاب بقاء النجاسه أو عدم زوال العين عنه أنه باق على نجاسته حال ملاقاتهما و هو يقتضى الحكم بنجاسه الملاقى للحيوان، هذا.

و فيه: أنّا سواء قلنا بتنجس الحيوان بالملاقاه و طهارته بزوال العين عنه أم قلنا بعدم تنجسه أصلًا، لا نلتزم بنجاسه الملاقى للحيوان مع الشك فى بقاء العين على بدنه و ذلك لانقطاع استصحاب النجاسه فى الحيوان، لما تقدّم من دلاله الأخبار على أن الحكم بالنجاسه فى الحيوانات ينحصر بصوره العلم بنجاستها و مع الشك لا يحكم عليها بالنجاسه، لأن مقتضى قوله: «كل شى ء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلّا أن ترى فى منقاره دماً» «۲» نجاسه الماء الذى يشرب منه الطير إذا رأى فى منقاره دماً

---

(۱) أجود التقريرات ۲: ۴۲۰.

(۲) الوسائل ۱: ۲۳۰/ أبواب الأسآر ب ۴ ح ۲.

و كذا زوال عين النجاسه أو المتنجِّس عن بواطن الإنسان كفمه و أنفه و أُذنه. فإذا أكل طعاماً نجساً يطهر فمه بمجرّد بلعه. هذا إذا قلنا إن البواطن تتنجس بملاقاه النجاسه، و كذا جسد الحيوان. و لكن يمكن أن يقال بعدم تنجسهما أصلًا (۱)، و إنّما

و الرؤيه و إن كانت موجبه للعلم بالحاسه الخاصه أعنى الابصار، إلّا أن هذه الخصوصيه ملغاه للقطع بعدم الفرق

بین العلم الحاصل بالإبصار و العلم الحاصل بغیره، و علیه فالروایه تدل علی نجاسه منقار الطیور و الماء الملاقی معه عند العلم بها و أما مع الشک فی نجاسته فهو و ما لاقاه محکوم بالطهاره، فهذه الثمره ساقطه.

نعم، لا بأس بجعل ما قدمناه ثمره للنزاع، و هو ما إذا أصابت الحیوان نجاسه و جفت و لم تزل عنه عینها ثم ذبح فإنّه علی القول بعدم تنجس الحیوان أصلًا لا بدّ من الحکم بطهارته، لأن العین حال رطوبتها لم توجب نجاسته لفرض أن الحیوان لا یتنجّس بها، و أما بعد ذبحه و خروجه عن کونه حیواناً فلأنه لم تصبه عین رطبه حتی یحکم بنجاسته. و أما علی القول بتنجس الحیوان بالملاقاه و طهارته بزوال العین عنه فالحیوان المذبوح محکوم بالنجاسه و لا یکفی زوال العین فی طهارته، لأن کونه مطهراً یختص بالحیوان و المفروض خروجه عن کونه حیواناً، فلا مناص من تطهیره بالغسل.

ثم إن ما دلّ علی إناطه الحکم بالنجاسه بالعلم بها إنما ورد فی الطیور و یمکن الحکم بذلک فی الفأره أیضاً، نظراً إلی قضاء العاده بنجاستها و لو من جهه بولها و بعرها الموجبین لنجاسه محلّهما، و معه حکم (علیه السلام) بطهاره الماء الذی وقعت فیه الفأره إذا خرجت منه حیّه «۱» و أما غیر الفأره فإن قطعنا بعدم الفرق بینها و بین سائر الحیوانات فهو، و إلّا فیقتصر فی الحکم بالطهاره و انقطاع استصحاب النجاسه بمورد النص و الفأره فحسب.

(۱) وقع الکلام فی أن بواطن الإنسان هل تتنجس بملاقاه النجاسه و تطهر بزوال العین عنها أو أنها لا تقبل النجاسه أصلًا؟ و ما یمکن أن یقال فی المقام إن البواطن علی قسمین: ما

دون الحلق و ما فوقه.

---

(١) الوسائل ١: ٢۴٠/ أبواب الأسآر ب ٩ ح ۴.

النجس هو العين الموجوده فى الباطن، أو على جسد الحيوان. و على هـذا فلا وجه لعـدّه من المطهِّرات. و هذا الوجه قريب جدّاً «١».

و ممّا يترتّب على الوجهين أنه لو كان فى فمه شـى ء من الـدم فريقه نجس ما دام الدم موجوداً على الوجه الأول، فإذا لاقى شـيئاً نجّسه، بخلافه على الوجه الثانى فإن الريق طاهر و النجس هو الـدم فقـط، فإن أدخل إصبعه مثلًا فى فمه، و لم يلاق الـدم لم ينجس، و إن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأن ملاقاه النجس فى الباطن أيضاً موجبه للتنجس، و إلّا فلا ينجس أصلًا إلّا إذا أخرجه و هو ملوث بالدم.

أما البواطن ما دون الحلق فلا ينبغى الإشكال فى عدم تنجسها بملاقاه النجاسه، بل و لا ثمره للبحث فى أنها تتنجس و تطهر بزوال العين عنها أو لا تتنجس من الابتداء للقطع بصحه الصلاه ممن أكل طعاماً متنجساً أو شرب ماء كذلك أو الخمر و هى موجوده فى بطنه، فالنزاع فى ذلك لغو لا أثر له. و أما العموم المستفاد من موثقه عمار المتقدِّمه «٢» فهو منصرف عن هذا القسم من البواطن جزماً و لا يتوهم شمولها لغسل البواطن بوجه.

و أما البواطن ما فوق الحلق كباطن الفم و الأنف و العين و الأُذن، فان كانت النجاسه الملاقيه لها من النجاسات المتكونه فى الباطن كملاقاه باطن الأنف بدم الرعاف، فلا شبهه فى عدم تنجسها بذلك لما ورد فى موثقه عمار الساباطى قال: «سُئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل

باطنه يعنى جوف الأنف؟ فقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه» «۳» و هى تخصص العموم المستفاد من موثقه عمار المتقدِّمه، لأنها تقتضى وجوب الغسل حتى إذا كان الملاقى من البواطن فوق الحلق، و بهذه الموثقه يرتفع الأمر بالغسل فى البواطن المذكوره، و مع ارتفاعه لا يبقى دليل على نجاسه داخل الأنف و أمثاله من البواطن، لأن

---

(۱) بل هو بعيد، نعم هو قريب بالإضافه إلى ما دون الحلق.

(۲) المتقدِّمه فى ص ۲۱۹.

(۳) الوسائل ۳: ۴۳۸/ أبواب النجاسات ب ۲۴ ح ۵.

[مسأله ۱: إذا شک فى کون شى ء من الباطن أو الظاهر]

[۳۸۶] مسأله ۱: إذا شک فى کون شى ء «۱» من الباطن أو الظاهر يحکم ببقائه على النجاسه بعد زوال العين على الوجه الأول (۱) من الوجهين و يبنى على طهارته على الوجه الثانى، لأن الشک عليه يرجع إلى الشک فى أصل التنجس.

النجاسه إنما تستفاد من الأمر بالغسل کما مر غير مره.

و إذا کانت النجاسه خارجيه و لم تکن من النجاسات المتکونه فى الجوف کما إذا استنشق الماء المتنجِّس، فقد ذکرنا فى البحث عن نجاسه البول و الغائط «۲» أن الأجزاء الداخليه لا تتنجس بملاقاه النجاسه الخارجيه، إلّا أن ذلک إنما يتم فى القسم الأول من البواطن، و أما القسم الثانى منها فمقتضى عموم موثقه عمار المتقدِّمه تنجسها بملاقاه النجاسه، و لم يرد أى مخصص للعموم المستفاد منها بالإضافه إلى النجاسات الخارجيه إلّا أنها تطهر بزوال العين عنها، و ذلک للسيره الجاريه على طهارتها بذلک مؤيده بروايتين واردتين فى طهاره بصاق شارب الخمر، إحداهما: ما رواه عبد الحميد بن أبى الديلم قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) رجل يشرب الخمر فيبصق فأصاب ثوبى من بصاقه قال:

ليس بشى ء» «۳» و ثانيتهما: روايه الحسن بن موسى الحناط قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبى فقال: لا بأس» «۴» و عليه فهذا القسم من البواطن نظير بدن الحيوان لا أنها لا تتنجّس بالملاقاه أصلًا.

و تظهر ثمره ذلک فيما إذا وصلت نجاسه إلى فم أحد فإنّه على القول بتنجس البواطن يتنجّس به الفم لا محاله و به ينجس الريق الموجود فيه فإذا أصاب شيئاً نجّسه، و هذا بخلاف ما إذا قلنا بعدم تنجسها فان الريق و الفم كملاقيهما باقيان على الطهاره.

(۱) بل على كلا الوجهين السابقين:

أمّا إذا قلنا بتنجس البواطن و طهارتها بزوال العين عنها فلأجل العلم بنجاسه

---

(۱) المشكوک فيه يحكم بعدم كونه من الباطن، و عليه فلا أثر للوجهين المذكورين.

(۲) شرح العروه ۲: ۳۹۱.

(۳) الوسائل ۳: ۴۷۳/ أبواب النجاسات ب ۳۹ ح ۱.

(۴) الوسائل ۳: ۴۷۳/ أبواب النجاسات ب ۳۹ ح ۲.

....

ما يشک فى كونه من البواطن، و إنما الشک فى ارتفاع نجاسته بزوال العين عنه و مقتضى الاستصحاب بقاؤه على نجاسته.

و أما إذا قلنا بعدم تنجّس البواطن، فلأجل الأصل الموضوعى الموجب للحكم بعدم ارتفاع نجاسته حتى يغسل، و توضيحه: أن الشک فى كون شى ء من البواطن قد يكون من جهه الشبهه المفهوميه و عدم الاطلاع بسعه مفهوم الباطن و ضيقه، و لا مناص حينئذ من الرجوع إلى مقتضى العموم و الإطلاق، و مقتضى العموم المستفاد من موثقه عمار المتقدِّمه أن كل شى ء أصابته النجاسه ينجس و لا ترتفع نجاسته إلّا بغسله و خرجنا عن عمومها فى البواطن بما دلّ على أنها لا تتنجس بملاقاه النجاسه

أصلًا لأنّا نتكلم على هذا البناء و مع إجمال المخصص لدورانه بين الأقل و الأكثر يرجع إلى العام فى غير المقدار المتيقن من المخصص، لأنه من الشك فى التخصيص الزائد فيندفع بالعموم و الإطلاق.

و قد يكون من جهه الشبهه المصداقيه، كما إذا شك لظلمه و نحوها فى أن ما أصابته النجاسه من البواطن أو غيرها، و فى هذه الصوره و إن لم يجز الرجوع إلى العام لأنه من التمسك بالعموم فى الشبهات المصداقيه، إلّا أن هناك أصلًا موضوعياً و مقتضاه أن المورد المشكوك فيه باق تحت العموم، و ذلك لأن الحكم بعدم التنجس فى الدليل المخصص إنما رتب على عنوان الباطن و هو عنوان وجودى و مقتضى الأصل عدمه و أن المشكوك فيه ليس من البواطن لجريان الأصل فى الأعدام الأزليه، و كل ما لم يكن من البواطن لا بدّ من غسله لتنجسه بملاقاه النجاسه و عدم ارتفاعها إلّا بغسله.

و ذلك لأن الموضوع للحكم فى الموثقه هو الشى ء المعبّر عنه بلفظه «ما» فى قوله «و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء» و ما لم يثبت أنه من الباطن أيضاً شى ء و يصدق أن يقال: إنه مما أصابه ذلك الماء من غير حاجه إلى تجشم إثبات أنه من الظواهر، هذا كله فى النجاسه الخارجيه.

و أما النجاسه الداخليه فقد عرفت أنها غير منجسه للبواطن، فلو شككنا فى أن ما أصابته النجاسه الداخليه من الباطن أو الظاهر فلا مناص من الحكم بطهارته بالأصل الموضوعى أو قاعده الطهاره، و ذلك لأن وجوب الغسل فى موثقه عمار الوارده فى دم

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۲۲۶

[مسأله ۲: مطبق الشفتين من الباطن و كذا مطبق الجفنين]

[۳۸۷] مسأله ۲: مطبق الشفتين من الباطن و كذا مطبق الجفنين، فالمناط فى

الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق (۱).

الرعاف «۱» إنما رتب على عنوان الظاهر حيث قال: «و إنما يغسل ظاهره». و عليه إن قلنا إن الجمله المذكوره متكفله لحكم إيجابی فقط و هو وجوب غسل الظاهر، فبما أنه من العناوين الوجوديه يمكن أن يحرز عدمه بالاستصحاب لجريانه فی الأعدام الأزليه كما مر، فيقال: الأصل أن المشكوك فيه لم يكن من الظاهر و كل ما لم يكن كذلك لا يتنجّس بالنجاسه الداخليه بمقتضی الموثقه.

و أما إذا بنينا على أن الجمله المذكوره متكفله لحكمين: إيجابی و سلبی لكلمه «إنما» لأنها من أداه الحصر، فتدل على وجوب غسل الظاهر و عدم وجوب غسل الباطن فلا يمكننا استصحاب عدم كون المشكوك فيه من الظاهر لأنه يعارض باستصحاب عدم كونه من الباطن فيتساقطان، إلّا أنه لا بدّ حينئذ من الرجوع إلى قاعده الطهاره و هی تقتضی الحكم بطهاره المشكوك يه لا محاله.

(۱) أما فی الطهاره الحدثيه من الغسل و الوضوء فلا شك فی أن المطبقين من البواطن و لا يجب غسلهما، و يمكن استفاده ذلك من كلمه «الوجه» لأنها بمعنی ما يواجه الإنسان و مطبق الشفتين أو الجفنين لا يواجه الإنسان و هو ظاهر، و كذا فی غسل الجنابه لقوله: «لو أن رجلًا ارتمس فی الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلك» «۲» فإنّه يقتضی عدم كون المطبقين من الظاهر لجريان العاده على عدم فتح العينين و الشفتين فی الارتماس و عند صبّ الماء على الوجه فلا يصل الماء إلى المطبقين، و قد دلت الروايه على كفايته.

و إنما الكلام فی الطهاره الخبثيه، و الصحيح أن الأمر فيها أيضاً كذلك، و هذا لا لموثقه عمّار الوارده فی الرعاف و لا لما ورد فی

الاستنجاء «٣» الدالّتين على أن الواجب

---

(١) المتقدِّمه فی ص ٢٢٣.

(٢) کما فی صحیحه زراره المرویه فی الوسائل ٢: ٢٣٠/ أبواب الجنابه ب ٢۶ ح ۵.

(٣) کما فی موثقه عمار المشتمله علی قوله: «إنّما علیه أن یغسل ما ظهر منها یعنی المقعده و لیس علیه أن یغسل باطنها» و نحوها من الأخبار المرویّه فی الوسائل ١: ٣۴٧/ أبواب أحکام الخلوه ب ٢٩ ح ٢ و غیره.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ٢٢٧

[الحادی عشر: استبراء الحیوان الجلّال]

الحادی عشر: استبراء الحیوان الجلّال فإنّه مطهّر لبوله و روثه (١)

إنما هو غسل ظاهر الأنف و المقعده حتی یستشکل شیخنا الأعظم (قدس سره) باختصاصهما بالأنف و المقعده و أنه لا دلیل علی التعدی إلی غیرهما «١». علی أنهما خاصتان بالنجاسه الداخلیه و قد عرفت أنها غیر موجبه لتنجس البواطن أصلًا و هی خارجه عن محل الکلام، لأن البحث فی تنجس المطبقین بالنجاسه الخارجیه التی بنینا علی کونها موجبه لتنجس البواطن و إن کان زوالها موجباً لطهارتها.

بل لجریان السیره علی عدم فتح العینین أو الفم فیما إذا تنجس جمیع البدن و أُرید تطهیره بالارتماس فی کر و نحوه أو بصبّ الماء علی جمیع البدن، کما یظهر ذلک من ملاحظه حال الداخلین فی الحمامات و أمثالهم. و یؤید ذلک الروایتان المتقدمتان الواردتان فی طهاره بصاق شارب الخمر، و هما روایتا عبد الحمید بن أبی الدیلم و الحسن بن موسی الحنّاط «٢» و ذلک لوصول الخمر عاده إلی مطبق الشفتین، فلو لم یکن مطبقهما من البواطن لتنجس بشربها و لم یکف زوال العین فی الحکم بطهارته و بذلک کان یتنجّس البصاق لغلبه إصابته مطبقهما، و قد تقدّم أن المتنجِّس من غیر واسطه منجِّس لما لاقاه، و

معه لا وجه للحكم بطهاره بصاق شارب الخمر، و حيث إنه (عليه السلام) حكم بطهارته فيستكشف من ذلك أن مطبق الشفتين من البواطن التى تتنجّس بملاقاه النجاسه الخارجيه و إن كانت تطهر بزوال العين عنها، و من ذلك يظهر الحال فى مطبق الجفنين أيضاً لأن حكمه حكم مطبق الشفتين.

مطهِّريّه استبراء الجلّال

(۱) الكلام فى هذه المسأله يقع فى جهات:

---

(۱) كتاب الطهاره: ۳۹۱ السطر ۱۳ (بحث المطهرات و منها: انتقال النجاسه إلى البواطن).

(۲) المتقدِّمتان فى ص ۲۲۴.

....

الاولى: يحرم أكل الحيوانات الجلّاله لصحيحه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّٰه (عليه السلام) قال: «لا تأكل اللحوم الجلّاله و إن أصابك من عرقها شى ء فاغسله» «۱» و غيرها من الأخبار.

الجهه الثانيه: أن بول الجلّاله و مدفوعها محكومان بالنجاسه، لقوله فى حسنه بن سنان عن أبى عبد اللّٰه (عليه السلام) «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «۲» لأنها تدل على ثبوت الملازمه بين كون الحيوان محرم الأكل و كون بوله نجساً، كما أن مقتضى إطلاقها عدم الفرق فى تلك الملازمه بين الحرمه الذاتيه و بين كونها عارضه بالجلل أو بغيره، و بهذا تثبت نجاسه بول الجلّاله لحرمه أكلها، فإذا ثبتت نجاسه بولها ثبتت نجاسه مدفوعها لعدم الفصل بينهما بالارتكاز.

ثم إن الحرمه العرضيه إنما تستتبع نجاسه البول و الخرء فيما إذا كانت ثابته على نوع المكلفين كما هو الحال فى الجلل، و أما الحرمه العرضيه الثابته لشخص دون شخص أو لطائفه دون أُخرى فهى لا تستلزم نجاسه البول و الخرء، و ذلك لوضوح أن حرمه أكل لحم الشاه على المريض لاضراره مثلًا لا تستتبع نجاسه بول الشاه و خرئها كما لا تستتبعها حرمه

أكلها لغيره، و كذا الأغنام المملوكه لملّاكها لأنها محرّمه الأكل على من لم يأذن له المالك إلّا أن أمثال تلك الحرمه العرضيه لا تستلزم نجاسه بولها و روثها فالمدار فى الحكم بنجاسه بول الحيوان و خرئه إنما هو حرمه لحمه على نوع المكلّفين كما أن الأمر كذلك فى الملازمه بين حليه أكل لحم الحيوان و طهاره بوله و روثه، لأن حليه الأكل العارضه لبعض دون بعض غير مستتبعه للحكم بطهاره بول الحيوان و روثه، كما إذا اضطر أحد إلى أكل لحم السباع أو احتاج إليه للتداوى، فالمدار فى الطرفين على كون الحكم ثابتاً للنوع هذا، و قد سبق بعض الكلام فى ذلك فى التكلم على نجاسه البول و عرق الإبل الجلّاله، فليراجع «۳».

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۲۳/ أبواب النجاسات ب ۱۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۴۰۵/ أبواب النجاسات ب ۸ ح ۲.

(۳) شرح العروه ۲: ۳۸۱، ۳: ۱۴۳.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۲۲۹

و المراد بالجلّال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتاده بتغذى العذره (۱)

---

(۱) هذه هى الجهه الثالثه من الكلام و هى فى بيان مفهوم الجلل، و التحقيق أن الجلل لا يختص بحيوان دون حيوان بل يعم كل حيوان يتغذى بعذره الإنسان. و ما فى بعض كتب اللغه من تفسير الجلّاله بالبقره تتبع النجاسات «۱» فالظاهر أنه تفسير بالمثال، و ذلك لإطلاق الجلّاله فى بعض الأخبار المعتبره على الإبل «۲» بل قد أُطلقت على غيرها من الحيوانات كالدجاجه و البطه و الشاه و غيرها على ما فى بعض الأخبار الوارده فى استبراء الحيوانات الجلّاله «۳».

نعم، لا بدّ من تخصيص الجلّاله بالحيوان الذى يأكل العذره فلا يعم أكل سائر الأعيان النجسه، لأنّ الأسد و الهرّه

و غيرهما من السباع يأكل الميته و لا يصح إطلاق الجلّاله عليهما. ثم على تقدير الشك فى ذلك فلا مناص من الأخذ بالمقدار المتيقن و هو الأقل و فى المقدار الزائد يرجع إلى عموم العام، و ذلك لأن الجلّال محلل الأكل فى ذاته و مقتضى إطلاق ما دلّ على حليته حليته مطلقاً، و إنما خرجنا عن ذلك فى خصوص آكل العذره للقطع بجلله، فاذا شككنا فى صدق الجلل بأكل غيرها من الأعيان النجسه فلا بد من مراجعه إطلاق ما دلّ على حليته، كما هو الحال فى موارد إجمال المخصص لدورانه بين الأقل و الأكثر.

و أمّا مرسله موسى بن أكيل عن أبى جعفر (عليه السلام) «فى شاه شربت بولًا ثم ذبحت قال فقال: يغسل ما فى جوفها ثم لا بأس به، و كذلك إذا اعتلفت بالعذره ما لم

---

(١) كما فى لسان العرب ١١: ١١٩ و أقرب الموارد ١: ١٣٣.

(٢) ورد ذلك فى حسنه حفص بن البخترى المرويه فى الوسائل ٣: ٤٢٣/ أبواب النجاسات ب ١٥ ح ٢.

(٣) كما فى روايه السكونى عن أبى عبد اللّه جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الدجاجه الجلّاله لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثه أيام، و البطه الجلّاله بخمسه أيام، و الشاه الجلّاله عشره أيام، و البقره الجلّاله عشرين يوماً و الناقه الجلّاله أربعين يوماً» الوسائل ٢٤: ١٦۶/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ٢٨ ح ١ و غيره من الأخبار.

و هى غائط الإنسان، و المراد من الاستبراء منعه من ذلك و اغتذاؤه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل، و الأحوط مع زوال الاسم مضى المدّه المنصوصه فى كل حيوان

بهذا التفصيل (۱):

تكن جلّاله، و الجلّاله التی تکون ذلک غـذاها» «۱» فلا یمکن الاسـتدلال بها من جهتین: الاولی: ضـعف سندها بالإرسال. الثانیه: عـدم دلالتها علی أن الجلل هو التغـذی بعذره الإنسان فحسب لعدم تقید العذره فی الروایه بشـی ء. و دعوی انصـرافها إلی عذره الإنسـان منـدفعه، بأنها اسم لکل رجیع نتن و لا اختصاص لها بمـدفوع الإنسان بوجه، بل قـد أُطلقت فی بعض الأخبار علی رجیع الکلب و السنور «۲» فالروایه غیر قابله للاعتماد علیها بوجه. و إنما خصصـنا الجلل بالتغـذی بعـذره الإنسان خاصه نظراً إلی عـدم معهودیه أکـل الحیوان غیرها من عـذره الکلب و الهره و نحوهما، و إنما المشاهـد أکله عـذره الإنسان فالجلل مختص به، و علی تقدیر الشک فی سعته و ضیقه کان المرجع إطلاق ما دلّ علی حلیه أکل لحم المحلل فی ذاته کما تقدم.

(۱) هـذه هی الجهه الرابعه من الجهـات التی یتکلم عنهـا فی المقـام و هی فی بیـان مـا یحصل به الاسـتبراء عن الجلل و به ترتفع نجـاسه البول و الرجیع، بنـاء علی نجاسـتهما فی مطلق الحیوان المحرم أکله و لو عرضـاً، أو ما یرتفع به خصوص حرمه الأکل إذا منعنا عن نجاستهما فی المحرم بالعرض.

ذکر الماتن (قـدس سـره) أن المـدار فی ذلک علی زوال اسم الجلل، و هذا هو الوجیه لأن الموضوع فی الحکم بحرمه الأکل أو هی و نجـاسه البول و الرجیع هو الجلـل، و بمـا أن الحکم یتبع موضوعه بحسب الحـدوث و البقـاء فمع ارتفـاعه لاـ یحتمـل بقـاء الأحکام المترتبه علیه، و لا یصغی معه إلی استصحاب بقاء الأحکام المترتبه علی الحیوان حال

---

(۱) الوسائل ۲۴: ۱۶۰/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۲۴ ح ۲.

(۲) عبد الرحمن بن

أبی عبد اللّه قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السـلام) عن الرجل یصلی و فی ثوبه عذره من إنسان أو سنور أو کلب أ یعید صلاته؟ قال: إن کان لم یعلم فلا یعید» الوسائل ۳: ۴۷۵/ أبواب النجاسات ب ۴۰ ح ۵.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۲۳۱

....

الجلل إذ لا مجری للاستصحاب بعد ارتفاع موضوعه. علی أنه من الاستصحاب فی الشبهه الحکمیه و هو ممنوع کما مر غیر مره.

و أمّا ما عن المشهور من أن الاستبراء إنما یحصل بمضی المده المنصوصه فی الروایات و إن بقی عنوان الجلل بعد انقضائها فهو علی تقدیر صحّه النسبه و هی مستبعده مندفع بوجهین:

أحدهما: أن الأخبار المحدده للاستبراء کلها ضعاف، لأنها بین مرسله و مرفوعه و ضعیفه الاسناد فلا اعتبار لها بوجه.

و ثانیهمـا: أن المرتکز فی الأذهـان من تحدیـد حرمه الأکـل أو نجـاسه الخرء و البـول بتلـک المـده المنصـوصه فی الأخبـار، أن الحرمه أو النجـاسه محـددتان بتلـک المـده بعـد زوال عنوان الجلـل، بمعنی أن الإبـل الجلّـاله مثلًا بعـد ما زال عنها اسم الجلل لا یحکم بحلیه لحمهـا و طهاره بولها و روثها إلّا بعـد أربعین یوماً کما فی الخبر لا أن الأحکام المترتبه علی الإبل الجلّاله ترتفع بعد المـده المنصوصه و إن بقی عنوان جللهـا، و قـد ذکرنـا نظیر ذلـک فی مثـل الأـمر الوارد بغسل الثوب المتنجِّس بالبول مرتین أو بصبّ الماء علی البـدن کذلک «۱» و مـا ورد فی الاسـتنجاء من المسـح بثلاثه أحجار «۲» حیث قلنـا إن ظاهرها کفایه الحـد بعد زوال النجاسه عن المحـل، لاـ أن مجرد الغسـل أو الصبّ أو المسـح بالأحجار کاف فی الحکم بالطهاره و لو بقیت العین بحالها. نعم لا یشترط ارتفاع

الموضوع قبل الغسل أو الصبّ أو قبل انقضاء المده المنصوصه فى المقام، بل يكفى ارتفاعه و زواله و لو مع الغسل أو أخويه، فانقضاء المده المنصوصه فى الأخبار غير كاف فى الحكم بحليه اللحم أو بطهاره الخرء و البول و إن بقى موضوعهما و هو عنوان الجلل.

نعم، لو تمّت الأخبار الوارده بحسب السند لأمكن القول بأن طهاره مدفوعى

---

(۱) راجع صحيحه البزنطى و غيرها مما ورد فى الوسائل ۳: ۳۹۶/ أبواب النجاسات ب ۱ ح ۷ و غيره.

(۲) الوسائل ۱: ۳۴۸/ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۰.

....

الجلّالات و حلّيّه لحمها متوقفتان على انقضاء المدّه المنصوصه بعد زوال عنوانها و هو الجلل، لأنه تحديد تعبّدى فلا يحكم بارتفاع أحكامها بزوال جللها قبل المدّه المنصوصه فى الأخبار، و مع عدم تماميّه سندها كما مرّ لا مناص من حملها على الندب بناء على التسامح فى أدلّه السنن.

و من المحتمل القريب أن يكون ما ذكرناه هو المراد مما ذكره الشهيد الثانى (قدس سره) و غيره من اعتبار أكثر الأمرين من المقدر و ما يزول به اسم الجلل بأن يقال إن نظره من ذلك إلى أن انقضاء المده المنصوصه مع بقاء الجلل غير موجب لارتفاع الأحكام المترتبه عليه، و ذلك لأن ظاهر التحديد إراده مضى المدّه المنصوصه بعد زوال عنوان الجلل.

و أما ما ربما يظهر من كلام صاحب الجواهر (قدس سره) من الأخذ بالمقدار المنصوص عليه إلّا مع العلم ببقاء صدق الجلل، فان انقضاء المده غير موجب لحلّيّه الحيوان و طهاره بوله و روثه «۱» فلعلّه أيضاً ناظر إلى ما قدمناه بمعنى أنه لا يريد بذلك أن التحديد بالمقدرات المنصوصه تحديد ظاهرى و أن المقدرات

حجه فی مقام الشک و الجهل، بل لعلّ مقصوده أن المقـدرات و إن كانت تحديدات واقعيه إلّا أن التمسک بإطلاقها إنما يصـحّ فی موردين: أحـدهما: مـا إذا علم زوال اسم الجلـل و عنوانه قبل انقضاء المـده المنصوصه فی الأخبار. و ثانيهما: ما إذا شک فی زواله بانقضـاء المـدّه المقـدره و هو الغـالب فی أهل القرى و البوادی و غير المطلعين باللغه العربيه، حيث إن أكثرهم غير عالمين بزوال الجلـل لجهلهم بمفهـومه و أمـا مع العلم ببقـاء عنوان الجلـل فلاـ يمكن الحكم بحليته و طهـاره بوله و روثه بمجرد انقضـاء المـده المقـدره، لمـا تقـدم من أن المتفـاهم العرفی فی أمثـال التحديـدات الوارده فی المقام هو التحديـد بعـد زوال الموضوع و ارتفاعه و لو كان ارتفاعه مقارناً لانقضاء المـده كما مر، و بهـذا يحصل التوافق بين كلمات الشـهيد و صاحب الجواهر و ما ذكره الماتن (قـدس اللّه أسـرارهم) إلّا أن هـذا كله مبنى على تماميه الأخبار الوارده فی التحديد و قد مرّ أنها ضـعيفه السـند و الدلاله. فالصحيح ما

---

(۱) الجواهر ۳۶: ۲۷۶.

....

اخترناه تبعاً للماتن (قدس سره).

فالى هنا تحصل أن مفهوم الجلل كبقيه المفاهيم العرفيه لا بدّ فی تعيينه من الرجوع إلى العرف، و لا اعتبار بشی ء مما ذكروه فی تعريفه من أنه يحصل بالتغذی بالعذره يوماً و ليله أو بظهور النتن فی لحمه و جلده أو بصيروره العذره جزءاً من بدنه، بل إنما هو عرفی لا بـدّ من الرجوع إليه، فإن علمنا بحـدوثه أو بارتفاعه فهو، و إذا شـككنا فی حـدوثه أو فی بقائه فلا بد من الرجوع إلى ما تقتضيه القواعد المقرره وقتئذ، و هی قد تقتضی الرجوع إلى

عموم الدليل أو إطلاقه و قد تقتضى الرجوع إلى الاستصحاب.

و تفصيل الكلام فى المقام: أن الشک فى حدوث الجلل قد يكون من جهه الشبهه المفهوميه و قد يكون من جهه الشبهه الموضوعيه، فان شككنا فى حدوثه من جهه الشبهه المفهوميه للجهل بمفهوم الجلل، و أنه يتحقق بالتغذى بالعذره يوماً و ليله أو بثلاثه أيام مثلًا، فلا يمكن الرجوع حينئذ إلى الاستصحاب الحكمى للجهل بموضوعه، و لا إلى الاستصحاب الموضوعى إذ لا شک لنا فى شى ء من الموجودات الخارجيه، فلا بد معه من الرجوع إلى عموم أو إطلاق الدليل الذى دلّ على حليه لحم الدجاج أو الشاه مثلًا و طهاره بولهما و مدفوعهما، لأن ما دلّ على حرمه لحم الجلّال أو نجاسه بوله و روثه من المخصصات المنفصله لدليل الحليه و الطهاره، و قد بيّنا فى محله أن إجمال المخصص المنفصل لا يسرى إلى العام، بل يؤخذ بالمقدار المتيقن منه للعلم بقيام حجه أقوى فيه على خلاف العموم، و فى المقدار الزائد يرجع إلى عموم الدليل أو إطلاقه، لأنه حجّه فى مدلوله ما دام لم يقم على خلافه حجّه أقوى، و حيث لا حجّه على خلافه فى المقدار الزائد فيكون عموم العام أو إطلاقه هو المحكّم فيه «۱».

و أما إذا كانت الشبهه مصداقيه للعلم بمفهوم الجلل و الشک فى بعض الأُمور الخارجيه، كما إذا علمنا أن الجلل يتحقق بالتغذى ثلاثه أيام أو أربعه مثلًا و شككنا فى أن التغذّى هل كان ثلاثه أيام أو أربعه أم لم يكن، فلا يمكن الرجوع فيها إلى عموم الدليل بناء على عدم جواز التمسک بالعام فى الشبهات المصداقيه كما هو الصحيح، و لا

---

(۱) محاضرات فى أُصول الفقه ۵: ۱۸۱.

....

مناص حینئذ من الرجوع إلی استصحاب عدم حدوث الجلل و به یحکم بحلیه لحمه و طهاره بوله و روثه.

و إذا کان الشک فی بقائه بعد العلم بالحدوث فهو أیضاً یتصور علی قسمین: إذ قد تکون الشبهه مفهومیه کما إذا شک فی بقائه للجهل بمفهوم الجلل و أنه هل یزول بالاستبراء ثلاثه أیام أو بغیر ذلک. نعم هذا لا یتحقّق إلّا إذا بنینا علی أن استبراء الجلل إنما هو بزوال اسمه عرفاً، و أما إذا عملنا بالأخبار الوارده فی تحدیده فلا یتصور للجهل شبهه مفهومیه بحسب البقاء للعلم ببقائه إلی انقضاء المدّه المقدّره. نعم تتحقّق فیه الشبهه المصداقیه کما یأتی عن قریب.

و علی الجمله إذا شک فی بقائه للشبهه المفهومیه لا- بدّ فی غیر المقدار المتیقن فیه من الرجوع إلی العموم أو الإطلاق لا الاستصحاب، لما مرّ غیر مره من عدم جریان الاستصحاب فی الشبهات المفهومیه. علی أن الشبهه حکمیه و لا- یجری فیها الاستصحاب، بل لو قطعنا النظر عن هاتین الجهتین أیضاً لا بدّ من الرجوع إلی العموم أو الإطلاق دون الاستصحاب، و ذلک لما بنینا علیه فی محله من أن الأمر إذا دار بین التمسک بالعموم أو استصحاب حکم المخصص تعیّن الأخذ بالعموم من غیر فرق فی ذلک بین کون الزمان مأخوذاً علی وجه التقیید حتی لا یمکن جریان الاستصحاب فی غیر المقدار المتیقن فی نفسه، أو یکون مأخوذاً علی وجه الظرفیه حتی یمکن جریان الاستصحاب فیه فی نفسه، إذ العموم و الإطلاق محکّمان فی کلتا الصورتین کان المورد قابلًا للاستصحاب أم لم یکن «۱».

ثم علی تقدیر التنزل و البناء علی أن المورد حینئذ کما أنه لیس بمورد لاستصحاب

حكم المخصص ليس بمورد للتمسك بالعموم و الإطلاق أيضاً كما ذكره صاحب الكفايه (قدس سره) فى التنبيه الذى عقده لبيان هذا الأمر فى الاستصحاب «۲» حيث ذكر أن المورد قد لا يكون مورداً لشى ء من العموم و الاستصحاب، لا بدّ من الرجوع فيه إلى

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۲۱۶.

(۲) كفايه الأُصول: ۴۲۴ التنبيه الثالث عشر.

فى الإبل إلى أربعين يوماً (۱) و فى البقر إلى ثلاثين «۱» (۲)

قاعده الحل و هى تقتضى طهاره بول الحيوان و روثه، لأن كل ما حل أكل لحمه حكم بطهاره بوله و مدفوعه.

ثم لو ناقشنا فى ذلك أيضاً بدعوى أن طهاره الروث و البول مترتبه على الحيوان الذى من شأنه و طبعه أن يكون محلل الأكل لا المحلل الفعلى بالقاعده، و من الظاهر أن أصاله الحل لا- تثبت الحليه الشأنيه و إنما تقتضى الحليه الفعليه فى ظرف الشك فحسب، تصل النوبه إلى قاعده الطهاره فى بوله و روثه. فعلى جميع تلك التقادير لا بدّ من الحكم بحليه لحم الحيوان و طهاره بوله و روثه.

و أمّا إذا شككنا فى بقاء الجلل من جهه الشبهه الموضوعيه، كما إذا كان الجلل معلوماً بمفهومه و علمنا أنه يرتفع بترك تغذى العذره ثلاثه أيام مثلًا، أو اعتمدنا على الروايات المتقدِّمه و بنينا على أن الجلل يزول باستبراء الحيوان أربعون يوماً مثلًا و شككنا فى أن التغذى هل كان بتلك المده أو أقل، فلا مجال حينئذ للتمسّك بالعام لأنه من الشبهه المصداقيه فلا بد من الرجوع إلى استصحاب بقاء الجلل، و به يحكم بنجاسه بوله و روثه كما يحكم بحرمه لحمه.

(۱) نص على ذلك فى جمله من الأخبار: منها خبر مسمع

عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «قال أمیر المؤمنین (علیه السلام) الناقه الجلّاله لا یؤکل لحمها و لا یشرب لبنها حتی تغذی أربعین یوماً ....» «۲» و منها: روایه السکونی إن الناقه الجلّاله لا یؤکل لحمها حتی تقید أربعین یوماً «۳» و منها غیر ذلک من الأخبار.

(۲) کما فی مرفوعه یعقوب بن یزید «۴» و نحوها خبر مسمع المتقدم علی روایه الکافی و روایه یونس «۵» و غیرهما من الأخبار.

---

(۱) بل الظاهر کفایه العشرین.

(۲) الوسائل ۲۴: ۱۶۶/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۲۸ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲۴: ۱۶۶/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۲۸ ح ۱.

(۴) الوسائل ۲۴: ۱۶۷/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۲۸ ح ۴.

(۵) الوسائل ۲۴: ۱۶۷/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۲۸ ح ۵.

و فی الغنم إلی عشره أیام (۱) و فی البطه إلی خمسه أو سبعه (۲) و فی الدجاجه إلی ثلاثه أیام (۳) و فی غیرها یکفی زوال الاسم.

[الثانی عشر: حجر الاستنجاء]

الثانی عشر: حجر الاستنجاء علی التفصیل الآتی (۴).

[الثالث عشر: خروج الدم من الذبیحه بالمقدار المتعارف]

الثالث عشر: خروج الدم من الذبیحه بالمقدار المتعارف فإنّه مطهّر لما بقی منه فی الجوف (۵).

---

(۱) کما فی روایات السکونی و مسمع و الجوهری و مرفوعه یعقوب بن یزید «۱».

(۲) ورد التحدید بخمسه أیام فی روایتی السکونی و مسمع کما ورد سبعه أیام فی روایه یونس.

(۳) کما فی جمله من الأخبار: منها روایه السکونی و منها خبر مسمع و منها غیر ذلک من الروایات.

مطهِّريّه حجر الاستنجاء

(۴) يأتى عليه الكلام فى محلِّه «۲».

مطهِّريّه خروج الدم من الذبيحه بالمقدار المتعارف

(۵) إطلاق المطهر على ذلك يبتنى على القول بنجاسه الـدم فى الباطن، فان خروج المقـدار المتعارف من الـذبيحه حينئـذ مطهر للمقـدار المتخلف فى الجوف و مزيـل لنجاسـته، و أما بناء على عـدم نجاسـته لاختصاص أدلتها بالـدم الخارجى فإطلاق المطهّر على خروج الـدم بالمقـدار المتعـارف بمعنى الـدفع لا الرفع، لأنه إنما يمنع عن الحكم بنجاسه المقـدار المتخلف من الـدم لا أنه رافع لنجاسته، حيث لم يكن محكوماً بالنجاسه فى زمان حتى يحكم بارتفاعها بسببه، و إطلاق المطهر بمعنى الدفع أمر لا بأس به و قد

---

(۱) الوسائل ۲۴: ۱۶۶/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۲۸ ح ۱، ۲، ۶، ۴.

(۲) ص ۳۵۹ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۲۳۷

[الرابع عشر: نزح المقادير المنصوصه لوقوع النجاسات المخصوصه فى البئر]

الرابع عشر: نزح المقادير المنصوصه (۱) لوقوع النجاسات المخصوصه فى البئر على القول بنجاستها و وجوب نزحها.

[الخامس عشر: تيمم الميت بدلًا من الأغسال عند فقد الماء]

الخامس عشر: تيمم الميت (۲) بدلًا من الأغسال عند فقد الماء، فإنّه مطهر لبدنه «۱» على الأقوى (۳).

وقع نظره فى الآـيه المباركه يُرِيـدُ اللّهُ لِيُـذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً «۲» لأـنّ التطهير فيها بمعنى المنع عن عروض ما يقابل الطهاره عليهم (عليهم أفضل الصلاه) لا الرفع، فإنّهم قد خلقوا طاهرين و أنهم المطهرون من الابتداء.

(۱) لزوال النجاسه بسببه.

(۲) لعدم وجدان الماء حقيقه أو لعدم التمكّن من استعماله، لتناثر لحم الميت أو جلده بالتغسيل كما فى المجدور و المحروق، و ما ورد من الأمر بصبّ الماء عليه صباً «۳» محمول على صوره عدم تناثر لحمه أو جلده بالتغسيل و صبّ الماء عليه.

(۳) استفاده أن التيمم يكفى فى ارتفاع الخبث من أدله بدليه التيمم عن الغسل فى الأموات من الصعوبه بمكان و دون إثباته خرط القتاد، لأن غايه ما يمكن أن يستفاد من أدله البدليه أن التيمم فى الأموات كالأحياء ينوب عن الاغتسال فى رفعه الحدث و أما أنه يرفع الخبث و يطهر بدن الميت أيضاً فهو يحتاج إلى دليل.

نعم، لو ثبت أن نجاسه بدن الميت متفرعه على حدثه بحيث ترتفع لو ارتفع، قلنا بطهاره جسده فى المقام لارتفاع حدثه بالتيمم و أنى لنا بإثباته، لأنهما حكمان ثبت كل منهما بدليل، لوضوح أن وجوب تغسيل الميت حكم ثبت بأدلته، و نجاسه بدنه حكم على حده ثبت بدليلها، و مقتضى إطلاقه عدم ارتفاعها بشى ء حتى تغسل بالماء، و من هنا استشكلنا فى التعليقه و ذكرنا أن الأقرب بقاء بدنه على النجاسه ما لم يغسل.

---

(۱) فيه إشكال و الأقرب

بقاء بدنه على النجاسه ما لم يغسل.

(۲) الأحزاب ۳۳: ۳۳.

(۳) زيـد بن على عن على (عليه السـلام) «أنه سـئل عن رجـل يحترق بالنـار فأمرهم أن يصـبوا عليه الماء صـباً و أن يصـلى عليه» الوسائل ۲: ۵۱۲/ أبواب غسل الميت ب ۱۶ ح ۲.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۲۳۸

[السادس عشر: الاستبراء بالخرطات بعد البول]

السادس عشـر: الاسـتبراء بالخرطات بعد البول، و بالبول بعد خروج المنى، فإنّه مطهّر لما يخرج منه من الرطوبه المشتبهه، لكن لا يخفى أن عدّ هذا من المطهرات من باب المسامحه، و إلّا ففى الحقيقه مانع عن الحكم بالنجاسه أصلًا.

[السابع عشر: زوال التغيّر فى الجارى و البئر]

السابع عشر: زوال التغيّر فى الجارى و البئر، بل مطلق النابع بأىّ وجه كان (۱) و فى عدّ هذا منها أيضاً مسامحه، و إلّا ففى الحقيقه المطهّر هو الماء الموجود فى الماده (۲).

[الثامن عشر: غيبه المسلم]

الثامن عشر: غيبه المسلم فإنّها مطهّره لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلک ممّا فى يده (۳).

---

(۱) و لو بإلقاء كر عليه أو بزوال التغيّر عنه بنفسه.

(۲) بمعنى أن اتصاله بالماده هو المطهر له، و زوال التغيّر شرط فى طهارته فلا يكون زوال التغيّر مطهراً له.

مطهِّريّه غيبه المسلم

(۳) عـد غيبه المسـلم من المطهرات لا يخلو عن تسامـح ظاهر، لأنها طريق يسـتكشف بها طهاره بـدن المسـلم و ما يتعلق به لدى الشک، لا أنها مطهره لبدنه و متعلقاته، فالأولى ذكرها فى عداد ما تثبت به الطهاره كإخبار ذى اليد و خبر الثقه و نحوهما.

و الوجه فى الحكم بالطهاره معها اسـتمرار سـيرتهم القطعيه المتصله بزمان المعصومين (عليهم السلام) على المعامله مع المسلمين و ألبسـتهم و ظروفهم و غيرها مما يتعلق بهم معامله الأشياء الطاهره عند الشک فى طهارتها، مع العلم العادى بتنجسها فى زمان لا محاله، و لا سـيما فى الجلود و اللحوم و السـراويل للعلم بتنجسها حين الذبح أو فى وقت ما من غير شک، و مع هذا كله لا يبنون

على نجاستها بالاستصحاب و هذا مما لا شبهه فيه. إنما الكلام فى أن الحكم بالطهاره وقتئذ و عدم التمسک باستصحاب

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۲۳۹

....

الحاله السابقه هل هو من باب تقديم الظاهر على الأصل، لظهور حال المسلم فى التجنب عن شرب النجس و عن الصلاه فى غير الطاهر و عن بيع النجس من غير اعلام بنجاسته و

هكـذا، أو أن الطهاره حكم تعبـدى نظير قاعـده الطهاره من غير ملاحظه حال المسـلم و ظهوره؟ فعلى الأول يسـتند عـدم جريان الاستصحاب إلى قيـام الأمـاره على انتقـاض الحـاله السـابقه و خلافها، كما أنه على الثانى يسـتند إلى التخصـيص فى أدله اعتبار الاستصحاب.

ذهب شـيخنا الأنصارى (قدس سره) إلى الأول لظهور حال المسلم فى التنزه عن النجاسات، و قد جعله الشارع أماره على الطهاره للسيره و غيرها «۱» كما جعل سوق المسـلمين أماره على الذكاه، و عليه لا يمكن الحكم بطهاره بدن المسلم و توابعه إلّا مع عدم العلم بعـدم مبالاتـه بالنجـاسه، إذ لاـ يسـتكشف الطهاره بظهور حال المسـلم مع القطع بعـدم مبالاته بنجاسـته. كما أنه يشترط فى الحكم بالطهاره بناء على أنها من باب تقـديم الظاهر على الأصل علم المسـلم بنجاسه ما يسـتعمله، لوضوح أنه لا ظهور فى التنزه عن النجاسه فى استعمالاته مع الجهل بالنجاسه، و هذا ينحل إلى أمرين:

أحدهما: استعماله الثوب أو غيره فيما يشترط فيه الطهاره.

و ثانيهمـا: العلم بشـرطيه الطهـاره فيمـا يسـتعمله، لأنه لولاهما لم يكن اسـتعماله الخارجى إخباراً عملياً عن طهاره ما يسـتعمله فلا يكون له ظهور فى الطهـاره بوجه. نعم العلم بـأن المسـتعمل عـالم بالاـشتراط غير معتبر فى اسـتكشاف الطهـاره إذ يكفى احتمال كونه عالمـاً به، و ذلـك لأـن حـال المسـلم ظـاهر فى كونه عارفـاً بمـا يشترط فى أعمـاله، و من هنا لم نسـتبعد فى التعليقه كفايه احتمال العلم أيضاً، هـذا كله بناء على أن الحكم بالطهاره عند الغيبه من باب تقديم الظاهر على الأصل و حمل فعل المسـلم على الصحه.

و لا يبعد أن يقال إن الحكم بالطهاره أمر تعبدى كما هو الحال فى قاعده الطهاره من غير أن يلاحظ حال

المسلم و ظهوره، و عليه لا يعتبر فى الحكم بالطهاره شى ء من

---

(۱) كتاب الطهاره: ۳۸۹ السطر ۳۱ (بحث المطهرات و منها: الغيبه).

....

الشرائط المتقدِّمه، و يبتنى استكشاف أنه من باب التعبّد على التأمل فى أن السيره الجاريه على الحكم بالطهاره فى موارد الغيبه خاصه بموارد وجود الشرائط المتقدِّمه أو أنها جاريه فى جميع الموارد حتى فى الفاقد لتلك الشروط؟

و الأقرب أنها عامه لجميع موارد الشك فى الطهاره و إن لم يكن واجداً للشروط، و ذلك لأن التأمل فى سيره الأئمه (عليهم السلام) و تابعيهم فى عصرهم و غيره يعطى عدم اختصاصها بمورد دون مورد، لأنهم (عليهم السلام) كانوا يساورون أهل الخلاف الموجودين فى زمانهم و يدخلون بيوت الفسقه و المرتكبين لأعظم المحرمات، مع أن العامه لا يلتزمون بنجاسه جمله من الأُمور المعلومه نجاستها عندنا لذهابهم إلى طهاره جلد الميته بالدباغه «۱» و طهاره مخرج البول بالتمسّح على الحائط و نحو ذلك «۲» و الفسقه كانوا يشربون الخمور و لا يبالون بإصابه البول و غيره من النجاسات و المتنجسات و لم يسمع تجنبهم (عليهم السلام) عن أمثالهم و عدم مساورتهم أو غسلهم لما يشترونه من الفساق أو أهل الخلاف. و كذلك الحال فى المسلمين فتراهم يشترون الفرو مثلًا ممن يغلب فى بلاده المخالفون من غير سؤال عن صانعه و أنه من الشيعه أو غيرهم.

و قد نسب إلى الميرزا الشيرازى (قدس سره) أنه كان بانياً فى الحكم بالطهاره عند الغيبه على مراعات الشروط المتقدِّمه إلى أن نزل سامراء و شاهد العامه و أوضاعهم فعدل عن ذلك و بنى على عدم اعتبار تلك الشروط، و من الظاهر أن أهل الخلاف الذين كانوا

يتعيشون فى عصرهم (عليهم السلام) إما كانوا أسوأ حالًا منهم فى عصرنا أو أنهم مثلهم، و قد عرفت أن من النجاسات القطعيه عندنا ما هو محكوم بالطهاره عندهم، و كذلك أهل القرى و البوادى لعدم جريان السيره على التجنب عن مساورتهم و المؤاكله معهم مع العلم بتنجس ظروفهم أو ألبستهم أو أيديهم فى زمان و عدم علمهم بنجاسه جمله من النجاسات و المتنجسات فى الشريعه المقدّسه.

---

(١) تقدّم نقله فى شرح العروه ٢: ۴۵۵.

(٢) تقدّم نقله فى شرح العروه ٢: ٣٢.

بشروط خمسه:

الأوّل: أن يكون عالماً بملاقاه المذكورات للنجس الفلانى.

الثانى: علمه بكون ذلك الشى ء نجساً أو متنجساً اجتهاداً أو تقليداً.

الثالث: استعماله لذلك الشى ء فيما يشترط فيه الطّهاره، على وجه يكون أماره نوعيه على طهارته، من باب حمل فعل المسلم على الصحّه (١).

فالإنصاف أن السيره غير مختصه بمورد دون مورد إلّا أنه مع ذلك لا يمكننا الجزم بعدم الاشتراط، لإمكان المناقشه فيما تقدم بأن عدم تجنبهم عن مساوره الأشخاص المتقدم ذكرهم يحتمل أن يكون مبنياً على عدم تنجيس المتنجِّس شرعاً.

و يمكن الجواب عن ذلك بأن الاستدلال بالسيره لا يتوقف على القول بالسرايه فى المتنجسات، لأنّا لو قلنا بالسرايه فى المتنجِّس من دون واسطه و أنكرناها فى غيره بل لو سلمنا عدم تنجيس المتنجِّس مطلقاً أيضاً أمكننا الاستدلال بالسيره على عدم الاشتراط، لعدم اختصاصها بعدم الغسل فيما يصيبه العامّه أو الفسقه بأبدانهم أو فى ألبستهم و غيرها مما يتعلق بهم حتى يحتمل استنادها إلى إنكار السرايه فى المتنجسات، بل هى جاريه على المعامله مع الأُمور المذكوره معامله الأشياء الطاهره، لأنهم يصلّون فيما يشترونه من أمثالهم كالفرو فى المثال المتقدم، و من الظاهر أنه

لو كان محكوماً بالنجاسه لم تصح فيه الصلاه قلنا بالسرايه فى المتنجسات أم لم نقل.

و على الجمله القول بعدم الاشتراط هو الأقرب، و السيره مخصصه للاستصحاب و بها يحكم بالطهاره فيما علمنا بنجاسته سابقاً عند احتمال طروء الطهاره عليه، إلّا أن الاحتياط اللّازم يقتضى اعتبار الشرائط المتقدِّمه فى الحكم بالطهاره.

(١) الشروط المذكوره تبتنى أكثرها على أن يكون الحكم بالطهاره فى موارد الغيبه من باب تقديم الظاهر على الأصل حملًا لفعل المسلم على الصحيح، و حيث لم يثبت ذلک لما تقدّم من أن الحكم بالطهاره فى تلک الموارد أمر تعبدى و ليس من باب أماريه حال المسلم و ظهوره، فالقول بشرطيه الأُمور المذكوره يكون مبنياً على الاحتياط كما مرّ.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۲۴۲

الرابع: علمه باشتراط «۱» الطهاره فى الاستعمال المفروض (١).

الخامس: أن يكون تطهيره لذلک الشى ء محتملًا، و إلّا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته (٢) بل لو علم من حاله أنه لا يبالى بالنجاسه و أن الطاهر و النجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته، و إن كان تطهيره إياه محتملًا. و فى اشتراط كونه بالغاً، أو يكفى و لو كان صبياً مميزاً وجهان «۲» (٣) و الأحوط ذلک. نعم لو رأينا أن وليه مع علمه بنجاسه بدنه أو ثوبه يجرى عليه بعد غيبته آثار الطهاره لا يبعد البناء عليها. و الظاهر إلحاق الظلمه و العمى بالغيبه مع تحقق الشروط المذكوره (۴).

---

(١) قد عرفت الكلام فى ذلک فلا نعيد.

(٢) ضروره أن جريان السيره مختص بصوره الشک و لا يحتمل أن تكون الغيبه من المطهرات.

(٣) أقواهما عدم اشتراط البلوغ، لأن المميز إذا كان مستقلا فى تصرفاته كالبالغين حكم بطهاره بدنه و ما يتعلق به

عنـد احتمـال طروء الطهـاره عليهمـا، لجريـان السـيره على المعـامله معهمـا معامله الطهاره. نعم لو كان الطفل غير مميز و لم يكن مسـتقلا فى تصـرّفاته و لا أنها صدرت تحت رعايه البالغين لم يحكم بطهاره بدنه و ثيابه و غيرهما بعد العلم بنجاستهما فى زمان مـا بمجرد احتمال تطهيرهما، و ذلك لعـدم تمكنه من تطهيرهما بنفسه على الفرض، فاحتمال الطهاره حينئـذ إما من جهه احتمال إصابه المطر لهما أو من جهه احتمال تطهير البالغين لبـدنه أو ثيابه من باب الصدفه و الاتفاق، إلّا أن احتمال الصدفه مما لا يعتنى به عنـد المتشـرعه و العقلاء. نعم الطفـل غير المميز إذا كانت أفعاله تحت رعايه البالغين حكم بطهاره بـدنه و ألبسـته و جميع ما يتعلق به كالبالغين عند احتمال طروء الطهاره عليها، لأنه حينئذ من توابع البالغ الذى تصدى لأفعاله و أُموره.

(۴) لأن الغيبه ليست لها خصوصيه فى الحكم بالطهاره فإنّه يدور مدار قيام

---

(۱) لا تبعد كفايه احتمال العلم أيضاً.

(۲) لا يبعد عدم اعتبار البلوغ.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۲۴۳

ثم لا يخفى أن مطهريه الغيبه إنما هى فى الظاهر و إلّا فالواقع على حاله، و كذا المطهِّر السابق و هو الاستبراء بخلاف سائر الأُمور المذكوره. فعد الغيبه من المطهِّرات من باب المسامحه، و إلّا فهى فى الحقيقه من طرق إثبات التطهير.

[مسائل]

[مسأله ۱: ليس من المطهِّرات الغسل بالماء بالمضاف]

[۳۸۸] مسأله ۱: ليس من المطهِّرات الغسـل بالماء بالمضاف (۱) و لا مسح النجاسه عن الجسم الصـقيل كالشـيشه (۲) و لا إزاله الدم بالبصاق (۳) و لا غليان

السيره و عدمه، و هى كما أنها متحقِّقه فى موارد الغيبه كذلك متحقِّقه فى غيرها، لأنهم إذا رأوا أحداً استنجى خارج الفسطاط و علموا بنجاسه يده عاملوا معها

معامله الطهاره عند احتمال تطهيرها بعد ذلك، فلا موضوعيه للغيبه و الحكم يشمل موارد الظلمه و العمى و غيرهما.

(۱) كما قدّمناه فى بحث المياه و ضعّفنا ما ذهب إليه الشيخ المفيد و السيد (قدس سرهما) «۱».

(۲) و إن ذهب السيد و المحدث الكاشانى (قدس سرهما) إلى كفايه زوال العين فى الأجسام الصقيله بالمسح أو بغيره إلّا أن مقتضى إطلاقات الأمر بالغسل كقوله فى موثقه عمار: «و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء ...» «۲» عدم الفرق فى وجوبه بين الأجسام الشفافه الصقيله و غيرها على ما مر عليه الكلام فى محلِّه «۳».

(۳) و إن وردت فى روايه غياث «۴» إلّا أنّا أجبنا عنها فى البحث عن أحكام المضاف فليراجع «۵».

---

(۱) شرح العروه ۲: ۲۷.

(۲) الوسائل ۱: ۱۴۲/ أبواب الماء المطلق ب ۴ ح ۱.

(۳) شرح العروه ۲: ۲۵.

(۴) الوسائل ۱: ۲۰۵/ أبواب الماء المضاف ب ۴ ح ۱، ۲.

(۵) شرح العروه ۲: ۳۲.

الدم فى المرق (۱) و لا خبز العجين النجس (۲)، و لا مزج الدهن النجس بالكر الحار (۳) و لا دبغ جلد الميته (۴) و إن قال بكل قائل.

[مسأله ۲: يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بعد التذكيه]

[۳۸۹] مسأله ۲: يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بعد التذكيه و لو فيما يشترط فيه الطهاره، و إن لم يدبغ على الأقوى. نعم يستحب أن لا يستعمل مطلقاً إلّا بعد الدبغ (۵).

---

(۱) كما مرّ فى التكلّم على نجاسه الدم «۱».

(۲) كما أُشير إليه فى المسأله الرابعه و العشرين من فروع التطهير بالماء «۲».

(۳) كما تقدّم فى المسأله التاسعه عشره من فروع التطهير بالماء «۳». و لا مناقضه فيما أفاده فى تلك المسأله و فى المقام

حيث حكم فى كليهما بعدم كفايه مزج الدهن النجس بالكر. نعم حكى هناك قولًا بكفايته و استشكل فيه إلّا أنه استثنى صوره واحده و لم يستبعد الطهاره فيها، و هى ما إذا جعل الدهن فى كر حار و غلى مقداراً من الزمان حتى وصل إلى جميع الأجزاء الدهنيه، و قد ذكرنا هناك أن ذلك أمر لا تحقق له خارجاً و أن الماء لا يصل إلى جميع الأجزاء الدهنيه بالغليان.

(۴) نعم، ورد فى بعض الأخبار ما يدل على طهاره جلد الميته المدبوغ «۴» إلّا أنها غير قابله للاستناد إليها لضعفها و معارضتها مع الأخبار الكثيره و موافقتها للعامّه كما تعرّضنا لتفصيله فى التكلّم على نجاسه الميته فليراجع «۵».

(۵) فى هذه المسأله عدّه فروع:

---

(۱) شرح العروه ۳: ۲۲ المسأله [۱۹۴].

(۲) فى ص ۷۹.

(۳) فى ص ۷۳.

(۴) كما فى فقه الرضا: ۳۰۲ و خبر الحسين بن زراره المرويه فى الوسائل ۲۴: ۱۸۶/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۳۴ ح ۷.

(۵) شرح العروه ۲: ۴۵۵.

....

أحدها: أنّ الحيوان الذى لا يؤكل لحمه إذا لم تقع عليه التذكيه كما إذا مات حتف أنفه أو بسبب آخر غير شرعى فهل يجوز استعمال جلده أو لا يجوز؟ و قد ذكرنا «۱» فى التكلّم على الانتفاع بالميته أن جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهاره مما لا تأمل فيه و إنما استشكلنا فى جواز بيعها و عليه لا مانع من استعمال جلد الحيوان فى مفروض الكلام. و الماتن (قدس سره) لم يصرِّح بهذا الفرع فى كلامه و إنما أشار إليه بقوله: بعد التذكيه.

ثانيها: أن جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه هل يجوز أن يستعمل بعد التذكيه و إن

لم يدبغ، أو أن استعماله محرم قبل دباغته؟

حكی عن الشيخ فی المبسوط «۲» و الخلاف «۳» و عن السيد المرتضی فی مصباحه المنع من استعماله قبل الدبغ «۴». و نسبه فی الذكری إلی المشهور «۵». و عن كشف اللثام نسبته إلی الأكثر «۶». و ذلك إما لتوقف تـذكيه الجلد و طهارته علی الدبغ أو من جهه حرمه استعماله قبل الـدبغ تعبداً. و ذهب الآخرون إلی جواز اسـتعماله من غير حاجه إلی الدبغ، و هذا هو الصـحيح لإطلاق الأخبار الـدالّه علی جواز الانتفاع بجلد الحيوان بعد التذكيه منها: موثقه سـماعه قال: «سألته عن جلود السـباع أ ينتفع بها؟ قال: إذا رميت و سميت فانتفع بجلده» «۷». و منها: موثقته الأُخری قال: «سئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عن جلود السباع، فقال: اركبوها و لا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه» «۸».

---

(۱) فی شرح العروه ۲: ۴۷۱ ۴۷۳.

(۲) المبسوط ۱: ۱۵.

(۳) الخلاف ۱: ۶۴ المسأله ۱۱.

(۴) نقل عنه المحقق فی المعتبر ۱: ۴۶۶ و العلّامه فی المختلف ۱: ۳۴۳.

(۵) الذكری: ۱۶.

(۶) كشف اللثام ۱: ۴۸۶.

(۷) الوسائل ۳: ۴۸۹/ أبواب النجاسات ب ۴۹ ح ۲، ۲۴: ۱۸۵/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۳۴ ح ۴.

(۸) الوسائل ۴: ۳۵۳/ أبواب لباس المصلی ب ۵ ح ۴، ۶.

[مسأله ۳: ما يؤخذ من الجلود من أيدی المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكيه]

[۳۹۰] مسأله ۳: ما يؤخذ من الجلود من أيدی المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكيه (۱) و إن كانوا ممن يقول بطهاره جلد الميته بالدبغ.

و منها غير ذلك من الأخبار، فما حكی عن الشيخ و السيد مما لا وجه له.

و ربما نقل عن الشيخ الاستدلال على ما ذهب إليه بأن الإجماع قام على جواز الانتفاع به بعد دباغته

و لم يقم إجماع على جوازه قبل الدبغ. و هو استدلال عجيب لبداهه عدم انحصار الدليل بالإجماع و يكفى فى الحكم بالجواز إطلاق الروايات كما تقدم. هذا على أن مقتضى أصاله الحل جواز الانتفاع بالجلد قبل دباغته لأنه فعل يشك فى حرمته و الأصل يقتضى حليته، و معه لا يحتاج فى الحكم بالجواز إلى دليل فان المتوقف على الدليل إنما هو الحرمه دون الجواز.

و ثالثها: أن جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه هل يستحب التجنب عن استعماله قبل الدبغ؟ ذهب المحقِّق فى الشرائع «١» و العلّامه فى محكى القواعد «٢» إلى استحبابه و وافقهما الماتن (قدس سره) و عن المعتبر «٣» و المختلف «۴» كراهه استعماله قبل الدبغ. و لا يمكن المساعده على شى ء من ذلک لعدم دلاله الدليل على كراهه الاستعمال و لا على استحباب التجنب عنه، لما حكى فى المدارک «۵» عن المحقق فى المعتبر من أنّا إنما قلنا بالكراهه تفصياً عن شبهه الخلاف، و معنى ذلک أن القول بالكراهه أو الاستحباب للاحتياط لا لأنه أمر مستحب أو مكروه فى نفسه، و حيث إن مستند المنع ضعيف فلا موجب للقول بالكراهه أو استحباب التجنّب عن استعماله قبل الدبغ.

(١) و كذا اللحوم و الشحوم و ذلک للروايات الكثيره «۶» الدالّه على طهاره اللّحم أو الجلد المأخوذين من أسواق المسلمين أو من أيديهم و إن كانوا معتقدين بطهاره جلد

---

(١) الشرائع ١: ۶٨.

(٢) القواعد ١: ١٩٧ و فيه: يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه.

(٣) المعتبر ١: ۴۶۶.

(۴) المختلف ١: ٣۴٣ المسأله ٢۶٣.

(۵) المدارک ٢: ٣٨٨.

(۶) الوسائل ٣: ۴٩٠/ أبواب النجاسات ب ۵٠، ٢۴: ٧٠/ أبواب الذبائح ب ٢٩.

[مسأله ۴: ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها قابل للتذكيه]

مسأله ۴: ما عدا الکلب و الخنزیر من الحیوانات التی لا یؤکل لحمها قابل للتذکیه فجلده و لحمه طاهر بعد التذکیه (۱).

[مسأله ۵: یستحب غسل الملاقی فی جمله من الموارد مع عدم تنجسه]

[۳۹۲] مسأله ۵: یستحب غسل الملاقی فی جمله من الموارد مع عدم تنجسه کملاقاه البدن أو الثوب لبول الفرس و البغل و الحمار (۲) و ملاقاه الفأره الحیّه

المیته بالدبغ. و فی بعضها: «و اللّه إنی لأعترض السوق فأشتری بها اللّحم و السمن و الجبن و اللّه ما أظن کلهم یسمّون هذه البربر و هذه السودان» «۱» و قد ورد المنع عن السؤال فی بعضها «۲» فلا یعتنی معها باحتمال عدم التذکیه أو کون الدباغه مطهره عنده. و هذه المسأله قد تقدّمت فی البحث عن نجاسه المیته مفصّلًا «۳».

و هذا بخلاف اللحوم و الجلود المأخوذه من غیر المسلمین و أسواقهم لأنه إذا لم یکن هناک أماره أُخری علی التذکیه فمقتضی الاستصحاب عدمها، إلّا أن هذا الاستصحاب لا یترتّب علیه الحکم بنجاسه الجلود و اللحوم و إنما یترتب علیه حرمه أکلها و عدم جواز الصلاه فیها، و ذلک لأن النجاسه مترتبه علی عنوان المیته و استصحاب عدم التذکیه لا یثبت کونها میته و التفصیل موکول إلی محلِّه.

(۱) مرّت الإشاره إلی ذلک فی المسأله الثالثه من مسائل نجاسه البول و الغائط فلیراجع «۴».

(۲) للأمر بغسلهما من أبوال الدواب الثلاث فی جمله من الأخبار «۵» المحموله علی

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۱۱۹/ أبواب الأطعمه المباحه ب ۶۱ ح ۵.

(۲) إسماعیل بن عیسی قال: «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن جلود الفراء یشتریها الرجل فی سوق من أسواق الجبل أ یسأل عن ذکاته إذا کان البائع مسلماً غیر عارف؟ قال: علیکم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأیتم المشرکین یبیعون

ذلك، و إذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه». الوسائل ۳: ۴۹۲/ أبواب النجاسات ب ۵۰ ح ۷.

(۳) شرح العروه ۲: ۴۵۲.

(۴) شرح العروه ۲: ۴۰۹.

(۵) حسنه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (علیه السلام) قال: «سألته عن أبوال الدواب و البغال و الحمير فقال: اغسله، فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، فان شككت فانضحه» و غيرها من الأخبار المرويه فى الوسائل ۳: ۴۰۷/ أبواب النجاسات ب ۹ ح ۵ و غيره.

مع الرطوبه مع ظهور أثرها (۱) و المصافحه مع الناصبى بلا رطوبه (۲). و يستحب النضح أى الرش بالماء فى موارد، كملاقاه الكلب (۳).

الاستحباب جمعاً بينها و بين ما دلّ بصراحته على عدم وجوب الغسل من أبوالها. و يمكن المناقشه فى ذلك بأن الأخبار الدالّه على نجاسه الأبوال المذكوره بالأمر بغسلها محموله على التقيّه لذهاب جم غفير من العامّه «۱» إلى نجاسه البول من الحيوانات المكروه لحمها، و معه لا يبقى أى دليل على الحكم بالاستحباب.

(۱) كما ورد فى صحيحه على بن جعفر قال: «سألته عن الفأره الرطبه قد وقعت فى الماء فتمشى على الثياب أ يصلّى فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها، و ما لم تره أنضحه بالماء» «۲» و حملت على الاستحباب لجمله من الأخبار المعتبره الدالّه على طهارتها و عدم وجوب الغسل من أثرها.

(۲) لخبر خالد القلانسى قال: «قلت لأبى عبد اللّه (علیه السلام) ألقى الذمى فيصافحنى، قال: امسحها بالتراب أو الحائط، قلت: فالناصب؟ قال: اغسلها» «۳» المحمول على الاستحباب لعدم سرايه النجس مع الجفاف كما هو مفروض الروايه، فإنّه لولاه لم يكن وجه لقوله: «امسحها بالتراب و بالحائط» لتعيّن الغسل حينئذ،

و بما أن الروايه ضعيفه بعلى بن معمر فالحكم بالاستحباب يبتنى على التسامح فى أدله السنن.

(٣) ورد ذلك فى صحيحه البقباق قال: «قال أبو عبد اللّه (عليه السلام) إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله، و إن مسه جافاً فاصبب عليه الماء ...» «۴» و فى

---

(١) قدّمنا أقوالهم فى ذلك فى شرح العروه ٢: ۵٧، ٣٨۵.

(٢) الوسائل ٣: ۴۶٠/ أبواب النجاسات ب ٣٣ ح ٢.

(٣) الوسائل ٣: ۴٢٠/ أبواب النجاسات ب ١۴ ح ۴.

(۴) الوسائل ٣: ۴۴١/ أبواب النجاسات ب ٢۶ ح ٢.

و الخنزير (١) و الكافر بلا رطوبه (٢) و عرق الجنب من الحلال (٣) و ملاقاه ما شك فى ملاقاته لبول الفرس و البغل و الحمار (۴)،

حديث الأربعمائه: «تنزهوا عن قرب الكلاب فمن أصاب الكلب و هو رطب فليغسله و إن كان جافّاً فلينضح ثوبه بالماء» «١» و نحوها غيرها، و حيث أن ملاقاه النجس مع الجفاف غير موجبه للسرايه، و وجوب الصبّ أو النضح خلاف المقطوع به حمل الأمر بهما فى الأخبار على الاستحباب.

(١) ففى صحيحه على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو فى صلاته كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل فى صلاته فليمض، فان لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله» «٢» و غير ذلك من الأخبار.

(٢) كما ورد فى مصححه الحلبى قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الصلاه فى ثوب المجوسى؟ فقال: يرش بالماء» «٣» المحموله على الاستحباب إذا لم يعلم ملاقاته الثوب عن رطوبه، و حيث إن المجوسى

لا خصوصيه له فيتعدّى عنه إلى غيره من أصناف الكفار.

(۳) لموثقه أبى بصير قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن القميص يعرق فيه الرجل و هو جنب حتى يبتل القميص؟ فقال: لا بأس و إن أحب أن يرشه بالماء فليفعل» «۴».

(۴) لقوله (عليه السلام) فى حسنه محمّد بن مسلم المتقدِّمه: «فإن شككت فانضحه».

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۱۷/ أبواب النجاسات ب ۱۲ ح ۱۱.

(۲) الوسائل ۳: ۴۱۷/ أبواب النجاسات ب ۱۳ ح ۱.

(۳) الوسائل ۳: ۵۱۹/ أبواب النجاسات ب ۷۳ ح ۳.

(۴) الوسائل ۳: ۴۴۶/ أبواب النجاسات ب ۲۷ ح ۸.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۲۵۰

و ملاقاه الفأره الحيه مع الرطوبه إذا لم يظهر أثرها (۱). و ما شك فى ملاقاته للبول (۲) أو الدم أو المنى (۳) و ملاقاه الصفره الخارجه من دبر صاحب البواسير (۴) و معبد اليهود و النصارى و المجوس إذا أراد أن يصلى فيه (۵). و يستحب المسح

---

(۱) لقوله (عليه السلام) فى صحيحه على بن جعفر المتقدِّمه: «و ما لم تره انضحه بالماء».

(۲) لصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزئه أن يصب على ذكره إذا بال و لا يتنشف؟ قال: يغسل ما استبان أنه أصابه و ينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه و يتنشف قبل أن يتوضأ» «۱».

(۳) لحسنه عبد اللّه بن سنان قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم؟ قال: إن كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابه أو دم قبل أن يصلى ثم صلّى فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى،

و إن کان لم یعلم به فلیس علیه إعاده، و إن کان یری أنه أصابه شی ء فنظر فلم یرَ شیئاً أجزأه أن ینضحه بالماء» «۲».

(۴) لصحیحه البزنطی قال: «سأل الرضا (علیه السلام) رجل و أنا حاضر فقال: إن لی جرحاً فی مقعدتی فأتوضأ ثم أستنجی، ثم أجد بعد ذلک الندی و الصفره تخرج من المقعده أ فأُعید الوضوء؟ قال: قد أیقنت؟ قال: نعم، قال: لا و لکن رشّه بالماء و لا تعد الوضوء» «۳» و الجرح یعم البواسیر و غیرها.

(۵) کما فی صحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «سألته

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۲۰/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۱ ح ۱، ۳: ۴۶۶/ أبواب النجاسات ب ۳۷ ح ۲.

(۲) الوسائل ۳: ۴۷۵/ أبواب النجاسات ب ۴۰ ح ۳. ثم إن کلمه «دم» فی الجواب موجوده فی التهذیب [التهذیب ۲: ۳۵۹] و الوسائل و غیر موجوده فی الکافی [الکافی ۳: ۴۰۶/ ۹] و الوافی ۶: ۱۶۴ فعلی نسختهما لا بدّ من حمل الجنابه علی المثال لیطابق الجواب مع السؤال.

(۳) الوسائل ۱: ۲۹۲/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۶ ح ۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۲۵۱

بالتراب أو بالحائط فی موارد: کمصافحه الکافر الکتابی بلا رطوبه (۱) و مس الکلب و الخنزیر بلا رطوبه، و مس الثعلب و الأرنب (۲).

عن الصلاه فی البیع و الکنائس و بیوت المجوس؟ فقال: رش و صلّ» «۱» و غیرها من الأخبار «۲» و الوارد فیها بیوت المجوس لا معابدهم و من ثمه عبّر صاحب الوسائل (قدس سره) بباب جواز الصلاه فی بیوت المجوس فلیلاحظ. و قد أسلفنا بعض الکلام فی هذه المسأله عند التکلّم علی أحکام النجاسات

فليراجع «۳».

(۱) كما فى روايه القلانسى المتقدِّمه «۴» و قد عرفت الحال فيها.

(۲) هـذا و إن اشـتهر فى كلام جمله منهم كما نقله صاحب الحـدائق (قـدس سـره) «۵» إلحاقـاً لهما بسابقهما، بل عن الشـيخ فى المبسوط اسـتحبابه فى كل نجاسه يابسه أصابت البدن «۶»، و عن ابن حمزه إيجـابه فى مس الكلب و الخنزير و أخويهمـا «۷» بل هو ظاهر الطوسى (قدس سره) فى نهايته بزياده الثعلب و الأرنب و الفأره و الوزغه «۸» و كذا المفيد (قدس سره) بإسقاط الأرنب و الثعلـب «۹» إلّـا أنه لم يقم دليـل على اسـتحباب ذلـك فضـلًا عن وجوبه، فالحكم باسـتحباب التمسّـح حينئـذ يسـتند إلى فتوى الأصـحاب و لا بأس به بناء على التسامح فى أدلّه السنن، إلّا أنه على ذلك لا وجه للاقتصار على ما ذكره الماتن (قدس سره) بل لا بدّ من إضافه الفأره و الوزغه بل كل نجاسه يابسه لوجود الفتوى باستحباب التمسّح فى مسّها.

---

(۱) الوسائل ۵: ۱۳۸/ أبواب مكان المصلى ب ۱۳ ح ۲.

(۲) الوسائل ۵: ۱۳۸/ أبواب مكان المصلى ب ۱۳، ۱۴.

(۳) شرح العروه ۳: ۱۵۳.

(۴) فى ص ۲۴۸ التعليقه (۲).

(۵) الحدائق ۵: ۳۹۷.

(۶) المبسوط ۱: ۳۸.

(۷) الوسيله: ۷۷.

(۸) النهايه: ۵۲.

(۹) المقنعه: ۷۰.

[فصل فى طرق ثبوت التطهير]

اشاره

فصـل [فى طرق ثبـوت التطهير] إذا علـم نجـاسه شـى ء يحكـم ببقائهـا مـا لم يثبت تطهيره، و طريـق الثبـوت أُمـور: الأـوّل: العلم

الوجدانی (۱) الثانی: شهاده العدلین بالتطهیر أو بسبب الطهاره، و إن لم یکن مطهراً عندهما أو عند أحدهما، کما إذا أخبرا بنزول المطر علی الماء النجس بمقدار لا یکفی عندهما (۲)

فصل

(۱) لأنه حجّه بذاته و هو أقوی الحجج و الطرق.

(۲) لا شبهه فی حجّیّه

البيّنه فى الشريعه المقدّسه على ما بيّناه مفصّلًا فى مباحث المياه و عند البحث عمّا تثبت به النجاسه فليراجع «۱» و إنما الكلام فى أن البيّنه إذا قامت على طهاره شى ء معلوم النجاسه سابقاً هل يترتب أثر عليها أو لا أثر لها؟

الثانى هو الصحيح، و ذلك لأن الطهاره ليست أمراً قابلًا للاحساس بإحدى الحواس، و إنما هى حكم حدسى نظرى و لا معنى للشهاده فيه، لأنها إنما تعتبر فى الأُمور المحسوسه فحسب، فعلى ذلك ترجع الشهاده بالطهاره إلى الشهاده بالسبب كإصابه المطر أو الاتصال بالكر و غيرهما من الأسباب المحسوسه للطهاره، و هذا إنما يفيد فيما إذا كان السبب متحداً عند الشاهد و المشهود عنده، كما لو اعتقدا كفايه مجرد الاتصال بالكر فى التطهير لأن السبب يثبت بذلك لدى المشهود عنده و لا مناص له من الحكم بالطهاره على طبقه.

و أما إذا اختلف السبب عندهما كما إذا اعتقد الشاهد كفايه الاتصال بالكر فى التطهير و بنى المشهود عنده على عدم كفايته فلا أثر للشهاده حينئذ، لاحتمال استناد

---

(۱) شرح العروه ۲: ۲۶۰، ۳: ۱۵۵.

فى التطهير مع كونه كافياً عنده، أو أخبرا بغسل الشى ء بما يعتقدان أنه مضاف و هو عالم بأنه ماء مطلق، و هكذا. الثالث: إخبار ذى اليد و إن لم يكن عادلًا (۱). الرابع: غيبه المسلم (۲) على التفصيل الذى سبق. الخامس: إخبار الوكيل «۱» فى التطهير بطهارته (۳).

الشاهد فى شهادته هذه إلى ما لا أثر له عند من يشهد له و معه لا بدّ من الرجوع إلى استصحاب نجاسته السابقه. و على الجمله حال الشهاده على المسبب حال الشهاده على السبب و ليس لها أثر زائد

عليه.

(۱) لقيام السيره القطعيه على المعامله مع الأشياء المعلومه نجاستها السابقه معامله الأشياء الطاهره لدى الشك إذا أخبر ذو اليد بطهارتها.

(۲) كما تقدّم «۲» و عرفت تفصيل الكلام فيه.

(۳) للسيره الجاريه على اتباع قول الوكيل فيما وكل فيه كالطهاره فيما وكل لتطهيره، و هذا لا بما أنه إخبار الوكيل بل بما أنه من مصاديق الكبرى المتقدِّمه أعنى أخبار ذى اليد عما تحت استيلائه، لأن المراد به ليس هو المالك للعين فقط و إنما يراد به مطلق من كان المال تحت يده و استيلائه سواء أ كان مالكاً لعينه أم لمنفعته أو للانتفاع به، أو كان المال وديعه عنده كما فى المقام.

نعم، قد ادعوا الإجماع فى العقود و الإيقاعات على اعتبار إخباره بما أنه وكيل بحيث لو أخبر عن بيعه أو تطليقه أو غيرهما من الأُمور الاعتباريه اعتمد على إخباره و ثبت به البيع و الطلاق، و هو من فروع القاعده المتصيده: من ملك شيئاً ملك الإقرار به، إلّا أن ذلك يختص بالأُمور الاعتباريه دون الأُمور التكوينيه كالغسل و التطهير، إذ لم يقم فيها دليل على اعتبار قوله بما أنه وكيل و إنما يعتبر لأنه ذو اليد. و تظهر ثمره ذلك فيما إذا لم يكن المال تحت يد الوكيل لأن إخباره حينئذ عن طهاره ما وكل لتطهيره لم يقم دليل على اعتباره.

---

(۱) فى ثبوت الطهاره باخباره إذا لم يكن الشى ء فى يده إشكال بل منع.

(۲) فى ص ۲۳۸.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۲۵۴

السادس: غسل مسلم له بعنوان التطهير (۱) و إن لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعى أم لا حملًا لفعله على الصحّه. السابع: إخبار العدل الواحد عند بعضهم لكنّه مشكل «۱» (۲).

[مسأله ۱: إذا تعارض البيِّنتان أو إخبار صاحبى اليد فى التطهير]

[۳۹۳]

مسأله ۱: إذا تعارض البيِّنتان أو إخبار صاحبی اليـد فی التطهير و عـدمه تساقطا و يحكم ببقاء النجاسه (۳) و إذا تعارض البيِّنه مع أحد الطرق المتقدِّمه ما عدا العلم الوجدانی تقدّم البيِّنه (۴).

---

(۱) كمـا إذا شاهـدنا غسـله، و ذلـک حملًا لفعله علی الصـحه كمـا هو الحـال فی جميع الأفعال القابله للاتصاف بالصـحّه مرّه و بالفساد اخری من العبادات و المعاملات.

(۲) بـل لا إشـكال فی حجيته لأن السـيره الجاريه علی اعتباره فی الأحكام هی التی تقتضـی اعتباره فی الموضوعات. و أما ما قد يتوهّم من أن روايه مسـعده بن صـدقه «۲» رادعه عن السـيره فی الموضوعـات الخـارجيه، فيـدفعه أن الروايه غير صالحه للرادعيه بوجه لضعفها بحسب الدلاله و السند علی ما بيّناه فی مباحث المياه «۳».

(۳) لأنّ أدلّه الاعتبار لا تشملهما معاً لاستلزامه الجمع بين المتضادين أو المتناقضين، و لا لأحدهما دون الآخر لأنه من غير مرجح فـأدلّه اعتبـار الطرق و الأمـارات تختص بصوره عـدم ابتلائها بالمعارض، هـذا فی البيِّنتين و إخبار صاحبی اليـد و كـذا الحال فی إخبار العدلين أو أحدهما مع غيبه المسلم أو غسله.

خويی، سيد ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئی، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۴، ص: ۲۵۴

(۴) لأنها أقوی الأمارات و الحجـج عـدا العلم فتتقـدّم علی غيرها. نعم يتقـدّم عليها الإقرار علی ما يسـتفاد من الأخبار الوارده فی القضاء، و لقد أسلفنا جمله من الكلام علی ذلک فی مباحث المياه فليراجع «۴».

---

(۱) مرّ أنه لا يبعد ثبوت الطهاره باخبار العدل الواحد بل مطلق الثقه.

(۲) الوسائل ۱۷: ۸۹/ أبواب ما يكتسب به ب ۴ ح ۴.

(۳) شرح العروه ۲:

.۲۶۱

(۴) شرح العروه ۲: ۲۶۹ المسأله [۱۳۰].

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۲۵۵

[مسأله ۲: إذا علم بنجاسه شیئین فقامت البینه علی تطهیر أحدهما غیر المعیّن]

[۳۹۴] مسأله ۲: إذا علم بنجاسه شیئین فقامت البینه علی تطهیر أحدهما غیر المعیّن، أو المعیّن و اشتبه عنده أو طهّر هو أحدهما ثم اشتبه علیه حکم علیهما بالنجاسه عملًا بالاستصحاب بل یحکم بنجاسه ملاقی کل منهما (۱).

---

(۱) لما اخترناه فی مباحث الأُصول من أن العلم الإجمالی بنفسه غیر منجز و لا مانع من جریان الأُصول فی أطرافه فی نفسه، و إنما المانع عن ذلک لزوم الترخیص فی المخالفه القطعیه علی تقدیر جریانها فی أطرافه، فمتی لم یلزم من جریانها محذور المخالفه القطعیه جرت فی أطرافه «۱»، و الحال فی المقام کذلک لأن استصحاب النجاسه فی کل من الطرفین لا یستلزم الترخیص فی المخالفه العملیه إذ المعلوم بالإجمال طهاره أحدهما غیر المعیّن و لا معنی للمخالفه العملیه فی مثلها. إذن لا مانع عن جریان الاستصحاب فی الطرفین و الحکم بنجاسه ملاقی أی منهما، و إن قلنا بعدم النجاسه فی ملاقی بعض أطراف الشبهه و ذلک لجریان استصحاب النجاسه فی المقام، هذا.

و لقد التزم شیخنا الأنصاری (قدس سره) بذلک فی مباحث القطع و ذکر أن المخالفه الالتزامیه غیر مانعه عن جریان الأُصول فی الأطراف «۲»، و لکنه (قدس سره) منع عن جریان الاستصحاب فیها فی مباحث الاستصحاب «۳» و هذا لا لأجل المحذور المتقدم لیختص بما إذا لزم من جریانه الترخیص فی المخالفه العملیه، بل من جهه لزوم المناقضه بین الصدر و الذیل فی قوله (علیه السلام) فی صحیحه زراره «و لا تنقض الیقین أبداً بالشک و إنما تنقضه بیقین آخر» «۴» حیث منع عن نقض الیقین بالشک فی صدره و أمر بنقض

اليقين باليقين فى ذيله، فان الشك فى صدره و اليقين فى ذيله مطلقان فإطلاق الشك يشمل البدوى و المقرون بالعلم الإجمالى، كما أن إطلاق اليقين يشمل اليقين الإجمالى و التفصيلى، و هذان الإطلاقان لا يمكن التحفّظ عليهما فى

---

(۱) مصباح الأُصول ۲: ۳۴۷.

(۲) فرائد الأُصول ۱: ۳۰.

(۳) فرائد الأُصول ۲: ۷۴۳.

(۴) الوسائل ۱: ۲۴۵/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۱.

....

أطراف العلم الإجمالى، لأن مقتضى إطلاق الصدر جريان الاستصحاب فى كلا الطرفين و مقتضى إطلاق الذيل عدم جريانه فى أحدهما و بهذا تصبح الصحيحه مجمله. و على الجمله أن جريان الاستصحاب فى أطراف الشبهه و إن كان لا اشكال فيه بحسب الثبوت إلّا أنه غير ممكن بحسب الإثبات فالمانع إثباتى و هو لزوم المناقضه بين الصدر و الذيل.

و لقد وافقه شيخنا الأُستاذ (قدس سره) على هذا المدعى و إن لم يرتض برهانه حيث أجاب عما استدل به (قدس سره) بما ذكره صاحب الكفايه من أن دليل اعتبار الاستصحاب غير منحصر بتلك الصحيحه المشتمله على الذيل، فهب أنها مجمله إلّا أن الأخبار التى لا تشتمل على هذا الذيل مطلقه و هى شامله لكل من الشبهات البدويه و المقرونه بالعلم الإجمالى، لوضوح أن إجمال أى دليل لا يسرى إلى الآخر «۱» هذا.

على أن ظاهر اليقين الوارد فى ذيل الصحيحه خصوص اليقين التفصيلى، و ذلك لأن ظاهر الذيل جواز نقض اليقين الأول باليقين الثانى المتعلق بما تعلق به اليقين الأول لا نقضه بمطلق اليقين و إن كان متعلقاً بشى ء آخر، و من الضرورى أن اليقين فى موارد العلم الإجمالى لا يتعلق بما تعلق به اليقين السابق أعنى اليقين بنجاسه كلا الإناءين مثلًا،

إذ لا يقين بطهاره هـذا و ذاک و إنما اليقين تعلق بطهاره أحـدهما، فمتعلق اليقين الثانی فی موارد العلم الإجمالی أمر آخر غير ما تعلـق به اليقين السـابق عليه و معه لا- محـذور فی استصـحاب نجاسـتهما و المـانع الإثبـاتی لا- تحقق له. و إنمـا لا- نلـتزم بجريـان الاستصحاب فی أطراف العلم الإجمالی للمانع الثبوتی و تقريبه:

أن الاستصـحاب أصل إحرازی تنزيلی، و معنی ذلک أن الشارع فی مورد الاستصـحاب قـد نزّل المكلف منزله العالم تعبداً و إن كـان شاكاً وجـداناً، و من البيّن أن جعل المكلف عالماً بنجاسه كل من الإناءين بالتعبـد مع العلم الوجـدانی بطهاره أحـدهما أمر غير معقول، لأنه تعبد علی خلاف المعلوم بالوجدان، و هذا يختص

---

(١) فوائد الأُصول ۴: ٢٠ ٢٣، كفايه الأُصول: ۴٣٢.

....

بالأصـل التنزيلی و لا- يجری فی غيره من الأُصول المثبته للتكليف فی أطراف العلم الإجمالی كأصاله الاحتياط عنـد العلم بجواز النظر إلی إحدی المرأتين، لأنه لا مانع من الحكم بعدم جواز النظر إليهما من باب الاحتياط و إن علمنا بجواز النظر إلی إحداهما و سرّه أن الشارع لم يفرض المكلف عالماً بعدم جواز النظر واقعاً، هذا كله فيما إذا قامت البينه علی طهاره أحد الإناءين أو علمنا بطهارته من غير تعيين.

و أمـا إذا قـامت البينه علی طهـاره أحـدهما المعيّن أو علمنـا بطهارته ثم اشـتبه بغيره فقـد بنی علی عـدم جريان الاستصـحاب فی الطرفين، و ذكر فی وجهه زائـداً علی المنـاقشه المتقـدِّمه وجهـاً آخر و هو أن اليقين بالنجاسه فی أحـدهما المعيّن حال قيام البيِّنه علی طهارته أو العلم بها قد انقطع و زال و سقط فيه الاستصحاب عن الاعتبار لتبدّل اليقين بالنجاسه باليقين

بطهـارته، فـاذا اشـتبه بالآـخر لم يمكن استصـحاب النجاسه فى شـى ء منهما، و ذلك لاشـتباه ما انقطعت فيه الحاله السابقه بغيره، فالطرفان كلاهما من الشبهات المصداقيه لحرمه نقض اليقين بالشك و لا يمكن التمسك فيها بالعموم أو الإطلاق.

و قد ظهر بما سـردناه فى المقام أن ما أفاده شـيخنا الأُستاذ (قدس سره) لو تم فإنّما يتم فى الأُصول الإحرازيه التنزيليه و لا يجرى فى سـائر الأُـصول كأصـاله الاحتيـاط فى المثـال، فمـا ربمـا يقـال مـن أنـه لـو تـم لشـمل الأُـصول العمليـه بأسـرها و لاـ يختص بالاستصحاب مما لا أساس له.

نعم، لاـ تسـعنا المساعـده على مـا أفـاده شـيخنا الأُسـتاذ (قـدس سـره) و ذلك لأنه إنما يتم فيما إذا كان اليقين و الشك فى كلا الطرفين مورداً لاستصـحاب واحد بان شملهما شمولًا واحداً، فان التعبد بالنجاسه فى مجموعهما تعبد على خلاف العلم الوجدانى بعدم نجاسه أحدهما، فعلى تقدير أن يكون لنجاسه المجموع أثر شرعى كما إذا فرضنا أن لبسهما معاً محرم فى الصلاه لم يمكن الحكم ببقاء النجاسه فى مجموعهما باستصحاب واحد لأنه على خلاف ما علمناه بالوجدان. و أما إذا كان كل واحد من اليقين و الشك فى الطرفين مورداً للاستصحاب مستقلا فلا وجه لما أفاده، و ذلك لأن كل واحد من

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۲۵۸

....

الطرفين معلـوم النجـاسه سابقـاً و مشـكوك فيه بالفعـل و هـو مورد للاستصـحاب من دون علم وجـدانى على خلاـفه، لأـن العلم الإجمـالى إنما يتعلق بالجامع دون الأطراف فمرتبه الاستصـحاب فى كل واحـد من الطرفين محفوظه فلا مانع من جريانه فيه، و لا يضره العلم بمخالفه أحد الاستصحابين للواقع لأن المخالفه الالتزاميه غير مانعه عن جريان الأُصول فى الأطراف كما مر.

و يترتّب على

ما ذكرناه من جريان الاستصحاب فى كلا الطرفين أنه إذا لاقى أحدهما شيئاً برطوبه حكم بنجاسته، إلّا أن الطرفين إذا كانا ثوباً و كرر الصلاه فيهما صحت صلاته، و ذلك أما فى صوره عدم التمكن من الصلاه فى الثوب المعلوم طهارته تفصيلًا فواضح. و أما فى صوره التمكن منها فلما بيّناه غير مره من أن الامتثال الإجمالى إنما هو فى عرض الامتثال التفصيلى لا فى طوله، و معه لا مانع من تكرار الصلاه فى الثوبين مع التمكن من تحصيل العلم بالطاهر منهما، هذا كله فى صوره العلم الإجمالى بطهاره أحد الطرفين.

و أما إذا علم طهاره أحدهما تفصيلًا أو شهدت البينه بطهارته معيناً ثم اشتبه بغيره فيتوجه على ما أفاده أن الشبهه المصداقيه للاستصحاب أو لسائر الأُصول العمليه لا مصداق لها بوجه، لما ذكرناه فى محله من أن اليقين و الشك من الأُمور الوجدانيه التى لا يتطرق عليها الشك و الترديد، إذ لا معنى لتردد الإنسان فى أنه متيقن من أمر كذا أو أنه شاك فيه، و إنما الشبهه المصداقيه تتحقق فى الأُمور التكوينيه، و بما أن نجاسه كل واحد من الإناءين كانت متيقنه سابقاً و مشكوكه بحسب البقاء فلا مانع من جريان الاستصحاب فى كليهما. نعم يحتمل فى كل منهما أن يكون هو الذى قد علمنا بطهارته و انقطع باليقين بنجاسته إلّا أن العلم بالطهاره فى أحدهما المعيّن قبل التردد و الاشتباه غير مانع عن جريان الاستصحاب بعد الاشتباه، إذ اليقين على خلاف اليقين السابق إنما يمنع عن الاستصحاب ما دام باقياً و أما لو ارتفع و شك المكلف فى بقاء المتيقن فاليقين بالطهاره بوجوده المرتفع بالفعل لا يكون مانعاً عن استصحاب النجاسه.

و نظيره ما

إذا علم فسق أحد ثم قطع بعدالته ثم شک فی أن قطعه بالعداله هل کان مطابقاً للواقع أم کان جهلًا مرکباً فإنّه یستصحب فسقه لعدم بقاء الیقین بعدالته. و علی

لکن إذا کانا ثوبین و کرّر الصلاه فیهما صحت (۱).

[مسأله ۳: إذا شک بعد التطهیر و علمه بالطهاره]

[۳۹۵] مسأله ۳: إذا شک بعد التطهیر و علمه بالطهاره، فی أنه هل أزال العین أم لا أو أنه طهّره علی الوجه الشرعی أم لا، یبنی علی الطهاره «۱» (۲) إلّا أن یری فیه عین النجاسه. و لو رأی فیه نجاسه و شک فی أنها هی السابقه أو أُخری

الجمله الیقین بالطهاره إنما یمنع عن استصحاب النجاسه علی تقدیر بقائه لا فیما إذا انعدم و زال کما یأتی فی المسأله الآتیه إن شاء اللّه.

(۱) کما اتضح مما سردناه فی التعلیقه المتقدِّمه.

(۲) لقاعده الفراغ المعبّر عنها فی أمثال المقام بأصاله الصحّه الثابته بالسیره القطعیه لما قدّمناه فی محلِّه من أن الشک إذا کان فی عمل الشاک نفسه و کان مقارناً له اعتنی بشکه و إذا کان بعد العمل لم یعتن به لقوله (علیه السلام) «کلّ ما شککت فیه مما قد مضی فامضه کما هو» «۲» و غیره. و أما إذا شک فی العمل الصادر من الغیر فلا یعتنی به مطلقاً مقارناً کان أم بعده، و هذا بعینه قاعده الفراغ.

ثم إن أصاله الصحّه إنما تجری فیما إذا علم تحقّق أصل العمل الجامع بین الصحیح و الفاسد و شک فی صفته، کما إذا شک بعد علمه بالطهاره فی أنه أورد المتنجِّس علی الماء القلیل أو أورد الماء علیه، بناء علی اعتبار ورود الماء علی المتنجِّس، و أما إذا شک فی أصل إتیانه بالعمل

و عدمه فهو ليس بمورد لأصاله الصحّه و قاعده الفراغ، كما إذا شك فى أنه باع أم لم يبع أو أنه صلّى على الميت أم قرأ الفاتحه عليه حيث لا ـ يمكن الحكم حينئذ بأنه باع أو صلّى على الميت بأصاله الصحه. و هذا بخلاف ما إذا تيقن ببيعه و شك فى أنه أوقعه بالعربيه أو بغيرها أو علم أصل صلاته و شك فى عدد تكبيراتها.

فعلى هذا لا مجال فى المقام للتشبث بشى ء من أصاله الصحه و قاعدتى الفراغ

---

(١) إذا كان الشك فى زوال العين فالأقرب أنه لا يبنى على الطهاره، و منه يظهر الحال فيما إذا شك فى كون النجاسه سابقه أو طارئه.

(٢) الوسائل ٨: ٢٣٧/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٢٣ ح ٣.

طارئه بنى على أنها طارئه (١).

[مسأله ۴: إذا علم بنجاسه شى ء و شك فى أن لها عيناً أم لا]

[٣٩۶] مسأله ۴: إذا علم بنجاسه شى ء و شك فى أن لها عيناً أم لا، له أن يبنى على عدم العين فلا يلزم الغسل «١» بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها و إن كان أحوط (٢).

و التجاوز، لأنه بعد علمه بالطهاره إذا شك فى بقاء العين و إزالتها أو فى عصر الثوب و عدمه فهو فى الحقيقه شك فى أصل الغسل و عدمه، لما أسبقناه من أن الغسل متقوم بالعصر و إزاله العين و لا غسل بدونهما. فالأظهر فى المقام هو الحكم بالنجاسه كما كتبناه فى التعليقه لاستصحاب النجاسه المتيقنه سابقاً، و قد أشرنا أن اليقين بالطهاره قبل الشك إنما يمنع عن استصحاب النجاسه على تقدير البقاء لا ـ فى صوره الارتفاع و الزوال، فاستصحاب بقاء النجاسه مع الشك فى أصل الغسل محكّم سواء أ كانت العين مانعه

عن نفوذ الماء على تقدير بقائها أم لم تكن، و ليست المسأله من موارد القواعد الثلاث حتى تكون حاكمه على الاستصحاب.

(۱) بـدعوى أن التردّد فى أنها عين طارئه يساوق التردد فى صـحّه التطهير و فساده، لأنه من المحتمل أن تكون هى العين السابقه إلّا أن مقتضى قاعده الفراغ أو أصاله الصحّه صحّه الغسل و التطهير، و بها يتعيّن أن تكون العين طارئه. و قد ظهر لك مما ذكرناه فى التعليقه المتقـدِّمه أن الشـك فى التطهير من جهه الشك فى بقاء العين و زوالها شك فى تحقق الغسل و عـدمه، و مع الشـك فى أصل العمل لا مجرى للقواعد الثلاث و يكون المحكّم هو استصحاب نجاسه المغسول و عدم طروء المطهر عليه.

(۲) إن كان الماتن (قدس سـره) قد اعتمد فيما أفاده على استصـحاب عدم العين فى المتنجِّس، فيدفعه أن استصـحاب عدم العين لا يثبت تحقق الغسل بمقـدار تزول به العين على تقـدير وجودها، لأنه لازم عقلى لعدم العين فى المتنجِّس إذ الغسل يتقوم بإزاله العين فاستصحاب عدمها لإثبات تحقق الغسل بذلك المقدار من أظهر أنحاء الأُصول

---

(۱) بل يلزم ذلك على الأظهر.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۲۶۱

[مسأله ۵: الوسواسى يرجع فى التطهير إلى المتعارف]

[۳۹۷] مسأله ۵: الوسواسى يرجع فى التطهير إلى المتعارف، و لا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسه (۱).

المثبته، فاللّازم حينئذ هو استصـحاب بقـاء النجـاسه مطلقـاً سواء أ كـانت العين على تقـدير وجودها حاجبه عن وصول الماء إلى المحل أم لم تكن.

و إن استند إلى السيره بـدعوى جريانهـا على عـدم الاعتنـاء بالشك فى وجود العين النجسه لـدى الغسل، كما ادعوا قيامها على ذلك فى الشك فى الحاجب فى موردين: أحدهما: الطهاره الحدثيه نظراً إلى أنهم يدخلون الحمامات و

الخزانات و يغتسلون و لا يعتنون باحتمال أن يكون على ظهرهم شى ء مانع عن وصول الماء إلى بشرتهم كدم البق و البرغوث و نحوهما. و ثانيهما: تطهير مخرج البول حيث لا يعتنون فى تطهيره باحتمال أن يكون على المخرج لزوجه مانعه عن وصول الماء إليه.

ففيه: أن السيره غير ثابته فى الموردين، فان عدم اعتنائهم باحتمال وجود الحاجب مبنى على اطمئنانهم بعدمه و بوصول الماء إلى البشره كما هو الغالب، أو أنهم لغفلتهم لا يشكون فى وجود المانع أصلًا. ثم على تقدير تسليم السيره فى الموردين لا يمكننا تسليمها فى الطهاره الخبثيه إذ لم نحرز قيامها على عدم اعتنائهم بالشك فى وجود عين الدم مثلًا فى يدهم أو لباسهم عند تطهيرهما، و عليه يجرى استصحاب النجاسه حتى يعلم بارتفاعها بأن يصب عليه الماء بمقدار تزول به العين على تقدير وجودها.

(۱) الوسواسى قد يشك فى تطهير المتنجّس على النحو المتعارف العادى كما إذا يبست النجاسه على المحل و صبّ الماء عليه مرّه أو مرّتين و شك فى وصول الماء إليه و زوال العين عنه، فإنّه شك عادى قد يعترى على غير الوسواسى أيضاً إذ النجاسه بعد يبوستها قد لا تزول بصبّ الماء عليها مرّتين، و فى هذه الصوره يجرى فى حقِّه الاستصحاب و تشمله الأدلّه القائمه على اعتباره فلا يجوز له أن ينقض يقينه بالنجاسه بالشك فى ارتفاعها.

و قد يشك فيه على نحو غير عادى بحيث لا يشك فيه غيره فيغسل المتنجِّس مرّه ثم يغسله ثانياً و ثالثاً و رابعاً و هكذا، و لا إشكال فى عدم جريان الاستصحاب فى حقه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۲۶۲

[فصل فى حكم الأواني]

اشاره

فصل فى حكم الأوانى

[مسأله ۱: لا يجوز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العين]

[۳۹۸] مسأله ۱: لا يجوز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العين أو الميته فيما يشترط فيه الطهاره من الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل (۱) بل الأحوط (۲) عدم استعمالها فى غير ما يشترط فيه الطهاره أيضاً.

لأن ما دلّ على حرمه نقض اليقين بالشك لا يشمل مثله لانصرافه إلى الشك العادى و معه لا بدّ من أن يرجع فى تطهيره إلى العاده المتعارفه بين الناس لأن شكه هذا غير عادى و هو من الشيطان أو أنه جنون كما ورد فى صحيحه عبد اللّه بن سنان قال: «ذكرت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) رجلًا مبتلى بالوضوء و الصلاه و قلت هو رجل عاقل، فقال أبو عبد اللّه (عليه السلام): و أيّ عقل له و هو يطيع الشيطان، فقلت له و كيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله هذا الذى يأتيه من أى شى ء هو؟ فإنّه يقول لك من

عمل الشيطان» «۱» و قد حكى (مدّ ظله) عن بعض مشايخه عن بعض المبتلين بالوسواس أنه كان يشك فى جواز صلاه الصبح للشك فى طلوع الفجر و عدمه و فى عين الوقت يشك فى طلوع الشمس و قضاء صلاته.

فصل فى أحكام الأوانى

(۱) لأنه بعد الفراغ عن نجاسه الميته و جلد نجس العين لا إشكال فى تنجس ما فى تلك الظروف من المأكول و المشروب و لا يسوغ أكل المتنجِّس أو شربه أو التوضؤ و الاغتسال به.

(۲) هذا الاحتياط وجوبى لعدم كونه مسبوقاً بالفتوى فى المسأله فيناقض ما تقدم منه (قدس سره) فى الكلام على نجاسه الميته من جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه

---

(۱) الوسائل ۱: ۶۳/ أبواب مقدمه العبادات ب ۱۰ ح

.۱

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۲۶۳

و کذا غیر الظروف من جلدهما، بل و کذا سائر الانتفاعات غیر الاستعمال (۱) فإن الأحوط ترک «۱» جمیع الانتفاعات منهما. و أما میته ما لا نفس له کالسمک و نحوه فحرمه استعمال جلده غیر معلوم و إن کان أحوط (۲). و کذا لا یجوز استعمال

الطهاره، و ما أفاده (قدس سره) فی تلک المسأله هو الصحیح لأن المنع عن استعمال المیته و الانتفاع بها و إن ورد فی بعض الأخبار «۲» إلّا أنه معارض بالأخبار المجوّزه و معه لا بدّ من حمل المانعه علی التصرّفات المتوقفه علی الطهاره أو الکراهه و إن کان ترک الانتفاع بها هو الموافق للاحتیاط.

(۱) کتطعیمها للحیوانات و جعلها فی المصیده للاصطیاد فان ذلک لا یعد استعمالًا للمیته أو الجلد.

(۲) التفصیل بین المیته مما لا نفس له و بین ما له نفس سائله إنما یتم فیما إذا استندنا فی المنع عن الانتفاع بالمیته مما له نفس سائله إلی مثل روایه الوشاء قال: «سألت أبا الحسن (علیه السلام) فقلت إن أهل الجبل تثقل عندهم ألیات الغنم فیقطعونها قال: هی حرام، قلت فنستصبح بها؟ فقال: أما تعلم أنه یصیب الید و الثوب و هو حرام» «۳» و روایه تحف العقول: «أو شی ء من وجوه النجس فهذا کله حرام و محرم لأن ذلک کله منهی عن أکله و شربه و لبسه و ملکه و إمساکه و التقلب فیه فجمیع تقلبه فی ذلک حرام» «۴» لأنهما کما تری تختصان بالمیته النجسه و لا تشملان المیته الطاهره کمیته ما لا نفس له.

إلّا أنّا لا نعتمد علی شی ء منهما لما ذکرناه فی محله، و إنما نعتمد فی المنع عن الانتفاع بالمیته

على تقدير القول به على صحيحه على بن أبى مغيره قال: «قلت لأبى

---

(۱) مرّ منه (قدس سره) تقويه جواز الانتفاع بهما و هو الأظهر.

(۲) تقدّمت فى شرح العروه ۲: ۴۷۳.

(۳) الوسائل ۲۴: ۱۷۸/ أبواب الأطعمه المحرّمه ب ۳۲ ح ۱، ۲۴: ۷۱/ أبواب الذبائح ب ۳۰ ح ۲.

(۴) الوسائل ۱۷: ۸۳/ أبوا ما يكتسب به ب ۲ ح ۱، تحف العقول: ۳۳۳.

الظروف المغصوبه مطلقاً (۱) و الوضوء و الغسل منها مع العلم

عبد اللّه (عليه السلام) الميته ينتفع بها بشى ء؟ قال: لا ...» «۱» و نحوها من الأخبار، و هى مطلقه تشمل الميتات النجسه و الطاهره. و دعوى انصرافها إلى النجسه مما لا ينبغى التفوّه به، فعلى القول بحرمه الانتفاع بالميته لا وجه للتفصيل بين الميته النجسه و الطاهره. و الذى يهوّن الأمر ما قدّمناه فى التكلّم على أحكام الميته «۲» من جواز الانتفاع بها مطلقاً نجسه كانت أم طاهره لصحيحه البزنطى قال: «سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها و هى أحياء أ يصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: نعم يذيبها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها» «۳» و نحوها، لأنها صريحه الدلاله على جواز الانتفاع بالميته النجسه فضلًا عن الميتات الطاهره، و معه لا بدّ من حمل ما دلّ على المنع عن الانتفاع بالميته إما على حرمته فيما يشترط فيه الطهاره و إما على الكراهه جمعاً بين الأخبار.

و على الجمله لا يمكننا التفصيل بين الميته النجسه و الطاهره قلنا بحرمه الانتفاع بها أم قلنا بالجواز.

(۱) لأن حرمه مال المسلم كحرمه دمه فلا يسوغ التصرف فى ماله إلّا بطيبه نفسه كما فى

موثقه سماعه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث أن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) قال: «من کانت عنده أمانه فلیؤدها إلی من ائتمنه علیها فإنّه لا یحل دم امرئ مسلم و لا ماله إلّا بطیبه نفس منه» «۴».

---

(۱) الوسائل ۲۴: ۱۸۴/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۳۴ ح ۱، ۳: ۵۰۲/ أبواب النجاسات ب ۶۱ ح ۲.

(۲) شرح العروه ۲: ۴۷۳ ۴۷۴.

(۳) الوسائل ۱۷: ۹۸/ أبواب ما یکتسب به ب ۶ ح ۶، ۲۴: ۷۲/ أبواب الذبائح ب ۳۰ ح ۴.

(۴) الوسائل ۵: ۱۲۰/ أبواب مکان المصلی ب ۳ ح ۱، ۲۹: ۱۰/ أبواب القصاص فی النفس ب ۱ ح ۳.

باطل (۱) مع الانحصار، بل مطلقاً «۱». نعم لو صبّ الماء منها فی ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صح، و إن کان عاصیاً من جهه تصرفه فی المغصوب.

---

(۱) ظاهر لفظه «منها» فی کلام الماتن (قدس سره) أن مراده الوضوء أو الغسل منها بالاغتراف لا بالارتماس و الدخول فیها کما فی الأوانی الکبیره فإنّهما خارجان عن محط بحثه فی المقام، و لنتعرض لهما بعد بیان حکم التطهر بالاغتراف. و الکلام فی الوضوء و الاغتسال منها بالاغتراف أی بأخذ الماء منها غرفه فغرفه یقع فی موردین: أحدهما: ما إذا انحصر الماء بالماء الموجود فی الأوانی المغصوبه. و ثانیهما: ما إذا لم ینحصر لوجود ماء آخر مباح.

أمّا المورد الأوّل: فلا إشکال و لا خلاف فی أن المکلف یجوز أن یقتصر فیه بالتیمم بدلًا عن وضوئه أو غسله لأنه فاقد الماء، لما بیّناه غیر مره من أن المراد بالفقدان لیس هو الفقدان الحقیقی، و إنما المراد به عدم

التمكن من استعماله و إن كان موجوداً عنده، و هذا بقرينه ذكر المرضى فى الآيه المباركه فى سياق المسافر و غيره، إذ المريض يبعد عاده أن يكون فاقداً للماء حقيقه و إن كان المسافر يفتقده كثيراً و لا سيما فى القفار، و حيث إن المكلف لا يجوز أن يتوضأ من الإناء و لو بإفراغ مائه إلى إناء آخر، لأنه تصرف منهى عنه فى الشريعه المقدّسه و الممنوع شرعاً كالممتنع عقلًا فهو غير متمكن من استعمال الماء فى الوضوء و الغسل و فاقد له و وظيفته التيمم حينئذ. و على الجمله لم يخالف أحد فى جواز الاقتصار بالتيمم فى مفروض المسأله، و إنما الكلام فيما إذا أراد التوضؤ و الاغتسال و التصرف فى ماء الإناء باستعماله فى أحدهما فهل يصحان وضعاً بعد ما كانا محرمين تكليفاً أو أنهما باطلان؟

قد يقال بصحّه الوضوء و الغسل حينئذ، نظراً إلى أنهما و إن لم يكونا مأموراً بهما بالفعل لحرمه ما يتوقفان عليه، إلّا أن الملاک موجود فيهما و هو کاف فى الحكم بصحّه العمل و فى التمكّن من قصد التقرّب به.

---

(۱) الحكم بالصحه مع عدم الانحصار بل مطلقاً هو الأظهر.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۲۶۶

....

و يرد عليه ما قدّمناه فى بحث الترتب من أن الطريق لاستكشاف الملاک منحصر بالأمر و التكليف، و مع ارتفاعهما لعدم التمكن من الامتثال يحتاج دعوى الاستكشاف إلى علم الغيب «۱».

و دعوى: أن الأمر بهما ظاهره وجود الملاک، مدفوعه بأن سعه المنكشف تتبع سعه الكاشف و هو الأمر و هو إنما يكشف عن الملاک ما دام موجوداً و لم يرتفع، و أما بعد ارتفاعه فلا كاشف و لا منكشف. هذا ما قدمناه هناک.

و نزيده

فى المقام أن المكلف مع العجز عن الماء مأمور بالتيمم كما عرفت و ظاهر الأمر و إطلاقه التعيين، و تعيّن التيمم حينئذ يدل على عدم الملاک فى الوضوء أو الغسل. و هذا هو الذى ذكره شيخنا الأُستاذ (قدس سره) و إن قرره بتقريب آخر و حاصله: أن الأمر بالوضوء مقيد فى الآيه المباركه بالتمكن من استعمال الماء فاذا ارتفع التمكن ارتفع الأمر و الملاک «٢». و بعباره اخرى: إن الآيه قسّمت المكلفين إلى واجد الماء و فاقده لأن التفصيل قاطع للشركه، و قيد الأمر بالوضوء بالوجدان كما قيد الأمر بالتيمم بالفقدان فاذا انتفى القيد و هو وجدان الماء انتفى المقيد و المشروط و مع ارتفاع الأمر يرتفع الملاک لا محاله. هذا على أن مجرد الشک فى الملاک يكفينا فى الحكم بعدم جواز الاكتفاء بالوضوء لاستلزامه الشک فى تحقق الامتثال بإتيان غير المأمور به بدلًا عن المأمور به، و مع الشک فى السقوط لا بدّ من إتيان التيمم لأنه مقتضى القاعده تحصيلًا للقطع بالفراغ.

و هذه المسأله لا تُقاس بما إذا أمر المولى بشى ء على تقدير التمكن منه و بشى ء آخر على تقدير العجز عنه، كما إذا أمر عبده بشراء التفاح مثلًا إن تمكن و إلّا فبشراء شى ء آخر، أو قال إذا جاءک زيد فقدّم له تمراً فان لم تجد فماء بارداً و نحو ذلک من الأمثله فإن مقتضى الفهم العرفى فى أمثال ذلک أن الملاک فى شراء التفاح أو تقديم التمر مطلق و لا يرتفع بالعجز عنه. و الوجه فى منع القياس أن إحراز بقاء الملاک فى تلک الأمثله

---

(١) محاضرات فى أُصول الفقه ٣: ٧٠.

(٢) أجود التقريرات ١: ٣١٦ ٣١٧.

....

العرفيه و عـدم ارتفـاعه بـالعجز عنه إنمـا هو من جهه العلم الخـارجى بالبقـاء، و هـذا بخلاف الأحكـام الشـرعيه إذ لا علم ببقاء ملاكاتها بعد زوال القيود لاحتمال زوال الملاك فى الوضوء بارتفاع التمكن من الماء.

و من الغريب فى المقام ما صدر عن بعضـهم من دعوى أن الأمر بالوضوء مطلق و لا يشترط فيه الوجدان مستشهداً عليه بالإجماع المحكى على حرمه إراقه المـاء بعـد الوقت. و الوجه فى غرابته أن الأمر بالوضوء لمن لا يتمكن من اسـتعمال الماء تكليف بما لا يطـاق فلا منـاص من تقييـده بالوجـدان، و من هنـا لم يـدّع أحـد الإطلاق فى وجوب الوضوء و إن ادعى بعضـهم الإطلاق فى الملاك إلّا أنهما دعويان متغايرتان و الأولى غير ممكنه و الثانيه أمر ممكن و إن كانت باطله.

و الاستشـهاد على الـدعوى المذكوره بالإجماع على حرمه إراقه الماء بعد الوقت أجنبى عما نحن فيه، و ذلك لأن الأمر بالوضوء مع التمكن من المـاء بعـد الوقت فعلى منجز، و تعجيز النفس من امتثـال الواجب الفعلى كالعصـيان محرم حسـبما يقتضـيه الفهم العرفى فى أمثال المقام، لأن السيد إذا أمر عبده بإتيان الماء مثلًا على تقدير التمكن منه و إتيان شى ء آخر على تقدير العجز عنه، لم يجز له أن يفوت قـدرته على المـأمور به بـأن يعجّز نفسه عن إتيـان الماء فى المثال حتى يـدخل بـذلك فى من لا يتمكن من المأمور به و يترتب عليه وجوب الإتيان بالشـى ء الآخر، و أين هذا مما نحن فيه، فدعوى الإطلاق فى الأمر بالوضوء مما لا تمكن المساعـده عليه و الاستشـهاد فى غير محله، هذا كله فيما إذا اشترطنا فى القدره المعتبره فى التكليف القدره على مجموع الواجب المركب من الابتداء،

بأن يعتبر فى مثل وجوب الوضوء أن يكون عنـد المكلف قبل الشـروع فى التوضؤ ماء بمقدار يكفى لغسل تمام أعضاء الوضوء و لنعبّر عنها بالقدره الفعليه على المركب.

و أما إذا لم نعتبر ذلك و لم نقل باعتبار القـدره الفعليه على مجموع العمل قبل الشـروع فيه، و اكتفينا بالقدره التدريجيه فى الأمر بالواجب المركب و لو على نحو الشرط المتأخر، بأن تكون القدره على الأجزاء التاليه شرطاً فى وجوب الأجزاء السابقه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۲۶۸

....

بحيث لو لم يتمكن من القيام و الركوع و سائر الأجزاء الصلاتيه سوى التكبيره مثلًا لمرض و نحوه و لكنه علم بطروء التمكن منها شيئاً فشـيئاً بعـد ما كبر بحيث لو كبر لتمكن من القراءه و القيام و لو أتى بهما تمكن من غيرهما من أجزاء الصـلاه، لبرء مرضه أو حل شدّه لو كان مشدوداً مثلًا وجبت عليه الصلاه قائماً.

أو إذا لم يكن له من المـاء إلّـا بمقـدار يفى بغسل الوجه فحسب، إلّا أنه يعلم بنزول المطر و تمكنه من غسل بقيه الأعضاء به بعد ما غسل وجهه وجب عليه الوضوء، أو إذا كان عنده ثلج يذوب شـيئاً فشيئاً و لا إناء عنده ليجمعه و لا يتمكن من الماء إلّا بمقدار غرفه يسـعها كفه و هو لا يفى إلّا بغسل الوجه فحسب و لا يتمكن من غسل سائر الأعضاء بالفعل، إلّا أنه يتمكن من غسلها بعد ما غسل وجهه لتمكنه من الغرفه الثانيه و الثالثه بعد ذلك على التدريج.

أو أن الماء كان لغيره و لم يأذن له فى التصـرف إلّا بمقـدار غرفه، و لكنه علم أن المالك يبـدو له فيرضـى بالغرفه الثانيه و الثالثه بعد ما غسل وجهه وجب

عليه الوضوء فى تلک الموارد و لا يسوغ التيمم فى حقه لتمكنه من الماء متدرجاً، و قد بيّنا كفايه القدره التدريجيه فى الأمر بالمركب فلا بأس بالتوضؤ من الأوانى المغصوبه لإمكان تصحيحه بالترتب، حيث إن المكلف بعد ما ارتكب المحرم و اغترف من الإناء يتمكن من الوضوء بمقدار غسل الوجه فحسب، إلّا أنه يعلم بطروء التمكن له من غسل بقيه أعضائه لعلمه بأنه سيعصى و يغترف ثانياً و ثالثاً و إن لم يتوضأ و لم يغتسل فعلى ذلک فهو متمكن من الوضوء بالتدريج فلا بد من الحكم بوجوبه، إلّا أنه بالترتب لترتب الأمر به على عصيانه و مخالفته النهى عن الغصب بالتصرف فى الإناء، لتوقف قدرته على الوضوء على معصيته بحيث إن طالت المعصيه طالت القدره و إن قصرت قصرت، فهو و إن كان مأموراً بالتجنب عن التصرف فيه لأنه غصب محرم و يجب عليه التيمم لفقدانه الماء إلّا أنه لو عصى النهى وجب الوضوء فى حقه لصيرورته واجداً له بالعصيان.

و نظير ذلک ما إذا ابتلى المكلف بالنجاسه فى المسجد لأن وجوب الصلاه فى حقه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۲۶۹

....

مترتِّب على عصيانه الأمر بالإزاله، بل هو بعينه مما نحن فيه لوجوب الإزاله فى جميع آنات الصلاه، فالمكلف غير قادر عليها بوجه إلّا أنه بعد الآن الأول من ترک الإزاله يتمكّن من تكبيره الصلاه، و هو فى هذا الحال و إن لم يتمكن من بقيه أجزاء الصلاه لوجوب الإزاله فى حقه إلّا أنه يعلم بتمكنه منها لعلمه بأنه يعصى الأمر بالإزاله فى الآن الثانى أيضاً فيقدر على الجزء الثانى من الصلاه و فى الآن الثالث فيتمكن من الجزء الثالث و هكذا. و حيث إن

الترتب على طبق القاعده و لا يحتاج فى وقوعه إلى دليل فى كل مورد فلا مناص من الالتزام به فى الوضوء أيضاً.

و أمّا ما عن شيخنا الأُستاذ (قدس سره) من أن الترتب يتوقف على أن يكون المهم واجداً للملاك مطلقاً حتى حال المزاحمه أعنى حال وجود الأمر بالأهم، و هو إنما يحرز فيما إذا كانت القدره المأخوذه فى المهم عقليه، و أما إذا كانت شرعيه بأن أُخذت قيداً للمهم فى لسان الدليل كما هو الحال فى الوضوء فبانتفاء القدره فى ظرف الأمر بالأهم لا يبقى ملاك للأمر بالمهم لارتفاعه بارتفاع قيده و شرطه و معه لا يجرى فيه الترتب بوجه، على ما أفاده (قدس سره) فى التنبيه الذى عقده لذلك فى بحث الأُصول «١».

فقد أجبنا عنه فى محله بأن الترتب لا يتوقف على إحراز الملاك فى المهم لأنه مما لا سبيل له سوى الأمر و مع سقوطه لا يبقى طريق لاستكشافه، سواء أ كانت القدره المأخوذه فيه عقليه أم كانت شرعيه، لأن فى كل منهما يحتمل زوال الملاك بالعجز «٢».

و المتلخص أن فى هذه الصوره يمكن أن يصحح الغسل و الوضوء بالترتب هذا كله فى صوره الانحصار.

و أمّا المورد الثانى: أعنى صوره عدم الانحصار: فالاغتراف من الأوانى المغصوبه و إن كان عصياناً محرماً إلّا أن الوضوء أو الغسل الواقع بعده صحيح لا محاله، و ذلك لبقاء الأمر بالوضوء فى حقه إذ المفروض تمكنه من الماء فى غير الأوانى المغصوبه، و ما يأخذه من الإناء المغصوب أيضاً مباح بعد الاغتراف لأنه ملكه و إن كان فى إناء

---

(١) فوائد الأُصول ١: ٣٦٧ التنبيه الأول.

(٢) محاضرات فى أُصول الفقه ٣: ٩٥.

مغصوب

و لا فرق بينه و بين الماء الموجود فى غيره بحيث لو توضأ أو اغتسل منه لصح و إن ارتكب أمراً محرماً.

نعم، لو قلنا إن ما يأخذه من الأوانى المغصوبه و إن كان ملكاً له إلّا أن الوضوء به تصرف فى الإناء، لأن التصرف فى الأوانى ليس إلّا بأخذ الماء منها و صرفه فى الأكل و الشرب و الصب و الوضوء و غيرها، و عليه فالوضوء أو الغسل فى أنفسهما معدودان من التصرف فى الأوانى المغصوبه بمعنى أن الوضوء بالماء المأخوذ من الإناء المغصوب بنفسه مصداق للغصب و التصرّف الحرام و كذلك الحال فى الاغتسال به، فهما باطلان إذ لا معنى للتقرّب بما هو مبغوض فى نفسه، و لو تمت هذه الدعوى لم يكن فرق بين صورتى الانحصار و عدمه لأنّ الوضوء فى كليهما تصرّف حرام و التقرّب بالمبغوض أمر لا معنى له فلا مناص من الحكم ببطلانه.

و لعلّ الماتن و غيره ممن حكم بالبطلان فى كلتا الصورتين قد نظروا إلى ذلك، هذا.

و لكن دعوى أن التصرّفات الواقعه بعد أخذ الماء تصرف فى نفس الإناء دون إثباتها خرط القتاد و لا يمكن تتميمها بدليل، لأن التصرف فى الإناء بحسب الفهم العرفى إنما هو الاغتراف و أخذ الماء منه، و أما سقيه بعد ذلك للحيوان أو صبّه على الأرض أو شربه فكل ذلك تصرفات خارجيه إنما تقع فى ملكه و هو الماء و لا يقع شى ء من ذلك فى الإناء، فهل يقال إن سقى الحيوان بالماء الموجود فى الكف تصرف فى الإناء.

نعم، يحرم الأكل فى أوانى الذهب و الفضه و فى الأوانى المغصوبه إلّا أنها ليست مستنده إلى أن الأكل تصرّف فى الأوانى و إنما هى

من جهه الدليل الذى دلّ على حرمه الأكل فى الأوانى المذكوره، فإن الأكل فى الإناء بطبعه يقتضى أخذ الطعام أو غيره منه و وضعه فى الفم، و لم يرد دليل على حرمه التوضؤ من الأوانى المغصوبه حتى نلتزم بحرمه نفس التوضؤ بعد أخذ الماء منها، و إنما قلنا بحرمه الوضوء منها من أجل أنه تصرف فى مال الغير من غير رضاه، و هو يختص بالأخذ و الاغتراف دون التوضؤ أو الاغتسال أو غيرهما من التصرّفات، هذا كله فيما إذا كان التوضؤ بالاغتراف.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۲۷۱

....

و أمّا لو أخذ الماء من الإناء المغصوب دفعه واحده بمقدار يفى بالوضوء كما إذا فرغ ماءه فى إناء آخر ثم توضأ أو اغتسل به صحّ وضوءه أو غسله لأنه ماء مباح و إن ارتكب معصيه بأخذ الماء منها، و لا فرق فى ذلك بين صورتى الانحصار و عدمه.

و أمّا لو توضّأ منها بالارتماس كما إذا أدخل يده فيها مرّه أو مرّتين فالظاهر البطلان، لأنّ إدخال اليد فى الإناء للوضوء أو لغيره تصرف فيه عرفاً بلا فرق فى ذلك بين استلزامه تموج الماء على السطح الداخل للإناء كما هو الغالب أو الدائم و بين عدم استلزامه على فرض غير محقّق و ذلك لصدق التصرف على الارتماس و إن لم يستلزم التموج فى الماء. و مع فرض كون الوضوء تصرّفاً محرّماً لا يمكن التقرّب به و لا يكفى فى الامتثال، لأن الحرام لا يكون مصداقاً للواجب.

بقى شى ء لا بأس بالإشاره إليه، و هو أن المالك لو أذن له فى الإفراغ فحسب فهل يصح التوضؤ منها بالاغتراف أو لا يصح؟

بناء على بطلانه على تقدير عدم الاذن فى الإفراغ الظاهر عدم

صحّه الوضوء و هذا لا لأن وجوب المقدمه مشروط بقصد التوصل بها إلى ذيها حتى يجاب بأن المقدمه بناء على وجوبها واجبه فى ذاتها و إن لم يقصد بها التوصل إلى ذيها، بل من جهه أن الترخص فى الإفراغ قد يراد به جواز الإفراغ و لو فى بعض الإناء بأن يفرغ بعض الماء دون بعض، و لا إشكال حينئذ فى صحه الوضوء منه بالاغتراف لأنه إفراغ لبعض مائه، إلّا أن هذه الصوره خارجه عن مورد الكلام. و قد يراد به جعل الإناء خالياً من الماء كما هو معنى الإفراغ و حينئذ لو توضأ منه بالاغتراف بطل وضوءه لأنه إفراغ لبعض مائه لعدم صيروره الإناء خالياً بذلك عن الماء فالوضوء منه بالاغتراف مما لم يأذن به المالك فيبطل.

و على الجمله مورد الاذن إنما هو الإفراغ فيسوغ جعل الإناء خالياً عن الماء دفعه واحده أو متدرجاً بأن يفرغ بعض مائه مشروطاً بانضمامه إلى إفراغ البعض الآخر و أما الإفراغ لا بشرط أو بشرط لا فهما خارجان عن مورد الاذن و الترخيص، و بما أن الاغتراف للوضوء تخليه لبعض الإناء عن الماء بشرط لا فهو خارج عن مورد الإذن المالكى، اللّهمّ إلّا أن نصححه بالترتب كما تقدم فى الصوره السابقه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۲۷۲

[مسأله ۲: أوانى المشركين و سائر الكفار محكومه بالطهاره]

[۳۹۹] مسأله ۲: أوانى المشركين و سائر الكفار محكومه بالطهاره ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبه المسريه (۱).

---

(۱) و ذلك لأحد أمرين:

أحدهما: استصحاب طهارتها فيما لو شككنا فى أصل تنجسها مع العلم بطهارتها السابقه، لعموم التعليل الوارد فى صحيحه ابن سنان قال: «سأل أبى أبا عبد اللّه (عليه السلام) و أنا حاضر إنى أُعير الذمى ثوبى و أنا أعلم أنه يشرب

الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرده عليَّ فأغسله قبل أن أَصلى فيه؟ فقال أبو عبد اللّه (عليه السلام) صلّ فيه و لا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجّسه، فلا بأس أن تصلى فيه حتى تستيقن أنه نجّسه» «۱» فان قوله: «أعرته إياه و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجّسه» يدل على جريان الاستصحاب فى مورد الصحيحه و هو إنما يتقوّم باليقين السابق و الشك اللّاحق، و هذا يجرى فى أوانى الكفّار أيضاً إذ لا- خصوصيه للثوب و الإعاره جزماً و لا- سيما فى الطهاره التى هى مورد الصحيحه، و حيث إنّا ندرى بطهاره أوانيهم أولًا و نشك فى تنجسها عندهم فلا بد من البناء على طهارتها بالاستصحاب، بل يجرى استصحاب الطهاره فى كل ما نشك فى تنجسه مما عندهم إذ لا خصوصيه للأوانى فى ذلك.

و ثانيهما: قاعده الطهاره فيما لو علمنا بطروء حالتين متضادتين على أوانى الكفار كما إذا علمنا بنجاستها فى زمان و طهارتها فى وقت آخر و شككنا فى السبق و اللحوق كما هو الغالب فيها لأنها تتنجس و تطهر هذا، نعم ورد فى جمله من الروايات النهى عن الأكل فى أوانى أهل الكتاب «۲» و قد ورد فى بعضها الأمر بغسل آنيتهم «۳» و هو إرشاد إلى نجاستها.

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۲۱/ أبواب النجاسات ب ۷۴ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۴: ۲۱۰/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۵۴.

(۳) كما فى صحيحه زراره و روايته المرويتين فى الوسائل ۲۴: ۲۱۰/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۵۴ ح ۲، ۸.

....

و من هنا قد يتوهّم أن المقام من موارد تقديم الظاهر على الأصل،

لأن مقتضى الاستصحاب أو قاعده الطهاره و إن كان طهاره آنيتهم إلّا أن الظاهر لما اقتضى نجاستها لنجاسه أيديهم و طعامهم قدّمه الشارع على مقتضى الأصلين حسبما دلت عليه الأخبار الوارده فى المقام. نعم لا بدّ من إخراج صوره العلم بطهارتها كما إذا أخذها الكافر من المسلم ثم استردها المسلم من غير فصل إذ لا يمكن الحكم بنجاستها مع العلم ببقائها على طهارتها، و أما صوره الشك فى الطهاره فهى باقيه تحت المطلقات.

و لكن التوهّم غير تام و ذلك لأن فى بعض الروايات قيدت الأوانى بما شرب فيه الخمر أو ما أكل فيه الميته أو لحم الخنزير كما فى صحيحتى محمد بن مسلم «١» و الثانيه منهما أصرح فى التقييد لمكان «إذا» الشرطيه، و بذلك تقيد المطلقات الوارده فى المقام و لا يلتزم بالنجاسه إلّا فيما يشرب فيه الخمر أو يؤكل فيه شى ء من النجاسات. و إذا شككنا فى إناء من آنيتهم فى أنه مما يؤكل فيه الميته أو يشرب فيه الخمر مثلًا فهو شبهه مصداقيه لا يمكن التمسك فيها بالمطلقات، فلا مناص من الرجوع إلى استصحاب طهارتها أو إلى قاعده الطهاره.

تتميم: لا يخفى أن الأخبار الوارده فى أوانى أهل الكتاب على طوائف ثلاث:

منها: ما دلّ على المنع من الأكل أو الشرب فى آنيتهم من غير تقييدها بشى ء «٢» و هو فى نفسه يكشف عن نجاسه أهل الكتاب بعد العلم بأن مجرد تملك الكتابى للإناء لا يقتضى نجاسته و إنما يتنجّس الإناء باستعماله.

و منها: ما دلّ على المنع عن الأكل فى آنيتهم التى يأكلون فيها الميته أو يشربون فيها الخمر «٣» و هذا يدلّنا على أن نجاسه آنيه أهل الكتاب عرضيه ناشئه من ملاقاتها

---

(١)

الوسائل ۲۴: ۲۱۰/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۵۴ ح ۳، ۶.

(۲) كما فى صحيحه زراره و صدر صحيحه محمد بن مسلم المرويتين فى الوسائل ۲۴: ۲۱۰/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۵۴ ح ۲، ۳.

(۳) كما فى ذيل صحيحه محمد بن مسلم و صحيحته الأُخرى المرويتين فى الوسائل ۲۴: ۲۱۰/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۵۴ ح ۳، ۶.

بشرط أن لا تكون من الجلود، و إلّا فمحكومه بالنجاسه إلّا إذا علم تذكيه حيوانها، أو علم سبق يد مسلم عليها (۱) و كذا غير الجلود و غير الظروف ممّا فى أيديهم، مما يحتاج إلى التذكيه كاللّحم و الشّحم و الأليه، فإنّها محكومه

للخمر أو الميته أو غيرهما من النجاسات كما يدل على طهاره الكتابى بالذات.

و منها: طائفه ثالثه دلت على أن النهى عن الأكل فى آنيتهم نهى تنزيهى «۱» و لو كنّا نحن و هذه الروايات لحملنا الأخبار المانعه على التنزه و قلنا بطهارتهم، جمعاً بين ما دلّ على نجاسه أهل الكتاب و ما دلّ على طهارتهم، و إنما لا نلتزم بذلك للشهره العظيمه القائمه على نجاسه أهل الكتاب و ارتكازها فى أذهان المسلمين.

و كيف كان فالأخبار الوارده فى المقام سواء دلت على طهارتهم أم دلت على نجاسه آنيتهم و أنفسهم لا- نظر لها إلى بيان الحكم الظاهرى و الوظيفه الفعليه حال الشك فى طهارتها و نجاستها، فإنّها لو دلت فإنّما تدل على الحكم الواقعى و أنه الطهاره أو النجاسه، و عليه فعند الشك فى طهاره آنيتهم لا بدّ من الرجوع إلى استصحاب الطهاره أو قاعدتها لحكومه أدله الأُصول على أدله الأحكام الواقعيه، هذا كله فيما بأيديهم غير الجلود و اللحوم و الشحوم.

(۱)

اللحوم و الجلود و غيرهما مما يحتاج إلى التذكيه لا يجوز أكلها و لا الصلاه فيها إذا كانت بأيدى غير المسلمين لاستصحاب عدم التذكيه، و أما الحكم بنجاستها فقد ذكرنا غير مره من أن النجاسه لم تترتب فى أدلتها على عنوان ما لم يذكّ و إنما ترتبت على عنوان الميته، و أصاله عدم التذكيه لا- تثبت كونها ميته بوجه و إن حرم أكلها و لم تصح فيها الصلاه، اللّهمّ إلّا أن تكون هناك أماره على التذكيه من يد المسلم أو غيرها.

---

(۱) كما فى صحيحه إسماعيل بن جابر المرويه فى الوسائل ۲۴: ۲۱۰/ أبواب الأطعمه المحرمه ب ۵۴ ح ۴.

بالنجاسه «۱» (۱) إلّا مع العلم بالتذكيه أو سبق يد المسلم عليه. و أما ما لا يحتاج إلى التذكيه فمحكوم بالطهاره إلّا مع العلم بالنجاسه، و لا- يكفى الظن (۲) بملاقاتهم لها مع الرطوبه، و المشكوك فى كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته (۳) محكوم بعدم كونه منه، فيحكم عليه بالطهاره و إن أُخذ من الكافر.

[مسأله ۳: يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها]

[۴۰۰] مسأله ۳: يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها (۴) و إن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف غير المطلى بالقير أو نحوه (۵) و لا يضر نجاسه باطنها

---

(۱) قد عرفت الكلام فى نجاستها.

(۲) لعدم حجيه الظن شرعاً.

(۳) كما إذا شككنا فى شى ء أنه من اللاستيك المتداوَل فى عصرِنا أو من الجلود و قد فرّع الماتن الحكم بطهارته على الحكم بعدم كون المشكوك فيه من الحيوان، و يظهر من تفريعه هذا أنه (قدس سره) يرى جريان الاستصحاب فى الأعدام الأزليه كما اخترناه و تقريب ذلك: أن إضافه الجلد أو اللحم أو

غيرهما إلى الحيوان أمر حادث مسبوق بالعدم و لا ندرى تحققها حال حدوثهما و الأصل عدم تحقق إضافتها إلى الحيوان حينئذ، و هذا بناء على جريان الأصل فى الأعدام الأزاليه مما لا غبار عليه و أما إذا منعنا عن ذلك فلا مناص من الحكم على المشكوك فيه أيضاً بالطهاره و الحليه لقاعده الطهاره و أصاله الحل.

(۴) لأنها كسائر الأوانى المتنجسه قابله للطهاره بالغسل لإطلاق ما دلّ على غسل الإناء ثلاث مرات أو أكثر «۲».

(۵) قد يقال بالمنع من استعمال ما ينفذ فيه الخمر غسل أو لم يغسل، و يستدل على ذلك بأن للخمر حده و نفوذاً فاذا لم تكن الآنيه صلبه نفذت فى أعماقها من غير أن يصل إليها الماء حال تطهيرها و بذلك تبقى على نجاستها.

---

(۱) فيه و فى الحكم بنجاسه الجلود مع الشک فى وقوع التذكيه على حيوانها إشكال بل منع، و قد تقدم التفصيل فى بحث نجاسه الميته.

(۲) الوسائل ۳: ۴۹۶/ أبواب النجاسات ب ۵۳ ح ۱.

بعد تطهير ظاهرها داخلًا و خارجاً، بل داخلًا فقط. نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه إلّا إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضاً.

و يرد على ذلک أولًا: أن هذا لا اختصاص له بأوانى الخمر بوجه، لأنه لو تمّ لعمّ الأوانى الملاقيه للبول و الماء المتنجّس و غيرهما من المائعات النجسه أو المتنجسه لأنها أيضاً تنفذ فى أعماقها و لا يصلها الماء حال تطهيرها.

و ثانياً: قدّمنا فى البحث عن المطهرات أن أوانى الخمر قابله للطهاره حتى أعماقها بجعلها فى الكر أو الجارى إلى أن ينفذ الماء فى جوفها.

و ثالثاً: أن نجاسه باطنها و عدم قبوله التطهير لو سلم لا

یمنعـان عن الحکم بطهـاره ظاهرهـا بغسـله، فلو غسـلنا ظاهرهـا من الـداخل حکم بطهـارته و إن کـان باطنهـا نجساً، هـذا و لکن المعروف بینهم کراهه استعمال ما نفذ فیه الخمر کما أشار إلیه الماتن بقوله: نعم یکره ....

و بصحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «سألته عن نبیذ قد سکن غلیانه إلی أن قال-: و سألته عن الظروف؟ فقال: نهی رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) عن الدباء و المزفت، و زدتم أنتم الحنتم یعنی الغضار و المزفت یعنی الزفت الـذی یکون فی الزق و یصب فی الخوابی لیکون أجود للخمر، قـال: و سـألته عن الجرار الخضـر و الرصـاص؟ فقال: لا بأس بها» «۱» و الـدباء هو الظروف المصـطنعه من القرع، و المزفت من الأوعیه هو الإناء الـذی طلی بالزفت و هو القیر و الحنتم هی الجرار الصـلبه المصـنوعه من الخزف و قد یعبّر عنها بالجرار الخضـر «۲» و فی بعض العبـائر «الحتم» و هـو غلـط. و الـوجه فی نفیه (علیه السلام) البأس عن الجرار

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۹۵/ أبواب النجاسات ب ۵۲ ح ۱.

(۲) و أما الرصاص فلم نعثر علی تفسیره فیما یحضـرنا بالفعل من کتب الحـدیث و اللغه، و لعل المراد به هو الحنتم، و إنما أُطلق علیه لاستحکامه و تداخل أجزائه و منه قوله عزّ من قائل کَأَنَّهُمْ بُنْیانٌ مَرْصُوصٌ الصف ۶۱: ۴.

....

الخضـر و الرصاص أعنی الحنتم هو عدم کونه منهیاً عنه فی کلام النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) و إنما زید من قبلهم لقوله (صلّی اللّه علیه و آله و سلم): و زدتم أنتم الحنتم.

و هذه الروایه و

إن كانت صحيحه سنداً إلّا أنها غير تامه الدلاله على المراد، و ذلک لأن المزفت بل الدباء مما لا يصل الماء إلى جوفه فأين هذا من الأوانى التى تنفذ الخمر فى باطنها، و لعل النهى عن استعمال تلک الظروف مستند إلى ملاک آخر غير كونها ظروف خمر، ككونها موجبه لبعض الأمراض أو غير ذلک من الملاکات. على أنها معارضه بما دلّ على طهاره ظروف الخمر بالغسل كما قدّمناه فى محلِّه «۱».

و روايه أبى الربيع الشامى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «نهى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) عن كل مسكر فكل مسكر حرام قلت: فالظروف التى يصنع فيها منه؟ قال: نهى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) عن الدباء و المزفت و الحنتم و النقير، قلت: و ما ذلک؟ قال: الدباء: القرع، و المزفت: الدنان، و الحنتم: جرار خضر، و النقير: خشب كان أهل الجاهليه ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها» «۲» و هذه الروايه مضافاً إلى قصورها سنداً لعدم توثيق أبى الربيع و إن لم يبعد تشيّعه لا دلاله لها على المدعى لأن الأوانى المذكوره فيها ليست مما تنفذ الخمر فى أعماقه لصلابتها. على أنها تنافى الصحيحه المتقدِّمه لأنها نفت البأس عن الحنتم كما عرفت، كما أنها تعارض الأخبار الدالّه على طهاره ظروف الخمر كغيرها بالغسل.

فالمتحصل أن الروايتين لا دلاله لهما على المنع عن استعمال أوانى الخمر غير الصلبه تحريماً و لا كراهه، و على تقدير التنازل نلتزم بالكراهه فى مورد الروايتين و لا يمكننا التعدى عنه إلى بقيه الظروف، أو نلتزم باستحباب الترک فى مورد الروايه بناء على القول بالتسامح فى أدله السنن. نعم

لا مانع من الاحتياط بالترک فی أوانی الخمر مطلقاً خروجاً عن شبهه الخلاف.

---

(۱) فی ص ۴۸.

(۲) الوسائل ۳: ۴۹۶/ أبواب النجاسات ب ۵۲ ح ۲.

[مسأله ۴: یحرم استعمال أوانی الذّهب و الفضّه فی الأکل و الشرب]

[۴۰۱] مسأله ۴: یحرم استعمال «۱» أوانی الذّهب و الفضّه فی الأکل و الشرب (۱)

---

(۱) المعروف بل المتسالم علیه بین الأصحاب حرمه استعمال أوانی الذهب و الفضه فی الأکل و الشرب، و حکی عن الشیخ فی الخلاف القول بکراهته «۲» و قد حملوا الکراهه فی کلامه علی الحرمه بقرینه دعواهم الإجماع علی حرمته و تصریحه بالتحریم فی محکی زکاه الخلاف «۳» و لعله إنما عبّر بالکراهه تبعاً لبعض النصوص. و قد وردت حرمته فی روایاتنا و روایات المخالفین ففی الحدائق «۴» أن الجمهور رووا عن النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) أنه قال: «لا تشربوا فی آنیه الذهب و الفضّه و لا تأکلوا فی صحافها فإنّها لهم فی الدنیا و لکم فی الآخره» و عن علی (علیه السلام): «الذی یشرب فی آنیه الذهب و الفضه إنما یجرجر فی بطنه نار جهنم». و فی تعلیقته أن الروایه الأخیره أعنی الروایه عن علی (علیه السلام) لم توجد فی طرقهم.

و أما الأخبار الوارده من طرقنا فی الأوانی و الآلات المتخذه من الذهب و الفضه فهی من الکثره بمکان، و قد جمعها صاحب الحدائق (قدس سره) و نقلها فی الوسائل فی أبواب مختلفه و هی فی الأوانی علی طوائف ثلاث:

الاولی: ما اشتملت علی النهی عن استعمالهما فی الأکل و الشرب کمصحّحه محمّد ابن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لا تأکل فی آنیه ذهب و لا فضّه» «۵» و صحیحته المرویّه فی المحاسن عن أبی

جعفر (علیه السلام) «أنه نهی عن آنیه الذهب و الفضّه» «۶» و حسنه الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «لا تأکل فی آنیه من فضّه و لا فی آنیه مفضّضه» «۷» و غیر ذلک من الأخبار.

---

(۱) الحکم بالحرمه فی غیر الأکل و الشرب مبنی علی الاحتیاط.

(۲) الخلاف ۱: ۶۹ المسأله ۱۵.

(۳) الخلاف ۲: ۹۰ المسأله ۱۰۴.

(۴) الحدائق ۵: ۵۰۴ ۵۰۷.

(۵) الوسائل ۳: ۵۰۸/ أبواب النجاسات ب ۶۵ ح ۷.

(۶) الوسائل ۳: ۵۰۶/ أبواب النجاسات ب ۶۵ ح ۳.

(۷) الوسائل ۳: ۵۰۹/ أبواب النجاسات ب ۶۶ ح ۱.

....

الثانیه: الأخبار المشتمله علی الکراهه کصحیحه محمّد بن إسماعیل بن بزیع قال: «سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن آنیه الذّهب و الفضّه فکرههما ..» «۱» و موثقه برید عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «أنه کره الشرب فی الفضّه و فی القدح المفضّض» «۲» و صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «أنه کره آنیه الذهب و الفضّه و الآنیه المفضّضه» «۳» و قد ذکروا أن الکراهه فی تلک الطائفه بمعنی المرجوحیه المطلقه لا المعنی المصطلح علیه، فلا تنافی الطائفه الدالّه علی حرمه استعمالهما فی الأکل أو الشرب لأن الحرمه تجتمع مع المرجوحیه المطلقه، هذا.

و لکن الصحیح أن تلک الطائفه أیضاً تدل علی الحرمه مع قطع النظر عن الطائفه المتقدِّمه، و ذلک لأن الکراهه التی هی فی قبال الأحکام الأربعه اصطلاح مستحدث و أما بحسب اللّغه فهی بمعنی المبغوضیه لأن معنی کرهه: ضد أحبه، أی أبغضه. و علی ذلک فالکراهه تدل علی الحرمه ما دام لم تقم قرینه علی خلافها، إذ الدلیل قد یدل علی الحرمه نفسها و قد

يدل على الحرمه بالدلاله على منشئها الذى هو البغض.

هذا، و قد استعملت الكراهه بمعنى الحرمه فى بعض الأخبار أيضاً فليراجع «۴» و يؤيد ما ذكرناه صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن المرآه هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقه فضّه؟ قال: نعم، إنما يكره استعمال ما يشرب به ...» «۵» إذ الكراهه فى قوله (عليه السلام) إنما يكره بمعنى الحرمه، و ذلك

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۰۵/ أبواب النجاسات ب ۶۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۵۰۹/ أبواب النجاسات ب ۶۶ ح ۲.

(۳) الوسائل ۳: ۵۰۸/ أبواب النجاسات ب ۶۵ ح ۱۰.

(۴) كما فى روايه سيف التمار قال: «قلت لأبى بصير: أُحب أن تسأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصره فيها تمر مشقق قال: فسأله أبو بصير عن ذلك، فقال (عليه السلام) هذا مكروه، فقال أبو بصير: و لِمَ يكره؟ فقال: إن على بن أبى طالب (عليه السلام) كان يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينه بوسقين من تمر خيبر، لأن تمر المدينه أدونهما و لم يكن على (عليه السلام) يكره الحلال» الوسائل ۱۸: ۱۵۱/ أبواب الربا ب ۱۵ ح ۱.

(۵) الوسائل ۳: ۵۱۱/ أبواب النجاسات ب ۶۷ ح ۵.

....

لأن معنى تلك الجمله حسبما يقتضيه الفهم العرفى أنه لا يصلح استعمال أوانى الفضه لأن مقابل يصلح هو لا يصلح، فكأنه (عليه السلام) قال: لا بأس بالتصرف فى المرآه التى فيها حلقه من فضه و إنما المحرم ما إذا كانت الآنيه فضه، هذا على أن الكراهه فى الإناء لو كانت بمعنى الكراهه المصطلح عليها كما فى المشطه و المدهن

و نحوهما لم يتم الحصر فى قوله: «إنما يكره» لثبوت الكراهه فى غير الآنيه أيضاً. و عليه فالصحيحه تدلنا على أن المراد بالكراهه المنحصره فى الإناء هو الحرمه.

و الطائفه الثالثه: ما اشتمل على كلمه «لا ينبغى» كموثقه سماعه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «لا ينبغى الشرب فى آنيه الذهب و الفضه» «۱».

قالوا إن لفظه لا ينبغى غير مستعمله فى الأُمور المحرمه على ما هو الشائع المتعارف من استعمالاتها، و إنما يستعمل فى الأُمور غير المناسبه فهى على هذا تؤول إلى الكراهه، بل ربما تؤخذ هذه الموثقه قرينه على التصرف فى الأخبار الناهيه المتقدِّمه و حملها على الكراهه لولا الإجماع.

و لا يمكن المساعده على شى ء من ذلك لأن «الانبغاء» فى اللغه بمعنى التيسّر و التسهّل، فمعنى لا ينبغى الشرب: أنه لا يتيسّر و لا يتسهّل و لا يمكن للمكلّفين و حيث إن الأكل و الشرب من أوانى الذهب و الفضه أمر ميسور لهم فلا يكاد يحتمل أن يراد منها فى الروايه معناها الحقيقى الخارجى، فلا مناص من أن يراد بها فى المقام عدم كون الأكل و الشرب منهما ميسراً لهم فى حكم الشارع، و هذا لا يتحقق إلّا فى المحرّمات.

و يؤيِّد ذلك أن كلمه «لا ينبغى» قد استعملت فى غير موضع من الكتاب العزيز بمعناها اللغوى كما فى قوله عزّ من قائل قٰالُوا سُبْحٰانَكَ مٰا كٰانَ يَنْبَغِي لَنٰا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيٰاءَ «۲» و قوله لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهٰا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ «۳» و قوله:

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۰۷/ أبواب النجاسات ب ۶۵ ح ۵.

(۲) الفرقان ۲۵: ۱۸.

(۳) يس ۳۶: ۴۰.

....

قٰالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ هَبْ لِي

مُلْكاً لٰا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي «۱» و غير ذلك من الآيات، لأنها إنما استعملت فيها بمعنى ما لا يتيسر، لا بمعنى ما يكره و ما لا يليق، فهى على ذلك قد استعملت فى الموثقه بمعنى الحرمه كما قد استعملت بهذا المعنى فى قوله (عليه السلام) «فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً» «۲» أى لا يتيسر لك نقض اليقين بالشك لا أنه لا يناسبك و لا يليق لك.

نعم، يمكن أن يقال إنها و إن كانت بمعنى الحرمه لغه إلّا أنها ظاهره فى عصرنا فى المعنى المصطلح عليه أعنى الكراهه و الأمر غير المناسب، و بما أن تاريخ النقل إلى المعنى المصطلح عليه غير معيّن و لا ندرى أنه كان متقدماً على عصر الصدور أم كان متأخراً عنه فلا- محاله تكون مجمله. و المتلخص أن الروايه إما ظاهره فى الحرمه أو أنها مجمله و على كلا التقديرين لا مجال لدعوى كونها قرينه على التصرف فى الأخبار الناهيه المتقدِّمه و حملها على الكراهه، هذا و الذى يسهّل الخطب أن المسأله متسالم عليها بين الأصحاب و لا خلاف فى حرمه الأكل و الشرب فى أوانى النقدين.

بقيت شبهه و هى أن مقتضى الأخبار المتقدِّمه حرمه الأكل فى أوانى الذهب و الفضه و حرمه الشرب فى آنيه الفضه، و أما الشرب من آنيه الذهب فلم يصرح بحرمته فى الأخبار المتقدِّمه حتى بناء على أن «كره» بمعنى أبغض. نعم ورد ذلك فى الطائفه الثالثه إلّا أنكم ناقشتم فى دلالتها بإمكان دعوى إجمالها، فما ادعيتم من أن الطائفه الأُولى و الثانيه تدلان على حرمه الأكل و الشرب من أوانى الذهب مما لا دليل عليه.

و الجواب عنها مضافاً إلى أن المسأله

متسالم عليها بينهم، أن قوله (عليه السلام) «نهى عن آنيه الذّهب و الفضّه» و قوله: «عن آنيه الذّهب و الفضّه فكرههما أى أبغضهما» و غيرهما من الأخبار المتقدِّمه فى الطائفتين مطلق، فكما أنها تشمل

---

(۱) ص ۳۸: ۳۵.

(۲) كما فى صحيحه زراره المرويه فى الوسائل ۳: ۴۷۷/ أبواب النجاسات ب ۴۱ ح ۱، ۳: ۴۸۲/ أبواب النجاسات ب ۴۴ ح ۱.

و الوضوء و الغسل و تطهير النجاسات و غيرها من سائر الاستعمالات (۱) حتى وضعها على الرفوف «۱» للتزيين، بل يحرم تزيين المساجد و المشاهد المشرفه بها، بل يحرم اقتناؤها من غير استعمال.

استعمال الأوانى المذكوره أكلًا كذلك تشمل استعمالها بحسب الشرب، لأن الإناء هو ما يستعمل فى الأكل و الشرب فصح أن الطائفتين تدلّان على حرمه الأكل و الشرب فى الأوانى المذكوره، و يؤيدها جمله من الروايات الناهيه عن الشرب فى آنيه الذهب و الفضه «۲» إلّا أن أسنادها غير نقيه عن المناقشه و من ثمه جعلناها مؤيده للمدعى هذا كله فى حرمه الأكل و الشرب من الآنيتين.

و قد تلخص أن مقتضى الأخبار المتقدِّمه حرمه الأكل و الشرب من أوانى الذهب و الفضه و إن لم يصدق عليهما استعمال الإناء، نظراً إلى أن استعماله إنما هو بتناول الطعام أو الشراب منه و أما أكله أو شربه بعد ذلك فهما أمران آخران و غير معدودين من استعمال الإناء. و كيف كان فهما محرمان صدق عليهما الاستعمال أم لم يصدق.

(۱) المعروف بين الأصحاب (قدس سرهم) تعميم الحكم بالحرمه بالنسبه إلى سائر الاستعمالات من الوضوء و الغسل و تطهير النجاسات و غيرها مما يعد استعمالًا للآنيه. بل عن بعضهم دعوى الإجماع فى

المسأله، و هو إن تمّ فلا كلام و أما لو ناقشنا فی ذلک إما لأن الإجماع محتمل المدرک و إما لعدم ثبوته فی نفسه و لو لاقتصار بعضهم علی خصوص الأکل و الشرب و عدم تعرضه لغیرهما، فلا یمکن المساعده علی ما التزموه بوجه لضعف مستنده حیث استدلوا علی ذلک:

تاره بروایه موسی بن بکر عن أبی الحسن موسی (علیه السلام) قال: «آنیه الذّهب و الفضّه متاع الذین لا یوقنون» «۳» فان المتاع بمعنی ما ینتفع به و منه متاع

---

(۱) الحکم بحرمته و حرمه ما ذکر بعده محل إشکال بل منع، نعم الاجتناب أحوط و أولی.

(۲) کحدیث المناهی و روایه مسعده المرویتین فی الوسائل ۳: ۵۰۸/ أبواب النجاسات ب ۶۵ ح ۹، ۱۱.

(۳) الوسائل ۳: ۵۰۷/ أبواب النجاسات ب ۶۵ ح ۴.

....

البیت، فالروایه تدل علی أن الانتفاع بآنیتهما حرام لأنهما مما ینتفع به غیر الموقنین و بذلک یحرم استعمالاتهما مطلقاً حیث إن استعمال الشی ء انتفاع به، و یدفعه: أن المتاع و إن کان بمعنی ما ینتفع به إلّا أن الانتفاع فی کل متاع بحسبه، فان الانتفاع بالفرش الذی من أمتعه البیت بفرشه و فی اللباس بلبسه و هکذا، و من الظاهر أن الانتفاع بآنیتهما إنما یکون بالأکل و الشرب فیهما، لأن الإناء إنما یعد لذلک و هما الغایه المطلوبه منه، فمعنی الروایه أن الانتفاع بهما کما ینتفع به غیر الموقنین محرم، و قد مرّ أن الانتفاع بالإناء إنما هو باستعماله فی خصوص الأکل و الشرب فلا تشمل بقیه الانتفاعات، هذا علی أن الروایه علی طریق الکلینی ضعیفه بسهل بن زیاد و موسی بن بکر، و علی روایه البرقی بخصوص

الأخير فليراجع. و معه لا دليل على حرمه استعمالاتهما عدا الأكل و الشرب و إن كانت الشهره على خلاف ذلك.

و أُخرى بصحيحتى محمد بن مسلم المتقدِّمه «نهى عن آنيه الذهب و الفضه» و محمد ابن إسماعيل بن بزيع «سألت الرضا (عليه السلام) عن آنيه الذهب و الفضه فكرههما» «۱» و نحوهما من المطلقات، نظراً إلى أن النهى و الكراهه لا معنى لتعلقهما بالذوات، أما فى النهى فهو ظاهر و أما فى الكراهه فلأن الكراهه التكوينيه و إن أمكن أن تتعلق بالذوات بأن يكون الشى ء مبغوضاً بذاته كما أنه قد يكون محبوباً كذلك إلّا أن الكراهه التشريعيه كالنهى لا معنى لتعلقها بالذوات، و الكراهه فى الصحيحه لا يحتمل حملها على الكراهه التكوينيه لأن ظاهر الروايه أنها صدرت من الامام (عليه السلام) بما أنه مبيّن للأحكام، و لا ظهور لها فى أنه (عليه السلام) بصدد إظهار الكراهه الشخصيه فى الإناء، و معه لا بدّ من تقدير شى ء من الأفعال فى الصحيحتين ليكون هو المتعلق للنهى و الكراهه، و حيث إن المقدر غير معيّن بوجه فلا مناص من تقدير مطلق الاستعمالات.

و يرد على هذا الاستدلال أن النهى و الكراهه و إن لم يمكن أن يتعلّقا بالذوات إلّا أن المقدّر متعيّن و هو فى كل مورد بحسبه، لأن المناسب فى مثل النهى عن الأُمّهات هو

---

(۱) المتقدِّمتين فى ص ۲۷۳، ۲۷۹.

....

النكاح لأنه الأثر الظاهر فى النساء، و فى النهى عما لا فلس له من الأسماك أو الميته أو الدم هو الأكل، و حيث أن الأثر الظاهر من الإناء هو الأكل و الشرب منه لأنه لم يعد إلّا لهما لا لغيرهما من الاستعمالات، فناسب

أن يكون المقدر فی الصحيحتين هو الأكل أو الشرب فحسب، هذا.

و توضيح الكلام فی المقام أن هناك وجوهاً أو احتمالات:

الأوّل: ما قدمناه آنفاً من أن المقدر هو الأكل و الشرب فحسب، لأن النهی عن كل شی ء إنما هو بحسب الأثر المرغوب منه، و قد تقدم أن الأثر المرغوب منه فی الآنيه هو الأكل و الشرب منها، و علی ذلك تتحد الصحيحتان مع الأخبار الناهيه عن الأكل و الشرب من آنيه الذهب و الفضه و لا يبقی دليل علی المنع عن سائر استعمالاتهما.

الثانی: أن المقدر مطلق الاستعمال الأعم من الأكل و الشرب، و يقع الكلام علی هذا التقدير فی أن المحرّم هو نفس تلك الاستعمالات أو أنه أعم منها و من الأفعال المترتبه عليها؟ و علی القول بحرمه الاستعمال نفسه دون الفعل المترتب عليه كما هو الصحيح لا بأس بالتوضؤ من أوانی الذهب و الفضه، لأن المحرّم علی ذلك هو استعمالهما أعنی تناول الماء منهما فحسب، و أما صرفه بعد ذلك فی شی ء من الغسل أو الوضوء أو الصب أو غيرها فلا يعد استعمالًا للآنيه بل هو فعل آخر لم يقم علی حرمته دليل، و إنما التزمنا بحرمه الأكل و الشرب منهما بعد تناول الطعام أو الشرب منهما لقيام الدليل عليها لا لأنهما استعمال للإناء، هذا إذا كان عنده ماء آخر يتمكن من الوضوء أو كان متمكناً من إفراغ الآنيتين فی ظرف آخر.

و أمّا إذا انحصر الماء بما فی الآنيتين فصحه الوضوء و الغسل منهما تبتنی علی القول بالترتب كما قدّمناه فی التوضّؤ من الآنيه المغصوبه، فإن حال الآنيتين حال الأوانی المغصوبه من تلك الجهه و قد تقدّم الكلام فيها مفصّلًا. و علی الجمله لا دليل

على حرمه التوضّـؤ و غيره من الأفعال المترتّبه على استعمالهما بناء على هذا الاحتمال كما لا ـ دليل على حرمه وضعها على الرفوف للتزيين لعدم صدق الاستعمال عليه، فان استعمال أى شى ء إنما هو عباره عن إعماله فى جهه من الجهات المرغوبه منه، و مجرد التزيين بهما ليس من الجهات المرغوبه من الآنيتين حتى لو سئل عمن وضعهما على

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۲۸۵

....

الرف أنك هل استعملتهما؟ لأجاب بقوله: لا، بل وضعتهما على الرف مثلًا للتزيين.

الثالث: أن المقدّر هو الانتفاع كما هو المناسب لقوله (عليه السلام) فى روايه موسى بن بكر «آنيه الذّهب و الفضّه متاع الذين لا يوقنون» لما عرفت من أن المتاع بمعنى ما ينتفع به، و عليه فالمحرّم هو الانتفاع منهما مطلقاً سواء أ كان ذلك باستعمالهما أم بغيره كالتزيين لوضوح أنه انتفاع بهما كالانتفاع بالتزيين بغيرهما من النقوش الموجوده على البيوت و الأبواب و إن لم يعد استعمالًا لهما أو للنقوش، و إلى هذا ذهب صاحب الجواهر (قدس سره) «۱» إلّا أنه على ذلك لا ـ دليل على حرمه اقتنائهما و ادّخارهما لعدم كونه انتفاعاً بهما بوجه كما إذ ادّخرهما بداعى بيعهما عند ما دعت الحاجه إليه.

الرابع: أن المقدر مطلق الفعل المتعلق بهما سواء عد استعمالًا لهما أم لم يعد و سواء كان انتفاعاً بهما أم لم يكن، و ذلك كالاقتناء لأن حفظهما عن الضياع أيضاً فعل متعلق بهما فيحرم.

هذه هى الوجوه المحتمله فى المقام، و قد عرفت أن أظهرها أوّلها لما تقدّم من أن مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى أن يكون المقدر فى كل مورد ما يناسب ذلك المورد فيقدر النكاح فى تحريم الأُمهات و الأكل فى تحريم الدم و

المیته و ما لا فلس له من الأسماک و اللبس فی تحریم لباس الذهب و الحریر دون فرشهما مثلًا، و بما أن المناسب للآنیه کما یأتی فی معنی الإناء هو الأکل و الشرب فلیکن المقدر فی النهی عن آنیه الذهب و الفضّه خصوص الأکل و الشرب منهما دون سائر الاستعمالات، هذا و مع التنازل عن ذلک فالظاهر هو الاحتمال الثانی، و مع الإغماض عنه فالاحتمال الثالث و أما الاحتمال الرابع فهو مما لا یمکن تتمیمه بدلیل، و لعله لأجل الترتب فی الاحتمالات المذکوره ترقی الماتن شیئاً فشیئاً، فأوّلًا حکم بحرمه الأکل و الشرب منهما ثم عطف علیها سائر الاستعمالات ثم عممها إلی مثل الوضع علی الرفوف ثم ترقی إلی حرمه اقتنائها.

---

(۱) الجواهر ۶: ۳۴۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۲۸۶

و یحرم بیعها و شراؤها (۱)

---

(۱) ذکرنا فی البحث عن المکاسب المحرمه أن مالیه الأموال بالمواد لا بالصور الشخصیه و الصفات، فالمال إنما یبذل بإزاء موادها فحسب و لا یقع شی ء من الثمن بإزاء الصور الشخصیه بالاستقلال. نعم الصور باعثه علی بذل المال فی مقابل المواد و موجبه للزیاده فی قیمتها «۱» فتری أن الصوف المغزول مثلًا تزید قیمته علی غیر المغزول منه و إن کان المال مبذولًا فی مقابل الماده التی هی الصوف.

فأوانی النقدین لا إشکال فی جواز بیعهما فیما إذا وقع الثمن فی المعامله بإزاء مادتهما من غیر أن یکون للهیئه دخل فی بذل الثمن بإزائها، و ذلک لوضوح أنهما من الأموال و من هنا لو أتلفهما متلف ضمنهما کما التزم شیخنا الأنصاری (قدس سره) بذلک فی بیع الصلیب و الصنم إذا قصد المعاوضه علی موادهما فحسب «۲» و أما إذا باعهما بشکلهما و

هيئتهما بأن كان لصورتهما دخل فى المعاوضه و فى بذل المال فى مقابلهما فعلى ما قدمناه أيضاً لا إشكال فى صحه بيعهما، لأن الثمن إنما يبذل بإزاء المواد و لا يقع شى ء منه فى قبال الصور الشخصيه بوجه و إنما هى دواع للبيع فقط سواء قلنا بحرمه اقتنائهما أم لم نقل.

نعم، على القول بحرمه الاقتناء يبتنى الحكم ببطلان بيعهما على تماميه شى ء من العمومات المقتضيه للبطلان كقوله: «إن اللّه إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه». إذ مع القول بحرمه اقتنائهما يصدق أنهما مما حرّمه اللّه لحرمه جميع الأفعال المتعلقه بهما، و قوله فى روايه تحف العقول: «وكل شى ء يجى ء منه الفساد محضاً» «۳» إلّا أن روايه تحف العقول ضعيفه السند، و الروايه الاولى يأتى عدم تماميتها فى التعليقه الآتيه، فعلى ذلك لا مانع من جواز بيع الأوانى المصوغه من النقدين.

---

(۱) مصباح الفقاهه ۱: ۱۹۸.

(۲) المكاسب ۱: ۱۱۴.

(۳) تحف العقول: ۳۳۵.

و صياغتها و أخذ الأُجره عليها بل نفس الأُجره أيضاً حرام، لأنها عوض المحرم و إذا حرّم اللّه شيئاً حرّم ثمنه (۱).

[مسأله ۵: الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله]

[۴۰۲] مسأله ۵: الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه لو انفصل كان إناءً مستقلا (۲)

---

(۱) تترتّب هذه المسأله على جواز اقتنائهما و عدمه، لأنه إذا جاز جازت صياغتها للاقتناء كما جاز أخذ الأُجره عليها. و هذا بخلاف ما إذا قلنا بحرمته لأن الأفعال المتعلقه بها إذا حرمت بأجمعها و لم يبق لها طريق محلل حرمت صياغتها و لم يجز أخذ الأُجره عليها، و هذا لا لما استند إليه الماتن (قدس سره) من أن اللّه إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه، لأنها روايه عاميه لم تثبت

من طرقنا بل و لا من طرقهم، فان ما يوجد فى كتبهم هو «إن اللّه إذا حرّم أكل شى ء حرّم ثمنه» بإضافه لفظه «أكل» نعم عثرنا على روايتها من غير تلك اللفظه فى موضع من مسند أحمد، إلّا أنها محموله على السقط و الاشتباه لأن أحمد بنفسه رواها من ذلك الراوى بعينه فى مواضع أُخر من مسنده بإضافه لفظه «أكل» كما مرّ «۱» فما اعتمد عليه الماتن ساقط.

بل الوجه فى حرمه صياغتها و أخذ الأُجره عليها حينئذ أن الشارع بعد ما سدّ السبيل إلى إيجادها و حرّم الأفعال المتعلقه بها بأجمعها كما هو الفرض لم يجز تسليمها و تسلمها لحرمتها و مبغوضيتها و لا تصح معه الإجاره على صياغتها، إذ لا يعقل الأمر بالوفاء بعقدها مع حرمه العمل و مبغوضيته، فإنّه كالإجاره للغيبه أو الكذب أو غيرهما من المحرمات فلا يشمله ما دلّ على وجوب الوفاء بالعقود و لا تصح الإجاره على صياغتها.

(۲) الإناء الملبس بأحدهما قد يكون من قبيل إناء فى إناء نظير الشعار و الدثار بحيث لو نزعنا الإناء الصفر مثلًا عما لبس به بقى لباسه إناء مستقلا فى نفسه، و هذا

---

(۱) شرح العروه ۲: ۳۹۵ ذيل المسأله [۱۶۲].

و أما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم، كما إذا كان الذّهب أو الفضّه قطعات منفصلات لبّس بهما الإناء من الصفر داخلًا أو خارجاً.

[مسأله ۶: لا بأس بالمفضّض و المطلى و المموّه بأحدهما]

[۴۰۳] مسأله ۶: لا بأس بالمفضّض (۱) و المطلى و المموّه بأحدهما. نعم يكره

لا شبهه فى حرمه استعماله مطلقاً أو فى خصوص الأكل و الشرب على الخلاف لأنه إناء ذهب أو فضه، و قد لا يكون من هذا القبيل كما إذا نصب فيه قطعه

ذهب أو فضه أو كان له حلقه أو سلسله منهما، و هذا لا إشكال فى جواز استعماله لعدم كون الإناء إناء ذهب أو فضه و إنما هو صفر أو غيره و إن كان مشتملًا على قطعه منهما مثلًا.

(١) و هو المقصود بالمطلى و المموّه، و لعل الوجه فى تسميه المفضّض مموّهاً أنه يوهم الناظر أن الإناء من الفضه أو الذهب كما فى المذهّب مع أنه مع الصفر أو النحاس أو غيرهما، و قد تقدّم «١» فى حسنه الحلبى المنع عن الأكل فى الآنيه المفضّضه، و لكن صحيحه معاويه بن وهب قال: «سئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عن الشرب فى القدح فيه ضبه من فضه قال: لا بأس إلّا أن تكره الفضه فتنزعها» «٢» و حسنه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يشرب الرجل فى القدح المفضض و اعزل فمك عن موضع الفضه» «٣» تدلّان على الجواز، و معه لا بدّ من حمل النهى فى حسنه الحلبى على الكراهه بالإضافه إلى المفضّض لأنه مقتضى الجمع بين الطائفتين مع التحفّظ على ظهورها فى الحرمه بالإضافه إلى الفضّه، إذ لا مانع من حمل النهى الوارد فى روايه واحده على الكراهه فى جمله و على الحرمه فى جمله أُخرى.

و ذلك لما بيّنّاه فى محله من أن الأمر و النهى ظاهران فى الحرمه و الوجوب فيما إذا لم يقترنهما الترخيص فى فعل المنهى عنه أو فى ترك المأمور به كما أن ظاهرهما الكراهه و الاستحباب إذا اقترنهما، و حيث إن النهى فى المفضض قد اقترنه المرخص دون الفضّه

---

(١) فى ص ٢٧٩.

(٢) الوسائل ٣: ٥٠٩/ أبواب النجاسات ب ۶۶ ح ۴.

(٣)

الوسائل ۳: ۵۱۰/ أبواب النجاسات ب ۶۶ ح ۵.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۲۸۹

استعمال المفضض، بل یحرم (۱) الشرب منه إذا وضع فمه علی موضع الفضّه، بل الأحوط ذلک فی المطلی «۱» أیضاً.

لم یکن مناص من حمله علی ظاهره فی الفضه و علی الکراهه فی المفضّض، فلا یتوهّم علی ذلک أن المقام من قبیل استعمال اللفظ فی أکثر من معنی واحد، لما تبیّن من أن صیغه النهی إنما استعملت فی معنی واحد و هو إبراز اعتبار المکلف محروماً عن الفعل و إنما فرقنا بین الفضّه و المفضّض لقیام القرینه علی الترخیص فی الثانی دون الأوّل.

(۱) هذا هو المعروف بینهم إلّا أنه إنما یتم فی الإناء المشتمل علی قطعه من الفضّه و ذلک لحسنه عبد اللّه بن سنان الآمره بعزل الفم عن موضع الفضه و حیث لا قرینه علی الرخصه فی ترکه فلا بد من الأخذ بظاهره و مقتضی الجمود علیه هو الوجوب. و أما الإناء المطلی فلا یأتی ذلک فیه حیث لا فضه فیه لیقال: اعزل فمک عن موضع الفضه، و إنما هو مطلی بمائها و هو من قبیل الأعراض التی لا وجود لها بالاستقلال و إن کان مشتملًا علی الأجزاء الصغیره من الفضّه حقیقه.

ثم إن کراهه الأکل و الشرب و الأمر بعزل الفم فیما فیه قطعه فضه أو فیه و فی المطلی یختص بالفضّه فحسب، و أما الإناء المشتمل علی قطعه من الذهب أو الإناء المطلی بالذّهب فلا کراهه فی استعماله کما لا دلیل فیه علی وجوب عزل الفم عن موضع الذهب، بل القاعده تقتضی الجواز فیه و إن کان الذهب أعلی قیمه من الفضه و ذلک لعدم السبیل إلی ملاکات الأحکام الشرعیه،

فلو كـان الملاـك فى الحكم بكراهه الأكـل و الشـرب فى المفضـض أو وجـوب العزل عن موضع الفضه غلاـء قيمتهـا و كونها مرغوبه لـدى النـاس لكـانت الأحجـار الكريمه من الزبرجـد و الألمـاس و غيرهما مما هو أعلى قيمه من الفضه أولى بالكراهه أو الوجوب.

نعم، ورد فى روايه الفضـيل بن يسار عن أبى عبد اللّه (عليه السـلام) «عن السرير فيه الذهب أ يصلح إمساكه فى البيت؟ فقال: إن كان ذهباً فلا و إن كان ماء الذهب

---

(۱) و إن كان الأظهر أنه لا بأس به.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۲۹۰

[مسأله ۷: لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما]

[۴۰۴] مسأله ۷: لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما (۱).

فلا بأس» «۱» و هى تدل على عدم جواز إمساك السرير إذا كان ذهباً إلّا أنها مختصه بالسرير و لا تعم الإناء المذهّب بوجه.

و دعوى: أن الروايه تكشف عن أن حرمه مطلق المـذهّب فى الشـريعه المقدسه كانت مرتكزه و مفروغاً عنها عند السائل، مندفعه بأن الروايه ضـعيفه سـنداً و دلاله. أما بحسب السند فلوقوع محمد بن سنان و ربعى فى سلسلته، و أما بحسب الدلاله فلأجل القطع بجواز إبقاء السرير من الذهب لضروره عدم حرمه إبقاء الذهب فى الشريعه المقدّسه سريراً كان أو غيره، و أما قوله عزّ من قائل وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الـذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِى سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ «۲» فهو نـاظر إلى تحريم منع الزكاه، فإن إخراج زكـاه المسـكوك من الفضه و الـذهب مـانع عن تجمعهمـا إلّا إذا كانا أقل من النصاب و هو مما لا حرمه فى إبقائه فى الشـريعه المقدسه بوجه.

و مما ذكرناه يظهر أن ما ذكره صاحب

الحدائق (قدس سره) من إلحاق المذهّب بالمفضض مما لا يمكن المساعده عليه لعدم الدليل كما عرفت.

(۱) لأنّ الحرمه إنما ترتبت على استعمال آنيه الذهب و الفضه مطلقاً أو فى خصوص الأكل و الشرب على الخلاف فتدور مدار صدقها، فاذا فرضنا أن الخليط أكثر من الذهب و الفضه بحيث لا يصدق على الإناء إنائهما إلّا على سبيل التسامح و المجاز لم يحرم الأكل و الشرب منه، كما إذا كان ثلثاه من الصفر و نحوه و ثلثه منهما.

و أمّا إذا قلّ خليطهما بحيث لم يمنع عن صدق إناء الذهب أو الفضه عليه كما هو الغالب المتعارف فى صياغه الذهب بل لا يوجد منه الخالص إلّا نادراً كما قيل

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۱۰/ أبواب النجاسات ب ۶۷ ح ۱.

(۲) التوبه ۹: ۳۴.

[مسأله ۸: يحرم ما كان ممتزجاً منهما]

[۴۰۵] مسأله ۸: يحرم ما كان ممتزجاً منهما و إن لم يصدق عليه اسم أحدهما بل و كذا ما كان مركّباً منهما، بأن كان قطعه منه من ذهب و قطعه منه من فضّه (۱).

[مسأله ۹: لا بأس بغير الأوانى]

[۴۰۶] مسأله ۹: لا بأس بغير الأوانى إذا كان من أحدهما (۲) كاللّوح من

فلا- ينبغى الإشكال فى حرمته إذ لا يعتبر فى الأحكام المترتبه على آنيه الذهب و الفضه خلوصهما من غيرهما كما يعتبر ذلك فى حرمه لبس الحرير، لوضوح أن إطلاق الأدلّه تشمل الردى ء و الجيد كليهما.

(۱) الأدلّه اللّفظيه الوارده فى المقام و إن كانت قاصره الشمول للممتزج من الذّهب و الفضّه، و كذا ما كان مركّباً منهما بأن كان نصفه من الفضّه و نصفه من الذّهب أو غير ذلك من أنحاء الامتزاج، و ذلك لأن الممتزج منهما لا يصدق عليه إناء الذهب و لا إناء الفضه و مع عدم صدق أحد العنوانين عليه لا يحكم بحرمه الأكل و الشرب منه، إلّا أنه لا بدّ من الالتزام بحرمته بمقتضى الفهم العرفى و الارتكاز، و ذلك لقيامهما على أن المركب من عدّه أشياء محرّمه بانفرادها محرم و إن لم ينطبق عليه شى ء من عناوين أجزائه، مثلًا إذا ركّبنا معجوناً من الميته و الدم الطاهرين أو من التراب و النخاع حرم أكله حسب الفهم العرفى و الارتكاز

و إن لم يصدق على المركب عنوان الميته أو الدم أو غيرهما من أجزائه، و ذلک لحرمه أکل الأجزاء بانفرادها.

(۲) لاختصاص الأخبار الوارده بالآنیه لکونها مأخوذه فی موضوعها و لسانها فأدله التحریم لا تشمل غیرها، و لوجود الدلیل على الجواز و هو صحیحه على بن جعفر عن أخیه (علیهما السلام) قال: «سألته عن المرآه هل

يصلح إمساكها إذا كان لها حلقه فضه؟ قال: نعم، إنما يكره استعمال ما يشرب به» «۱».

مضافاً إلى الأخبار الوارده فى موارد خاصه كما ورد فى ذى الفقار سيف رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) من أنه هبط به جبرئيل من السماء و كانت حلقته فضّه «۲» و ما ورد فى ذات الفضول درعه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) من أن لها ثلاث حلقات

(۱) ۲) الوسائل ۳: ۵۱۱/ أبواب النجاسات ب ۶۷ ح ۵، ۳.

(۲) الوسائل ۳: ۵۱۱/ أبواب النجاسات ب ۶۷ ح ۵، ۳.

الذهب أو الفضه، و الحلى كالخلخال، و إن كان مجوّفاً بل و غلاف السيف و السكين و أمامه الشطب، بل و مثل القنديل، و كذا نقش الكتب و السقوف و الجدران بهما.

من فضّه: حلقه بين يديها و حلقتان من خلفها «۱» أو أربع حلقات: حلقتان فى مقدّمها و حلقتان فى مؤخّرها «۲» و غير ذلك من الروايات، هذا.

و قد يقال بحرمه غير الأوانى منهما كأوانيهما و يستدل عليها بجمله من الأخبار:

منها: خبر الفضيل بن يسار قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن السرير فيه الذهب، أ يصلح إمساكه فى البيت؟ فقال: إن كان ذهباً فلا و إن كان ماء الذهب فلا بأس» «۳» لدلالتها على حرمه إمساك السرير الذى فيه الذهب.

و يدفعه إن إمساك الذهب لم يقم دليل على حرمته كما مر و المحرم إنما هو استعمال آنيته مطلقاً أو فى خصوص الأكل و الشرب، فلا مناص من حمل الروايه على الكراهه لأن اتخاذ السرير الذهبى من أعلى مراتب الإقبال على نشأه الدنيا المؤقته و هو بهذه المرتبه مذموم

بتاتاً. على أن الروايه ضعيفه السند كما مر.

و منها: صحيحه على بن جعفر عن أخيه المرويه بأسانيد متعدده قال: «سألته (عليه السلام) عن السرج و اللجام فيه الفضه أ يركب به؟ قال: إن كان مموّهاً لا يقدر على نزعه فلا بأس و إلّا فلا يركب به» «۴».

و فيه ما قدّمناه فى الروايه المتقدِّمه من أن مضمونها مقطوع الخلاف فان جعل الفضه فى السرج أو اللجام لم يقم على حرمته دليل. بل نفس الصحيحه تدلنا على الجواز لأنها علقت الحرمه على التمكن من النزع، فلو كان جعل الفضه فى السرج و اللجام كاستعمال آنيتها محرماً لم يفرق فى حرمته بين التمكن من نزعها و عدمه، و ذلك لأنه متمكن من تعويضهما أو من تعويض المركب أو المشى راجلًا، حيث لم يفرض فى

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۱۲/ أبواب النجاسات ب ۶۷ ح ۷، ۴، ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۵۱۲/ أبواب النجاسات ب ۶۷ ح ۷، ۴، ۱.

(۳) الوسائل ۳: ۵۱۲/ أبواب النجاسات ب ۶۷ ح ۷، ۴، ۱.

(۴) الوسائل ۳: ۵۱۱/ أبواب النجاسات ب ۶۷ ح ۵.

....

الروايه عدم القدره من تلك الجهات حتى يتوهم أن نفيه (عليه السلام) البأس من أجل الاضطرار، هذا.

مضافاً إلى النصوص الوارده فى موارد خاصه كما تقدم بعضها، و مع ذلك لا مناص من حمل الروايه على الكراهه و ذلك لأن المراد من المموه ليس هو المطلى جزماً إذ لا فضه فيه ليتمكن من نزعها أو لا يتمكن منه، و إنما المطلى يشتمل على ماء الفضه فحسب، بل المراد به تلبيس السرج أو اللجام بالفضه و هو كما ترى من أعلى مراتب الإقبال على الدنيا و نشأتها. هذا

على أنّا لو تنازلنا عن ذلك فغايه الأمر أن نلتزم بحرمه الفضه فى مورد الصحيحه فحسب و هو السرج و اللجام فالاستدلال بها على حرمتها مطلقاً مما لا وجه له.

و منها: صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن آنيه الذّهب و الفضّه فكرههما، فقلت قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبى الحسن (عليه السلام) مرآه ملبسه فضه فقال: لا و الحمد للّه «۱» أو لا و اللّه «۲» إنما كانت لها حلقه من فضّه و هى عندى، ثم قال: إن العباس حين عُذر عمل له قضيب ملبّس من فضه من نحو ما يعمله الصبيان تكون فضه نحواً من عشره دراهم فأمر به أبو الحسن (عليه السلام) فكسر» «۳» إذ لولا حرمه استعمال الذهب و الفضه فى غير الأوانى أيضاً لم يكن وجه لتشديده (عليه السلام) فى الإنكار.

و يندفع بأن استنكاره (عليه السلام) إنما هو لكذبهم فى أخبارهم، كيف فان المرآه الملبّسه إنما تناسب العرس و الطرب و لا يتناسب مع المؤمنين فضلًا عن الامام (عليه السلام) و ليست فيها أيه دلاله على حرمه استعمال الفضّه فى غير الإناء.

و عن بعضهم الاستدلال على حرمه استعمالهما فى غير الأوانى بما عن النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) «إن هٰذين حرام على ذكور أُمّتى، حلّ لأُناثهم» «۴» مشيراً إلى

---

(۱) كما فى الكافى ۶: ۲۶۷/ ۲.

(۲) كما فى التهذيب ۹: ۹۱/ ۱۲۵.

(۳) الوسائل ۳: ۵۰۵/ أبواب النجاسات ب ۶۵ ح ۱.

(۴) فى سنن النسائى ۸: ۱۶۰ و سنن أبى داود ۴: ۵۰ و مسند أحمد بن حنبل ۱: ۹۶ كلّهم عن أبى زرير الغافقى قال: سمعت على بن أبى

طالب يقول: إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) أخذ بيمينه حريراً و أخذ ذهباً لشماله ثم رفع بهما يديه و قال: إن هٰذين حرام على ذكور أُمتى، و رواه ابن ماجه فى سننه ٢: ١١٨٩/ ٣٥٩٥ مع زياده «حلّ لأُناثهم» فى آخره. و فى سنن الترمذى على هامش الماحوذى ۴: ٢١٧/ ١٧٢٠ عن أبى موسى الأشعرى عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) أنه قال: حرام لباس الحرير و الذهب على ذكور أُمّتى و أُحلّ لأُناثهم.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ٢٩۴

....

الحرير و الذّهب. و يرد على الاستدلال به أُمور:

الأوّل: أن الحديث نبوى لم يثبت من طرقنا فلا يمكن الاعتماد عليه.

الثانى: أنه غير شامل للفضه لاختصاصه بالذهب و الحرير.

الثالث: أن الحديث يختص بالرجال و كلامنا إنما هو فى حرمه الذهب و الفضه لمطلق المكلفين ذكوراً كانوا أم إناثاً.

الرابع: أن التحريم الوارد فى الحديث لا يراد به سوى تحريم لبسهما فحسب، إذ لا يحتمل حرمه استعمال الحرير بفرشه أو بغير ذلك من الاستعمالات.

فالمتلخص أنه لا دلاله فى شى ء من الأخبار المتقدِّمه على المدعى.

و أما الاستدلال عليه ببعض الوجوه الاعتباريه كدعوى أن استعمال الذهب و الفضه فى غير الأوانى كنقش الكتب و السقوف و الجدران تعطيل للمال و تضييع له فى غير الأغراض الصحيحه، و أنه يستلزم الخيلاء و كسر قلوب الفقراء و غير ذلك مما ربما يستدل به فى المقام فمما لا ينبغى الإصغاء إليه، لأنه أى تضييع للمال فى جعلهما حلقه للمرآه أو السيف أو فى استعمالهما فى موارد أُخر، و أى فرق بين إبقائهما فى مثل المرآه و السقف و نحوهما و بين إبقائهما فى الصندوق من

غیر استعمالهما فی شی ء، کما أن استعمالهما لا یستلزم العجب و کسر القلوب کیف و قد تقدّم أن درع النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) و سیفه کانا مشتملین علی حلقات الفضّه، و ذلک لوضوح أن استعمالهما کاستعمال بقیه الأشیاء الثمینه و الأحجار الکریمه الغالیه التی لا خلاف فی جواز استعمالها.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۲۹۵

[مسأله ۱۰: الظاهر أن المراد من الأوانی ما یکون من قبیل الکأس و الکوز و الصینی]

[۴۰۷] مسأله ۱۰: الظاهر أن المراد من الأوانی ما یکون من قبیل الکأس و الکوز و الصینی و القدر و السماور و الفنجان و ما یطبخ فیه القهوه و أمثال ذلک مثل کوز القلیان «۱» بل و المِصفاه و المشقاب و النعلبکی، دون مطلق ما یکون ظرفاً، فشمولها لمثل رأس القلیان و رأس الشطب، و قراب السیف، و الخنجر، و السکّین و قاب الساعه، و ظرف الغالیه، و الکحل، و العنبر و المعجون و التریاک و نحو ذلک غیر معلوم و إن کانت ظروفاً، إذ الموجود فی الأخبار لفظ الآنیه و کونها مرادفاً للظرف غیر معلوم، بل معلوم العدم و إن کان الأحوط فی جمله من المذکورات الاجتناب. نعم لا بأس بما یصنع بیتاً للتعویذ إذا کان من الفضه، بل الذهب أیضاً، و بالجمله فالمناط صدق الآنیه، و مع الشک فیه محکوم بالبراءه (۱).

---

(۱) إن من العسیر جدّاً تعیین معانی الألفاظ و کشف حقائقها بالرجوع إلی کتب اللغه، لأنّ شأن اللغوی إنما هو التفسیر بالأعم و شرح الألفاظ ببیان موارد استعمالاتها، و لیس من شأنه تعیین المعانی الحقیقیه و لا- أنه من أهل خبره ذلک. إذن لا سبیل إلی تعیین معنی الإناء لأن ما ذکروه فی تفسیره من أنه کوعاء وزناً و معنی «۲» أو أنه

الوعاء و الجمع آنيه و جمع الجمع أوان كسقاء و أسقيه و أساق «۳» تفسير بالأعم لعدم صحه استعمال الإناء فيما يصح استعمال الوعاء فيه، إذ الوعاء مطلق الظرف يجمع فيه الزاد أو المتاع فيصدق على مثل الصندوق و غيره مما لا يصدق عليه الإناء. ففى كلام على (عليه أفضل الصلاه): «يا كميل بن زياد إن هذه القلوب أوعيه فخيرها أوعاها» «۴» فترى أنه (سلام اللّه عليه) قد أطلق الأوعيه على القلوب مع أنه لا يصح إطلاق الآنيه عليها إذ لا يصح أن يقال: القلوب آنيه، فبذلك يظهر أن الوعاء لا يرادف الإناء فهو من التفسير بالأعم.

---

(۱) فى كونه من الإناء إشكال.

(۲) كما فى المصباح المنير: ۲۸.

(۳) كما فى أقرب الموارد ۱: ۲۳.

(۴) نهج البلاغه: ۴۹۵ باب المختار من حكم أمير المؤمنين (عليه السلام) رقم ۱۴۷.

....

بل قد يقال: إنه من التفسير بالمباين لأن الوعاء قد أُخذ فيه مفهوم اشتقاقى بمعنى المحل و يعينه ما يضاف إليه فيقال وعاء من أوعيه الماء، و ليس كذلك الإناء فتفسير أحدهما بالآخر من التفسير بالمباين، و صدقهما على بعض الموارد إنما هو باعتبارين بمعنى أن الإناء إنما يطلق الوعاء عليه بالإضافه إلى ما يوضع فيه و لا يطلق عليه إذا لوحظ الظرف شيئاً مستقلا فى نفسه.

و المتحصل أن مفهوم الإناء من المفاهيم المجمله و معه لا بدّ من الاقتصار على المقدار المتيقن منه و يرجع إلى البراءه فى الزائد المشكوك فيه لأنه من الشبهات الحكميه التحريميه، و القدر المتيقن من مفهوم الإناء هو الظروف المعده للأكل و الشرب منها قريباً أو بعيداً، فيشمل المشقاب و القدر و المصفاه و الصينى الموضوع فيه الظرف

الذی یؤکل فیه أو یشرب منه، کما یشمل السماور حیث إن نسبته بالإضافه إلی الماء المصبوب منه کنسبه القدر بالإضافه إلی ما یطبخ فیه، و لا یشمل کوز القلیان و لا قراب السیف و لا رأس الشطب و غیر ذلک مما ذکروه فی المقام لعدم کونها مستعمله فی الأکل و الشرب و لو بعیداً، هذا.

بل یمکن أن یقال إن الإناء یختص بما یکون قابلًا لأن یشرب به لصحیحه علی بن جعفر المتقدِّمه «۱» المشتمله علی قوله (علیه السلام) «نعم، إنما یکره استعمال ما یشرب به» لأنها روایه معتبره قد دلت علی حصر الحرمه بما یشرب به و إن کان قد یستعمل فی الأکل أیضاً کالکأس و نحوه، فلا یشمل الصینی و القدر و المصفاه و المشقاب و حلقات الذهب أو الفضه التی یتعارف وضع الاستکان فیها فی بعض البلدان و صحاف الذهب أو الفضه التی یؤکل فیها الطعام و غیرها و ذلک لعدم کونها قابله لأن یشرب بها.

نعم، یشمل الحب و غیره مما یشرب به الماء و لو مع الواسطه کما یأتی. فالصحیحه علی ذلک شارحه للفظه الإناء الوارده فی الأخبار و موجبه لاختصاص الحرمه بما یشرب به، و إن کان الأحوط الاجتناب عن کل ما یستعمل فی الأکل و الشرب و لو بعیداً.

---

(۱) فی ص ۲۹۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۲۹۷

[مسأله ۱۱: لا فرق فی حرمه الأکل و الشرب من آنیه الذّهب و الفضّه]

[۴۰۸] مسأله ۱۱: لا ـ فرق فی حرمه الأکل و الشرب (۱) من آنیه الذّهب و الفضّه بین مباشرتهما لفمه، أو أخذ اللقمه منهما و وضعها فی الفم. بل و کذا إذا وضع ظرف الطعام فی الصینی من أحدهما، و کذا إذا وضع الفنجان فی النعلبکی من أحدهما، و کذا لو فرّغ ما

فى الإناء من أحدهما فى ظرف آخر لأجل الأكل و الشرب لا لأجل نفس التفريغ، فان الظاهر حرمه الأكل و الشرب لأنّ هذا يعد أيضاً استعمالًا لهما فيهما، بل لا يبعد حرمه شرب الچاى فى مورد يكون السماور من أحدهما و إن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما، و الحاصل أن فى المذكورات كما أن الاستعمال حرام «۱»، كذلك الأكل و الشرب أيضاً حرام. نعم

---

(۱) لإطلاق الأخبار الناهيه عن الأكل و الشرب من آنيتهما. و دعوى أنهما منصرفان إلى الأكل و الشرب من غير واسطه، تندفع بأنها لو تمت فإنّما يتم فى الشرب فحسب، لأن الغالب فيه هو الشرب بلا واسطه أى بمباشره الفم للإناء، و أما الأكل فالأمر فيه بالعكس لعدم جريان العاده على أخذ الطعام من الإناء بالفم، فإنّه شأن الحيوانات حيث تأخذ العلف من المعلف بالفم و أما الإنسان فهو إنما يأكل بأخذ الطعام بيده أو بغيرها من الآلات ثم وضعه فى فمه، فالغالب فى الأكل هو الأكل مع الواسطه، هذا.

و لو أغمضنا عن ذلك و سلمنا انصرافهما إلى الأكل و الشرب من غير واسطه، ففى صحيحتى محمد بن إسماعيل بن بزيع «فكرههما» و محمّد بن مسلم المرويّه فى محاسن البرقى «نهى عن آنيه الذهب و الفضه» «۲» و ما هو بمضمونهما غنى و كفايه، و ذلك لأن النهى و الكراهه و إن كانا لا يتعلقان بالذوات إلّا بلحاظ الأفعال المتعلقه بها لكن المقدر فيهما إما أن يكون خصوص الأكل و الشرب لمناسبته الإناء أو يكون مطلق الاستعمال الشامل للأكل و الشرب، و على كلا التقديرين دلت الروايتان على حرمتهما

---

(۱) مرّ أن حرمته مبنيه على الاحتياط.

(۲) المتقدِّمتين فى ص ۲۷۸

.۲۷۹

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۲۹۸

المأكول و المشروب لا يصير حراماً «۱» فلو كان فی نهار رمضان لا يصدق أنه أفطر علی حرام، و إن صدق أن فعل الإفطار حرام (۱)،

من غير تقييدهما بمباشره الفم للإناء، فمقتضی إطلاقهما حرمه الأكل و الشرب من آنيه الذهب و الفضه مطلقاً كانا من غير واسطه أو معها، إذ لا موجب لانصرافهما إلی الأكل و الشرب بلا واسطه.

(۱) وقع الكلام فی أن الحرمه و الحزازه فی الأكل و الشرب من آنيه الذهب و الفضه هل تختصان بالأكل و الشرب فقط أو يعمان المأكول و المشروب أيضاً؟

نسب إلی المفيد «۲» و ظاهر أبی الصلاح «۳» و العلّامه الطباطبائی (قدس سرهم) القول بحرمه المأكول و المشروب أيضاً، و يظهر من الحدائق الميل إليه حيث ذكر توجيهاً لكلام المفيد (قدس سره) أن النهی أولًا و بالذات و إن كان عن تناول المأكول و المشروب لكن يرجع ثانياً و بالعرض إلی المأكول بأن يقال إن هذا المأكول يكون حراماً متی أُكل علی هذه الكيفيه، و ظاهر النصوص يساعده إلی آخر ما أفاده «۴». و المشهور عدم تعدّی الحرمه إلی المأكول و المشروب.

و لقد رتبوا علی هذا النزاع أنه بناء علی سرايه الحرمه إلی المأكول و المشروب لو أكل المكلف أو شرب من آنيتهما فی نهار شهر رمضان فقد أفطر علی الحرام و وجب عليه الجمع بين الكفارات الثلاث نظير ما إذا أفطر بالخمر أو الميته و نحوهما، و هذا بخلاف ما إذا قلنا بالاختصاص و عدم سرايه الحرمه إليهما لأنه علی ذلك إفطار بالحلال لعدم حرمه المشروب و المأكول حينئذ، هذا.

---

(۱) لا وقع لهذا الكلام إذ لا معنی لحرمه المأكول و المشروب

إلّا حرمه أكله و شربه، نعم الأكل من الآنيه المغصوبه لا يكون من الإفطار على الحرام، و الفرق بين الموردين ظاهر.

(۲) نسب إليه فى الذكرى: ۱۸ السطر ۱۹، لاحظ المقنعه: ۵۸۴.

(۳) حكاه عنه فى الذكرى: ۱۸ السطر ۲۰، و لاحظ الكافى لأبى الصلاح: ۲۷۸، ۲۷۹.

(۴) الحدائق ۵: ۵۰۸.

....

و التحقيق أنه لا معنى محصل لهذا النزاع لوضوح أن الأحكام التكليفيه لا تتعلق على الذوات الخارجيه بما هى، و إنما تتعلق عليها بلحاظ الفعل المتعلق بها، فلا معنى لحرمه الميته أو الخمر مثلًا إلّا حرمه أكلها أو شربها، و عليه فلا معنى محصل لحرمه المأكول و المشروب فى نفسهما بعد حرمه الفعل المتعلق بهما أعنى الأكل و الشرب.

ثم إن معنى الإفطار بالحرام هو أن يكون المفطر محرماً فى نفسه مع قطع النظر عن كونه مفطراً كأكل الميته و شرب الخمر و نحوهما، و بما أن الأكل و الشرب من آنيه الذهب و الفضه كذلك لحرمتهما فى نفسهما فيكون الاقدام عليهما فى نهار شهر رمضان إفطاراً على الحرام.

نعم، هناك كلام فى أن الحرمه فى الإفطار على الحرام الموجب للجمع بين الخصال هل تعتبر أن تكون ذاتيه بأن تكون ثابته على المحرم بالعنوان الأولى كما فى أكل الميته و شرب الخمر و نحوهما، أو أن الحرمه العرضيه الطارئه على المحرم بالعنوان الثانوى أيضاً تقتضى كفاره الجمع، كما إذا أفطر بالطعام المغصوب مثلًا إذ الطعام مباح فى نفسه و إن حرم بعنوان أنه غصب و تصرف فى مال الغير من غير رضاه، أو أفطر بالأكل أو الشرب من آنيه الذهب و الفضه فان الطعام و الشراب الموجودين فى آنيتهما و إن كانا مباحين فى

ذاتیهما إلّا أنهما محرمان بالعنوان الثانوی و هو کونه أکلًا أو شرباً من آنیتهما؟

و الصحیح کما یأتی فی محلِّه «۱» بناء علی أن الإفطار علی الحرام موجب للجمع بین الخصال، عدم الفرق بین الحرمه الذاتیه و العرضیه لإطلاق الدلیل، هذا.

ثم إن هناک نزاعاً آخر و هو أن الأکل مثلًا قد یکون محرماً بعنوان أنه مفطر و لا إشکال فی أن ذلک من الإفطار علی الحرام و به یجب الجمع بین الخصال الثلاث سواء أ کانت حرمته ذاتیه أم کانت عرضیه، کما إذا أکل المیته أو الطعام المغصوب فی نهار شهر رمضان، و قد یکون محرماً لا بعنوان أنه مفطر بل بعنوان آخر و إن کان قد ینطبق علی المفطر، کما إذا أکل طعاماً مضراً له و هو ملکه، فإن الأکل و إن کان محرماً حینئذ

---

(۱) فی المسأله [۲۴۷۲].

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۳۰۰

و کذلک الکلام فی الأکل و الشرب من الظرف الغصبی (۱).

[مسأله ۱۲: ذکر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصبّ الچای من القوری من الذّهب أو الفضّه فی الفنجان الفرفوری]

[۴۰۹] مسأله ۱۲: ذکر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصبّ الچای من القوری من الذّهب أو الفضّه فی الفنجان الفرفوری و أعطاه شخصاً آخر فشرب، فکما أن الخادم و الآمر عاصیان کذلک الشارب لا یبعد «۱» (۲) أن یکون عاصیاً، و یعدّ هذا منه استعمالًا لهما.

بناء علی أن الإضرار بالنفس حرام إلّا أنه لکونه مضراً له لا لأجل کونه مفطراً، و إن کان قد ینطبق علیه کما إذا أکله فی نهار رمضان و هو صائم، فهل تکون الحرمه من غیر جهه الأکل و الإفطار أیضاً موجبه للإفطار علی الحرام و یجب معه الجمع بین الکفارات کما فی المحرم بعنوان المفطر أولًا؟

الصحیح کما یأتی فی محله «۲» أن الحرمه

من جهه أَخرى غير موجبه للجمع بين الخصال و لا يكون الإفطار معها إفطاراً على الحرام.

(۱) قد اتضح مما سردناه فی التعلیقه المتقدِّمه أن الأکل و الشرب من آنیه الذّهب و الفضّه و کذا أکل المغصوب و شربه غیر الأکل أو الشرب من الآنیه المغصوبه مع حلِّیّه ما فیها من الطعام و الشراب و ذلک لأن الثانی لیس من الإفطار بالحرام و إنما هو إفطار بالمباح، لأن الطعام ملکه أو أنه لغیره إلّا أنه مجاز فی أکله و المحرم تناول الطعام و الشراب من الآنیه لأنه تصرف فی مال الغیر و هو حرام فالأکل حلال و إن کانت مقدمته محرمه، و هذا بخلاف الأکل أو الشرب من آنیه الذهب و الفضه أو أکل المغصوب لما مر، فما صنعه الماتن (قدس سره) من إلحاق الأکل و الشرب من الآنیه المغصوبه بالأولین مما لا یمکن المساعده علیه.

(۲) بل هو بعید و إن کان أمر الآمر و فعل الخادم محرماً، و ذلک لأن الأخبار الوارده فی المقام علی طائفتین:

---

(۱) بل هو بعید.

(۲) لاحظ المسأله [۲۴۷۲].

[مسأله ۱۳: إذا کان المأکول أو المشروب فی آنیه من أحدهما]

[۴۱۰] مسأله ۱۳: إذا کان المأکول أو المشروب فی آنیه من أحدهما ففرّغه فی ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به و لا یحرم الشرب أو الأکل بعد هذا (۱).

إحداهما: الأخبار المشتمله على النهی عن الأکل و الشرب فی آنیه الذهب و الفضه و هذه الطائفه لا تشمل الشارب بوجه، لأن شرب الچای من الإناء الفرفوری لا یصدق علیه الأکل و الشرب من الآنیتین بل عده کذلک من الأغلاط، لأنه نظیر أن یقال زید أکل من القدر باعتبار أنه أکل فی المشقاب طعاماً طبخ فی

القـدر و هو غلط لعـدم أكله من القـدر و إنما القـدر ما طبخ فيه الطعام، و كذا الحال فى القورى لأنه ظرف قد طبخ فيه الچاى لا أن الشارب شرب الچاى منه.

و ثانيتهمـا: الأخبار المشـتمله على النهى عن أوانيهما و أنهما مكروهتان و هى أيضاً غير شامله للشارب، لما تقـدم من أن المقـدر فيها خصوص الأكل و الشرب أو مطلق الاستعمال، و الشارب لم يستعمل القورى فى المقام و لا أنه أكل أو شرب منه فلا عصيان فى حقِّه. نعم استعملها الآـمر و الخـادم كلاهمـا أحـدهما بالمباشـره و الآخر بالتسبيب و الأمر به، و حيث إن اسـتعماله المباشـرى محرم و عصيان حرم التسبيب إليه بالأمر به لأنه أمر بالحرام و العصيان و هو حرام.

(۱) لعلّه أراد بذلك ما إذا لم يصدق على تفريغ الطعام أو الشـراب من آنيتهما فى غيرهما اسـتعمال الآنيتين عرفاً و توضـيحه: أن اسـتعمال كل إناء بحسـبه، فان اسـتعمال آنيه الـذّهب و الفضّه فى الشـرب أو الأكل قد يكون مع الواسـطه لدى العرف كالقدر و السـماور و نحوهمـا فإن الأكل و الشـرب فى مثلهما إنما هو بصب الطعام و الشـراب منهما فى المشـقاب و الفنجان فإن الأكل أو الشـرب منهما من غير واسـطه غير معهود، بل ربما تكون الواسـطه شـيئاً معيناً عندهم كتوسط الصـينى و المشقاب فى القدر. و قد يكون بلا واسطه و ذلك كالشرب من الكأس و الأكل فى المشقاب، فإذا أكل من آنيتهما مع الواسطه المعينه فيما يحتاج فيه إلى التوسـط أو من غير واسـطه فيمـا لا حاجه إليها صـدق أنه اسـتعملهما فى الأكل أو الشـرب و هو حرام فلا يجوز تفريغ الطعام من القدر

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴،

[مسأله ۱۴: إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فی إحدی الآنیتین]

[۴۱۱] مسأله ۱۴: إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فی إحدی الآنیتین (۱)

فی الصینی و المشقاب أو تفریغ الماء من السماور فی الفنجان کما لا یجوز شرب الماء من آنیه الذهب من دون واسطه، و ذلک لأنه بنفسه مصداق لاستعمال الآنیتین فی الأکل أو الشرب عرفاً، و لا فرق فی ذلک بین قصده التخلص من الحرام بتفریغه و عدمه، لوضوح أن القصد لا یغیّر الواقع عما هو علیه فبما أن تفریغه أو شربه مصداق لاستعمال الآنیتین حقیقه فقصده التخلّص لا یمنع عن صدق الاستعمال علیهما و لا یخرجهما عن کونهما استعمالًا لهما فی الأکل أو الشرب.

و أما لو أکل من آنیتهما بتوسط أمر اخترعه بنفسه علی خلاف المتعارف فی مثلهما لأن الأکل منهما لم یکن محتاجاً إلی واسطه أصلًا أو لو احتاج فالی واسطه معینه لا إلی تلک الواسطه المخترعه کما إذا فرغ الطعام من القدر الذهبی إلی قدر آخر من الصفر مثلًا أو من السماور کذلک إلی سماور آخر أو من کأس إلی کأس غیر ذهب و هکذا فلا یعد تفریغه مصداقاً لاستعمالهما لدی العرف، لأنه فی الحقیقه إعراض عن الإناء الأوّل بداعی التخلّص عن الحرام، و لا فرق فی ذلک بین القول بحرمه استعمالهما فی خصوص الأکل أو الشرب و بین القول بحرمه استعمالهما مطلقاً، لما عرفت من أن التفریغ حینئذ لیس بمصداق لاستعمالهما عرفاً و إذا لم یکن التفریغ مصداقاً له لم یکن وجه لحرمته.

و هذا هو مراد الماتن (قدس سره) فی المقام دون الصوره المتقدِّمه فلا وجه للنقض علیه بما إذا فرّغ ماء السماور فی القوری أو الفنجان و نحوهما، و ذلک لأنه من قبیل الصوره المتقدِّمه و

هو استعمال عرفى للسماور فى الشرب منه و قد مرّ أن مراده (قدس سره) ما إذا لم يكن التفريغ مصداقاً للاستعمال الحرام.

(۱) ظهر حكم هـذه المسأله ممّا قـدّمناه «۱» فى التوضؤ من الإناء المغصوب و تفصـيل الكلام فيها بناء على عـدم جواز اسـتعمال الآنيتين مطلقاً أن الماء قد ينحصر فى

---

(۱) فى ص ۲۶۵.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۳۰۳

....

إحداهما و لا يتمكن المكلف من تفريغه فى ظرف آخر على وجه لا يعد اسـتعمالًا للآنيتين، و قد لا ينحصر أو يتمكن من تفريغه فى ظرف آخر من دون أن يعد استعمالًا للآنيتين و هاتان صورتان:

أمّا الصوره الاولى: فلا شبهه فى أن وظيفه المكلف هو التيمم وقتئذ و لا يجب فى حقِّه تحصيل الطهاره المائيه لحرمه مقدمتها، و إنما الكلام فى أنه لو عصـى النهى عن تلك المقدّمه و أخذ الماء من الآنيتين فتوضأ أو اغتسل فهل يمكن الحكم بصحتهما أو لا يمكن؟

قـد يكون الغسل أو الوضوء محرمين فى نفسـيهما كما إذا توضأ أو اغتسل فيهما بالارتماس و لا شـبهه فى بطلانهما حينئـذ لعـدم إمكان التقرب بما هو مصـداق للحرام. و قـد يكون المحرم مقـدمتهما دون نفسـهما كما إذا اغتسل أو توضأ منهما بالاغتراف بأن بنينا على أن الاسـتعمال المحرم إنما هو تناول الماء منهما فحسب دون الاسـتعمالات المترتبه عليه، و صـحه الغسل أو الوضوء فى هـذه الصوره مبتنيه على القول بـالترتب و لاـ نرى أىّ مـانع من الاـلتزام به فى المقـام، لأـن المعتبر فى الواجبات المركبه إنما هى القـدره التـدريجيه و لاـ تعتـبر القـدره الفعليه على جميـع أجزائهـا من الابتـداء كمـا أوضـحناه فى التكلم على الوضـوء من الإنـاء المغصوب، و حيث أن القدره التدريجيه متحققه

فى المقام بالعصيان فلا مانع من الالتزام به، و ذلک لأن الترتب على طبق القاعده و لا يحتاج الالتزام به إلى دليل بالخصوص، و لا- مانع من الأمر بالأهم و المهم كليهما سوى لزوم الأمر بالجمع بين الضدين المحال إلّا أن ذلک يرتفع بالتقييد فى إطلاق أحدهما فإن الأمر بالغسل أو الوضوء مقيد بالوجدان و الأمر بالتيمم و بالاجتناب عن استعمال الآنيتين مطلق فى المقام، و نتيجه ذلک أن الأمر بالغسل أو الوضوء مشروط بعصيان الأمر بالاجتناب و التيمم، و ذلک لأنه لو عصى و تناول الماء من الآنيتين بالاغتراف تحققت القدره على غسل الوجه فى الوضوء، و حيث إن المكلف عالم بعصيانه مره ثانيه فثالثه فهو متمكن من غسل يديه متدرجاً و القدره التدريجيه كافيه فى الواجب المركب على الفرض، فلا مانع من الحكم بصحه الغسل و الوضوء بالترتب فان حالهما حال الصلاه المزاحمه بالإزاله على ما بيّناه سابقاً فلا نعيد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۳۰۴

فإن أمكن تفريغه فى ظرف آخر وجب و إلّا سقط وجوب الوضوء أو الغسل و وجب التيمم، و إن توضأ أو اغتسل منهما بطل سواء أخذ الماء منهما بيده أو صب على محل الوضوء بهما أو ارتمس فيهما، و إن كان له ماء آخر، أو أمكن التفريغ فى ظرف آخر و مع ذلک توضّأ أو اغتسل منهما فالأقوى أيضاً «۱»

و أمّا ما عن شيخنا الأُستاذ (قدس سره) من أن الترتّب مشروط بإحراز الملاک فى كلا الواجبين فقد تقدّم الجواب عنه فى الكلام على التوضّؤ من الإناء المغصوب فراجع «۲» هذا.

و لا يخفى أن تصحيح الوضوء و الغسل بالترتب يبتنى على القول بعدم حرمه الاستعمالات المتفرعه على تناول الماء

من الإنـاء، و إلّا فـالوضوء بنفسه مصـداق للحرام و يسـتحيل أن يتصف معه بـالوجوب و كـذلك الحـال فى الغسـل. نعم لا ملزم للالتزام به لأن الأخبار الناهيه عن الأكل و الشـرب فى آنيتهما تختص بالأكل و الشرب منهما و لا تشمل غيرهما من استعمالاتهما فضلًا عن الاستعمالات المترتبه على تناول الماء منهما.

و أمـا مـا ورد بلسـان النهى عنهمـا أو كراهتهمـا فهى أيضـاً كـذلك، لأ ن المقـدر فيهما إما الأكل و الشـرب فحسب و إما مطلق اسـتعمالاتهما، و اسـتعمال الإنـاء لا يصـدق إلّا على تناول الماء منهما و أما صـبه بعـد ذلك أو إطعامه للحيوان أو غسل الثوب به خـارج الإنـاء فلا يصـدق على شـى ء من ذلـك اسـتعمال الآنيه بوجه، و من هنا نسب إلى عامه الفقهاء صـحه التوضؤ منهما فى صوره عـدم الانحصـار مع ذهـابهم إلى حرمه اسـتعمالات الآ نيتين مطلقـاً، فلو كـان الوضوء محرمـاً فى نفسه لم يكن وجه للقول بصحته، هذا كله فى صوره الانحصار.

و أمّا الصوره الثـانيه: فهى التى أشـار إليهـا الماتن بقوله: و إن كان له ماء آخر أو أمكن التفريغ فى ظرف آخر ... فالأقوى أيضـاً البطلان.

---

(۱) بل الأقوى الصحه فى غير صوره الارتماس، و لا يبعد الحكم بالصحه مع الانحصار أيضاً.

(۲) ص ۲۶۹.

البطلان (۱) لأنه و إن لم يكن مأموراً بالتيمم إلّا أن الوضوء أو الغسل حينئذ يعدّ استعمالًا لهما عرفاً فيكون منهياً عنه «۱». بل الأمر كذلك «۲» لو جعلهما محلّاً لغساله الوضوء (۲) لما ذكر من أن توضّؤه حينئذ يحسب فى العرف استعمالًا لهما.

---

(۱) بل لا ينبغى التأمل فى صحه الغسل و الوضوء حينئذ، و ذلك لأن الأمر بالطهاره المائيه فعلى فى حقه

لتمكنه من الماء فاذا عصى و تناول الماء منهما بالاغتراف صح وضوءه و غسله قلنا بالترتب أم لم نقل، لأن الماء الموجود فى يده حاله حال المياه المباحه و اختيار المقدمه المحرمه لا يضر بصحتهما بعد كونه متمكناً من الماء.

(۲) يقع الكلام فى هذه المسأله فى صورتين:

إحداهما: ما إذا قصد المتوضئ ادّخار ماء الوضوء و جمعه فى الآنيتين لأنه قد يتعلق به الغرض من التبرک أو استعماله بعد ذلک فى مورد آخر.

و ثانيتهما: ما إذا لم يقصد المتوضئ ذلک و إنما اجتمع ماء الوضوء فيهما بطبعه.

أمّا الصوره الاُولى: فالظاهر أنه لا إشكال فى حرمته لأنه استعمال للآنيتين و قد فرضنا حرمته، و الوجه فى ذلک أن استعمال أى شى ء إنما هو باعماله فيما اُعد له و الآنيه معده لأن يجمع فيها الماء و الطعام، و هل حرمه ذلک تستتبع الحكم ببطلان الوضوء و حرمته؟

و الصحيح أنها غير مستتبعه لذلک، و سره أن الوضوء أو الغسل شى ء و استعمال الإناء بجمع الماء فيه شى ء آخر و لا يصدق استعمال الإناء على الوضوء، و مع عدم كونه استعمالًا لآنيتهما لا موجب لحرمته و بطلانه.

و قد يقال بالحرمه و البطلان نظراً إلى أن الغسل أو الوضوء علتان للمعصيه و هى جمع الماء فى الآنيتين و إذا حرم المعلول حرمت علته.

---

(۱) على الأحوط.

(۲) استعمالهما فى ذلک و إن فرض أنه كان حراماً إلّا أن الأظهر عدم بطلان الوضوء به.

نعم لو لم يقصد جعلهما مصباً للغساله، لكن استلزم توضؤه ذلک أمكن أن يقال: إنّه لا يعد الوضوء استعمالًا لهما (۱) بل لا يبعد أن يقال: إن هذا الصب أيضاً لا يعد استعمالًا فضلًا عن

کون الوضوء کذلک.

و فیه: أن دعوی ذلک کدعوی أن الوضوء استعمال للآنیتین أمر لا یمکن المساعده علیه و ذلک لعدم تمامیتها صغری و کبری.

أما بحسب الصغری فلأمرین: أحدهما: أن الوضوء هو إیصال الماء إلی البشره علی وجه یجری من محل إلی محل، و من الظاهر أنه غیر مستلزم لصبّ الماء علی الإناء و لا لجمعه فیه، فان إجراء الماء علی أعضاء الوضوء إذا کان علی وجه التدهین بالید لم یستلزم صبّ الماء علی الإناء. و أما وقوع بعض القطرات فیه أثناء الوضوء فهو و إن کان کذلک إلّا أنه لا یعد استعمالًا للإناء. مضافاً إلی إمکان المنع عن انفصال القطرات عن المحال، فبذلک یظهر أن انصباب الماء علی الإناء و اجتماعه فیه عند الوضوء أمر قد یتحقق و قد لا یتحقّق و لیس هذا معلولًا للوضوء حتی لا ینفک عنه.

و ثانیهما: هب أن الوضوء یستلزم الصب و أنه عله لاجتماع الماء فی الإناء، إلّا أنه لا شک فی أن اجتماع الماء فی الإناء غیر مستند إلی التوضؤ بوحدته و إنما هو معلول لأمرین: أحدهما الوضوء و ثانیهما إبقاء الإناء فی موضعه، إذ لو نقل منه إلی محل آخر لم یقع علیه ماء الوضوء و الإبقاء أمر اختیاری للمتوضئ، و معه فالوضوء مقدّمه من مقدّمتی الحرام و لیس عله تامه للمعصیه و قد بیّنا فی محلِّه أن مقدّمه الحرام لیست بحرام.

و أما بحسب الکبری فلأن العله و معلولها موجودان متغایران و لا یکون البغض فی أحد المتغایرین ساریاً إلی الآخر بوجه حیث لا تلازم بینهما، فلا أساس لما هو المشتهر من أن عله الحرام حرام. و المتلخص أن الوضوء و الغسل صحیحان فی محل الکلام و

لا يعدّان استعمالًا للإناء، هذا كلّه فى الصوره الأولى.

أمّا الصوره الثانيه: فهى التى أشار إليها الماتن بقوله: نعم لو لم يقصد ....

(۱) بل هذا هو الصحيح، لما مر من أن استعمال أى شى ء إنما هو إعماله فيما أُعد له

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۳۰۷

[مسأله ۱۵: لا فرق فى الذّهب و الفضّه بين الجيد منهما و الردى ء]

[۴۱۲] مسأله ۱۵: لا فرق فى الذّهب و الفضّه بين الجيد منهما و الردى ء و المعدنى و المصنوعى و المغشوش و الخالص (۱) إذا لم يكن الغش إلى حد يخرجهما عن صدق الاسم و إن لم يصدق الخلوص. و ما ذكره بعض العلماء من أنه يعتبر الخلوص و أن المغشوش ليس محرماً و إن لم يناف صدق الاسم، كما فى الحرير المحرّم على الرجال حيث يتوقف حرمته على كونه خالصاً لا وجه له، و الفرق بين الحرير و المقام أن الحرمه هناك معلقه فى الأخبار على الحرير المحض، بخلاف المقام فإنّها معلقه على صدق الاسم.

و قد فرضنا أن الإناء لم يعمل لجمع الماء فيه لأن المتوضئ لا يريد ذلك و لا يقصده و حيث لا إعمال فلا استعمال للإناء. و دعوى: أن صدق الاستعمال عليه أوضح من صدق الاستعمال على الوضوء من ماء الإناء، عهدتها على مدعيها. فما أفاده الماتن من أن هذا الصب لا يعد استعمالًا فضلًا عن كون الوضوء كذلك متين لا غبار عليه.

(۱) لإطلاق الدليل و هو يشمل المعدنى و المصنوعى و القسم الجيد و الردى ء، و كذلك الخالص و المغشوش إذا كان الخليط قليلًا كما هو الحال فى الليرات و غيرها من النقود، و ذلك لأن الحكم يدور مدار عنوان الذهب و الفضه و هو يصدق على المغشوش و سائر الأقسام المتقدِّمه. بل قدمنا أن

الغالب فی صیاغه الـذهب هو المزج حتی یتقوی بذلک کما قیل و لم یرد اعتبار الخلوص فی حرمه أوانی الذهب و الفضه حتی نلتزم بالجواز فی الممتزج بغیرهما و لو قلیلًا و إنما الدلیل دلّ علی حرمه آنیتهما فحسب فمتی صدق هذا العنوان حکم بحرمتهما.

و أما اعتباره فی حرمه الحریر علی الرجال فهو مستند إلی الأخبار الـدالّه علی جواز لبس الحریر إذا کان مخلوطاً بغیره و لو قلیلًا «۱» نعم إذا کثر المزیج بحیث لم یصدق علی الإناء عنوان الذهب أو الفضه جاز استعماله لعدم شمول الدلیل له و إن کان مشتملًا علی شی ء منهما. و کـذا ما لیس بـذهب حقیقه فإنّه لا بأس باستعماله و إن سمی ذهباً لـدی العرف کما هو الحال فی الـذهب المعروف بالفرنکی.

---

(۱) الوسائل ۴: ۳۷۳/ أبواب لباس المصلی ب ۱۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۳۰۸

[مسأله ۱۶: إذا توضّأ أو اغتسل من إناء الذّهب أو الفضّه]

[۴۱۳] مسأله ۱۶: إذا توضّأ أو اغتسل من إناء الذّهب أو الفضّه مع الجهل بالحکم أو الموضوع صح «۱» (۱).

---

(۱) قد یفرض الکلام فیما إذا کان التوضؤ أو الاغتسال محرماً فی نفسه، کما إذا توضأ أو اغتسل بالارتماس فإنّه استعمال للآنیتین و قد فرضنا حرمته. و قد یفرض فیما إذا کانت مقدمتهما محرمه لا نفسهما کما إذا توضأ أو اغتسل منهما بالاغتراف لما مرّ من أن المحرم لیس إلّا تناول الماء من الآنیتین لا الأفعال المترتبه علیه. و محل الکلام فی هذه الصوره ما إذا لم نقل بصحه الوضوء أو الغسل عند العلم بالحرمه و موضوعها بالترتب، لأنه علی ذلک لا مناص من الالتزام بصحتهما مع الجهل بالأولویه.

أمّا الصوره الاولی: فلا تردد فی الحکم ببطلانهما، لما ذکرناه فی محله من أن الفعل إذا

حرم بـذاته استحال أن يكون مصـداقاً للواجب لأنه مبغوض و لا يكون المبغوض الواقعى مقرباً بوجه، و جهل المكلف حرمته و إن كـان عـذراً له إلّا أنه لا يغيّر الواقع عما هو عليه و لا ينقلب المبغوض محبوباً و مقرباً بسـببه. و هـذه المسأله طويله الـذيل و قد تعرضـنا لتفصـيلها فى بحث اجتماع الأمر و النهى و قلنا إن ما نسب إلى المشـهور من الحكم بصـحه العباده مع الجهل بحرمتها لا يجتمع مع القول بالامتناع فلا بد من الالتزام ببطلانها أو القول بالجواز أعنى جواز الاجتماع «۲».

و أمّا الصوره الثـانيه: فحاصـل الكلام فيها أن الحكم ببطلان الغسل و الوضوء لما كان مسـتنداً إلى التزاحم بين حرمه المقـدمه و وجوبهمـا و سـقوطهما عن الوجوب للعجز عن المقـدمه، انحصـر ذلـك بمـا إذا تنجزت حرمه المقـدمه بـأن كـان المكلف عالماً بحكمهـا و موضوعهـا، و أمـا إذا لم يكن كـذلك لجهـل المكلف بحرمتهـا من جهه الشـبهه الحكميه أو الموضوعيه فلا موجب لسقوطهما عن الوجوب لإباحه المقدمه و لو ظاهراً.

---

(۱) إذا فرض بطلان الوضوء أو الغسل مع العلم فالحكم بالصحه فى فرض الجهل إنما هو مع كونه عذراً شرعياً.

(۲) محاضرات فى أُصول الفقه ۴: ۲۳۸.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۳۰۹

[مسأله ۱۷: الأوانى من غير الجنسين لا مانع منها]

[۴۱۴] مسأله ۱۷: الأوانى من غير الجنسين لا مانع منها (۱) و إن كانت أعلى و أغلى حتى إذا كانت من الجواهر الغاليه كالياقوت و الفيروزج (۲).

[مسأله ۱۸: الذّهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه]

[۴۱۵] مسأله ۱۸: الـذّهب المعروف بـالفرنكى لا بأس بما صـنع منه لأنه فى الحقيقه ليس ذهباً، و كـذا الفضه المسـماه بالورشو، فإنّها ليست فضه بل هى صفر أبيض (۳).

[مسأله ۱۹: إذا اضطر إلى استعمال أوانى الذّهب أو الفضّه فى الأكل و الشرب]

[۴۱۶] مسأله ۱۹: إذا اضـطر إلى اسـتعمال أوانى الـذّهب أو الفضّه فى الأكل و الشـرب و غيرهما جاز (۴) و كـذا فى غيرهما من الاستعمالات، نعم لا يجوز التوضّؤ

نعم، هذا إذا كان الجهل معذّراً و موجباً للترخيص فى مرحله الظاهر كما إذا كانت الشبهه موضوعيه أو أنها كانت حكميه و لكنه

فحص و لم يظفر بالـدليل و هو المعبّر عنه بالجهل القصورى، و أما إذا لم يكن جهله معـذراً بأن كان تقصـيرياً كما فى الشـبهات الحكميه قبـل الفحص فلاـ بـد من الحكم ببطلاـن الغسل أو الوضوء لتنجز الحرمه الواقعيه بالاحتمال و عـدم الترخيص فى الإتيان بالمقدمه بحكم العقل، و مع عدم الترخيص فيها يسقط الأمر عن الغسل أو الوضوء فيحكم ببطلانهما.

(۱) لاختصاص الأدلّه بأوانى الذهب و الفضه فلا نهى عن غيرها.

(۲) لما تقدم من أن ملاكات الأحكام الشـرعيه مما لا سبيل إليه، و لم يعلم أن الملاك فى النهى عن آنيتهما غلاء قيمتهما ليثبت الحكم فيما هو أعلى و أغلى منهما بالأولويه.

(۳) لما ذكرناه من أن النهى إنما تعلق بالـذهب أو الفضه الحقيقيين و ليس الأمر فى الـذهب الفرنكى و الورشو كـذلك إذ ليسـا ذهباً و لا فضه حقيقه و إنما الأول ملوّن بلون الذهب و الثانى صفر أبيض أو ماده أُخرى.

(۴) لحديث رفع الاضطرار «۱»

---

(۱) وضع عن أُمتى تسـعه أشـياء: السـهو و الخطأ و النسـيان و مـا اكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضـطروا إليه و الطيره و الحسد

و التفکر فی الوسوسه فی الخلق ما لم

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۳۱۰

....

ینطق الإنسان بشفه» الوسائل ۸: ۲۴۹/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۳۰ ح ۲، ۱۵: ۳۶۹/ أبواب جهاد النفس ب ۵۶ ح ۱.

ثم إن هذه الروایه المرویه عن التوحید [۳۵۳/ ۲۴] و الخصال [۲: ۴۱۷/ ۹] و إن عبّر عنها شیخنا الأنصاری (قدس سره) [فرائد الأُصول ۱: ۳۲۰] بالصحیحه حیث قال: و منها المروی عن النبی (صلّی اللّه علیه و آله) بسند صحیح فی الخصال کما عن التوحید ثم ساق الخبر، إلّا أنها ضعیفه السند بأحمد بن محمد بن یحیی. نعم هناک روایه أُخری صحیحه السند و متحده المضمون مع الروایه المتقدِّمه فی غیر السهو و الحسد و الطیره و الوسوسه فی الخلق ما لم ینطق بشفه، و هی ما رواه أحمد بن محمد بن عیسی فی نوادره عن إسماعیل الجعفی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «سمعته یقول: وضع عن هذه الأُمه ست خصال: الخطأ و النسیان و ما استکرهوا علیه و ما لا یعلمون و ما لا یطیقون و ما اضطروا إلیه» المرویّه فی [الوسائل ۲۳: ۲۳۷/ أبواب الأیمان ب ۱۶ ح ۳]، و استدلالنا انّما هو بهذه الروایه لا الروایه المتقدِّمه.

و الوجه فی صحه سندها أن للشیخ إلی نوادر أحمد بن محمد بن عیسی طریقین أحدهما قابل للاعتماد علیه، و أما ما یرویه عنه فی غیر نوادره فقد ذکر إلیه طریقین فی المشیخه متقسطاً حیث قال: و من جمله ما ذکرته عن أحمد بن محمد بن عیسی ما رویته بهذه الأسانید عن محمّد بن یعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عیسی، ثم قال

بعـد فصل غير طويل: و من جمله ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسـى ما رويته بهذا الاسـناد: عن محمد بن على بن محبوب عن أحمـد بن محمد [التهذيب ١٠: ٤٢، ٧٢] و طريقه إليه فى الجمله الأُولى صـحيح و ضـعيف فى الجمله الثانيه، لأن فى طريق الشيخ إلى محمد بن على بن محبوب أحمد بن محمد بن يحيى العطار و هو ضعيف.

إذن لا يمكننا الحكم بصحه شى ء مما يرويه الشيخ (قدس سره) بإسناده عن الرجل فى غير نوادره لكونه شبهه مصداقيه للأخبار التى رواها عنه بطريقه الصـحيح، إذ من المحتمل أن تكون الروايه من الجمله الثانيه التى عرفت ضـعف طريق الشيخ إليها. نعم لو كان طريقه إليه معتبراً فى كلتا الجملتين لم يكن مجال للمناقشه فى الحكم بصـحه طريقه إلى الرجل بأن العباره غير مشـتمله على طريقه إلى مـا يرويه عنه جميعاً و إنمـا اشـتملت على طريقه مقسـطاً، و من المحتمـل أن يكون له طريق ثالث لم يتعرض إليه فى المشـيخه. و الوجه فيما ذكرناه أنه لو كان له طريق ثالث إليه لوجب أن يذكره فى مشيخته لأنه إنما تعرض لطرقه إلى الرواه روماً لخروج الأخبار التى رواها فى كتابه عن حدّ المراسـيل على ما صـرح به فى أوّل المشـيخه، و السـكوت عن بعض الطرق لا يلائم هـذا الغرض فبهـذا نطمئن بـأن له إلى الرجـل طريقين و حيث إنهما معتبران فلا مناص من الحكم بصـحّه طريقه إلى الرجل على نحو الإطلاق.

نعم، هذا إنما هو فى المشـيخه، و أمّا فى الفهرست فقد ذكر فيه إلى أحمد بن محمّد بن عيسـى طريقين كليهما ضعيف، أحدهما بأحمد بن محمد بن يحيى العطّار و الآخر بأحمد بن

محمّد بن الحسن بن الوليد [الفهرست: ٢٥] فما فى بعض الكلمات من أن طريق الشيخ إلى الرجل صحيح فى المشيخه و الفهرست مبنى على وثاقه الرجلين أو أولهما أو أنه من سهو القلم.

و قوله (عليه السلام) «ليس شى ء مما حرّم اللّه إلّا

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۳۱۱

و الاغتسال منهما (١) بل ينتقل إلى التيمم.

[مسأله ٢٠: إذا دار الأمر فى حال الضروره بين استعمالهما]

[۴۱۷] مسأله ٢٠: إذا دار الأمر فى حال الضروره بين استعمالهما أو استعمال الغصبى قدّمهما (٢).

و قد أحلّه لمن اضطرّ إليه» «١».

(١) لعدم اضطراره إليهما، فاستعمال أوانى الذهب و الفضه فى الغسل أو الوضوء باق على حرمته، و مع حرمه المقدمه و مبغوضيتها لا- تجب العباده المتوقفه عليها بوجه. بل لا- تصح أيضاً إلّا على الترتب على ما عرفت. نعم لو اضطر إلى خصوص التوضؤ منهما أو إلى جامع التوضؤ و غيره، كما إذا اضطر إلى إفراغهما شيئاً فشيئاً و هو يحصل بالتوضؤ منهما و بالاغتراف صحّ وضوءه و غسله، لعدم حرمه مقدمتهما و إباحتهما فى نفسهما.

(٢) و هذا لا لأن أدلّه حرمه الغصب بلسان «لا يحل مال امرئ مسلم إلّا بطيبه نفسه» «٢» «و لا يحلّ لأحد أن يتصرف فى مال غيره بغير إذنه» «٣» و هى أقوى دلاله من الأدلّه الدالّه على حرمه استعمال الآنيتين، حيث إنها بلسان «لا ينبغى» أو «الكراهه» كما تقدم، و النهى إنما ورد فى بعضها، و ذلك لأن الأقوائيه فى الدلاله أو

---

(١) الوسائل ۵: ۴۸۲/ أبواب القيام ب ١ ح ۶، ٧، ٢٣: ٢٢٨/ أبواب كتاب الايمان ب ١٢ ح ١٨.

(٢) الوسائل ۵: ١٢٠/ أبواب مكان المصلى ب ٣ ح ١.

(٣) الوسائل ٩: ۵۴٠/ أبواب الأنفال ب ٣ ح ٧.

موسوعه الإمام

....

السند إنما هى من المرجحات فى المتعارضين و أما فى باب التزاحم الذى لا تنافى و لا تكاذب فيه بين الدليلين بحسب الجعل لإمكان ثبوت المتزاحمين كليهما فى الشريعه المقدّسه، نعم قد يكونان متنافيين فى مرحله الامتثال من جهه عجز المكلف عن صرف قدرته فى امتثالهما فلا تكون الأقوائيه فى الدلاله أو السند موجبه لتقديم أحدهما على الآخر، بل قد يتقدم أضعفهما دلاله أو سنداً على أقواهما من الجهتين لأهميته بحسب الملاک، و من هنا قد تتقدم السنه على الكتاب عند تزاحمهما كما إذا كان مدلولها أهم و أقوى بحسب الملاک، و مقامنا هذا من هذا القبيل حيث لا تعارض و لا تكاذب بين أدلّه حرمه الغصب و أدله حرمه استعمال الآنيتين، فان كلتا الحرمتين ثابتتان فى الشريعه المقدّسه إلّا أن المكلف فى خصوص المقام غير قادر على امتثالهما معاً، لفرض اضطراره إلى الشرب من الآنيه المغصوبه أو من آنيتهما، و مع التزاحم لا قيمه لأقوائيه الدلاله أو السند، هذا.

على أن «لا ينبغى» أو «الكراهه» على ما قدمناه لا يقصران فى الدلاله على الحرمه عن قوله: «لا يجوز» أو «لا يحل». أضف إلى ذلک أن الأدلّه غير منحصره بالأخبار المشتمله على «لا ينبغى» و «الكراهه» لما تقدّم «۱» من أن جمله من الأخبار الوارده هناک تشتمل على لفظه النهى، فليراجع.

بل الوجه فى ذلک أن حقوق الناس أهم من حقوق اللّه سبحانه، فكلما دار الأمر بينها و بين حق اللّه محضاً تقدمت حقوق الناس لأهميتها، فهى الأولى بالمراعاه عند المزاحمه، و بما أن حرمه استعمال الآنيتين من حقوق اللّه المحضه بخلاف حرمه التصرّف فى المغصوب، لأن فيها حق الناس أيضاً، فلا محاله

تتقدّم الحرمه فيه على الحرمه فى الآنيتين، لأن حق الناس إذا كان محرز الأهميه من حق اللّه سبحانه فلا كلام فى تقدّمه، و إذا كان مشكوك الأهميه فالأمر أيضاً كذلك، للقطع بعدم الأهميه فى حق اللّه سبحانه، فهما إما متساويان أو أن حق الناس أهم، و مع كون أحد المتزاحمين محتمل الأهميه يتقدّم على ما لا يحتمل فيه الأهميه.

---

(۱) فى ص ۲۷۸ الطائفه الاولى.

[مسأله ۲۱: يحرم إجاره نفسه لصوغ الأوانى من أحدهما و أُجرته أيضاً حرام]

[۴۱۸] مسأله ۲۱: يحرم إجاره نفسه «۱» لصوغ الأوانى من أحدهما و أُجرته أيضاً حرام كما مرّ (۱).

[مسأله ۲۲: يجب على صاحبهما كسرهما]

[۴۱۹] مسأله ۲۲: يجب على صاحبهما كسرهما (۲) و أمّا غيره (۳) فان علم أن

---

(۱) تتفرّع هذه المسأله على ما اختاره (قدس سره) من حرمه الانتفاع بالآنيتين حتى اقتنائهما، و عليه فالأمر كما أفاده لمبغوضيه الهيئه عند الشارع و حرمتها فصياغتهما فعل محرم و عمل الحرام لا يقابل بالمال، فلو آجر نفسه على المحرم بطلت الإجاره لما قدّمناه «۲» فى المسأله الرابعه، فليراجع.

هذا و لكن الصحيح جواز الإجاره على صياغتهما، لما تقدم من أن الأخبار الوارده فى المقام إنما يدل على حرمه استعمالهما فى خصوص الأكل و الشرب أو مطلقاً، و أما الانتفاع بهما أو اقتناؤهما فلم يقم دليل على حرمته.

(۲) هذه المسأله أيضاً متفرعه على ما اختاره (قدس سره) من حرمه الانتفاع بهما و اقتنائهما، و معه الأمر كما أُفيد لمبغوضيه الهيئه و عدم رضا الشارع بوجودها و كونها ملغاه عن الاحترام.

(۳) بمعنى أن المسأله تختلف باختلاف المالك مع غيره و اتفاقهما فى الاعتقاد، لأن نهى غير المالك للمالك ثم مباشرته للكسر إنما يسوغ من باب النهى عن المنكر عند اتفاقهما اجتهاداً أو تقليداً على حرمه الانتفاع بالآنيتين و عدم جواز اقتنائهما حكماً و موضوعاً، و أما مع اختلافهما فى ذلك بحسب الحكم أو الموضوع، كما إذا رأى المالك اجتهاداً أو تقليداً جواز الاقتناء و الانتفاع بهما أو عدم كون الإبريق الذهبى إناء فلا مسوغ لنهيه إذ لا منكر، و لا لكسره لجواز إبقائهما للمالك حسب عقيدته و هو معذور فى ذلك الاعتقاد، و الهيئه كالماده حينئذ باقيه على احترامها.

(١) تقدم الكلام فى هذه المسأله و

ما بعدها [فی المسأله ۴۰۱].

(۲) فی ص ۲۸۷.

صاحبهما یقلد من یحرّم اقتناءهما أیضاً، و أنهما من الأفراد المعلومه فی الحرمه یجب علیه نهیه و إن توقّف علی الکسر یجوز له کسرهما، و لا یضمن قیمه صیاغتهما (۱). نعم لو تلف الأصل ضمن (۲) و إن احتمل أن یکون صاحبهما ممن یقلد من یری جواز الاقتناء، أو کانتا مما هو محل الخلاف فی کونه آنیه أم لا، لا یجوز له التعرّض له (۳).

[مسأله ۲۳: إذا شک فی آنیه أنها من أحدهما أم لا]

[۴۲۰] مسأله ۲۳: إذا شک فی آنیه أنها من أحدهما أم لا، أو شک فی کون شی ء مما یصدق علیه الآنیه أم لا، لا مانع من استعمالها (۴).

---

(۱) و لیس له الاقدام علی کسرهما، لأن الهیئه و إن لم تکن محترمه و هی مبغوضه الوجود إلّا أن غیر المالک لا یتمکن من إزالتها عند اقدام المالک علیها، لاستلزامه التصرّف فی مادتهما و هی محترمه و لا یجوز التصرّف فیها إلّا برضا مالکها، و هذا نظیر ما إذا تنجس مصحف الغیر فإن الأمر بتطهیره یتوجه علی مالکه، و مع إقدامه علیه لیس لغیره التصرف فیه بالتطهیر لاستلزامه التصرف فی مال الغیر من غیر رضاه.

نعم، إذا لم یرض المالک بکسرهما أو بتطهیر المصحف فی المثال جاز لغیره الاقدام علیهما بل وجب، لأن المالک بامتناعه عما وجب علیه فی الشریعه المقدّسه ألغی ماله عن الاحترام بهذا المقدار من التصرف فیه، لأن الهیئه مبغوضه و لا سبیل إلی إزالتها إلّا بالتصرف فی مادتها و لو من دون رضا مالکها، لامتناعه عن کسرها و عن الاذن فیه، و کذلک الحال فی المصحف المتنجِّس فلاحظ.

(۲) لأن الأصل مال محترم و إتلافه موجب للضمان،

کما إذا أزال الهیئه بإلقاء الإناء فی بحر أو نهر و نحوهما.

(۳) کما تقدّم.

(۴) الشک فی إناء الذهب و الفضه قد یکون من جهه الهیئه و قد یکون من جهه الماده.

أما الشک فیه من جهه الهیئه فهو أیضاً علی قسمین: لأن الشبهه قد تکون حکمیه

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۳۱۵

....

مفهومیه، کما إذا شک فی الظروف غیر المعده للأکل أو الشرب من جهه الشک فی سعه مفهوم الإناء و ضیقه، و أنه هل یشمل الإبریق مثلًا أو یختص بما أُعد للأکل أو الشرب منه، و قد تکون موضوعیه کما إذا لم یدر لظلمه أو عمی و نحو ذلک أن الهیئه هیئه صندوق مدور أو إناء.

أما إذا شک فی الهیئه من جهه الشبهه الحکمیه فلا بد من الفحص عن مفهوم الإناء و بعد ما عجز عن تشخیصه رجع إلی استصحاب عدم جعل الحرمه لما یشک فی صدق الإناء علیه، لأن مرجع الشک فی سعه مفهوم الإناء و ضیقه إلی الشک فی ثبوت الحرمه و جعلها علی الفرد المشکوک فیه، و مقتضی استصحاب عدم جعل الحرمه علیه جواز الأکل و الشرب منه. و علی تقدیر المناقشه فی ذلک، أصاله البراءه عن حرمه استعماله هی المحکّمه.

و أما الشک فی الهیئه من جهه الشبهه الموضوعیه فهو أیضاً مورد للحکم بالإباحه و ذلک لأن اتصاف الماده بهیئه الإناء أمر حادث مسبوق بالعدم، لعدم کونها متصفه بها من الابتداء، فمقتضی الاستصحاب النعتی عدم اتصافها بهیئه الإناء. و مع الغض عن ذلک أصاله البراءه عن حرمه استعماله مما لا محذور فیه.

و أما الشک فیه من جهه الماده فالشبهه فیه موضوعیه غالباً، کما إذا لم یدر مثلًا أن ماده الإناء ذهب أو

نحـاس، و جريـان الاستصـحاب حينئـذ يبتنى على القول بجريـانه فى الأعـدام الأـزليه، و ذلـك لأـن المـاده قبل وجودها لم يكن اتصافها بالـذهب موجوداً يقيناً و بعـد ما وجـدت الماده و شـككنا فى تحقق اتصافها بالذهب نستصـحب عدمه، و كذلك الحال فيما إذا شـككنا فى كونها فضه، فبهذا الاستصـحاب يثبت أن الماده ليست بذهب و لا فضه فيجوز استعمالها مطلقاً. و مع المناقشه فى جريان الاستصحاب فى الأعدام الأزليه أصاله البراءه عن حرمه استعمالها مما لا مزاحم له.

نعم، قـد يشـك فى المـاده من جهه الشك فى سـعه مفهوم الـذهب و ضـيقه، كما إذا شك فى أن مفهوم الـذهب أو الفضه هل يصـدق على ماده الإناء، و المرجع حينئذ هو استصـحاب عدم جعل الحرمه لما يشك فى كونه ذهباً أو فضه، أو البراءه عن حرمه استعماله على تقدير المناقشه فى الاستصحاب.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۳۱۶

[فصل فى أحكام التخلِّى]

اشاره

فصل فى أحكام التخلِّى

[مسأله ۱: يجب فى حال التخلى بل فى سائر الأحوال ستر العوره]

[۴۲۱] مسأله ۱: يجب فى حال التخلى بل فى سائر الأحوال ستر العوره عن الناظر المحترم (۱).

فالمتلخص أن ما يشك فى كونه إناء الذهب أو الفضه يجوز اسـتعماله مطلقاً، سواء كان الشك من جهه الماده أو الهيئه، و سواء كانت الشبهه حكميه أو موضوعيه.

فصل فى أحكام التخلِّى

(۱) وجـوب سـتر العـوره عـن النـاظر المحـترم من المسائـل القطعيه بـل الضـروريه فى الجمله، و يـدلُّ عليه قـوله عزّ من قائـل قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ «۱» و غيرها من الآيات المتحـده معها فى المفاد، حيث دلت على وجوب حفظ الفرج عن كل ما يترقّب منه من الاستلذاذات، إذ الاسـتلذاذ به قد يكون بلمسه و قد يكون بالنظر إليه، و قد يكون بغير ذلك من الوجوه على مـا تقتضـيه القوه الشـهويه و الطبع البشـرى، و ذلـك لأن حفظ الفرج فى تلك الآيات الكريمه غير مقيـد بجهه دون جهه. و معه لا حـاجه فى تفسـير الآيه المباركه إلى مرسـله الصدوق (قدس سره) «سئل الصادق (عليه السلام) عن قول اللّه عزّ و جلّ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذٰلِكَ أَزْكىٰ لَهُمْ، فقال: كل ما كان فى كتاب اللّه من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلّا فى هذا الموضع فإنّه للحفظ من أن ينظر إليه» «۲» حتى يرد بإرسالها.

و أيضاً يدل على ذلك جمله من الأخبار فيها روايات معتبره و إن كان بعضها ضعيفاً.

---

(۱) النور ۲۴: ۳۰.

(۲) الوسائل ۱: ۳۰۰/ أبواب أحكام الخلوه ب ۱ ح ۳.

....

فمنها: ما رواه حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «لا ينظر الرجل إلى عوره أخيه» «۱».

و منها:

حسنه رفاعه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلّا بمئزر» «٢» حيث جعلت ستر العوره من لوازم الايمان فتدل على وجوب سترها مطلقاً، بعد القطع بأن الاتزار ليس من الواجبات الشرعيه فى الحمام، و الجزم بأن الحمام ليست له خصوصيه فى ذلك، فليس الأمر به إلّا من جهه أن الحمام لا يخلو عن الناظر المحترم عاده، كما أن الأمر به ليس مقدمه للاغتسال و من هنا ورد جواز الاغتسال بغير إزار حيث لا يراه أحد، و ذلك كما فى صحيحه الحلبى قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد، قال: لا بأس» «٣»، و هذه الصحيحه تدل على أن الأمر بالاتزار فى الحسنه المتقدِّمه ليس إلّا لوجوب ستر العوره عن الناظر المحترم.

و فى جمله من الأخبار «عوره المؤمن على المؤمن حرام» «۴» و ظاهرها أن النظر إلى عوره المؤمن حرام.

و قد يناقش فى ذلك، بأن المراد بالعوره هو الغيبه، فالأخبار إنما تدل على حرمه غيبه المؤمن و كشف ما ستره من العيوب، كما ورد تفسيرها بذلك فى جمله من النصوص منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال «سألته عن عوره المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: نعم، قلت أعنى سفليه، فقال: ليس حيث تذهب إنما هو إذاعه سرّه» «۵». و منها: روايه زيد الشحام عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «فى عوره المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: ليس أن ينكشف فيرى منه شيئاً

---

(١) الوسائل ١: ٢٩٩/ أبواب أحكام الخلوه

ب ۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۳۹/ أبواب آداب الحمام ب ۹ ح ۵.

(۳) الوسائل ۲: ۴۲/ أبواب آداب الحمام ب ۱۱ ح ۱.

(۴) الوسائل ۲: ۳۹/ أبواب آداب الحمام ب ۹ ح ۴.

(۵) الوسائل ۲: ۳۷/ أبواب آداب الحمام ب ۸ ح ۲.

....

إنما هو أن یزری علیه أو یعیبه» «۱» و منها غیر ذلک من الروایات.

و الجواب عن ذلک، أنه لا مناص من حمل تلک الروایات علی تفسیر کلامه بذلک فی خصوص المورد أو الموردین أو أکثر، فکأنه (علیه السلام) أراد منها معنی عاما ینطبق علی الغیبه و إذاعه السر فی تلک الموارد تنزیلًا لهما منزله کشف العوره، و لا یمکن حملها علی أن المراد بتلک الجمله هو الغیبه فی جمیع الموارد، و أینما وقعت، کیف و قد وردت فی مورد لا یمکن فیه حملها علی ذلک المعنی بوجه. و هذا کما فی روایه حنان بن سدیر عن أبیه قال: «دخلت أنا و أبی و جدی و عمی حماماً بالمدینه فإذا رجل فی البیت المسلخ فقال لنا: مَن القوم؟ فقلنا من أهل العراق، فقال: و أی العراق؟ قلنا: کوفیون، فقال: مرحباً بکم یا أهل الکوفه أنتم الشعار دون الدثار، ثم قال: ما یمنعکم من الأُزر فإن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) قال عوره المؤمن علی المؤمن حرام، قال: فبعث إلی أبی کرباسه فشقها بأربعه ثم أخذ کل واحد منّا واحداً ثم دخلنا فیها ... فسألنا عن الرجل فاذا هو علی بن الحسین (علیه السلام) و معه ابنه محمّد بن علی (علیهما السلام)» «۲». و ذلک لأن إراده الغیبه من قوله (علیه السلام) «فان رسول

اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) قال: عوره المؤمن ...» أمر غیر ممکن بقرینه الحمام و اتزارهم بالکرباس.

فالمتحصل إلی هنا أن وجوب ستر العوره مما لا إشکال فیه، و کذا الحال فی حرمه النظر إلیها علی ما دلت علیه الأدلّه المتقدِّمه.

و ما عن بعض متأخری المتأخرین من أنه لو لم یکن مخافه خلاف الإجماع لأمکن القول بکراهه النظر، دون التحریم کما نقله المحقق الهمدانی (قدس سره) «۳» فلعلّه مستند إلی مصححه ابن أبی یعفور قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) أ یتجرّد الرجل عند صبّ الماء تری عورته؟ أو یصب علیه الماء؟ أو یری هو عوره الناس؟

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷/ أبواب آداب الحمام ب ۸ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲: ۳۹/ أبواب آداب الحمام ب ۹ ح ۴.

(۳) مصباح الفقیه (الطهاره): ۸۱ السطر ۲۰.

سواء کان من المحارم أم لا (۱) رجلًا کان أو امرأه، حتی عن المجنون و الطفل الممیِّز (۲)، کما أنه یحرم علی الناظر أیضاً النظر إلی عوره الغیر و لو کان مجنوناً أو طفلًا ممیِّزاً (۳)، و العوره فی الرجل القُبُل و البیضتان و الدُّبُر، و فی المرأه القُبُل

قال: کان أبی یکره ذلک من کل أحد» «۱».

و لکن فیه أن الکراهه فی الروایات لا یراد منها الکراهه بالمعنی المصطلح علیه عند الأصحاب لأنه اصطلاح حدیث، و معناها الحرمه و البغض ما لم یقم علی خلافها دلیل، و علی ذلک فالروایه إما ظاهره فی الحرمه أو مجمله، فلا یمکن جعلها قرینه علی إراده الکراهه المصطلح علیها فی سائر الروایات. هذا تمام الکلام فی وجوب ستر العوره و حرمه النظر إلیها، و أما خصوصیات ذلک فهی

التی أشار إلیها الماتن بقوله: سواء کان من المحارم ....

(۱) هـذا و ما بعـده لإطلاق الأدلّه المتقـدِّمه من الآیات و الأخبار الـدالتین علی حرمه النظر إلی عوره الغیر و وجوب حفظ الفرج مطلقاً، و ذلـک لأنه لم یسـتثن منه سوی أزواجهم و ما ملکت أیمانهم، بلا فرق فی ذلک بین المحرم کالأخ و الأُخت و الأب و الأُم و نحوهم و بین غیر المحرم.

(۲) لأنه مقتضـی إطلاق الأدلّه المتقدِّمه. و عدم حرمه کشف العوره و النظر إلیها فی حق الطفل و المجنون نظراً إلی اعتبار العقل و البلوغ فی التکلیف، لاـ یسـتلزم جواز کشف العوره عنـدهما، أو جواز النظر إلی عورتیهمـا فی حق المکلفین، نعم لا یجب ستر العوره عن الصبی غیر الممیز و لا عن المجنون غیر المـدرک لشـده جنونه و ذلک لأن الظاهر المنصـرف إلیه من الأدلّه المتقدِّمه أن العوره إنمـا یجب سترهـا عن النـاظر المـدرک دون النـاظر فاقـد الشـعور و الإـدراک، فـان حـاله حـال الحیوان فکما لا یحرم الکشف عنده فکذلک الناظر غیر الشاعر المدرک.

(۳) لإطلاق ما دلّ علی حرمه النظر إلی عوره الغیر، و إنما خرجنا عن هذا

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۳/ أبواب آداب الحمام ب ۳ ح ۳.

و الدُّبر «۱» (۱).

الإطلاق فی الطفل غیر الممیز بالسیره الجاریه علی جواز النظر إلی عورته کما تأتی الإشاره إلیه فی المسأله الثالثه إن شاء اللّه.

(۱) الـذی ورد فی الأدلّه المتقـدِّمه من الآیات و الروایات هو عنوان الفرج و العوره و الظاهر أنهما و السوءه من الألفاظ المترادفه کالإنسان و البشر، و معناها ما یستحیی و یأبی من إظهاره الطبع البشری، و القدر المتیقن من ذلک هو القُبل

و الدُّبر فی المرأه و الدبر و القضیب و البیضتان فی الرجل، و حرمه النظر إلی الزائد عن ذلک کحرمه کشفه تحتاج إلی دلیل، و ما استدل به علی التعمیم روایات ثلاث:

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۴، ص: ۳۲۰

إحداها: روایه قرب الاسناد عن الحسین بن علوان عن جعفر عن أبیه (علیه السلام) أنه قال: «إذا زوج الرجل أمته فلا ینظرن إلی عورتها، و العوره ما بین السرّه و الرّکبه» «۲».

و ثانیتها: خبر بشیر النبال قال: «سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الحمام فقال: ترید الحمام؟ قلت: نعم، فأمر بإسخان الماء ثم دخل فاتزر فغطی رکبتیه و سرّته، ثم أمر صاحب الحمام فطلی ما کان خارجاً عن الإزار، ثم قال: اخرج عنی ثم طلی هو ما تحته بیده، ثم قال: هکذا فافعل» «۳».

و ثالثتها: حدیث الأربعمائه المروی فی الخصال عن علی (علیه السلام) «إذا تعری أحدکم (الرجل) نظر إلیه الشیطان فطمع فیه، فاستتروا لیس للرجل أن یکشف ثیابه عن فخذیه و یجلس بین قوم» «۴» و هی تدل علی أن العوره الواجبه سترها هی ما بین السرّه و الرّکبه.

---

(۱) بل ما بین السره و الرکبه علی الأحوط.

(۲) الوسائل ۲۱: ۱۴۸/ أبواب نکاح العبید و الإماء ب ۴۴ ح ۷، قرب الاسناد: ۱۰۳/ ۳۴۵.

(۳) الوسائل ۲: ۳۵/ أبواب آداب الحمام ب ۵ ح ۱، ۶۷/ ب ۳۱ ح ۱.

(۴) الوسائل ۵: ۲۳/ أبواب الملابس ب ۱۰ ح ۳، الخصال ۲: ۶۳۰.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۳۲۱

و اللّازم ستر لون البشره دون الحجم و إن کان الأحوط

ستره أيضاً و أما الشبح و هو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقاً، فستره لازم، و فى الحقيقه يرجع إلى ستر اللّون (١).

إلّا أن هذه الأخبار ساقطه عن الاعتبار لضعف اسنادها و لا يمكن الاستدلال بها بوجه، على أنها معارضه بمثلها من الأخبار الضعاف:

منها: مرسله الصدوق عن الصادق (عليه السلام) «الفخذ ليس من العوره» «١».

و منها: مرسله أبى يحيى الواسطى عن بعض أصحابه عن أبى الحسن الماضى (عليه السلام) قال: «العوره عورتان: القبل و الدبر، و الدبر مستور بالأليتين فإذا سترت القضيب و البيضتين فقد سترت العوره» «٢».

و منها: مرسله الكلينى: «أما الدبر فقد سترته الأليتان، و أما القبل فاستره بيدك» «٣» و بما ذكرناه تحمل الطائفه المتقدِّمه على الاستحباب بناء على التسامح فى أدلّته أو على المحافظه على الجاه و الشرف.

(١) ظاهر الأدلّه المتقدِّمه الدالّه على وجوب حفظ الفرج و حرمه النظر إلى عوره الغير أن المحرم وقوع النظر على العين نفسها، لأنه الظاهر من كلمه النظر فى موارد استعمالاتها، فالمنسبق إلى الذهن فى مثل قولنا: زيد نظر إلى كذا، أنه نظر إلى عين ذلك الشى ء و نفسه، و الفقهاء (قدس سرهم) عبّروا عن ذلك بحرمه النظر إلى لون البشره و أرادوا بذلك بيان أن وقوع النظر على نفس العوره هو الحرام، و ذلك لوضوح أن لون البشره لا مدخليه له فى الحكم بوجه، لأن من قام وراء زجاجه حمراء أو صفراء مثلًا بحيث لا ترى عورته إلّا بغير لونها، لم يجز النظر إلى عورته بوجه، و لم يكف التلوّن فى الستر الواجب أبداً.

و يترتّب على ذلك أن اللّازم إنما هو ستر نفس العوره لا حجمها، و لا مانع من النظر إليه لعدم صدق

النظر إلى العوره حينئذ. نعم يحرم النظر إلى ما يتراءى تحت

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۵/ أبواب آداب الحمام ب ۴ ح ۴، ۲، ۳.

(۲) الوسائل ۲: ۳۵/ أبواب آداب الحمام ب ۴ ح ۴، ۲، ۳.

(۳) الوسائل ۲: ۳۵/ أبواب آداب الحمام ب ۴ ح ۴، ۲، ۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۳۲۲

[مسأله ۲: لا فرق فی الحرمه بين عوره المسلم و الكافر]

[۴۲۲] مسأله ۲: لا فرق فی الحرمه بين عوره المسلم و الكافر على الأقوى «۱» (۱)

الساتر الرقيق غير المانع عن وقوع النظر إلى نفس العوره لما فيه من الخلل، و ذلک لأن فی مثله يصدق النظر إلى العوره حقيقه فلا يمكن الاكتفاء به فی الستر الواجب بوجه.

(۱) ما أفاده (قدس سره) بالإضافه إلى وجوب ستر العوره مما لا إشكال فيه، لأن مقتضى الأدلّه المتقدِّمه و جعله من لوازم الايمان كما فی بعضها وجوب ستر العوره عن الناظر مطلقاً، بلا فرق فی ذلک بين المسلم و غيره. على أن كشف العوره لدى الكافر ينافی احترام المسلم، فعلى ذلک لو فرضنا أن من فی الحمام بأجمعهم يهود أو نصارى مثلًا لم يجز الدخول فيه من غير إزار.

و أما بالإضافه إلى حرمه النظر إلى عوره الكافر ففيه كلام و خلاف، و قد ورد جوازه فی روايتين و إن كان يحتمل اتحادهما إحداهما: حسنه ابن أبی عمير عن غير واحد عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال: «النظر إلى عوره من ليس بمسلم مثل النظر إلى عوره الحمار» «۲» و ثانيتهما: مرسله الصدوق عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إنما أكره النظر إلى عوره المسلم، فأمّا النظر إلى عوره من ليس بمسلم مثل النظر إلى عوره الحمار» «۳» و هما صريحتان فی الجواز كما ترى،

و لعل الوجه فيه أن غير المسلم نازل عن الإنسانيه و ساقط عن الاحترام فحالهم حال الحيوان، لأنهم كالأنعام بل هم أضل.

و هـذا أعنى القول بالجواز هو المحكى عن جماعه، و هو ظاهر الوسائل و الحـدائق «۴» بل الصدوق «۵» أيضاً، لأن إيراده الروايه فى كتابه يكشف عن عمله على طبقها.

---

(۱) فى القوه إشكال و إن كان هو الأحوط.

(۲) الوسائل ۲: ۳۵/ أبواب آداب الحمام ب ۶ ح ۱، ۲.

(۳) الوسائل ۲: ۳۵/ أبواب آداب الحمام ب ۶ ح ۱، ۲.

(۴) الحدائق ۲: ۵.

(۵) الفقيه ۱: ۶۳/ ۲۳۶.

....

و مـا ذهبوا إليه لاـ يخلو عن قوه، لصـراحه الحسـنه فى الجواز و اعتبارهـا بحسب السـند هـذا، و قـد يناقش فى الاسـتدلال بها من جهتين:

إحـداهما: أنها ضـعيفه السـند بالإرسال، لأن ابن أبى عمير قـد نقلها عن غير واحـد عن أبى عبد اللّه (عليه السـلام) و فى الحدائق وصفها بالإرسال و إن كان قد عمل على طبقها.

و هذه المناقشه ساقطه، و ذلك لا لأن مراسيل ابن أبى عمير كمسانيده، لما مر غير مره من أن المراسيل ساقطه عن الحجيه مطلقاً، كـان مرسـلها ابن أبى عمير و نظراءه أم غيرهم، بـل لأن قوله: عن غير واحـد، معناه أن الروايه وصـلت إليه عن جماعه من الرواه، لعـدم صـحه هـذا التعبير فيما إذا رواها واحد أو اثنان، و تلك الجماعه نطمئن بوثاقه بعضـهم على الأقل، لأنه من البعيد أن يكون كلهم غير موثقين.

و ثانيتهما: أن الروايه مهجوره لإعراض الأصـحاب عن العمل على طبقها، كما يستكشف من إطلاق كلماتهم فى حرمه النظر إلى عوره الغير.

و يرد على هذه المناقشه:

أوّلًا: أن إعراضهم عن الروايه لم يثبت بوجه، لأنه

من المحتمل أن يستندوا فى الحكم بحرمه النظر مطلقاً إلى ترجيح الأدلّه المعارضه و تقديمها على روايه الجواز كما ربّما يظهر من كلام شيخنا الأنصارى (قدس سره) «۱» فتركهم العمل على طبقها من جهه مخالفه الروايه لإطلاق الآيه و الروايات، و الاعراض عن الروايه إنما يسقطها عن الحجيه فيما إذا كشف عن ضعفها، دون ما إذا كان مستنداً إلى عله أُخرى كما فى المقام. على أن مثل الصدوق و غيره ممن ذهبوا إلى الجواز قد عملوا على طبقها فصغرى الاعراض غير ثابته.

و ثانياً: أن كبرى سقوط الروايه عن الحجيه باعراضهم لا يمكن الالتزام بها بوجه كما قدّمناه فى محلّه «۲» و على ذلک لا إشكال فى الروايه سنداً كما لا كلام فى دلالتها على

---

(۱) كتاب الطهاره ۱: ۴۲۲.

(۲) مصباح الأُصول ۲: ۲۰۳.

....

الجواز، فهى مقيده للأدله المتقدِّمه الدالّه على حرمه النظر إلى عوره الغير على تقدير كونها مطلقه، هذا.

على أنّا لو أغمضنا عن روايه الجواز، أيضاً لا يمكننا الحكم بحرمه النظر إلى عوره الكافر، و ذلک لقصور المقتضى فى نفسه حيث لا إطلاق فيما دلّ على حرمه النظر إلى عوره الغير حتى يشمل الكفار، لأن الأخبار الوارده فى ذلک مقيده بالمؤمن أو المسلم أو الأخ، و أما الآيه المباركه قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ «۱» فهى أيضاً لا دلاله لها على المدعى و ذلک:

أمّا أوّلًا: فلأن الظاهر من الآيه المباركه أنها ناظره إلى الجامعه الإسلاميه و تكفلت ببيان وظيفه بعضهم بالإضافه إلى بعض آخر، فلا إطلاق لها حتى تشمل غير المسلمين.

و أمّا ثانياً: فلأنها على تقدير إطلاقها و شمولها لغير المسلمين، لا بدّ من تقييدها بروايه

حريز و ما تقدم عن حنان بن سدير و غيرهما من الأخبار المشتمله على الأخ المؤمن أو المسلم، و السر فى ذلك أن تقييد موضوع الحكم بوصف أو بغيره من القيود يدل على أن الحكم فى القضيه لم يترتب على الطبيعه بإطلاقها و أينما سَرَت، و إنما ترتب على الحصه المتصفه بذلك الوصف أو القيد، لأنه لولا ذلك لكان تقييد الموضوع بأحدهما لغواً ظاهراً، و قد تقدم فى مبحث المفاهيم أن ذلك متوسط بين القول بمفهوم الوصف و إنكاره «٢» حيث لا نلتزم بالمفهوم فى الأوصاف بأن ننفى الحكم عن غير المتصف و لو بسبب آخر، و لا ننكر مدخليته فى ثبوت الحكم رأساً، بل ندعى أن للقيد دخاله فى ترتب الحكم على موضوعه، إلّا أنه لا يدل على عدم مدخليه غيره من القيود فيه، مثلًا تقييد الرجل بالعلم فى قولنا: أكرم الرجل العالم يدل على أن له دخلًا فى الحكم بوجوب إكرام الرجل، و لا يدل على أن العداله مثلًا ليست كذلك لأنه يحتمل أن تكون العداله أيضاً كالعلم عله للحكم.

---

(١) المتقدِّمه فى ص ٣١۶.

(٢) محاضرات فى أُصول الفقه ۵: ١٣٣.

[مسأله ٣: المراد من الناظر المحترم مَن عدا الطفل غير المميّز]

[۴٢٣] مسأله ٣: المراد من الناظر المحترم مَن عدا الطفل غير المميّز (١). و الزوج و الزوجه (٢) و المملوكه بالنسبه إلى المالك، و المحلله بالنسبه إلى المحلل له (٣) فيجوز نظر كل من الزوجين إلى عوره الآخر، و هكذا فى المملوكه و مالكها و المحلّله و المحلّل له، و لا يجوز نظر المالكه إلى مملوكها أو مملوكتها و بالعكس (۴).

[مسأله ۴: لا يجوز للمالك النظر إلى عوره مملوكته إذا كانت مزوّجه]

[۴٢۴] مسأله ۴: لا يجوز للمالك النظر إلى عوره مملوكته إذا كانت مزوّجه (۵)

و على الجمله تقييد حرمه النظر فى الأدلّه المتقدِّمه بالمؤمن أو المسلم أو الأخ، يدلّنا على أن الحرمه لم تترتب على النظر إلى عوره طبيعى البشر، و إنما هى خاصه بحصه معينه، و هذا يكفينا فى الحكم بجواز النظر إلى عوره الكافر، لأنه مقتضى الصناعه العلميه و إن كان الاحتياط فى تركه.

(١) لما تقدّم من أن الظاهر المنصرف إليه من الأدلّه المتقدِّمه لزوم ستر العوره عمن له إدراك و شعور، فغير المدرك الشاعر كالصبى غير المميز و البهائم خارج عن منصرف الأدلّه رأساً، هذا مضافاً إلى السيره الجاريه على عدم التستر عن مثله لأنهم يدخلون الحمامات مصاحبين لأطفالهم من غير أن يتستروا عن غير المميّزين كما لا يجتنبون عن النظر إلى عوراتهم، و هى سيره

متصله بزمان المعصومين (عليهم السلام) و لم يردع عنها فى أى دليل.

(۲) لأن الآيه المباركه الآمره بالتحفظ على الفرج قد استثنت الأزواج و ما ملكت أيمانهم. على أن جواز النظر فى الزوج و الزوجه من اللوازم العاديه للوطء الجائز لهما و كذلك الحال فى المالك و مملوكته.

(۳) لجواز الوطء و عدم وجوب التحفظ على الفرج فى حقهما، و قد مرّ أن جواز النظر من اللوازم العاديه

للوطء و اللمس الجائزين لهما.

(۴) لإطلاق ما دلّ على وجوب التحفظ على الفرج و حرمه النظر إلى عوره الغير.

(۵) المسأله منصوصه و قد عقد لها باباً فى الوسائل، و من جمله ما ورد فى المسأله

....

خبر الحسين بن علوان المتقدِّم نقله «۱» عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) أنه قال: «إذا زوج الرجل أمته فلا ينظرن إلى عورتها» «۲».

تنبيهان: أحدهما: أن مقتضى الأخبار الوارده فى المنع عن وطء الأمه المزوجه و النظر إلى عورتها عدم الفرق فى ذلك بين كونها مدخولًا بها و عدمه لإطلاقها، و أما الأمه المحلّله فهى بما أنها محلله لا دليل على حرمه النظر إلى عورتها، اللّهمّ إلّا أن تكون حبلى أو موطوءه و لم تستبرأ، و ذلك لما ورد فى جمله من الروايات من عدم جواز وطء الأمه الحامل من زوجها أو من المحلل له، أو التى لم تنقض عدتها أو التى وطئت و لم تستبرأ «۳» فلا مانع من اندراج المحلله فى من يحرم على المالك النظر إلى عورتها إذا كانت حبلى من المحلل له أو موطوءه له قبل أن تستبرأ، لأن الأمه إذا حرم وطؤها لا بدّ من الرجوع فيها إلى إطلاق الأدلّه المتقدِّمه الدالّه على حرمه النظر إلى عوره الغير و وجوب سترها عن النظر، و ذلك لاختصاص الاستثناء فى الآيه المباركه بغير من يحرم وطؤها من الإماء، فمع حرمته تندرج الأمه فى الجمله المستثنى منها لا محاله و مع عدم كونها كذلك يجوز للمالك النظر إلى عورتها بمقتضى الاستثناء الوارد فى الآيه المباركه، و لا يمكن قياسها على المزوّجه.

فما أفاده الماتن (قدس سره) من أن المالك لا

يجوز له النظر إلى عوره مملوكته المحلله لا يمكن المساعده على إطلاقه.

و ثانيهما: أن من يحرم النظر إلى عورتها من الإماء غير منحصره بمن ذكرها الماتن (قدس سره) بل هى كثيره جمعها المحدث الكاشانى (قدس سره) فيما عقد له من الباب و سمّاه بباب ما يحرم من الإماء و تحل «۴» و تعرض لها صاحب الوسائل (قدس سره)

---

(۱) فى ص ۳۲۰.

(۲) الوسائل ۲۱: ۱۴۸/ أبواب نكاح العبيد و الإماء ب ۴۴ ح ۷.

(۳) الوسائل ۲۱: ۸۲/ أبواب نكاح العبيد و الإماء ب ۲، ۷، ۸، ۴۴.

(۴) الوافى ۲۱: ۲۷۳.

أو محلّله «۱» أو فى العدّه (۱) و كذا إذا كانت مشتركه بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها و بالعكس (۲).

[مسأله ۵: لا يجب ستر الفخذين و لا الأليتين]

[۴۲۵] مسأله ۵: لا يجب ستر الفخذين و لا الأليتين و لا الشعر النابت أطراف العوره (۳) نعم يستحب ستر ما بين السرّه إلى الرّكبه «۲» بل إلى نصف الساق (۴).

أيضاً فليراجع «۳» فمنها: ما إذا ملك أُخت أمته. و منها: ما إذا ملك أُم امه من الرضاعه أو أُختها أو عمتها أو خالتها، لأنهن امه أو عمته أو خالته من الرضاعه. و منها: ما إذا ملك بنت أمته. و منها: غير ذلك من الموارد، و مع حرمه الوطء يحرم النظر إلى عورتها كما مرّ، فالأولى حينئذ أن يقال: يحرم النظر إلى عوره الأمه المحرم وطؤها ثم يمثل بما ذكره الماتن (قدس سره) لا كما صنعه هو (قدس سره) لأن ظاهره الحصر مع أن المحرّمات كثيره كما مرّ.

(۱) للنص كما مرّ.

(۲) لعدم جواز وطئها للمالكين المشتركين، و قد تقدم أن مع حرمه الوطء فى الإماء لا بدّ

من الرجوع إلى إطلاق الأدلّه المتقدِّمه، و هى تقتضى حرمه النظر إلى عورتها و وجوب حفظ الفرج عنها.

(٣) لانحصار العوره بالقبل و الـدبر، أو به و بالقضـيب و البيضتين، فالفخـذان خارجان عن حـدها، و كذا الحال فى الأليتين و فى الشعر النابت أطراف العوره.

(۴) لعله لروايه النبال المتقـدِّمه «۴» بنـاء على أن المتعارف من الاتزار هو ما يستر به ما بين السـرّه إلى نصف الساق، أو لما نسـب إلى الحلبى من أن العوره من السرّه إلى

---

(١) فى إطلاق حرمه النظر إلى عوره المحلله إشكال، بل منع.

(٢) مرّ حكم ذلك بالنسبه إلى المرأه [فى المسأله ۴٢١].

(٣) الوسائل ٢١: ١٠۵/ أبواب نكاح العبيد و الإماء ب ١٨ ح ٣، ۴.

(۴) فى ص ٣٢٠.

[مسأله ۶: لا فرق بين أفراد الساتر فيجوز بكل ما يستر]

[۴٢۶] مسأله ۶: لا فرق بين أفراد الساتر فيجوز بكل ما يستر، و لو بيده أو يد زوجته أو مملوكته (١).

[مسأله ٧: لا يجب الستر فى الظلمه المانعه عن الرؤيه]

[۴٢٧] مسأله ٧: لا ـ يجب الستر (٢) فى الظلمه المـانعه عن الرؤيه، أو مع عـدم حضور شـخص، أو كون الحاضـر أعمى، أو العلم بعدم نظره.

[مسأله ٨: لا يجوز النظر إلى عوره الغير من وراء الشيشه]

[۴٢٨] مسأله ٨: لا يجوز النظر إلى عوره الغير من وراء الشيشه (٣) بل و لا فى المرآه أو الماء الصافى (۴).

نصف الساق «١» هذا و لا يخفى أن الاستحباب لا يمكن إثباته بشى ء منهما.

(١) لأـن الغرض فى الستر الواجب فى نفسه لاـ الستر الصـلاتى إنما هو التحفّظ عن النظر إلى البشـره، فيكفى فى سـقوط الأمر به

الستر بكـل ما يحصل هـذا الغرض، كما إذا سترها بيـده أو بيـد زوجته أو مملوكته أو الوحل أو الـدخول فى الحفيره أو الماء، أو غير ذلك مما يمنع عن وقوع النظر إلى البشـره، و هذا بخلاف الستر الواجب فى الصـلاه لأنه يعتبر أن يكون ثوباً و لا يجزئ غيره إلّا مع الاضطرار.

(٢) لعـدم وقوع النظر على العين مع الظلمه، فـالغرض من الأـمر بـالتستر حاصـل من غير حـاجه إلى السـتر، و هـذا بخلاـف السـتر الصلاتى لأنه واجب و إن صلّى فى الظلمه أو عند الأعمى أو فى مكان خال عن الغير.

(٣) لأـن الشـيشه مـانعه عن لمس البشـره و ليست مانعه عن رؤيتها، لنفوذ النور فى الزجاج، و بنفوذه يقع النظر على عين العوره و يصـح أن يقال إنه نظر إلى العوره حقيقه، كالنظر بالمنظره، أ فيشك معها فى صـدق النظر إلى العوره حقيقه. فالأدله القائمه على حرمه النظر إلى العوره غير قاصره الشمول للنظر من وراء الشيشه.

(۴) حرمه النظر فى المرآه أو الماء الصافى يتوقف على أحد أمرين:

أحدهما: أن تكون الرؤيه بخروج الشعاع لا بالانطباع، و يكون النور الخارج من العين المتصل بالمرآه أو

الماء منكسراً منهما إلى المرئى و ذى الصوره، بأن يقال إن النور

---

(۱) الكافى فى الفقه: ۱۳۹.

[مسأله ۹: لا يجوز الوقوف فى مكان يعلم بوقوع نظره على عوره الغير]

[۴۲۹] مسأله ۹: لا- يجوز الوقوف فى مكان يعلم بوقوع نظره على عوره الغير، بل يجب عليه التعدِّى عنه أو غضّ النظر (۱) و أما مع الشك أو الظن فى وقوع نظره فلا بأس (۲) و لكن الأحوط أيضاً عدم الوقوف أو غض النظر.

و الشعاع فى الأجسام الشفافه و الصقيله التى منها الماء و المرآه بعد ما خرج مستقيماً عن العين يقع على تلك الأجسام الشفافه، ثم ينكسر فيرد منها أيضاً مستقيماً إلى المرئى و ذى الصوره، و على ذلك يقع النظر على نفس العوره حقيقه.

و ثانيهما: العلم بعدم الفرق بين النظر إلى ذى الصوره و صورته لأنها هو هو بعينه، فالنظر إلى المرأه و صورتها سيان بالارتكاز، و على ذلك لو لم نقل بخروج الشعاع و الانكسار و قلنا إن المشاهد فى الماء أو المرآه صوره العوره مثلًا قد انطبعت فيهما، لا أن المشاهد هى العوره نفسها، أيضاً يمكننا الحكم بحرمه النظر إلى العوره فيهما، لعدم الفرق بين رؤيه الشى ء و رؤيه صورته بالارتكاز.

و أما إذا أنكرنا الانكسار و الشعاع و نفينا العلم بمساواه النظر إلى الصوره و صاحبها و إن كان بعيداً فى نفسه فلا مناص من الالتزام بجواز النظر إلى العوره فى المرآه أو الماء، و بذلك يتضح أن النظر إليها من وراء الشيشه و النظر إليها فى الماء أو المرآه من واديين، و ليست الحرمه فى كليهما مبتنيه على الأمرين المتقدِّمين.

(۱) لعلّه أراد بذلك حرمه الوقوف فى مفروض المسأله عقلًا، لتوقف الامتثال على ترك الوقوف فى ذلك المكان،

و معه يستقل العقل بحرمه الوقوف حتى يتمكن المكلف من الامتثال. و أما لو أراد حرمه الوقوف شرعاً، بدعوى أنه مقدمه للحرام و هى محرمه إذا قصد بها التوصل إلى الحرام أو كانت عله تامه له كما ادعوه فيندفع بما قدمناه فى محله من أن مقدمه الحرام ليست محرمه مطلقاً، قصد بها التوصل إلى الحرام أم لم يقصد، كانت عله تامه له أم لم تكن «۱».

(۲) لعدم الاعتبار بالظن و حكمه حكم الشك، و هو مورد لأصاله البراءه.

---

(۱) محاضرات فى أُصول الفقه ۲: ۴۳۹.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۳۳۰

[مسأله ۱۰: لو شک فی وجود الناظر]

[۴۳۰] مسأله ۱۰: لو شک فی وجود الناظر أو کونه محترماً فالأحوط التستّر (۱)

[مسأله ۱۱: لو رأى عوره مکشوفه]

[۴۳۱] مسأله ۱۱: لو رأى عوره مکشوفه و شک فی أنها عوره حیوان أو إنسان، فالظاهر عدم وجوب الغض علیه (۲) و إن علم أنها من إنسان و شک فی أنّها من صبی غیر ممیِّز أو من بالغ أو ممیِّز، فالأحوط ترک النظر «۱» (۳) و إن شکّ

---

(۱) ذهب المحقق الهمدانى (قدس سره) إلى أن وجوب التحفّظ على المكلف موقوف على علمه بوجود ناظر بالفعل، أو بتجدده حال انكشاف عورته، فمع الشك فى وجوده أو الظن به يجوز كشف العوره لأصاله البراءه عن حرمته «۲».

إلّا أن دقيق النظر يقتضى خلافه و عدم جريان البراءه فى المقام، و ذلك لأن الأمر فى قوله تعالى وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ إنما تعلق بالمحافظه، و قد أُخذ فى مفهوم المحافظه احتمال ما ينافى صدقها، بحيث لو لم يعتن بالاحتمال صدق ترك المحافظه لدى العرف مثلًا لو احتمل تلف الأمانه على تقدير وضعها فى مكان كذا، و مع ذلك وضعها فيه كان ذلك مصداقاً لترك المحافظه على الأمانه، فليس له حينئذ التشبث باستصحاب عدم مجى ء السارق أو عدم تلف المال بنفسه، فالمحافظه لا تصدق إلّا بسد أبواب الاحتمال، فاذا لم يستر عورته فى موارد الشك فى وجود الناظر صدق عدم التحفظ على عورته.

و على الجمله مقتضى المحافظه التستر فى كل مورد احتمل فيه الناظر المحترم، فمع الشك لا ـ مناص من الاحتياط بل يمكن الجزم بوجوب التستر كما عرفت.

(۲) للشك فى موضوع الحكم و هو العوره، و معه تجرى البراءه عن حرمه النظر إلى المشكوك فيه.

(۳) و الأقوى جوازه، لاستصحاب عدم بلوغ الصبى حدّ التمييز.

---

(۱) لا بأس بترك

الاحتياط.

(۲) مصباح الفقيه (الطهاره): ۸۲ السطر ۱۴.

فی أنها من زوجته أو مملوكته أو أجنبيه فلا- يجوز النظر (۱) و يجب الغض عنها، لأن جواز النظر معلّق على عنوان خاص و هو الزوجيه أو المملوكيه فلا بدّ من إثباته. و لو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدرى أنه عورته أو غيرها من أعضائه جاز النظر (۲) و إن كان الأحوط الترک.

[مسأله ۱۲: لا يجوز للرجل و الأُنثى النظر إلى دبر الخنثى]

[۴۳۲] مسأله ۱۲: لا- يجوز للرجل و الأُنثى النظر إلى دبر الخنثى (۳) و أمّا قُبلها (۴) فيمكن أن يقال بتجويزه لكل منهما، للشک فی كونه عوره، لكن الأحوط الترک، بل الأقوى وجوبه لأنه عوره على كل حال «۱».

---

(۱) للشک فی زوجيه ذی العوره أو مملوكيته و الأصل عدمهما، و السر فی ذلک أن الرخصه و الجواز قد تعلقا على عنوان الزوجيه أو المملوكيه أو غيرهما من العناوين الوجوديه، و معه لا مناص من إحرازها فی الخروج عن الإلزام و التكليف.

(۲) للشک فی الموضوع، و أصاله البراءه عن حرمه النظر إلى المشكوک فيه هی المحكّمه وقتئذ.

(۳) لأنه عوره على كل حال.

(۴) إن قلنا إن الخنثى طبيعه ثالثه اجتمعت فيها الأُنوثه و الذكوره، فهی امرأه و رجل و لها آلتهما، و أن الإنسان قد يكون ذا آله واحده أُنوثيه أو ذكوريه، و قد يكون ذا آلتين، فلا شبهه فی حرمه النظر إلى إحليلها و بضعها لأنهما عورتان حقيقه.

و أما لو قلنا إنها مردده بين الرجال و النساء و ليست طبيعه ثالثه، كما هو المستفاد من الآيات المباركه يَهَبُ لِمَنْ يَشٰاءُ إِنٰاثاً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشٰاءُ الذُّكُورَ «۲» أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرٰاناً وَ إِنٰاثاً وَ يَجْعَلُ مَنْ يَشٰاءُ عَقِيماً «۳»

---

(۱) هذا

إذا نظر إلى مماثل عورته، و أما فى غيره فلا علم بكونه عوره، نعم إذا كان الخنثى من المحارم لم يجز النظر إلى شى ء منهما للعلم الإجمالى بكون أحدهما عوره.

(٢) الشورى ۴۲: ۴۹.

(٣) الشورى ۴۲: ۵۰.

[مسأله ۱۳: لو اضطرّ إلى النظر إلى عوره الغير]

[۴۳۳] مسأله ۱۳: لو اضطرّ إلى النظر إلى عوره الغير كما فى مقام

مَنْ عَمِلَ صٰالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثىٰ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ ... «۱» أَنِّي لٰا أُضِيعُ عَمَلَ عٰامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثىٰ «۲» إلى غير ذلك من الآيات. و ما ورد فى استكشاف حالها و اختبارها لينظر أنها أُنثى أو ذكر «۳» فيقع الكلام فيها بالإضافه إلى محارمها تاره و بالنسبه إلى الأجنبى اخرى:

أما نظر المحارم إلى أحد قبليها فلا إشكال فى حرمته، للعلم الإجمالى بأن أحدهما عوره فيجب الغض عن كليهما عند ما تمت شرائط التنجيز، كما إذا كان متمكناً من النظر إلى عورتيها و لو بالغلبه.

و أما الأجنبى، فإن نظر إلى ما يماثل عورته كما إذا نظر الرجل إلى إحليلها أو المرأه إلى بضعها فلا إشكال أيضاً فى حرمته، للعلم بأنها إما عوره محرمه النظر و إما عضو من أعضاء بدن الأجنبى أو الأجنبيه، مثلًا إذا نظر الرجل الأجنبى إلى إحليلها علم بأنه إمّا عوره الرجل كما إذا كانت ذكراً واقعاً و إما عضو من بدن المرأه الأجنبيه كما إذا كانت أُنثى واقعاً و كذلك الحال فيما إذا نظرت المرأه إلى بضعها لأنه إما عوره المرأه على تقدير كونها أُنثى و إما عضو من بدن الرجل كما إذا كانت ذكراً فالناظر حينئذ عالم بحرمه النظر تفصيلًا و إنما الإجمال فى سببها، و لعله إلى ذلك نظر الماتن (قدس سره)

فی قوله: لأنه عوره علی کل حال.

و أما إذا نظر الأجنبی إلی ما یخالف عورته، کما إذا نظرت المرأه إلی إحلیلها أو الرجل إلی بضعها، فلا یمکن الحکم بحرمته للشک فی کل من قبلی الخنثی أنه عوره أو عضو زائد من بدن المماثل للناظر فی الأُنوثه و الذکوره، فالمرأه تحتمل أن یکون إحلیل الخنثی آله رجولیه، کما تحتمل أن یکون عضواً زائداً من بدن المرأه، و کذلک الحال فی الرجل، و حیث إن نظر المماثل إلی بدن المماثل أمر لا حرمه فیه، فالعلم الإجمالی غیر مؤثر فی التنجیز، و لا بدّ من الرجوع إلی أصاله البراءه عن حرمه النظر إلی المشکوک

---

(۱) غافر ۴۰: ۴۰.

(۲) آل عمران ۳: ۱۹۵.

(۳) الوسائل ۲۶: ۲۸۳/ أبواب میراث الخنثی و ما أشبهه ب ۱، ۳.

المعالجه فالأحوط أن یکون فی المرآه المقابله لها إن اندفع الاضطرار بذلک و إلّا فلا بأس (۱).

[مسأله ۱۴: یحرم فی حال التخلی استقبال القبله و استدبارها]

[۴۳۴] مسأله ۱۴: یحرم فی حال التخلی استقبال القبله و استدبارها (۲) بمقادیم بدنه و إن أمال عورته إلی غیرهما. و الأحوط ترک الاستقبال و الاستدبار،

فیه کما تقدّم فی الشک فی العوره.

(۱) إن قلنا بجواز النظر إلی العوره أو الأجنبیه فی الماء أو المرآه أو غیرهما من الأجسام الشفافه، فلا شبهه فی تعیّن ذلک فی المقام لدوران الأمر بین المحرم و المباح و لا کلام فی تعیّن الثانی حینئذ. و أما إذا قلنا بحرمته کما قویناه فی المسأله الثامنه و لو للعلم الخارجی بعدم الفرق بین النظر إلی العوره أو الأجنبیه نفسهما، و بین النظر إلی صورتیهما لتساویهما فی الملاک و المفسده، فأیضاً یتعیّن النظر فی المرآه أو الماء و نحوهما، و

ذلک للقطع بآکدیه الحرمه و أقوائیتها فی النظر إلی نفس العوره أو الأجنبیه، و لا أقل من احتمال الأهمیه و الأقوائیه منه، و هذا بخلاف النظر إلی الصوره إذ لا یحتمل أن تکون الحرمه فیه آکد من النظر إلی نفس العوره أو الأجنبیه، فیکون المقام حینئذ من دوران الأمر بین ما یحتمل أهمیته و ما لا تحتمل أهمیته، و لا إشکال فی أن محتمل الأهمیه هو المتعیّن حینئذ، هذا.

مضافاً إلی روایتی موسی بن محمد و المفید فی الإرشاد الواردتین فی کیفیه اختبار الخنثی، و أنها تبول من فرج الذّکر أو الأُنثی «۱» حیث دلتا علی تعیّن الکشف فی المرآه و أن العدول أو العدلین یأخذ کل واحد منهم مرآه و تقوم الخنثی خلفهم عریانه فینظرون فی المرایا فیرون شبحاً «۲» لا أنهم ینظرون إلی نفس العوره. و الروایتان و إن کانتا واضحه الدلاله علی المراد إلّا أنهما ضعیفتان بحسب السند و من ثمه نجعلهما مؤیدتین للمدعی.

(۲) حرمه استقبال القبله و استدبارها حال التخلِّی من المسائل المتسالَم علیها عند

---

(۱) الإرشاد ۱: ۲۱۴.

(۲) الوسائل ۲۶: ۲۹۰/ أبواب میراث الخنثی و ما أشبهه ب ۳، ح ۱، ۲.

....

الأصحاب، حیث لم ینقل فیها الخلاف إلّا عن جماعه من متأخری المتأخرین منهم صاحب المدارک (قدس سره) حیث ذهب إلی کراهتهما «۱» فان اعتمدنا علی التسالم القطعی و إجماعهم بأن کان اتفاق المتقدمین و المتأخرین مدرکاً لإثبات حکم شرعی کما هو غیر بعید فلا کلام، و إلّا فما قواه فی المدارک من القول بالکراهه وفاقاً لجمله من متأخری المتأخرین هو الصحیح. و ذلک لأن الأخبار المستدل بها علی حرمه استقبال القبله و استدبارها فی

المقام ساقطه عن الاعتبار، و هی بین ضعیفه و مرفوعه و مرسله «۲» و لا یمکننا الاعتماد علی شی ء منها فی الاستدلال.

نعم لا وجه للمناقشه فی دلالتها علی الحرمه، لأن اشتمال بعضها علی بعض المکروهات کاستقبال الریح و استدبارها غیر صالح للقرینیه علی التصرف فی ظهور النهی عن استقبال القبله و استدبارها فی الحرمه، و اقتران حکم غیر إلزامی بحکم إلزامی لا یکون قرینه علی إراده غیر الإلزام منه بدعوی وحده السیاق، و ذلک لأن الظهور حجّه و لا یمکن أن یرفع الید عنه إلّا بقرینه أقوی علی خلافه و هی غیر موجوده فی المقام، فما عن بعضهم من المناقشه فی دلاله الأخبار من جهه اشتمالها علی ما هو مسلّم الکراهه مما لا یمکن المساعده علیه. نعم للمناقشه فی إسنادها مجال واسع کما مر، فلو کنّا نحن و هذه الروایات لم یمکننا الحکم بحرمه استقبال القبله و استدبارها حال التخلّی.

بل یمکن الاستدلال علی کراهتهما أو استحباب ترکهما بروایه محمد بن إسماعیل بن بزیع قال: «دخلت علی أبی الحسن الرضا (علیه السلام) و فی منزله کنیف مستقبل القبله و سمعته یقول: من بال حذاء القبله ثم ذکر فانحرف عنها إجلالًا للقبله و تعظیماً لها لم یقم من مقعده ذلک حتی یغفر له» «۳» و ذلک لأن لسانها لسان الاستحباب أو کراهه الفعل، فان ترک الاستقبال لو کان واجباً لأمره بالانحراف أو نهاه عن

---

(۱) المدارک ۱: ۱۵۸.

(۲) الوسائل ۱: ۳۰۱/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲.

(۳) الوسائل ۱: ۳۰۳/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲ ح ۷.

بعورته فقط، و إن لم یکن مقادیم بدنه إلیهما (۱)، و لا فرق فی الحرمه بین

الاستمرار على استقبال القبله، نعم لا مجال للاستدلال بوجود الكنيف فى منزله مستقبل القبله على جواز استقبالها حال التخلى، و ذلك لأن استقبال القبله حالئذ لو لم يكن محرماً فلا أقل من كراهته، و الإمام (عليه السلام) لا يرتكب المكروه، فلا مناص من حمل ذلك على صوره كون المنزل للغير أو على شرائه و هو بهذه الحاله، أو على عدم وسع البناء لجعل الكنيف على كيفيه أُخرى، أو غير ذلك من الوجوه.

(١) هل المحرم بناء على حرمه استقبال القبله حال التخلى هو استقبال القبله أو استدبارها بمقاديم البدن و إن أمال المتخلى عورته عن القبله إلى الشرق أو الغرب و بال إلى غير القبله، أو أن المحرّم هو البول إلى القبله سواء كان بمقاديم البدن مستقبلًا لها أم لم يكن؟ الأول هو المشهور و إليه ذهب الماتن (قدس سره).

و الصحيح أن يقال: إن المدرك فى الحكم بحرمه استقبال القبله و استدبارها إن كان هو الروايات و لو بناء على انجبار ضعفها بعملهم كان المتعيّن هو الحكم بحرمه كل من الاستقبال بمقاديم البدن و الفرج، لاشتمال جمله منها على النهى عن استقبال القبله بالبول أو الغائط، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق فى حرمته بين الاستقبال بمقاديم البدن و عدمه، و بعضها اشتمل على نهى المتخلى عن استقبال القبله و استدبارها حيث قال: «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبله و لا تستدبرها» «١» و يشمل بإطلاقه صوره الاستقبال بالبول و الفرج و عدمه، و حيث لا تنافى بين الجهتين فنأخذ بكلتيهما و نلتزم بحرمه كل من الاستقبال بالبدن و الاستقبال بالفرج، و إن كان قد يجتمعان بل هذا هو المتعارف كما يأتى، كما إذا استقبل القبله بمقاديم

بدنه و عورته.

و أما إذا كان المدرك هو التسالم و الإجماع، فلا مناص من القول بحرمه المجمع دون خصوص الاستقبال بالبدن و الاستقبال بالفرج، و ذلک لأنه المتيقن مما قام الإجماع على حرمته دون كل واحد منهما لوجود المخالف كما مر، فالمحرّم على ذلک هو استقبال

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۰۲/ أبواب أحكام الخلوه ب ۲ ح ۵.

و الصحاری (۱) و القول بعدم الحرمه فی الأوّل ضعيف، و القبله المنسوخه كبيت

المتخلّی بمقاديم بدنه و فرجه كما هو المتعارف حال التخلی، لا ما إذا استقبلها ببدنه دون فرجه أو العكس.

ثم إن الجمع بين الاستقبال بالبدن و الاستقبال بالفرج إنما يأتی فی البول و لا يتصور فی الغائط أبداً، لأن استقبال المتخلی ببدنه لا يجتمع مع الاستقبال بمخرج الغائط لضروره أن المتخلی إذا استقبل القبله ببدنه كان مخرج الغائط إلى السفل لا إلى القبله. نعم يمكن استقبالها بمخرج الغائط فيما إذا كان المتخلی مستلقياً و كان رأسه إلى الشمال و رجلاه إلى الجنوب و بالعكس، فان فی مثله قد يكون مخرج الغائط مستقبلًا للقبله و قد يكون مستدبراً لها، إلّا أن ذلک من الفروض النادره و الأدلّه لا تشمل سوى التخلی المعتاد، و هو التخلی المتعارف حال القعود المستلزم كون الغائط إلى السفل.

(۱) لإطلاق الروايات من غير تقييدها بالأبنيه، و أما روايه محمد بن إسماعيل المتقدِّمه «۱» فقد عرفت أنها قضيه فی واقعه من غير أن تدل على جواز التخلی مستقبلًا للقبله فی الأبنيه، و أنها محموله على ما إذا كان المنزل مؤقتاً أو انتقاله إليه (عليه السلام) و هو بتلک الحاله أو غير ذلک من المحامل.

و أما ما يحكى عن ابن

الجنید «۲» و المفید «۳» و سلار «۴» (قدس اللّه أسرارهم) من عدم الحرمه فی الأبنیه، فلعله من جهه أن استقبال القبله عند ما لا حائل بینها و بین المتخلِّی مناف لاجلالها و تعظیمها، و هذا بخلاف ما إذا کان حائل بینهما، إلّا أنه یندفع بإطلاق الروایات کما أشرنا إلیه، هذا کله إذا کان المدرک هو الأخبار.

و أما إذا استندنا إلی الإجماع و التسالم فلا مناص من الاقتصار علی غیر الأبنیه لوجود المخالف فی الأبنیه، و مع الشک فی حرمه استقبال القبله و استدبارها فی الأبنیه

---

(۱) فی ص ۳۳۴.

(۲) المختلف ۱: ۹۹ المسأله ۵۶.

(۳) المقنعه: ۴۱.

(۴) المراسم: ۳۲.

المقدس لا یلحقها الحکم (۱) و الأقوی عدم حرمتهما فی حال الاستبراء و الاستنجاء (۲) و إن کان الترک أحوط.

یرجع إلی البراءه، و إن کان ترکهما حتی فی الأبنیه هو الأحوط.

(۱) لاختصاص الإجماع و الأخبار بالقبله الفعلیه للمسلمین، و ذلک لأن الحکم بالحرمه علی تقدیر الصدور إنما یصدر من أئمتنا (علیهم أفضل الصلاه) فلا تشمل قبله الیهود و غیرهم للانصراف، و کونها هی القبله للمسلمین سابقاً غیر کاف فی الشمول لظهور القبله فیما هو القبله الفعلیه للمسلمین لا ما کان کذلک سابقاً.

(۲) لاختصاص الأدلّه بالبول و الغائط، و لم یرد نهی عن استقبال القبله أو استدبارها حال الاستبراء و الاستنجاء.

نعم، قد یقال بعموم الحکم لهما لروایه عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال «قلت له: الرجل یرید أن یستنجی کیف یقعد؟ قال: کما یقعد للغائط» «۱» فکما أن القعود للغائط مستقبل القبله أو مستدبراً لها حرام، فکذلک القعود للاستنجاء بمقتضی الخبر.

و یرد علیه أن الروایه إنما وردت لبیان الکیفیه اللّازمه

فى القعود، و أن كيفيته للاستنجاء ككيفيته للتخلِّى، فلا يعتبر فى القعود له أن يرخى نفسه و لا أن يوسع فخذيه بأكثر من تفريجهما للتخلِّى، و إن التزم العامّه باستحباب الاسترخاء حينئذ، بل ذهب بعضهم إلى وجوبه «۲» فلا دلاله للروايه على حرمه استقبال القبله أو استدبارها

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۶۰/ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۷ ح ۲.

(۲) ذكر فى شرح الزرقانى على مختصر أبى الضياء المالكى ج ۱ ص ۷۶ و يندب لقاضى الحاجه حال الاستنجاء تفريج فخذيه و استرخاؤه لئلا ينقبض المحل على ما فيه من الأذى فيؤدى ذلك إلى بقاء النجاسه. و فى الفقه على المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۹۷ يندب الاسترخاء قليلًا عند الاستنجاء. و الشافعيه قالوا بوجوب الاسترخاء و الحنفيه قالوا انّما يندب الاسترخاء إذا لم يكن صائماً محافظه على الصوم. و فى بدائع الصنائع ج ۱ ص ۲۱ ينبغى أن يرخى نفسه إرخاء تكميلًا للتطهير. و فى البحر الرائق لابن نجيم ج ۱ ص ۲۴۰ الأولى أن يقعد مسترخياً كل الاسترخاء إلّا أن يكون صائماً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۳۳۸

و لو اضطرّ إلى أحد الأمرين تخيّر، و إن كان الأحوط الاستدبار (۱)

فى الاستنجاء، و قوله (عليه السلام) فى ذيلها: «و إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه و ليس عليه أن يغسل باطنه» أيضاً يدل على ذلك و لا أقل من أنه مشعر به، لأنه ناظر إلى دفع ما ربما يتوهّمه الغافل من اعتبار إدخال الأنمله لتنظيف الباطن أو الاسترخاء، أو التفريج الزائد أو غيرها من الأُمور.

و أما الاستبراء فهو أيضاً كسابقه و لا دليل فيه على حرمه استقبال القبله و استدبارها.

و قد يقال فيه بالحرمه، نظراً

إلى أنه قد يخرج بسببه قطره بول أو قطرتان أو أكثر فإذا استبرأ المكلف مستقبلًا للقبله أو مستدبراً لها و هو عالم بخروج البول منه فقد ارتكب الحرام، لخروج البول منه نحو القبله أو دبرها.

و يندفع بأن الحكم فى لسان الدليل قد يتعلق بخروج البول من مخرجه، و لا شبهه حينئذ فى أن خروج القطره يكفى فى ترتب الحكم عليه، و هذا كما فى الوضوء لأن المكلف إذا توضأ ثم استبرأ فخرج منه البول و لو قطره بطل وضوءه لترتب الحكم على خروج البول منه، و قد يتعلق بالبول، و أن البول إلى القبله محرم كما فى المقام، و لا- تأمل فى عدم ترتب الحكم حينئذ على مجرد خروج قطره أو قطرتين، لأنه لا يصدق بذلک أنه قد بال، و مع عدم صدقه لا مانع من استقبال القبله أو استدبارها، هذا كلّه بناء على أن المدرک فى المسأله هو الروايات.

و أما إذا استندنا إلى التسالم و الإجماع فالأمر أوضح، لأن المتيقن منه إنما هو حرمه استقبال القبله أو استدبارها لدى البول أو الغائط دون الاستبراء كما لعله ظاهر.

(۱) لأن استدبار القبله أقرب إلى أجلالها و تعظيمها.

هذا و الصحيح أن المسأله تختلف باختلاف المدركين و ذلک لأن المدرک فى الحكم

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۳۳۹

و لو دار أمره بين أحدهما و ترک الستر مع وجود الناظر وجب الستر (۱) و لو

بحرمه استقبال القبله و استدبارها إن كان هو الأخبار، فمقتضى إطلاقها عدم الفرق فى حرمتهما بين الاضطرار و غيره، و معه تندرج المسأله فى كبرى التزاحم، لعدم قدرته على امتثال التكليفين مع الاضطرار إلى ترک أحدهما، فيرجع إلى مرجحات المتزاحمين، و حيث إن الحرمه

فی استقبال القبله محتمله الأهمیه دون الحرمه فی استدبارها، فلا مناص من تقدیمها و بذلک یتعیّن علیه الاستدبار و یکون الاحتیاط به وجوبیاً حینئذ.

و أما إذا کان المدرک هو التسالم و الإجماع کما قربناه، اندرجت المسأله فی دوران الأمر بین التعیین و التخییر بحسب الجعل، و ذلک لأن الإجماع و التسالم إنما یوجبان حرمه استقبال القبله و استدبارها فی الجمله، و لا یسببان حرمتهما علی نحو الإطلاق حتی فی موارد عدم التمکن من کلیهما، و بما أن المکلف قد عجز عن أحدهما فلا یحتمل حرمتهما فی حقه معاً، فالحرمه فی حال الاضطرار إما أنها مجعوله فی خصوص استقبال القبله لاحتمال کونها أهم أو أنها جعلت لاستقبالها و استدبارها مخیراً، و قد أسلفنا فی محله أن مقتضی الأصل النافی للتعیّن هو التخییر «۱» و معه یکون الاحتیاط بالاستدبار احتیاطاً ندبیاً لا محاله.

(۱) کما إذا کان فی غیر القبله و دبرها ناظر محترم لا یمکن التستر عنه، فإن أمره یدور بین ترک استقبال القبله و استدبارها و البول من دون تستر، و بین البول مستقبلًا لها أو مستدبراً، و لا إشکال فی وجوب التستر حینئذ، بلا فرق فی ذلک بین کون المدرک هو الأخبار و کونه التسالم و الإجماع، فإنّه وقتئذ بحث علمی لا نتیجه عملیه له. فان المدرک لو کان هو الأخبار وقعت المزاحمه بین حرمتهما و حرمه کشف العوره و حیث إن الثانیه أهم بالارتکاز فتتقدم علی حرمتهما، و یجوز للمکلف أن یبول مستقبل القبله أو مستدبراً لها.

---

(۱) مصباح الأُصول ۲: ۴۴۸.

اشتبهت القبله (۱)

و إذا کان المدرک هو التسالم و الإجماع، لم یبق دلیل علی حرمه استقبال القبله و

استدبارها عند التزاحم، و ذلک لأن التسالم لا يقتضى حرمتهما إلّا فى الجمله و فى غير مورد التزاحم، و أما معه فلا مقتضى لحرمتهما كما هو ظاهر.

(١) قد يتمكن المكلف عند اشتباه القبله من الاحتياط، كما إذا دار أمر القبله بين نقطتين متقابلتين، لأنه يتمكن حينئذ من البول إلى غيرهما من النقاط، و كذا إذا دارت بين الجهات الأربع أو الأقل أو الأكثر فى نقاط معينه، بحيث لو تقاطع خطان من تلك النقاط على وجه حصلت منهما زوايا أربع علم بوجود القبله فى منتهى أحد الخطوط الأربعه، لتمكنه حينئذ من البول إلى غيرها كما إذا بال بين خطين منها.

و قد لا يتمكن من الاحتياط، كما إذا دار أمر القبله بين جهات متعدده بحيث احتملنا القبله فى كل نقطه من نقاطها، فان تمكن من الانتظار إلى أن ينكشف له القبله لوصوله إلى منزله أو لدخول الليل و ظهور الأنجم أو لطلوع الشمس أو غير ذلک مما يستكشف به القبله تعيّن، و بقيت حرمه التخلى إلى القبله أو استدبارها بحالها.

و إن لم يتمكن من الانتظار اندرجت المسأله فى كبرى الاضطرار إلى أحد أطراف الشبهه لا بعينه، و قد بيّنا فى محله أن العلم الإجمالى لا يسقط عن التنجيز بالاضطرار «١» لأنه لم يتعلق بمخالفه الحكم الواقعى، إذ لا اضطرار للمكلف إلى البول مستقبل القبله أو مستدبراً لها، و إنما تعلق بارتكاب أحد أطراف الشبهه، و لا يسقط بذلک سوى وجوب الموافقه القطعيه مع بقاء المخالفه القطعيه بحرمتها، و قد ذكرنا فى المباحث الأُصوليه أن الموافقه القطعيه مع التمكن منها فى أطراف العلم واجبه و المخالفه القطعيه محرمه، و مع العجز عنها تسقط عن الوجوب و تبقى المخالفه

القطعيه على حرمتها، خلافاً لصاحب الكفايه (قدس سره) حيث ذهب إلى سقوط العلم الإجمالى عن التنجيز بطروء الاضطرار إلى أحد الأطراف لا بعينه «۲».

---

(۱) مصباح الأُصول ۲: ۳۸۲.

(۲) كفايه الأُصول: ۳۶۰.

لاـ يبعد العمل بالظن (۱) و لو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الأُخريين، و لو تردد بين المتصلتين فكالترديد بين الأربع، التكليف ساقط فيتخيّر بين الجهات.

[مسأله ۱۵: الأحوط ترک إقعاد الطفل للتخلّى]

[۴۳۵] مسأله ۱۵: الأحوط ترک إقعاد الطفل للتخلّى على وجه يكون مستقبلًا أو مستدبراً (۲) و لا يجب منع الصبى و المجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند

---

(۱) إذا ظن بالقبله فى جهه فهل يحرم التخلى إلى تلک الجهه، أو أن الظن كالشک و لاـ يمكن الاعتماد عليه فلا محاله يتخيّر بينها و بين سائر الجهات؟

الصحيح أن الظن حجّه فى باب القبله مطلقاً، و ذلک لإطلاق صحيحه زراره قال: «قال أبو جعفر: يجزئ التحرّى أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبله» «۱» لدلالتها على كفايه الأخذ فى باب القبله بما هو أحرى و أرجح فى نظر المكلف، و لا إشعار فيها باختصاص ذلک بباب الصلاه، بل مقتضى إطلاقها حجيه الظن فى تعيين القبله بالإضافه إلى الأحكام المترتبه عليها، وجوبيه كانت كما فى الصلاه و الدفن و نحوهما أم تحريميه كما فى التخلى، أم شرطاً كما فى الذبح، و هذا من الموارد التى أثبتنا حجيه الظن فيها بالخصوص.

(۲) قد يستفاد من الدليل المتكفل لبيان حرمه الشى ء أو من الخارج أن ذلک الشى ء مبغوض مطلقاً، و أن المولى لا يرضى بصدوره و لو من غير المكلفين كما فى الخمر و اللّواط و الزّنا و قتل النفس و أمثالها مما علمنا أن الشارع لا يرضى بصدورها و

لو من الصبى، و فى مثل ذلک یحرم إیجاده و إصداره بالصبى بالاختیار، لأنه إیجاد للمبغوض شرعاً.

و قد لا یستفاد من نفس الدلیل و لا من الخارج إلّا حرمه الشی ء على المکلفین، و لا مانع فى مثله من إصداره بغیر المکلفین، لعدم کونه مبغوضاً من مثله، و الأمر فى المقام کذلک، لأن غایه ما ثبت بالإجماع و الروایات إنما هى حرمه استقبال القبله و استدبارها من المکلفین، لأن الخطاب مختص بهم کما فى بعضها: «إذا دخلت

---

(۱) الوسائل ۴: ۳۰۷/ أبواب القبله ب ۶ ح ۱.

التخلِّی (۱) و یجب ردع البالغ العاقل العالم بالحکم و الموضوع من باب النهی عن المنکر، کما أنه یجب إرشاده إن کان من جهه جهله بالحکم، و لا یجب ردعه إن کان من جهه الجهل بالموضوع (۲).

المخرج ...» «۱» أو «لا تستقبل القبله و لا تستدبرها» «۲» فلا یکون استقبالها و استدبارها مبغوضاً من غیر البالغین، و معه لا مانع من إقعاد الطفل إلیها للتخلِّی، هذا و لو شککنا فى ذلک و لم نعلم أن المنهی عنه مبغوض مطلقاً أو مبغوض من المکلفین، أیضاً لا مانع من إقعاد الطفل إلیها لأصاله البراءه عن حرمته.

(۱) کما یظهر وجهه مما یأتی فى التعلیقه الآتیه.

(۲) المتخلی مستقبل القبله أو مستدبراً لها قد یکون عالماً بالحکم و موضوعه و قد لا یکون، و غیر العالم قد یکون ناسیاً و غافلًا و قد یکون جاهلًا بالحکم أو موضوعه.

أما العالم بالحکم و موضوعه فلا إشکال فى وجوب ردعه، لوجوب النهی عن المنکر و حرمه العمل فى حقه.

و أما غیر العالم، فقد یکون جهله رافعاً للحرمه الواقعیه عنه کما فى الناسی

و الغافل، و لا- يجب الردع فى مثله لأنّ ما يصدر منهما عمل محلل حقيقه و غير مبغوض فى حقهما، و قد يكون جهله مسوغاً للعمل فى مرحله الظاهر فحسب و لا يتصف بالحليه الواقعيه لأجله، بل هو باق على مبغوضيته و حرمته كما هو الحال فى موارد الجهل بالموضوع إذا ارتكب العمل اعتماداً على أصل أو أماره، نظير ما إذا ظن بالقبله فى جهه معينه أو قامت الأماره على ذلك و بال المكلف إلى غيرها و صادف القبله واقعاً لخطأ الأماره أو الظن، و الردع فى هذه الصوره أيضاً غير واجب، و هذا لا لأن العمل مباح واقعاً، بل لأنه مرخص فى الارتكاب، و مع الترخيص المولوى و لو فى مرحله الظاهر لا يبقى مجال للردع عنه، و هذا هو الحال فى جميع الشبهات الموضوعيه إذا اعتمد فيها على أصل أو أماره معتبره و لم يصادفا الواقع إلّا فى موارد علمنا فيها باهتمام

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۰۲/ أبواب أحكام الخلوه ب ۲ ح ۵، ۶.

(۲) الوسائل ۱: ۳۰۲/ أبواب أحكام الخلوه ب ۲ ح ۵، ۶.

و لو سأل عن القبله فالظاهر عدم وجوب البيان (۱) نعم لا يجوز إيقاعه فى خلاف الواقع (۲).

[مسأله ۱۶: يتحقق ترک الاستقبال و الاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين]

[۴۳۶] مسأله ۱۶: يتحقق ترك الاستقبال و الاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين و لا يجب التشريق أو التغريب و إن كان أحوط (۳).

الشارع و عدم رضائه بصدورها و لو من غير المكلّفين، و ذلك كما فى النفوس و الأعراض و الأموال الخطيره، فإذا أراد تزويج امرأه و علمنا أنها أُخته، أو أراد قتل شخص باعتقاد أنه سبع أو كافر و علمنا أنه مؤمن محرم

القتل، وجب ردعه عن عمله و إن كان مستنداً فی عمله ذلک إلی حجه معتبره.

و أما لو كان المكلف جاهلًا بالحكم و لم يكن جهله رافعاً للحرمه الواقعيه كما فی موارد الغفله و النسيان فيجب إرشاده من باب وجوب البيان و تبليغ الأحكام الشرعيه و حفظها عن الانطماس و الاندراس.

(۱) لأنه من السؤال عن الموضوع الخارجی و لا يجب فيه البيان. نعم لو سأل عن حكمها لوجب الجواب و البيان، لوجوب تبليغ الأحكام و إرشاد الجهال.

(۲) كما لو عيّن القبله فی غير جهتها ليبول إلی جهه القبله، نظير ما إذا قدّم طعاماً نجساً للجاهل ليأكله، و قد ذكرنا فی بحث المياه أن الشارع إذا نهی المكلف عن عمل دلّنا ذلک بحسب الارتكاز علی أن مبغوض الشارع مطلق الوجود، بلا فرق فی ذلک بين إيجاده بالمباشره و إيجاده بالتسبيب، فإيجاد البول إلی القبله بالتسبيب كاصداره بالمباشره حرام.

(۳) أما إذا كان المدرک هو التسالم و الإجماع، فلأنه لا إجماع و لا تسالم علی حرمه التخلی منحرفاً عن القبله إلی الشرق أو الغرب، لاختصاصهما بالتخلی إلی القبله فحسب. و أما إذا كان المدرک هو الروايات، فلأنها إنما دلت علی حرمه استقبال القبله و استدبارها، و لا دلاله لها علی وجوب التشريق أو التغريب. و ما ورد فی بعض النصوص من قوله (صلّی اللّه عليه و آله و سلم) «و لكن شرّقوا أو غرّبوا» «۱» غير صالح

---

(۱) و هو روايه عيسی بن عبد اللّه الهاشمی عن أبيه عن جده المرويه فی الوسائل ۱: ۳۰۲/ أبواب أحكام الخلوه ب ۲ ح ۵.

[مسأله ۱۷: الأحوط فی من يتواتر بوله أو غائطه مراعاه ترک الاستقبال و الاستدبار]

[۴۳۷] مسأله ۱۷: الأحوط فی من يتواتر بوله أو غائطه مراعاه

ترک الاستقبال و الاستدبار بقدر الإمکان، و إن کان الأقوی عدم الوجوب (١).

للاستدلال به علی وجوبهما، و ذلک لضعفها بعیسی بن عبد اللّه و غیره، و لعدم دلالته علی وجوبهما بالمعنی المقصود فی المقام أعنی مواجهه المشرق أو المغرب لأنهما بمعنی المیل إلیهما و الانحراف عن القبله، و بهذا المعنی یستعملان الیوم فی عرفنا، فیتحققان فی أمثال بلادنا بالمیل إلی طرفی الشرق أو الغرب.

(١) و الوجه فی ذلک، أما بناء علی أن مدرکهما الإجماع و التسالم، فلأن المقدار المتیقن منهما حرمه الاستقبال و الاستدبار فی البول و الغائط المعتادین، و قیامهما علی حرمتهما فی من تواتر بوله أو غائطه غیر معلوم.

و أما بناء علی أن المدرک هو الأخبار، فلأن ما یصدر من المتخلی مستقبل القبله أو مستدبراً لها، أمران أحدهما: الاستقبال و استدبار القبله. و ثانیهما: التبوّل و التغوّط فان کان المحرّم فی حقه هو استقبال القبله و استدبارها حال التخلی، فمن تواتر بوله أو غائطه مشمول للأخبار الناهیه عنهما، لأن مرکز الحرمه أمر اختیاری له و هو استقباله و استدباره، و إن کان البول و الغائط خارجین عن تحت قدرته.

و أما لو کان المحرم علی المتخلی هو التبوّل و التغوّط مستقبل القبله أو مستدبراً لها کما هو مدلول النصوص فالأخبار لا تشمل المقام، و لا یحرم علی من تواتر بوله أو غائطه استقبال القبله و استدبارها، لأن الأفعال الصادره عن المکلفین إنما تتصف بالحرمه أو غیرها إذا کانت اختیاریه لفاعلها، و التبوّل و التغوّط إنما یصدران عمن تواتر بوله أو غائطه لا بالاختیار، فلا یتصفان بالحرمه فی حقه، فما أفاده الماتن (قدس سره) هو الصحیح، و مع ذلک فالأحوط ترک الاستقبال و الاستدبار بقدر

الإمكان، و فی غیر ذلک لا یحرم للقطع بعدم حرمتهما فی حقه زائداً علی إمکانه و وسعه، و إلّا لاستلزم العسر و الحرج المنفیین فی الشریعه المقدّسه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۳۴۵

[مسأله ۱۸: عند اشتباه القبله بین الأربع لا یجوز أن یدور ببوله]

[۴۳۸] مسأله ۱۸: عند اشتباه القبله بین الأربع لا یجوز أن یدور ببوله (۱) إلی جمیع الأطراف. نعم إذا اختار فی مرّه أحدها لا یجب علیه الاستمرار علیه بعدها (۲) بل له أن یختار فی کل مره جهه أُخری إلی تمام الأربع، و إن کان الأحوط ترک «۱» ما یوجب القطع بأحد الأمرین و لو تدریجاً، خصوصاً إذا کان قاصداً ذلک من الأوّل، بل لا یترک فی هذه الصوره.

---

(۱) لاستلزامه المخالفه القطعیه مع اتحاد الواقعه، و قد تقدم أن الموافقه القطعیه فی أطراف العلم الإجمالی واجبه کما أن المخالفه القطعیه فیها محرمه فیما إذا أمکنتا، و حیث لا یمکن الموافقه القطعیه فی المقام لاضطرار المکلف إلی التخلی مستقبلًا أو مستدبراً لبعض الجهات، سقط العلم الإجمالی عن التنجیز بالإضافه إلی وجوب الموافقه، إلّا أنه بالإضافه إلی حرمه المخالفه القطعیه باق علی تنجیزه لإمکانها، و قد مرّ أن الاضطرار إلی ارتکاب أحد أطراف الشبهه لا یوجب سقوط العلم الإجمالی عن التنجیز. نعم إذا تمکن من الانتظار إلی أن یظهر الحال، لکان العلم منجزاً بالإضافه إلی وجوب الموافقه القطعیه أیضاً.

(۲) بأن کانت الواقعه متعدده، کما إذا حبس مده فی مکان و اضطر فیه إلی البول متعدداً، و کون التخییر استمراریاً حینئذ و عدم وجوب اختیار الطرف الذی قد اختاره فی المره الأُولی کما ذهب إلیه الماتن (قدس سره) مبنی علی عدم تنجیز العلم الإجمالی فی الأُمور التدریجیه، و قد ذکرنا فی محله أن التدریجی کالدفعی

و العلم الإجمالی منجز فی کلیهما، و ذلک لأن للمکلف علوماً إجمالیه عند العلم بحرمه البول إلی إحدی الجهات، و ذلک لأنه إذا بال إلی جهه علم أن البول إلی تلک الجهه أو إلی الجهه الأُخری محرم، و هکذا الحال فی المره الثانیه و الثالثه و هکذا، و مقتضی ذلک تنجز التکلیف بالإضافه إلی الموافقه و المخالفه القطعیتین، نعم الموافقه القطعیه ساقطه عن الوجوب لعدم کونها ممکنه فی حقه للاضطرار، و لکن المخالفه القطعیه باقیه علی

(۱) بل الأقوی ذلک.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۳۴۶

[مسأله ۱۹: إذا علم ببقاء شی ء من البول فی المجری]

[۴۳۹] مسأله ۱۹: إذا علم ببقاء شی ء من البول فی المجری یخرج بالاستبراء،

حرمتها لکونها میسوره له، و قد تقدم أن الاضطرار إلی أحد أطراف الشبهه لا یوجب سقوط العلم عن التنجیز بالإضافه إلی حرمه المخالفه القطعیه، بلا فرق فی ذلک بین أن یکون المکلف قاصداً للوصول إلی الحرام من الابتداء و عدمه، و إن کان القصد إلیه أشنع، فعلی ذلک لا یکون التخییر استمراریاً و إنما هو بدوی، هذا.

و قد یقال: إن التخییر استمراری فی المقام، و له أن یختار فی کل مره جهه غیر الجهه التی اختارها أوّلًا، بدعوی أنه إذا بال إلی جمیع الجهات و إن حصل له العلم بالمخالفه القطعیه، إلّا أنه یعلم حصول الموافقه القطعیه أیضاً، لعلمه بأنه بال إلی غیر القبله فی بعض الجهات، لأن الجوانب لیست قبله بأجمعها، و أما إذا اقتصر علی ما اختاره أوّلًا فهو لم یرتکب المخالفه القطعیه بالوجدان، إلّا أنه لم یحصل العلم بالموافقه القطعیه أیضاً، لاحتمال أن تکون القبله هی الجهه التی قد اختارها للتخلی، فالموافقه و المخالفه احتمالیتان، و الأمر یدور بین المخالفه القطعیه المستلزمه للموافقه القطعیه،

و بين الموافقه الاحتماليه المستلزمه للمخالفه الاحتماليه، و هما سيان عقلًا و لا ترجيح لأحدهما على الآخر، هذا.

و لا ـ يمكن المساعده على ذلک، لأن المخالفه الاحتماليه المقرونه بالموافقه کذلک لا ـ يمكن مقايستها بالمخالفه القطعيه المستتبعه للعلم بالموافقه القطعيه، لما بيّناه فى المباحث الأُصوليه من أن المخالفه الاحتماليه بالترخيص فى بعض الأطراف أمر ممكن لا ـ قباحه فيه، و إنما لم نلتزم بجوازها لقصور أدله اعتبار الأُصول العمليه و عدم شمولها للأطراف، إذ شمولها لبعضها المعيّن لا مرجح له و شمولها للجميع يستلزم الترخيص فى المعصيه، و شمولها لبعضها غير المعيّن لا معنى محصل له، و هذا بخلاف المخالفه القطعيه، لأن الترخيص فيها قبيح و إن كانت مستتبعه للعلم بالموافقه القطعيه. و على الجمله، العقل لا يرخص فى المخالفه القطعيه تحصيلًا للعلم بالموافقه القطعيه «۱».

---

(۱) مصباح الأُصول ۲: ۳۴۸، ۳۵۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۳۴۷

فالاحتياط بترک الاستقبال أو الاستدبار فى حاله أشد (۱).

[مسأله ۲۰: يحرم التخلّى فى ملک الغير من غير إذنه حتى الوقف الخاص]

[۴۴۰] مسأله ۲۰: يحرم التخلِّى فى ملک الغير من غير إذنه حتى الوقف الخاص (۲)، بل فى الطريق غير النافذ بدون إذن أربابه (۳) و کذا يحرم على قبور

---

(۱) تعرّض (قدس سره) فى المسأله الرابعه عشره «۱» لحکم الاستبراء مستقبل القبله أو مستدبرها، و جعل ترکهما أحوط، و جعل الأحوط فى المقام أشد، و ذلک لفرض علم المكلف بخروج البول بالاستبراء، و قد قدّمنا جوازه مستقبل القبله و مستدبرها، لأن المتيقن من التسالم و الإجماع غير ذلک، و ليست الحرمه فى الأدلّه اللفظيه مترتبه على مجرد خروج البول من مخرجه، و إنما هى مترتبه على عدم جواز البول مستقبل القبله و مستدبرها، و من البديهى أن الاستبراء و لو خرج به البول لا

يسمّى بولًا عرفاً و لا يصدق معه أنه يبول، بل يقال إنه يستبرئ.

(۲) لحرمه التصرّف فى ملك الغير من غير إذنه و رضاه، و نظيره الوقف الخاص، لأن التخلّى فيه من دون رضا الموقوف عليه تصرّف فى الوقف على غير ما أوقفه أهله.

(۳) حرمه التخلى فى الطريق غير النافذ تبتنى على أحد أمرين:

أحدهما: القول بأن الطرق غير النافذه مختصه كانت أم مشتركه ملك لأربابها بالحيازه، و من ثمه جاز لهم أن يجعلوا لها الباب و جاز منع غيرهم من التصرّف فيها بأنحائه، و هذا كله للسيره الجاريه عليه، و معه لا يجوز التصرف فيها إلّا بإذن أربابها كما هو الحال فى الأملاك و الوقوف.

ثانيهما: أن التصرف فيها بالتخلى أو غيره بناء على عدم كونها ملكاً لأربابها إنما يسوغ إذا لم يكن مزاحماً لاستطراق أربابها، و أما إذا زاحمه و لو بتلوث أبدانهم و أثوابهم و لو فى استطراقهم ليلًا فلا-مجوز لمنعهم و مزاحمتهم بالتخلى أو غيره، كما هو الحال فى الطرق النافذه، لأن التخلى و غيره من التصرفات إنما يجوز إذا لم يزاحم

---

(۱) فى ص ۳۳۷.

المؤمنين إذا كان هتكاً لهم (۱).

[مسأله ۲۱: المراد بمقاديم البدن: الصدر و البطن و الركبتان]

[۴۴۱] مسأله ۲۱: المراد بمقاديم البدن: الصدر و البطن و الركبتان (۲).

المارّه بوجه.

(۱) لحرمه هتك المؤمن حيّاً و ميّتاً.

(۲) اعتبر فى باب الصلاه مضافاً إلى استقبال القبله بالصدر و البطن و الركبتين استقبال القبله بالوجه، و لا يعتبر هذا فى المقام، للفرق بين استقبال القبله فى الصلاه و بين استقبالها فيما نحن فيه، و الفارق هو الدليل، لأنه دلّ على اعتبار استقبال القبله بالوجه فى الصلاه كما فى قوله عزّ من قائل وَ حَيْثُ مٰا كُنْتُمْ

فَوَلُّوا وُجُوهَكَمْ شَطْرَهُ «۱» و قد ورد النهی عن الالتفات یميناً و شمالًا فی الصلاه «۲»، و فی بعض الأخبار: «أَمروا أن يقيموا وجوههم شطره» «۳» و بالجمله الدليل الخارجی قام علی اعتبار ذلك فی باب الصلاه. و لم يقم أی دليل علی اعتباره فی المقام، لأن المناط فی حرمه التخلی إنما هو صدق استقبال القبله بالبول و الغائط، و لا ينبغی التردد فی عدم توقف ذلك أی صدق استقبال القبله علی الاستقبال بالوجه، نعم يعتبر فی المقام الاستقبال بالصدر لعدم صدقه لولاه، و كذلك الاستقبال بالبطن لعدم انفكاكه عن الاستقبال بالصدر.

و أما الركبتان، فقد ذكرنا فی بحث الصلاه أن الاستقبال بهما غير معتبر فی الصلاه فضلًا عن غيرها، و ذلك لصحه الصلاه متربعاً مع أن الركبتين تستقبلان الشرق و الغرب. و فی الصلاه قائماً و إن كانتا واقعتين نحو القبله، إلّا أنه غير معتبر فی استقبال الصلاه، هذا كله فی باب الصلاه «۴».

و كذلك الحال فی المقام، لصدق استقبال القبله فيما إذا قعد للتخلی علی النحو

---

(۱) البقره ۲: ۱۴۴، ۱۵۰.

(۲) الوسائل ۴: ۲۹۷/ أبواب القبله ب ۱ ح ۶، ۵.

(۳) الوسائل ۴: ۲۹۷/ أبواب القبله ب ۱ ح ۶، ۵.

(۴) فی المسأله [۱۲۴۶].

[مسأله ۲۲: لا يجوز التخلی فی مثل المدارس التی لا يعلم كيفيه وقفها]

[۴۴۲] مسأله ۲۲: لا يجوز التخلی فی مثل المدارس (۱) التی لا يعلم كيفيه وقفها من اختصاصها بالطلّاب أو بخصوص الساكنين منهم فيها أو من هذه الجهه

المتعارف بأن استقبل القبله بصدره و بطنه و رفع رجليه أمامه فان الركبتين حينئذ إلی السماء مع صدق الاستقبال عليه، و كذا الحال فيما إذا قعد للتخلِّی متربعاً إذ يصدق عليه الاستقبال عرفاً، مع أن الركبتين إلی الشرق

و الغرب. على أن العاده جرت على عدم الاستقبال بهما فى التخلِّى، لما عرفت من عدم استقبال القبله بالركبتين فى التخلى على الوجه المتعارف، اللّهمّ إلّا بمشقه خارجه عما هو المتعارف المعتاد.

(١) إذا ثبت أن المدرسه مثلًا وقفت لطائفه معينه أو لساكنيها أو لغيرهم بالبينه أو برؤيه ورقه الوقف و نحوهما، فهى من الوقوف الخاصه و قد تقدّم «١» أن التصرف فيها محرم و لا- نعيد، كما أنه إذا ثبت أنها من الوقوف العامه جاز فيها التخلِّى و غيره من التصرفات.

و إنما الكلام فيما إذا لم يثبت شى ء من ذلك، و الأقوى حرمه التصرف حينئذ، لأن التصرف فى الوقوف إنما يجوز إذا جعلها الواقف عامه بالنسبه إلى المتصرف فيها فالشك فى جواز التصرف و عدمه ينشأ عن الشك فى كيفيه جعل الواقف و أنه جعل وقفه عاما أو خاصاً، و مقتضى أصاله عدم جعله عاما بالنسبه إلى المتصرف حرمه التصرف فيه.

و بعباره اخرى: المدرسه قد خرجت عن سلطنه الواقف جزماً، و إنما الشك فى أنها هل خرجت عن ملكه بجعلها وقفاً عامّاً يشمل المتخلِّى، أو بجعلها وقفاً مختصاً لطائفه لا يشمل المتصرف فيه، و الأصل عدم جعلها وقفاً عامّاً بالإضافه إليه، و لا يعارض ذلك أصاله عدم جعلها وقفاً خاصاً، لأنها و إن كانت تامه الأركان فى نفسها إلّا أن الأثر لم يترتّب على عدم جعل الوقف خاصّاً، و إنما يترتّب على جعلها وقفاً عاما، لأن جواز التصرّف فى المال يتوقّف على إذن المالك أو كون المتصرف مالكاً له، و الإذن

---

(١) فى ص ٣۴٧.

أعم من الطلّاب و غيرهم، و يكفى إذن المتولى (١) إذا لم يعلم كونه على

خلاف الواقع، و الظاهر كفايه جريان العاده (٢) أيضاً بذلك، و كذا الحال فى غير التخلى من التصرفات الأخر.

[فصل فى الاستنجاء]

اشاره

فصل فى الاستنجاء

[وجوب غسل مخرج البول بالماء مرتين]

يجب غسل مخرج البول بالماء (٣)

مفروض العدم، و المالكيه بمعنى نفوذ التصرفات و جوازها إنما يثبت إذا كان الوقف عامّاً شاملًا للمتخلِّى، فعدم كونه وقفاً خاصاً لا أثر شرعى له، و استصحابه لإثبات عموم وقفها من الأُصول المثبته.

(١) لحجيه قول ذى اليد ما لم يعلم مخالفته للواقع.

(٢) كما إذا جرت العاده على التصرّف فى الوقف يداً بيد من دون مخالف و نكير و ذلك لأن يدهم يد عامه نوعيه و هى كاليد الشخصيه فى الاعتبار، و هذا هو الحال فى الخانات الشاه عباسيه الموجوده فى بعض الطرق، فان المسافرين يدخلونها للتخلى و لسائر التصرّفات و لا ينكر ذلك فى زمان، و به يستكشف أن الوقف عام.

فصل فى الاستنجاء

(٣) الكلام فى ذلك يقع من جهات:

الجهه الأُولى: وجوب غسل المخرج بالماء. و قد تكلمنا فى كبرى ذلك فى مباحث المياه، و قلنا إن المتنجِّس لا يطهر إلّا بالغسل و لا يكفى فيه المسح و الدلك، كما أن الغسل لا بدّ أن يكون بالماء و لا يكفى الغسل بالمضاف أو بغيره من المائعات و إنما الكلام فى المقام فى مخرج البول بخصوصه، و أنه كمخرج الغائط يطهر بالتمسّح أو أنه كسائر المتنجسات التى لا تطهر إلّا بالغسل بالماء؟ يظهر من عده روايات كفايه التمسّح فى مخرج البول.

....

منها: روایه سـماعه «قلت لأبی الحسن موسـی (علیه السـلام) إنی أبول ثم أتمسح بالأحجار فیجی ء منی البلل ما یفسد سـراویلی، قال: لیس به بأس» «۱».

و منها موثقه حنان بن سـدیر قال: «سـمعت رجلًا سأل أبا عبـد اللّه (علیه السـلام) فقال: إنی ربما بلت فلا أقدر علی الماء و یشـتد ذلک علیَّ، فقال: إذا

بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك، فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك» «۲».

و منها: خبر عبد اللّه بن بكير قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): الرجل يبول و لا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط، قال: كل شى ء يابس زكى» «۳».

هذا و الصحيح عدم كفايه التمسح فى تطهيره، و ذلك لأن أقصى ما يستفاد من الروايتين الأوليين عدم تنجيس المتنجِّس، و أن الذكر المتنجِّس بالبول لا ينجس الريق أو البلل الخارج منه، كما أنهما لا ينجسان السراويل و غيره من ملاقياتهما، فلا دلاله لهما على طهاره مخرج البول بالتمسح.

مضافاً إلى أن الروايه الأُولى ضعيفه السند بحكيم بن مسكين و الهيثم بن أبى مسروق لعدم توثيقهما. على أنهما معارضتان فى موردهما بصحيحه عيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر ... قال: يغسل ذكره و فخذيه ...» «۴» لدلالتها على عدم طهاره الذّكر بالمسح و تنجيس المتنجِّس، و من هنا أمر بغسل فخذيه لملاقاتهما مع المتنجِّس و هو الذّكر.

و أمّا روايه ابن بكير فهى مضافاً إلى ضعف سندها بمحمد بن خالد، قاصره الدلاله على المدعى، لأنها ظاهره فى أن مخرج البول بعد ما يبس لا ينجس ما لاقاه لا أنه يطهر بيبوسته، فان مجرد اليبوسه لو كان كافياً فى تطهير المتنجِّس لم يحتج فى تطهير الفرش و الثياب و البدن و غيرها إلى الغسل، مع وضوح عدم طهارتها إلّا

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۸۳/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۳ ح ۴، ۷.

(۲) الوسائل ۱: ۲۸۳/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۳ ح ۴، ۷.

(۳) الوسائل ۱: ۳۵۱/ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۱ ح

۵، ۲.

(۴) الوسائل ۱: ۳۵۱/ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۱ ح ۵، ۲.

مرّتين «۱» (۱)

بالغسل بالماء، فالعموم فی قوله: «كل شی ء ...» بمعنى أن كل يابس لا تسرى نجاسته لما لاقاه لا أنه يطهر باليبوسه، هذا.

مضافاً إلى صحيحه زراره عن أبی جعفر (عليه السلام) قال «لا صلاه إلّا بطهور و يجزئك من الاستنجاء ثلاثه أحجار، بذلك جرت السنّه من رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و أما البول فإنّه لا بدّ من غسله» «۲» و روايه بريد بن معاويه عن أبی جعفر (عليه السلام) أنه قال «يجزئ من الغائط المسح بالأحجار و لا يجزئ من البول إلّا الماء» «۳».

فالمتحصل: أن مخرج البول كسائر المتنجسات لا يطهر إلّا بالغسل بالماء، هذا كلّه فی الجهه الأُولى.

(۱) هذه هی الجهه الثانيه من الجهات التی يتكلم عنها فی المقام، و يقع فيها الكلام فی أن الغسل مره واحده هل يكفی فی تطهير مخرج البول أو يعتبر فيه التعدّد؟

قد يقال بكفايه الغسل مره و يستدل عليها بجمله من الأخبار:

منها: موثقه يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبی عبد اللّه (عليه السلام) الوضوء الذی افترضه اللّه على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال: يغسل ذكره و يذهب الغائط ثم يتوضّأ مرّتين مرّتين» «۴» لأنه (عليه السلام) على ما هو ظاهر الموثقه بصدد بيان ما هو المعتبر فی الاستنجاء، و مع ذلک ترک التقييد بمرتين، فظهورها فی كفايه المرّه قوی غايته. و يزيدها ظهوراً أنه (عليه السلام) قيّد الوضوء بمرتين، فان التعرض للتعدّد فی الوضوء مع استحبابه دون المقام، أظهر فی الدلاله على عدم اعتبار التعدّد فی مخرج البول.

---

(۱) على الأحوط فی

الماء القليل فی الموضع الطبیعی.

(۲) الوسائل ۱: ۳۱۵/ أبواب أحکام الخلوه ب ۹ ح ۱، ۶، ۵.

(۳) الوسائل ۱: ۳۱۵/ أبواب أحکام الخلوه ب ۹ ح ۱، ۶، ۵.

(۴) الوسائل ۱: ۳۱۵/ أبواب أحکام الخلوه ب ۹ ح ۱، ۶، ۵.

....

و یرد علی هذا الاستدلال أن الموثقه إنما وردت لبیان ما هو المعتبر فی الوضوء و ذلک بقرینه السؤال لأن السائل إنما سأله عن الوضوء الذی افترضه اللّه علی العباد و لیست بصدد بیان ما یجب فی تطهیر مخرج البول، فلو دلّت الموثقه فإنّما تدل علی اشتراط الاستنجاء فی صحّه الوضوء، کما یأتی عند التعرّض لتلک المسأله.

اللّهمّ إلّا أن یقال إن السؤال فیها و إن کان عن الوضوء إلّا أنه (علیه السلام) تصدّی لبیان ما یعتبر فی الوضوء، و ما هو مقدمه له من غسل الذّکر و تطهیر موضع الغائط أیضاً تفضّلًا، إذن الموثقه مطلقه و الجواب عنها علی ذلک یأتی فی الجواب عن روایه نشیط فانتظره.

و منها: حسنه ابن المغیره عن أبی الحسن (علیه السلام) قال «قلت له: للاستنجاء حد؟ قال: لا، ینقی ما ثمه ...» «۱» لأنها تقتضی بإطلاقها کفایه مجرّد النقاء فی الاستنجاء، سواء أ کان بالغسل بالماء أم بغیره، و علی تقدیر الغسل بالماء غسل مرّه أو مرّتین.

و فیه: أن الاستنجاء لغه بمعنی إنقاء موضع الغائط بالغسل أو المسح، لأنه من النجو فلا یشمل موضع البول بوجه، و إن کان فی کلمات الفقهاء (قدس سرهم) یستعمل بالمعنی الأعم. علی أنه لو کان شاملًا لغسل موضع البول فی نفسه ففی الروایه قرینه علی عدم إراده المعنی الأعم، و ذلک لما ورد فی ذیله من قوله: «قلت

ینقی ما ثمه و یبقی الریح؟ قال: الریح لا ینظر إلیه» و من الظاهر أن الریح یختص بالغائط، فالمراد بالاستنجاء فی الحسنه هو إنقاء موضع الغائط فحسب.

و منها: صحیحه جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «إذا انقطعت درّه البول فصبّ الماء» «۲» لأن قوله: «صبّ الماء» بإطلاقه یقتضی جواز الاقتصار بالصب مرّه واحده.

و یندفع بأن الصحیحه بصدد بیان أن الاستبراء من البول غیر معتبر فی طهاره

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۲۲/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۳ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱: ۳۴۹/ أبواب أحکام الخلوه ب ۳۱ ح ۱.

....

المحل بالغسل، بل إذا صبّ الماء علیه بعد انقطاع الدره طهر، و لیست ناظره إلی بیان عدم اعتبار التعدّد فی تطهیر مخرج البول.

و منها: روایه نشیط عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «سألته کم یجزئ من الماء فی الاستنجاء من البول؟ فقال: مثلا ما علی الحشفه من البلل» «۱» و هذه الروایه هی العمده فی المقام، لاشتمالها علی السؤال عن کم الماء و مقداره اللّازم فی غسل مخرج البول، و قد دلت علی أن کمه مثلا ما علی الحشفه، و تقریب دلالتها علی المدعی: أن مثلی البلل الموجود علی رأس الحشفه إما أن یصبا علیها دفعه واحده أو دفعتین لا سبیل إلی إراده الثانی بوجه، لأن مثل البلل إذا صبّ علی المحل خرج عن کونه ماء مطلقاً لامتزاجه بالبول المساوی معه بحسب الکم، و من الظاهر أن المضاف لا یکفی فی تطهیر المتنجِّس، فاراده الشق الأوّل هی المتعینه.

و الجواب عن هذه الروایه أنها ضعیفه السند بهیثم بن أبی مسروق، بل یمکن المناقشه فی سندها بغیر ذلک أیضاً فلیراجع.

ثم

لو أغمضنا عن ذلک و بنينا على صحّه سندها لکون الروايه مورداً لاعتمادهم (قدس سرهم) حيث أدرجوا عباراتها فى کتبهم و فتاواهم و قالوا: يجزئ فى الاستنجاء من البول مثلا ما على الحشفه، فهى قابله للمناقشه فى دلالتها، و ذلک لأن أقصى ما هناک أن الروايه بإطلاقها يقتضى کفايه الغسل مره و ليست صريحه فى ذلک، لأن مثلا ما على الحشفه قد يصبا مره واحده و قد يصبا مرتين و لا تقييد فى الروايه بأحدهما.

و دعوى أن القطره الاولى بملاقاتها مع البلل الکائن على الحشفه يخرج عن کونها ماء مطلقاً مما لا يصغى إليه، لأن القطره إذا وصلت إلى الحشفه سقطت عنها القطره العالقه على المحل، کما أن القطره الثانيه إذا وصلت إليها سقطت عنه القطره الاولى لا محاله، و معه لا۔ تجتمع القطرتان فى رأس الحشفه ليخرج الماء عن إطلاقه بالامتزاج، بل لولا انفصال البول بالصبه الاولى عن المحل لم يمکن الاقتصار بصب مثلى ما على

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۴۴/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۶ ح ۵.

....

الحشفه دفعه واحده أيضاً، و ذلک لأن الماء إذا امتزج بشى ء آخر بمقدار الثلث خرج عن إطلاقه، فلو امتزج کرّان من الماء بمقدار کر من البول سلب إطلاقهما لأن الثلث لا يندک فى الثلثين حتى لا يؤثر فيهما.

فالمتحصل أن کفايه المره إنما تستفاد من إطلاق الروايه. إذن لا مانع من تقييدها بغيرها مما دلّ على اعتبار التعدّد فى البول، لصحيحه البزنطى قال: «سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين» «۱» و غيرها من الأخبار الدالّه على المراد، و مقتضى الجمع العرفى بينهما حمل المطلقه على بيان کم الماء اللّازم

فی غسـل مخرج البول، من دون أن تکون متعرضه لکیفیته من أن المثلین یصـبان مره أو مرتین فان المـدار فی کیفیه الغسل علی المقیدات و هی تقتضی لزوم الصب مرتین.

هـذا و قد یقال کما عن غیر واحد إن صـحیحه البزنطی و غیرها من المقیدات المشـتمله علی کلمه «الإصابه» منصـرفه عن مخرج البول، لأن ظاهر الإصابه إصابه البول للجسد من غیر الجسد، و لا تشمل البول الخارج من الجسد.

و هـذه الـدعوی لا یمکن تتمیمها بدلیل، و ذلک لأن الإصابه بمعنی الملاقاه و هی تعم البول الواصل من الجسد إلی الجسد، فلو ورد: اغسل بـدنک مما یصـیبه من النجاسات، فهل یشک فی شـموله للدم أو المنی أو غیرهما من النجاسات الخارجه من البدن. علی أن العمل بظاهر الروایه غیر ممکن فی نفسـها، لأنها تـدل علی کفایه مثلی ما علی الحشـفه من البلل، و هو عباره عن الأجزاء اللطیفه المتخلِّفه فی المحل، و نسـبه البلل الموجود علی الحشـفه إلی القطره کنسبه الواحده إلی العشره، إذ القطره الواحده یمکن أن تبلل بها الکف مثلًا، و نسـبه مخرج البول إلی الکف کنسـبه الواحد إلی العشـره أو ما یقاربها، فما علی الحشـفه من البلل عشر القطره تقریباً، و لا شبهه فی أن مثلی عشر القطره لا یستوعب مخرج البول استیعاباً یصدق علیه الغسل عرفاً.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۹۶/ أبواب النجاسات ب ۱ ح ۷، ۱: ۳۴۵/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۶ ح ۹.

....

مع أن مقتضـی الأدلّه و منها موثقه یونس بن یعقوب المتقـدِّمه «۱» المشـتمله علی قوله (علیه السلام) «یغسل ذکره» اعتبار الغسل فی تطهیر مخرج البول فظاهر الروایه مما لا یمکن العمل به، و أما

العمـل على خلاـف ظاهرها بحمل البلل على القطره كما عبرنا بها آنفاً فهو أمر يحتاج إلى دليل، لعـدم حجيه الروايه فيما يخالف ظاهرها. هـذا كله فى روايه نشـيط، و قـد ظهر بـذلك الجواب عن موثقه يونس المتقـدِّمه أيضاً بناء على أنها مطلقه إذ لا بـدّ من تقييدها بصحيحه البزنطى و غيرها من المقيدات.

ثم إن لنشيط روايه أُخرى فى المقام و هى مرسله عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «يجزئ من البول أن تغسله بمثله» «۲» و هى مضافاً إلى إرسالها قاصـره الـدلاله على المدعى، لأن الضـمير فى «بمثله» غير ظاهر المرجع، فهل يرجع إلى ما على الحشـفه و هو غير مـذكور فى الروايه، أو يرجع إلى البول و معنـاه إنه لاـ بـدّ من غسـل البول بمثله من الماء، و الظاهر أنها بصـدد بيان أن البول كالمـاء، فكمـا أن غسـل المـاء المتنجِّس لا يحتاج إلى مسـح أو دلك و نحوهما فكـذلك البول يرتفع بصبّ الماء عليه من دون حـاجه إلى دلكه، و هـذا بيان للحكم المترتب على البول على نحو الإطلاق فلا اختصاص له بمخرج البول، لأن الوارد فى الروايه مطلق البول، و قـد صـرح بـذلك فى مرسـله الكلينى: «و روى أنه يجزئ أن يغسـل بمثله من المـاء إذا كان على رأس الحشـفه و غيره» «۳» كما صـرح بعدم اعتبار الدلك فيه فى مرسـلته الثانيه: «روى أنه ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك» «۴» فالضمير على ما ذكرناه راجع إلى البول بالمعنى المتقدِّم، فلا دلاله لها على كفايه المرّه بوجه.

و منها: صـحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «لا صلاه إلّا بطهور و يجزئك من الاستنجاء ثلاثه أحجار، بذلك جرت السنه من رسول اللّه

(صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و أما البول فإنّه لا بدّ من غسله» «۵» لأن مقتضى إطلاقها جواز

---

(۱) المتقدِّمه فی ص ۳۵۲.

(۲) الوسائل ۱: ۳۴۴/ أبواب أحكام الخلوه ب ۲۶ ح ۷.

(۳) الوسائل ۱: ۳۴۳/ أبواب أحكام الخلوه ب ۲۶ ح ۲، ۳، الكافی ۳: ۲۰/ ۷.

(۴) الوسائل ۱: ۳۴۳/ أبواب أحكام الخلوه ب ۲۶ ح ۲، ۳، الكافی ۳: ۲۰/ ۷.

(۵) الوسائل ۱: ۳۱۵/ أبواب أحكام الخلوه ب ۹ ح ۱.

....

الاقتصار على الغسل مره واحده.

و الجواب عن ذلك، أن الصحيحه إنما سيقت لبيان الفارق بين المخرجين و أن مخرج الغائط يكفى فيه التمسح بالأحجار دون مخرج البول، و لم ترد لبيان كفايه المره فی البول. هذا مضافاً إلى أنها على تقدير إطلاقها كروايه نشيط المتقدِّمه و غيرها لا بدّ من أن يقيد بما دلّ على لزوم التعدّد فی البول كما مر.

و على الجمله: أن التعدّد فی غسل مخرج البول لو لم يكن أقوى فلا أقل أنه أحوط.

تتميم: لقد تلخص عمّا سردناه أن الأخبار المستدل بها على كفايه المره بين ما ليس بصدد البيان من تلك الناحيه كصحيحه زراره و غيرها، و بين ما لا يعتمد على سنده على تقدير دلالته. بقى الكلام فی صحيحه البزنطی المتقدِّمه و غيرها من الأخبار الوارده فی تعدد الصب أو الغسل فيما أصابه البول، فان منعنا دعوى انصرافها إلى إصابه البول للجسد من غير الجسد كما عرفت فلا كلام فيما قويناه آنفاً من اعتبار التعدّد فی مخرج البول، و أما لو قلنا بانصراف الأخبار إلى إصابه البول من غير الجسد كما لعلّه معنى الإصابه فی صحيحه داود بن فرقد عن

أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «کان بنو إسرائیل إذا أصاب أحدهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاریض ....» «۱» لوضوح أن الإصابه لا_ یمکن أن یراد بها ما یعم إصابه البول الخارج من الجسد للجسد، حتی یشمل مخرج البول، فان قرضه بسبب البول یستلزم انعدامه متدرجاً فیمکننا الاستدلال علی اعتبار التعدّد بأن الأمر بالغسل إرشاد إلی النجاسه کما مرّ غیر مرّه و لا فرق فی نجاسه البول حسبما هو المرتکز فی الأذهان بین مخرج البول و غیره.

ثم لو تنزلنا عن ذلک أیضاً و منعنا ارتکاز التسویه بین البول الخارج من الجسد و الطارئ من غیره و لو باحتمال الفرق بینهما لدی العرف فلا محاله تصل النوبه إلی الأُصول العملیه، لعدم جواز التمسک بإطلاق الأدلّه الدالّه علی کفایه الغسله الواحده

---

(۱) الوسائل ۱: ۱۳۳/ أبواب الماء المطلق ب ۱ ح ۴، ۳۵۰/ أبواب أحکام الخلوه ب ۳۱ ح ۳.

و الأفضل ثلاث (۱)

فی مطلق النجاسات، و ذلک لما فرضناه من أنها کالأدله الدالّه علی التعدّد منصرفه إلی النجاسات الخارجیه، و لا تشمل البول الخارج من الجسد، فاذا وصلت النوبه إلی الأُصول العملیه، فعلی ما سلکه المشهور من جریان الاستصحاب فی الأحکام الکلیه لا بدّ من الالتزام بالتعدد، إذ بعد الغسله الواحده نشک فی طهاره مخرج البول و عدمها و معه یجری استصحاب النجاسه ما لم یقطع بالارتفاع، و أما بناء علی مسلکنا من عدم جریان الاستصحاب فی الأحکام لابتلائه بالمعارض دائماً، فبعد الغسله الواحده إذا شککنا فی نجاسه المخرج رجعنا إلی قاعده الطهاره، و بها یقتصر فی تطهیر مخرج البول علی الغسل مره.

(۱) لما رواه زراره قال: «کان یستنجی من البول

ثلاث مرات و من الغائط بالمدر و الخرق» «۱» و عن المنتقى أن ضمير «كان» عائد إلى أبى جعفر (عليه السلام) «۲» و قوله «كان» يدل على أنه (عليه السلام) كان مستمراً على الثلاث، و هذا يكشف عن رجحانه لأنه لولاه لم يكن وجه لاستمراره (عليه السلام) عليه، نعم لو كان صدر ذلك منه (عليه السلام) مره أو مرتين لم يستكشف به الرجحان أبداً.

ثم إن المدرك فى إسناد الروايه إلى أبى جعفر (عليه السلام) شهاده المنتقى كما مرّ و لا- ندرى من أين جاء به، لأن زراره لجلالته و علو منزلته و إن كان لا- يروى عن غير المعصوم (عليه السلام) إلّا أن تعيينه فى أبى جعفر (عليه السلام) يحتاج إلى قرينه، لأنه عاصر كلّاً من الباقر و الصادق (عليهما السلام) و لا دليل على تعيين المروى عنه فى أحدهما (عليهما السلام) و ربما احتمل رجوع الضمير فى «قال» إلى أبى جعفر (عليه السلام) و فى «كان» إلى النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و لا نرى لهذا الاحتمال وجهاً يقتنع به، لأن الروايه مرويه عن زراره و ظاهرها أنه الفاعل ل «قال» فإرجاع الضمير

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۴۴/ أبواب أحكام الخلوه ب ۲۶ ح ۶.

(۲) منتقى الجمان ۱: ۱۰۶.

بما يسمّى غسلًا (۱) و لا- يجزئ غير الماء، و لا فرق بين الذّكر، و الأُنثى، و الخنثى (۲) كما لا فرق بين المخرج الطبيعى و غيره معتاداً أو غير معتاد (۳) و فى مخرج الغائط مخيّر (۴) بين الماء و المسح بالأحجار أو الخرق

فيه إلى النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) مع أنه لم يذكر

فی الکلام یحتاج إلی قرینه معینه و لا قرینه علیه.

(۱) لموثقه یونس و صحیحه زراره المتقدِّمتین «۱» و غیرهما من الأدلّه القائمه علی اعتبار الغسل فی تطهیر المتنجِّسات.

(۲) لإطلاق الأخبار الـدالّه علی التعدّد، نعم لو بنینا علی کفایه المره فی المقام لاختص ذلک بالرجال، و ذلک لأن عمده الدلیل علی هذا القول روایتان إحداهما: موثقه یونس بن یعقوب. و ثانیتهما: روایه نشیط و هما مختصتان بالرجال.

أمّا الموثقه فبقرینتین إحـداهما: قوله (علیه السـلام) «یغسل ذکره» و ثانیتهما قوله: «و یـذهب الغائط» و ذلک لأن الإذهاب بمعنی الإزاله و لو بالتمسح بـالخرق و المـدر، و الاسـتنجاء بغیر المـاء إنما یتم علی الأغلب فی الرجال، لأن من البعیـد فی النساء أن لا یصل بولهن إلی حواشی مخرج الغائط، و معه لا یکتفی بالتمسح فی الاستنجاء منه. و علی الجمله إن موردها الذکر فهی مختصه بالرجال، نعم لو کان مورد الموثقه شیئاً قابل التحقق فی النساء تعـدینا من الـذّکر إلی الأُنثی أیضاً بقاعده الاشتراک فی التکلیف کمـا إذا کـان السؤال فیها عن الغسل. و أمّا الروایه فاختصاصـها بالرجال أظهر من سابقتها لقوله (علیه السـلام) فیها: «مثلا ما علی الحشفه من البلل».

(۳) کـل ذلـک لإطلاـق الأخبـار، نعم لـو قلنـا بکفـایه المرّه فی مخرج البـول اختص ذلـک بـالمخرج الطـبیعی، لورود الروایـتین المتقدمتین فی الذّکر و الحشفه و لا مناص معه من الالتزام بالتعدد فی غیر المخرج الطبیعی و الخنثی.

(۴) لصحیحه زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لا صلاه إلّا بطهور

---

(۱) المتقدِّمتان فی ص ۳۵۲.

إن لم یتعد عن المخرج علی وجه لا یصدق علیه الاستنجاء (۱).

و یجزئک من الاستنجاء ثلاثه أحجار، بذلک جرت السنه

من رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و أما البول فإنّه لا بدّ من غسله» «۱» و غيرها من الأخبار الوارده فى المقام، فان قوله (عليه السلام) يجزئ يدلنا على جواز الاجتزاء فى الاستنجاء بالتمسح و لا دلاله لها على تعينه، و معه يجوز الاقتصار بالماء أيضاً، بل الاستنجاء به أفضل كما يأتى عن قريب. مضافاً إلى المطلقات و الأخبار الوارده فى كفايه الغسل بالماء «۲».

ثم إن الاستنجاء بالماء أو بالتمسح مختص بما إذا نجس الغائط شيئاً من ظاهر البدن و أطراف المقعده، و أما إذا خرج من غير أن ينجس شيئاً من ظاهره كما قد يتفق فالظاهر عدم وجوب شى ء منهما، لعدم تنجس الباطن و عدم وجوب غسله، و إنما يجب الغسل فى ظواهر البدن و مع عدم تنجسها لا مقتضى للغسل و التطهير، و احتمال وجوب الغسل أو التمسح تعبداً يندفع بأنه يحتاج إلى دليل و لا دليل عليه.

(۱) قد يتعدّى الغائط إلى جسم آخر غير متصل بمخرجه، كما إذا طفر و أصاب رجله أو فخذه، و لا كلام حينئذ فى تعيّن الغسل بالماء، لأنه جسم متنجس مباين لمخرج الغائط فلا يكفى فيه التمسح بوجه، و قد يتعدى إلى ما هو متصل بالمخرج زائداً على المقدار المتعارف، كما إذا استنجى قائماً لأنه يستلزم إصابه الغائط بالأليتين و غيرهما زائداً على المعتاد المتعارف فى الاستنجاء، و فى هذه الصوره أيضاً يتعيّن غسل المقدار الزائد بالماء و لا يكفى فيه التمسح لعدم صدق الاستنجاء عليه، نعم لهم كلام فى أن المسح هل يكفى فى تطهير المخرج حينئذ أو أنه كالمقدار الزائد لا بدّ من أن يغسل بالماء؟

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۱۵/ أبواب أحكام

الخلوه ب ۹ ح ۱.

(۲) كموثقه عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث قال «... و إن خرج من مقعدته شى ء و لم يبل فإنّما عليه أن يغسل المقعده وحدها و لا يغسل الإحليل». و فى جمله أُخرى منها: «إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها يعنى المقعده و ليس عليه أن يغسل باطنها» الوسائل ۱: ۳۴۶/ أبواب أحكام الخلوه ب ۲۸ ح ۱، ب ۲۹ ح ۲ و غيرها.

و إلّا تعيّن الماء (۱) و إذا تعدى على وجه الانفصال، كما إذا وقع نقطه من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج، يتخيّر فى المخرج بين الأمرين (۲)

و الصحيح كفايه التمسح للإطلاقات، فهو مخيّر فى تطهير المخرج بين التمسح و الغسل و إن كان الغسل فى المقدار الزائد على المعتاد متعيناً. و يتعدى ثالثاً إلى حواشى المخرج بالمقدار المتعارف المعتاد، و الظاهر كفايه التمسح فى الزائد، لأن المسح بالخرق و نحوها قد كان متعارفاً فى تلك الأزمنه، و الأخبار الوارده فى الاجتزاء به ناظره إلى الاستنجاء المتعارف، و لا كلام فى أن التعدى إلى حواشى المخرج أمر معتاد و إن كان لا يتعدى إليها أحياناً، إلّا أن المتعارف هو التعدى و عدم كفايه التمسح حينئذ يحتاج إلى دليل و لا دليل عليه، إلّا أن يقوم الإجماع عليه و هو أمر لا نحتمله فضلًا عن الظن أو الاطمئنان به، حيث إن لازم ذلك تخصيص روايات التمسح بالإجماع و حملها على المورد النادر و هو كما ترى.

و أما ما نسبه الجمهور إلى على (عليه السلام) من أنه قال: «كنتم تبعرون بعراً و أنتم اليوم تثلطون ثلطاً فأتبعوا الماء الأحجار»

«۱» فهو على تقدير صدوره، مندفع بأن الأخبار الوارده فى جواز الاكتفاء بالتمسح إنما صدرت عنهم (عليهم السلام) فى عصر السعه و الرخاء متأخراً عن عصر على (عليه السلام) و مع ذلك كيف يمكن الالتزام بمفاد الروايه. على أن لازمها تخصيص الأخبار الوارده فى المقام بالموارد النادره و هو أمر لا نحتمله.

(۱) كما مرّ.

(۲) تقدّم وجهه.

---

(۱) نسبه إلى على (عليه السلام) ابن قدامه فى المغنى ۱: ۱۸۲/ ۲۱۸ و ابن الأثير فى النهايه ۱: ۲۲۰ و ابن منظور فى لسان العرب ۷: ۲۶۸ و قد ينسب إلى الحسن البصرى كما فى بدائع الصنائع ج ۱ ص ۲۱.

و يتعيّن الماء فيما وقع على الفخذ (۱) و الغسل أفضل من المسح بالأحجار (۲)، و الجمع بينهما أكمل (۳) و لا يعتبر فى الغسل تعدد بل الحد النقاء و إن حصل بغسله (۴)

---

(۱) لما عرفت.

(۲) لما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «فى قول اللّه عزّ و جلّ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ قال: كان الناس يستنجون بالكرسف و الأحجار، ثم أُحدث الوضوء و هو خلق كريم، فأمر به رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و صنعه فأنزل اللّه فى كتابه إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» «۱» و غيرها من الأخبار.

(۳) لم يظهر لنا معنى أكمليه الجمع، نعم هو جمع بين الأمرين و لا إشكال فى جوازه. و أما ما ورد عن على (عليه السلام) «فأتبعوا الماء الأحجار» «۲» فقد عرفت أنه حديث عامى، و الحكم باستحباب الجمع بذلك مبنى على القول بالتسامح فى أدله السنن، و استحباب ما بلغ فيه

الثواب و لو بطريق غير صحيح، و أما بناء على ما سلكناه فى محله من أن أخبار من بلغ لا دلاله لها على استحباب العمل، و إنما تدل على ترتب الثواب على إتيانه برجاء الثواب و الاستحباب، و أنها إرشاد إلى حسن الانقياد «۳» فلا يمكننا الحكم باستحباب الجمع و أكمليته بالخبر الضعيف، لأن الاستحباب كالوجوب حكم شرعى لا يثبت إلّا بحجه معتبره.

(۴) لحسنه ابن المغيره عن أبى الحسن (عليه السلام) قال «قلت له: للاستنجاء حد؟ قال: لا، ينقى ما ثمه ...» «۴» و موثقه يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) الوضوء الذى افترضه اللّه على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال:

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۵۵/ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۴ ح ۴.

(۲) المتقدِّمه فى ص ۳۶۱.

(۳) مصباح الأُصول ۲: ۳۱۹.

(۴) الوسائل ۱: ۳۲۲/ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۳ ح ۱، ۳۵۸/ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۵ ح ۶، ۳: ۴۳۹/ أبواب النجاسات ب ۲۵ ح ۲.

و فى المسح لا بدّ من ثلاث و إن حصل النقاء بالأقل «۱»، و إن لم يحصل بالثلاث فالى النقاء، فالواجب فى المسح أكثر الأمرين من النقاء و العدد (۱).

يغسل ذكره و يذهب الغائط ثم يتوضّأ مرّتين مرّتين» «۲» لدلالتها على أن المدار إنما هو إذهاب الغائط، سواء كان ذلك بالتمسح أو بالغسله الواحده أو بالغسلتين.

(۱) لا ينبغى التردد فى أن الغائط إذا لم يذهب عينه بالتمسح ثلاثاً لم يحكم بطهاره المحل، بل وجب غسله أو التمسح بعد ذلك حتى يحصل النقاء، إذ لا يحتمل طهاره المحل بمجرد المسح ثلاث مرات و إن كانت العين بحالها، فزوال العين

مما لا بدّ منه فى كل من الغسل و المسح، و إنما الكلام فى أن النقاء إذا حصل بأقل من الثلاث فهل يكتفى به فى تطهير المحل أو يجب إكمال الثلاث؟ و الكلام فى ذلک يقع فى موردين:

أحدهما: أن التمسح بأقل من الثلاث هل دلّ دليل على كفايته، بحيث لا تصل النوبه إلى الشک و الأصل العملى من استصحاب النجاسه أو قاعده الطهاره، أو لا دليل عليها و لا بدّ من الرجوع إلى الأصل العملى فى المسأله؟

و ثانيهما: فى الأدلّه الوارده فى التقييد بالثلاث.

أمّا المورد الأوّل: فقد يستدل على كفايه الأقل من الثلاث بعده من الروايات:

منها: موثقه يونس بن يعقوب المتقدِّمه، لأن السؤال فيها و إن كان عن الوضوء إلّا أنه (عليه السلام) تصدى لبيان ما يعتبر فى الوضوء و مقدماته من غسل الذكر و تطهير موضع الغائط أيضاً تفضلًا، و حيث إنه لم يقيد إذهاب الغائط بشى ء فمقتضى إطلاقها عدم الفرق بين التمسح مره واحده أو مرتين، لأن المدار على ما يستفاد منها إنما هو على ذهاب الغائط فحسب فاذا حصل بالمسح مره واحده حكم بكفايته.

و عن شيخنا الأنصارى (قدس سره) المناقشه فى الموثقه، بأن ذكر الوضوء فى صدرها و ذكر غسل الذكر فى الجواب، قرينتان على أنها ناظره إلى التطهير بالماء

---

(۱) على الأحوط وجوباً.

(۲) الوسائل ۱: ۳۱۶/ أبواب أحكام الخلوه ب ۹ ح ۵.

....

فلا تعم التمسح بالأحجار أو غيرها، فالمراد من الموثقه أنه يغسل ذكره و دبره، و إنما ترک التعبير بغسل الدبر للاستهجان بذكره «۱».

و فيه: أن الذكر و الدبر فى الاستهجان سواء، فلما ذا صرح بالذكر دون الدبر. على أن فى بعض الروايات صرح

بمسح العجان «۲» و هو و الـدّبر بمعنى واحـد. هذا مضافاً إلى إمكان التعبير عن الدبر بموضع الغائط و محل النجو و نحوهما مما لا استهجان فى ذكره فعـدم ذكر الغسل فى موضع الغائط يكشف عن أن الموثقه ناظره إلى كفايه مجرّد النقاء سواء أ كان بالماء أو بالتمسح مره أو مرتين أو أكثر.

و منهـا: حسـنه ابن المغيره المتقـدِّمه «۳» لأنهـا صـريحه الـدلاله على أن حـدّ الاسـتنجاء هو النقـاء سواء حصـل ذلـك بالغسل أو بالتمسح مره أو مرتين أو أكثر.

و ربما يناقش فى دلالتها كما عن شيخنا الأنصارى- (قدس سره) بأن الروايه بذيلها «قلت ينقى ما ثمه و يبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليها» ظاهره فى إراده النقاء بالماء، لأن الريـح الباقيه فى المحل إنما يسـتكشف باستشـمام اليـد، و مزاوله اليد المحل إنما هى فى الاستنجاء بالماء «۴».

و لا يخفى ضعف هذه المناقشه، لأن بقاء الريح كما يمكن استكشافه باستشمام اليد المزاوله للمحل كذلك يمكن أن يستكشف بغيرهـا من الأشـياء الملاقيه له، و كـذا باستشـمام اليـد الماسـحه على الموضع بعـد التمسـح بالأحجار أو الخرق و نحوهما، فهـذه المناقشه ساقطه.

نعم، يرد على الاسـتدلال بالحسـنه، أن المراد بالنقـاء لو كـان يعم التمسّـح لكـان الأولى بل المتعيّن أن يسأل عن الأجزاء الصـغار أيضاً، لتخلّفها فى المحل و عدم زوالها

---

(۱) كتاب الطهاره ۱: ۴۵۷.

(۲) و هى صحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال «جرت السنه فى أثر الغائط بثلاثه أحجار، أن يمسح العجان و لا يغسله ...» الوسائل ۱: ۳۴۸/ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۰ ح ۳.

(۳) فى ص ۳۶۲.

(۴) كتاب الطهاره ۱: ۴۵۵.

....

بالتمسّح. و يشهد لذلك اختباره فى اليد

الملوثه بالوحل أو غيره، حيث ترى أن مسحها بالحجر أو الخرق لا يزيل الأجزاء الصغار، و من هنا ذكر فقهاؤنا الأعلام (قدس سرهم) أنه لا يعتبر فى الاستنجاء بالتمسح إزاله الأثر المفسر بالأجزاء الصغار، دون الأعراض الخارجيه من اللون و الرائحه و نحوهما، لعدم اعتبار زوالها فى الغسل فكيف بالمسح، و حيث لم يسأل عن الأجزاء الصغار فيستكشف به أن الروايه ناظره إلى الاستنجاء بالماء و لا تعم التمسح أصلًا. بل لو كانت الروايه ناظره إلى الأعم منه لم يبق موجب للسؤال عن بقاء الريح بوجه، و ذلك لأن التمسح غير قالع للأجزاء الصغار و هى مستتبعه لبقاء الريح بلا كلام، و مع العفو عن الأجزاء المذكوره كيف يكون بقاء الريح مخلًّا للطهاره، و هذا بخلاف ما إذا اختصت الروايه بالغسل، فان بقاء الريح أمر لا يلازمه، بل قد تزول به و قد لا تزول، كما إذا كان الغائط عفناً جدّاً، و عليه فللسؤال عن بقاء الريح مجال.

و حاصل الجواب عنه: أن المبالغه فى الغسل على وجه يذهب به الريح غير معتبر فى الاستنجاء، و مجرد زوال العين كاف فى طهاره المحل، و لعل هذا مراد من منع عن دلاله الروايه على كفايه الأقل من الثلاث فى المسح.

و منها: روايه بريد بن معاويه عن أبى جعفر (عليه السلام) أنه قال: «يجزئ من الغائط المسح بالأحجار، و لا يجزئ من البول إلّا الماء» «۱» بتقريب أن اللّام فى الأحجار للجنس، و مقتضاه أن جنس الحجر كاف فى تطهير المحل متعدِّداً كان أو غيره، و لم يرد به الجمع ليقال إن أقل الجمع ثلاثه.

و فيه: أن اللّام و إن كان للجنس كما أُفيد، إذ لا يحتمل حمله

على الاستغراق للقطع بعدم إراده التمسح بأحجار العالم جمع، كما لا يحتمل حمله على العهد لبعد إراده الأحجار المعهوده خارجاً، فلا مناص من أن يكون اللّام للجنس و الطبيعه، و إنما الكلام فی أن المراد به طبيعی الفرد أو طبيعی الجمع، و لا إشكال فی أن ظاهر اللّام الداخل على الجمع جنس الجمع لا الفرد حيث لا قرينه على العهد و لم يمكن حمله

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۴۸/ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۰ ح ۲.

....

على الاستغراق نعم قد تقوم القرينه على إراده جنس الفرد من اللّام الداخل على الجمع، كما فی قوله عزّ من قائل وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ... «۱» و قوله إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها ... «۲» و ذلك لوضوح أن الخمس و الصدقات إنما تدفعان للأفراد لا إلى الجموع، فهذه الروايه على خلاف المطلوب أدل.

و منها: مضمره زراره: «كان يستنجی من البول ثلاث مرّات، و من الغائط بالمدر و الخرق» «۳» حيث لم يقيد المسح بالمدر و الخرق بالتعدّد، و مقتضى إطلاقها كفايه التمسّح مطلقاً.

و يرد هذا الاستدلال، أن الروايه غير وارده لبيان اعتبار التعدّد و عدمه، و إنما وردت حكايه عن فعل الامام (عليه السلام) و غايه ما تدل عليه أن مخرج البول لا يجتزأ فيه بالتمسح، لالتزامه (عليه السلام) فيه بالماء و إنما يكفی ذلك فی الغائط، و أما أنه يكفی مطلقاً أو ثلاث مرات فليست الروايه ناظره إليه. و على الجمله الراوی إنما حكى عن الإمام كفايه التمسح فی الغائط دون التعدّد

و عدمه، إذ لم يكن (عليه السلام) يستنجى من الغائط بمرأى من زراره ليتمكن من حكايه ذلک عنه (عليه السلام).

و الحاصل أن الأخبار المتقدِّمه لا دلاله فى شى ء منها على الاجتزاء بالأقل من الثلاث، عدا موثقه يونس لتماميه دلالتها كما مرّ، و معها لا- تصل النوبه إلى الأصل فإن قام دليل مقيد لإطلاقها فلا كلام و إلّا فلا مناص من الأخذ بإطلاق الموثقه و الحكم بالاجتزاء بالأقل من الثلاث فى المسح كالغسل، هذا كله فى المورد الأول.

و أمّا المورد الثانى: فقد ورد فى صحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «لا صلاه إلّا بطهور، و يجزئک من الاستنجاء ثلاثه أحجار، بذلک جرت السنه من

---

(۱) الأنفال ۸: ۴۱.

(۲) التوبه ۹: ۶۰.

(۳) الوسائل ۱: ۳۴۴/ أبواب أحكام الخلوه ب ۲۶ ح ۶.

رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم)» «۱» و قد قيدت المجزئ من الاستنجاء بالثلاث، و حيث إنّا نلتزم بمفهوم العدد بالإضافه إلى الأقل، لأن المتفاهم العرفى فى مثل قولنا: الإقامه عشره أيام موجبه لإتمام الصلاه، عدم وجوب الإتمام فى الإقامه بما دون العشره، فلا- مناص من الالتزام بعدم إجزاء ما دون الأحجار الثلاثه فى المقام، فهى صالحه لتقييد الموثقه المتقدِّمه بما إذا كان إذهاب الغائط فى التمسح بالثلاث.

هذا و قد نوقش فى التقييد بهذه الصحيحه من وجوه:

الأوّل: استبعاد وجوب التمسح ثانياً و ثالثاً بعد النقاء، لأن المسح وقتئذ لغو ظاهر لا يترتب عليه أى أثر.

و يبعده أن الأحكام التعبديه لا- سبيل إلى استكشاف ملاكاتها بالوجوه الاعتباريه و الاستحسانات، و من المحتمل أن يكون الملاک فى وجوب التمسّح ثلاثاً أمراً آخر وراء النقاء، و نظائر ذلک

كثيره فى الشريعه المقدّسه. منها: وجوب الغسل مرّتين كما فى المتنجِّس بالبول، لأنّا إذا بالغنا فى الغسله الاولى فى غسله و أزلنا عنه العين و أثرها لم يترتب على الغسله الثانيه أثر حينئذ، مع أنها معتبره فى الحكم بطهارته. و منها: وجوب الغسل ثلاث مرات فى الإناء، مع أن العين قد تزول عنه بالأقل من الثلاث. و من هذا القبيل نفس الخزف المصنوع منه الإناء لأنه إذا صنع بهيئه غير الإناء كفى فى تطهيره الغسل مرّه، و إذا صنع بهيئه الإناء اعتبر فيه الغسل ثلاث مرّات، مع أن الخزف هو الخزف بعينه. و كذا الحال فى إزاله الغائط بالتمسح حيث يختص ذلك بما إذا كان الغائط فى المحل، لأنه إذا كان فى غير المخرج لم يكف فى إزالته المسح من غير خلاف، مع أن العذره هى العذره بعينها. و على الجمله لا- مجال لاستكشاف الملاكات بالاستحسان، و حيث إن الدليل دلّ على وجوب التمسح ثلاثاً فلا مناص من الأخذ بظاهره و الحكم باعتبار التعدّد و إن حصل النقاء قبل الثلاث.

الثانى: أن الصحيحه تشتمل على كلمه السنه و هى تحتمل الاستحباب، و مع احتماله لا يمكن الاستدلال بها على وجوب التمسح ثلاثاً.

---

(١) الوسائل ١: ٣١٥/ أبواب أحكام الخلوه ب ٩ ح ١.

....

و يندفع بأن السنّه فى قبال الفريضه، فالمراد بها ما ثبت وجوبه و تشريعه من النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) كما أن الفريضه هى ما أوجبه اللّه سبحانه فى كتابه. و استعمال السنه بالمعنى المذكور أمر شائع فى الأخبار، فإذا قيل: الركعتان الأخيرتان سنتان فى الصلاه، لا يراد منها استحبابهما و هذا ظاهر.

الثالث: أن التقييد فى

الصحیحه بالثلاث إنما ورد مورد الغالب، لعدم حصول النقاء غالباً بالمسح بأقل من ثلاث مرات، و لا مفهوم للقید إذا کان وارداً مورد الغالب کما فی قوله عزّ من قائل وَ رَبائِبُکُمُ اللّاتِی فِی حُجُورِکُمْ مِنْ نِسائِکُمُ اللّاتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ «۱».

و هذه المناقشه یرد علیها أمران:

أحدهما: منع الکبری المدعاه، لأن الإتیان بأی قید فی الکلام ظاهره أن للمتکلم عنایه خاصّه به و هو یقتضی المفهوم لا محاله، ورد فی مورد الغالب أو غیره، لأن الغلبه غیر مانعه عما ندعیه من الظهور، و أما عدم التزامنا بمفهوم القید فی الآیه المبارکه فهو مستند إلی الأدلّه الدالّه علی أن حرمه الربائب لا- تختص بما إذا کانت فی الحجور و لو لا- تلک الأدلّه لالتزمنا بمفهومه کما التزمنا به فی قوله: دخلتم بهن. مع أن کون المرأه المزوجه مدخولًا بها أمر غالبی و قلّما یتفق عدم الدخول بها.

و ثانیهما: أن القید الوارد مورد الغالب لو سلمنا عدم دلالته علی الاختصاص فلا ینطبق ذلک علی المقام لعدم کونه من هذا القبیل، و ذلک لأن حصول النقاء بالتمسح بثلاثه أحجار لیس بغالبی فإنّه کما یحصل بالثلاثه کذلک یحصل بالأربعه و الخمسه نعم لا یحصل النقاء بالمره الأُولی و الثانیه غالباً، لا أن حصوله غالبی فی الثلاثه، فلو کانت العباره هکذا: لا یجتزأ بالمره الأُولی و الثانیه، لکان للقول بأن التقیید بهما مستند إلی الغلبه وجه صحیح. و أما فی مثل قوله (علیه السلام) یجزئک من الاستنجاء ثلاثه أحجار فلا، لعدم الغلبه فی الثلاثه کما عرفت.

إذن فما ذهب إلیه المشهور من اشتراط أن یکون التمسح بثلاثه أحجار هو الصحیح.

---

(۱) النساء ۴: ۲۳.

و یجزئ ذو الجهات

الثلاث من الحجر «۱»، و بثلاثه أجزاء من الخرقه الواحده، و إن كان الأحوط ثلاثه منفصلات (۱).

---

(۱) بعد ما اتضح أن التمسح يشترط أن يكون بالثلاث و لا يجزی الأقل منها، يقع الكلام فی أنه هل يعتبر فی الاستنجاء به أن يكون المسح بثلاثه أحجار، أو يكفی التمسّح بالحجر الواحد ثلاث مرات، كما إذا كان له جهات ثلاث؟ و بعباره اخری أن المعتبر تعدّد المسح فحسب و إن كان ما به التمسح واحداً، أو يعتبر التعدّد فی كل من التمسح و ما به المسح؟

اختلفت كلماتهم فی المقام، فذهب جماعه إلی اعتبار التعدّد فيما يتمسح به من الحجر أو غيره نظراً إلی صحيحه زراره المتقدِّمه: «يجزئک من الاستنجاء ثلاثه أحجار» لصراحتها فی تعدد ما يتمسح به.

و عن جماعه آخرين كفايه التمسح بالحجر الواحد ثلاثاً كما إذا كانت له جهات ثلاث، للقطع بعدم الفرق بين الاتصال و الانفصال، حيث إن المدار علی التمسح ثلاث مرات سواء أ كان ما يتمسح به فی كل مره منفصلًا عما يتمسح به فی المره الأُخری أم لم يكن.

و هذه الدعوی عهدتها علی مدعيها، لما تقدم من أن الأحكام التعبديه لا سبيل إلی استكشاف ملاكاتها بالوجوه الاعتباريه و الاستحسانات، إذ من المحتمل بالوجدان أن يكون للانفصال خصوصيه لا- يحصل الغرض من التمسح إلّا به، و لو لا- هذا الاحتمال للزم الحكم بكفايه الغسله الواحده فيما يجب فيه الغسلتان إذا كانت الغسله بمقدار الغسلتين بحسب الكم و الزمان، كما إذا فرضنا زمان كل من الغسلتين دقيقه واحده و كان الماء المستعمل فيها بمقدار كأس مثلًا، و قد غسلناه دقيقتين و صببنا عليه الماء كأسين، فهل يصح أن يقال إنها غسلتان متصلتان و لا

فرق بين اتصالهما و انفصالهما، فهذه الدعوى ساقطه.

---

(۱) فيه إشكال، و الاحتياط لا يترك.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۳۷۰

و يكفى كل قالع و لو من الأصابع «۱» (۱)

و من الغريب فى المقام ما صدر عن بعضهم من أن قوله (عليه السلام) «يجزئك من الاستنجاء ثلاثه أحجار» يدل على كفايه التمسح بالحجر ذى جهات ثلاث، و ذلك بدعوى أن المراد بالتمسح بثلاثه أحجار هو ثلاث مسحات قياساً للمقام بما إذا قيل: ضربته خمسين سوطاً، لوضوح أن صدقه لا يتوقّف على تعدّد السوط و ما به الضرب، و عليه فالمسح ثلاث مرات إنما يقتضى تعدّد المسح سواء أ كان ما به التمسّح أيضاً متعدِّداً أم لم يكن.

و الوجه فى غرابته، أن السوط فى المثال مصدر ساط أى ضرب بالسوط، لأنه قد يستعمل بالمعنى المصدرى و قد يستعمل بمعنى الآله و ما به الضرب، فالمعنى حينئذ: ضربته خمسين مرّه بالسوط، فسوطاً مفعول مطلق للضرب أى ضربته كذا مقداراً ضرباً بالسوط، فالتعدّد فى المثال إنما هو فى الضرب لا فى السوط و ما به الضرب و أين هذا من قوله (عليه السلام) «يجزئك من الاستنجاء ثلاثه أحجار» حيث إن التعدّد فيه فى الآله و ما به التمسح أعنى الأحجار، و لا ينطبق الأحجار الثلاثه على الحجر الواحد و إن كان ذا جهات ثلاث. و على ذلك لا مناص من أن يكون ما يتمسّح به كالمسح متعدداً. نعم قد يصدق المسح بالأحجار الثلاثه على التمسّح بالحجر الواحد كما إذا كان حجراً عظيماً أو جبلًا متحجِّراً، لأنه حجر واحد حقيقه إذ الاتصال مساوق للوحده، مع أنه لو تمسح بأطرافه الثلاثه صدق التمسح بالأحجار الثلاثه عرفاً لطول الفواصل بين الأطراف.

(۱) كما

إذا استنجى بثلاثه من أصابعه، و المستند فى ذلک أَمور:

الأوّل: الإجماع على أنه لا فرق فى جواز الاستجمار بين الأحجار و غيرها من الأجسام الطاهره القالعه للنجاسه و لو كانت هى أصابع المتخلى عدا ما استثنى من العظم و الروث و غيرهما مما يأتى عليه الكلام.

---

(۱) فيه إشكال بل منع.

....

و يندفع بأن الإجماع التعبدى على جواز الاستجمار بكل جسم قالع للنجاسه لم يثبت بوجه، و على فرض التحقق لا نعلم بل نظن أن يكون المراد من معقد إجماع المجمعين أى جسم قالع للنجاسه و لو كان من أعضاء المتخلى كأصابعه.

الثانى: الأخبار المشتمله على كفايه الاستجمار بغير الأحجار من المدر و الخرق و الكرسف و غيرها، فقد ورد فى بعضها أن الحسين بن على (عليه السلام) كان يتمسح من الغائط بالكرسف و لا يغسل «۱» و فى مضمره زراره المتقدِّمه «۲» أنه كان يستنجى من الغائط بالمدر و الخرق (الخزف) كما عن بعض نسخ التهذيب «۳» و معها لا نحتمل أن تكون للأحجار خصوصيه بوجه. نعم لو كان الوارد فى النصوص خصوص التمسح بالأحجار لاحتملنا أن تكون لها مدخليه فى الحكم بالطهاره، كما أنّا لا نحتمل خصوصيه للكرسف و المدر و غيرهما من الأُمور الوارده فى النصوص، بل يستفاد من مجموع الأخبار الوارده فى المسأله أن الحكم يعم كل جسم قالع للنجاسه و لو كان من أعضاء المتخلِّى كأصابعه.

و يؤيده ما ورد فى روايه ليث المرادى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود؟ قال: أما العظم و الروث فطعام الجن و ذلک مما اشترطوا على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و

آله و سلم) فقال: لا يصلح بشى ء من ذلك» «۴» حيث إن ظاهرها أن الأجسام القالعه بأجمعها صالحه للاستنجاء عدا العظم و الروث لاقترانهما بالمانع و هو عهده (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) للجن أن لا يستعمل طعامهم فى الاستنجاء بلا فرق فى ذلك بين الأصابع و غيرها.

و يرد هذا الوجه أن الأحجار و إن لم يحتمل أن تكون لها خصوصيه فى الاستنجاء فلا مانع من التعدى عنها إلى كل جسم قالع للنجاسه إلّا أن التعدى إلى مثل الأصابع

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۵۸/ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۵ ح ۳.

(۲) فى ص ۳۶۶.

(۳) كما فى مصباح الفقيه (الطهاره): ۹۱ السطر ۸.

(۴) الوسائل ۱: ۳۵۷/ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۵ ح ۱.

....

التى هى من أعضاء المتخلى و ليست من الأجسام الخارجيه الوارده فى الروايات يحتاج إلى دليل، إذ لا يستفاد من النصوص سوى التعدى إلى الأجسام الخارجيه دون الأصابع و نحوها.

الثالث: حسنه ابن المغيره عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: «قلت له: للاستنجاء حد؟ قال لا، ينقى ما ثمه ...» «۱» حيث إن الظاهر من جواب الامام (عليه السلام) بقوله: «لا، ينقى ما ثمه» أن المدار فى طهاره موضع الغائط على النقاء، سواء أ كان ذلك بالماء أو حصل من التمسح بالكرسف أو الأحجار أو غيرهما من الأجسام القالعه للنجاسه و لو كانت هى الأصابع.

و يدفع ذلك أمران: أحدهما: ما قدمناه من أن المراد بالنقاء بقرينه السؤال عن الريح هو النقاء المسبب من الغسل، إذ لو كان المراد به الأعم من التمسّح و الغسل لكان المتعيّن أن يسأله عن الأجزاء الصغار المتخلفه فى المحل بعد المسح، بل لم

يكن وجه للسؤال عن الريح لأنها من لوازم المسح كما مر.

و ثانيهما: إن الحسنه بعد الغض عن المناقشه المتقدِّمه إنما وردت لبيان حد الاستنجاء فحسب لأنه مورد السؤال فيها، و لم ترد لبيان حد ما يستنجى به، و كم فرق بينهما، فالحسنه لا إطلاق لها من تلك الناحيه حتى يشمل الأصابع و نحوها.

الرابع: موثقه يونس بن يعقوب «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) الوضوء الذى افترضه اللّه على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال: يغسل ذكره و يذهب الغائط ثم يتوضّأ مرّتين مرّتين» «٢» حيث إنها ناظره إلى بيان ما يجب فى الوضوء و ما هو مقدّمه له من غسل الذكر و إذهاب الغائط، و حيث أنها مطلقه فتعم إذهابه بكل جسم قالع للنجاسه و لو كان هى الأصابع، و لعل هذه الموثقه هى التى اعتمد عليها الماتن فى المقام.

---

(١) الوسائل ١: ٣٢٢/ أبواب أحكام الخلوه ب ١٣ ح ١، ٣٥٨ ب ٣٥ ح ۶، ٣: ۴٣٩/ أبواب النجاسات ب ٢۵ ح ٢.

(٢) الوسائل ١: ٣١۶/ أبواب أحكام الخلوه ب ٩ ح ۵.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ٣٧٣

و يعتبر فيه الطهاره (١)

و لكن الاستدلال بها أيضاً غير تام، لأن إطلاق الموثقه و إن لم يكن قابلًا للإنكار لما تقدّم من أنها تشمل الإذهاب بكل من الغسل و المسح و لا- فرق فى ذلك بين الحجر و غيره إلّا أن إطلاقها لا يشمل الأصابع، لأنها بصدد بيان ما اعتبر فى الوضوء و مقدماته، و من الظاهر أن طهاره الأصابع أولى بالاشتراط من غيرها، لأنها من مواضع الوضوء و بالاستنجاء بها يتنجّس بالعذره لا محاله، و معه يبطل الوضوء. على أنها بظاهرها اعتبرت طهاره

الـذكر و موضع الغائـط فى الوضوء فكيف لاـ تعتبر الطهـاره فى أعضـاء الوضوء، إذن لا يمكن أن يراد من إذهاب الغائط ما يعم الاستنجاء بالأصابع. نعم إطلاقها بالإضافه إلى غير الأصابع مما لا خدشه فيه.

فالصحيح أن الاستنجاء بكل جسم قالع للنجاسه كاف فى طهاره المحل عدا الأصابع كما عرفت.

(۱) قـد يفرض الكلام فى الاسـتنجاء بالأعيان النجسه أو المتنجِّسه فيما إذا أصابت المحل و هو رطب، و أُخرى فى الاسـتنجاء بها إذا لم تصب المحل أو أصابته و هو يابس.

أما إذا كان المحل رطباً، فلا شـبهه فى أن الاسـتنجاء بغير الأجسام الطاهره لا يكفى فى طهارته، لوضوح أن النجس أو المتنجِّس حينئـذ ينجسـان الموضع بملاقاتهمـا فلاـ يكون التمسـح بهـا موجباً للطهـاره، بـل يسـقط المحـل بـذلك عن كونه قابلًا للطهـاره بالاسـتجمار، بحيث لو تمسـح بعـد ذلـك بالأجسـام الطـاهره لم يحكم بطهـارته، و الوجه فيه أن المحل إذا تنجس بغير النجاسـه الخـارجه من نفسه لم تشـمله الأـدلّه الوارده فى الاسـتجمار، لاختصاصـها بما إذا تنجس بالغائط الخارج منه كما أشار إليه الماتن (قدس سره).

و دعوى أن المتنجِّس لا يتنجّس ثانياً، منـدفعه بأن الملاقى للمتنجِّس إذا كان له أثر مغاير لأثر المتنجِّس، فبمقتضـى إطلاق أدلته يرتب ذلـك الأـثر عليه و إن قلنـا بـأن المتنجِّس لا يتنجّس ثانياً، مثلًا إذا دلّ الـدليل على أن ما لاقاه بول يجب أن يغسل مرّتين و فرضنا أنه لاقى متنجساً تكفى فيه الغسله الواحده وجب غسل المتنجِّس

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۳۷۴

....

مرّتين، و هـذا لا لأن المتنجِّس يتنجّس ثانياً بل لإطلاق ما دلّ على التعـدّد فيما لاقاه بول مثلًا، إذ معه لا بـدّ من ترتيب الأثر الزائد على المتنجِّس و إن قلنا إن

المتنجِّس لا يتنجّس ثانياً. فتحصل أنه إذا استنجى بشی ء من الأعيان النجسه أو المتنجِّسه لم يكف التمسّح بعد ذلک فی تطهير المحل و وجب الاقتصار فيه علی الماء، لإطلاق الأدلّه الدالّه علی وجوب الغسل فيما لاقی نجساً.

و أما إذا كان المحل يابساً أو أن العين لم تصبه أصلًا كما إذا أصابت الغائط فقط فالظاهر أن الأمر أيضاً كذلک و أن ما يتمسّح به لا بدّ أن يكون طاهراً، و هذا يمكن الاستدلال عليه بوجوه:

الأوّل: الإجماع علی عدم كفايه التمسح بالأجسام غير الطاهره. و هذا يمكن المناقشه فيه بما أوردناه علی دعوی الإجماع فی سائر المقامات.

الثانی: الارتكاز المتشرعی، لأنه يدل علی أن النجس و المتنجِّس لا يكونان مطهرين فی الشريعه المقدسه، و يؤكده أنّا لا نعهد مطهراً من دون أن يكون محكوماً بالطهاره فی نفسه، و علی ذلک فيعتبر فی المطهر أن يكون طاهراً لا محاله.

الثالث: صحيحه زراره عن أبی جعفر (عليه السلام) قال: «لا صلاه إلّا بطهور و يجزئک من الاستنجاء ثلاثه أحجار، بذلک جرت السنه من رسول اللّه (صلّی اللّه عليه و آله و سلم) و أما البول فإنّه لا بدّ من غسله» «۱» و تقريب الاستدلال بها أن الطهور أعم من الطهاره الحدثيه و الخبثيه بقرينه ذكر الاستنجاء من الغائط و البول نعم لو لا ذلک أمكن دعوی أن الطهور ظاهره الطهاره الحدثيه فحسب، و الطهور علی ما قدّمناه فی أوائل الكتاب هو ما يكون طاهراً فی نفسه و مطهراً لغيره، و حيث إنه شرط فی الصلاه فلا مناص من أن يكون المستعمل فی كل من الطهاره الحدثيه و الخبثيه طاهراً فی نفسه و مطهراً لغيره، لأنه لو لم يكن مطهراً لغيره أو

لم يكن طاهراً فى نفسه لم يصدق عليه الطهور، و يترتب عليه بطلان الصلاه لأنها وقتئذ فاقده لشرطها و هو الطهور، فعلى ذلک يشترط الطهاره فيما يتمسح به حتى يصدق عليه

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۱۵/ أبواب أحكام الخلوه ب ۹ ح ۱.

و لا يشترط البكاره (۱) فلا يجزئ النجس، و يجزئ المتنجِّس بعد غسله، و لو مسح بالنجس أو المتنجِّس لم يطهر بعد ذلک إلّا بالماء (۲) إلّا إذا لم يكن لاقى البشره بل

الطهور و يصح الاكتفاء به فى الصلاه، و ظنى أن هذا أحسن استدلال على اعتبار الطهاره فيما يستنجى به فلاحظ.

(۱) اختلفت كلماتهم فى معنى البكاره فيما يستجمر به، ففسّرها المحقِّق (قدس سره) فى محكى معتبره بأن لا يكون ما يستجمر به مستعملًا فى الاستنجاء بوصف كونه متنجِّساً و مستعملًا، و أما لو طهر الموضع المتنجِّس فيه أو انكسر أو كسره جاز استعماله فى الاستنجاء ثانياً «۱». و هذا المعنى من البكاره يرجع إلى اشتراط الطهاره فيما يتمسح به و ليس شرطاً على حده، و إن أمكن الفرق بينهما من بعض الجهات. و قد تكلّمنا فى اشتراط الطهاره عن قريب.

و عن بعضهم أن البكاره بمعنى أن لا يستعمل فى الاستجمار قبل ذلک، فالمستعمل فيه لا يكفى فى التمسّح به سواء غسل الموضع المتنجِّس منه أو كسر أم لم يغسل و لم يكسر.

و هذا المعنى من البكاره مضافاً إلى أنه مستبعد فى نفسه يحتاج إلى دليل، و لم يرد اعتبار البكاره فى شى ء من رواياتنا سوى ما عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «جرت السنّه فى الاستنجاء بثلاثه أحجار أبكار و يتبع بالماء» «۲» إلّا أنها ضعيفه

السند بالرفع و الإرسال، و دلالتها أيضاً لا تخلو عن مناقشه و ذلک لأن إتباع الأحجار بالماء مستحب، و هو قرينه على أن البكاره أيضاً مستحبه و لكن المهم هو ضعف السند فهذا المعنى من البكاره لم يقم عليه دليل.

(۲) كما تقدّم «۳».

---

(۱) المعتبر ۱: ۱۳۳.

(۲) الوسائل ۱: ۳۴۹/ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۰ ح ۴.

(۳) فی ص ۳۷۳.

لاقی عین النجاسه. و یجب فی الغسل بالماء إزاله العین و الأثر بمعنى الأجزاء الصغار التی لا ترى (۱) لا بمعنى اللّون و الرائحه (۲) و فی المسح یکفی إزاله العین و لا یضر بقاء الأثر بالمعنى الأول أیضاً.

[مسأله ۱: لا یجوز الاستنجاء بالمحترمات]

[۴۴۳] مسأله ۱: لا یجوز الاستنجاء بالمحترمات (۳)

---

(۱) أراد بذلک بیان الفارق بین الغسل و المسح و حاصله: أن التمسّح یکتفى فیه بإزاله العین و إن لم یذهب أثرها، و أما الغسل بالماء فقد اعتبروا فیه زوال العین و الأثر و ذلک لأن عنوان الغسل المعتبر بمقتضى الروایات الآمره به متوقف على إزاله العین و الأثر، و لا یصدق عرفاً من غیر زوالهما.

(۲) لأنهما من الأعراض، و إزاله العرض غیر معتبره فی حصول الطهاره شرعاً و لا سیما فی بعض النجاسات کدم الحیض فان لونه قد لا یزول بالمبالغه فی غسله، و من ثمه ورد فی بعض الروایات السؤال عن عدم ذهاب لونه بغسله و أمروا (علیهم السلام) بصبغ ما أصابه بالمشق حتى یختلط و یذهب «۱» فالمراد بالأثر لیس هو اللّون و الرائحه، بل المراد به ما لو باشرته بالید الرطبه لأحسست فیه لزوجه تلصق بیدک أو بدنک، و الوجه فی اعتبار إزالته لدى الغسل أن اللزوجه عباره عن الأجزاء الصغار

من الغائط و الدم و غيرهما من النجاسات و قد تقدم أن إزاله العين مقومه للغسل.

نعم، لا تعتبر إزاله اللزوجه و الأجزاء الصغار فى التمسح و الاستجمار، و ذلك لأن التمسح المعتبر فى الاستنجاء و هو المسح على النحو المتعارف المعتاد غير مزيل للأجزاء الصغار بطبعه إلّا بالمبالغه الكثيره المؤديه إلى الحرج و إذهاب البشره، و من هنا لو باشرت ما مسحت عنه الأجسام اللزجه التى منها الغائط بالخرقه أو اليد الرطبتين لرأيت فيه اللصوقه و اللزوجه، و هذه قرينه عقليه على أن الأخبار الوارده فى الاستجمار لا تعتبر إزاله الأجزاء الصغار أيضاً.

(٣) ككتب الأخبار و القرآن و العياذ باللّه و الاستنجاء بها من المحرمات النفسيه

---

(١) الوسائل ٣: ٤٣٩/ أبواب النجاسات ب ٢٥ ح ١، ٣.

و لا بالعظم و الروث (١) و لو استنجى بها عصى لكن يطهر المحل (٢) على الأقوى «١».

التكليفيه لحرمه هتكها، و من هنا لو استنجى بها غفله أو متعمداً طهر به المحل لإطلاق الأخبار الدالّه على كفايه التمسح و إذهاب الغائط فى الاستنجاء و إن كان أمراً محرماً فى نفسه، هذا إذا لم يستلزم الاستنجاء بها الكفر و الارتداد، و أما لو بلغ تلك المرتبه، كما إذا استنجى بالكتاب عامداً و قلنا إنه يستلزم الارتداد، فلا معنى للبحث عن طهاره المحل بالاستنجاء لتبدل النجاسه العرضيه بالذاتيه للارتداد.

(١) الظاهر أن المسأله متسالم عليها عندهم، و لم ينسب فيها الخلاف إلّا إلى العلّامه فى التذكره لتردده «٢» و صاحب الوسائل (قدس سره) حيث عقد باباً و عنونه بكراهه الاستنجاء بالعظم و الروث «٣» و لم ينقل خلاف ممن تقدمهما، بل ظاهر العلّامه فى بعض كتبه

دعوی الإجماع علی المنع «۴».

(۲) إن اعتمدنا فی الحکم بحرمه الاستنجاء بهما إلی النصوص، بدعوی أنها و إن کانت ضعیفه سنداً إلّا أن ضعفها منجبر بعملهم، فلا مناص من الالتزام بعدم حصول الطهاره حینئذ، و ذلک لأن عمدتها روایه لیث المرادی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود؟ قال: أما العظم و الروث فطعام الجن، و ذلک مما اشترطوا علی رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) فقال: لا یصلح بشی ء من ذلک» «۵» و ظاهر قوله: «لا یصلح بشی ء من ذلک» نفی الجواز لأنه لم یکن یحتمل استحباب الاستنجاء بهما لیکون نفی الصلاحیه نفیاً لاستحبابه و قد مرّ غیر مره أن ظاهر النواهی الوارده فی المعاملات بالمعنی الأعم عدم التحقّق

---

(۱) فی حصول الطهاره بالاستنجاء بالعظم أو الروث إشکال، و أما حصولها بالاستنجاء بالمحترمات فهو مبنی علی عدم تبدل النجاسه العرضیه بالنجاسه الذاتیه الکفریه.

(۲) لاحظ التذکره ۱: ۱۲۷.

(۳) الوسائل ۱: ۳۵۷/ أبواب أحکام الخلوه ب ۳۵.

(۴) المنتهی ۱: ۲۷۸.

(۵) الوسائل ۱: ۳۵۷/ أبواب أحکام الخلوه ب ۳۵ ح ۱.

[مسأله ۲: فی الاستنجاء بالمسحات إذا بقیت الرطوبه فی المحل]

[۴۴۴] مسأله ۲: فی الاستنجاء بالمسحات إذا بقیت الرطوبه فی المحل یشکل الحکم بالطهاره (۱) فلیس حالها حال الأجزاء الصغار.

و الوجود دون الحرمه التکلیفیه. إذن فنفی الجواز فی هذه الروایه و النهی فی غیرها یدلّان علی أن الطهاره لا تتحقق بالاستنجاء بالعظم و الروث، و أنهما غیر صالحین لذلک، لا أنه محرم تکلیفی، فالروایه مقیده لإطلاق موثقه یونس المتقدِّمه فی قوله: «و یذهب الغائط» حیث إن ظاهره کما تقدم حصول الطهاره بالتمسح بأی جسم قالع للنجاسه و موجبه

لاختصاصها بغير العظم و الروث.

و أما إذا اعتمدنا فى المسأله على الإجماعات المنقوله البالغه حدّ الاستفاضه، فلا بد من الالتزام بحرمه الاستنجاء بهما وضعاً و تكليفاً، و ذلك لاختلاف كلماتهم المحكيه فى المسأله، حيث صرح بعضهم بأن الاستنجاء بهما و إن كان معصيه إلّا أنه يقتضى طهاره المحل، و بهذا التزم الماتن (قدس سره). و ذهب آخر إلى أن الاستنجاء بهما غير مطهر بوجه و إن لم يكن معصيه، و بهذا نستكشف ثبوت أحد الأمرين فى الشريعه المقدسه إما عدم جواز الاستنجاء بهما وضعاً و إن جاز تكليفاً، و إما عدم الجواز تكليفاً و إن جاز وضعاً، و به يحصل العلم الإجمالى بإحدى الحرمتين، فلا يبقى للتمسك بإطلاق الموثقه المتقدِّمه مجال، لأن قوله (عليه السلام) «و يذهب الغائط» ظاهر فى جواز الاستنجاء بهما من كلتا الجهتين، و العلم الإجمالى بتقييدها من إحدى الناحيتين يمنع عن التمسك بإطلاقها، و بهذا يشكل الحكم بجواز الاستنجاء بهما وضعاً و تكليفاً. بل مقتضى إطلاقات الأدلّه الدالّه على وجوب الغسل فى المتنجسات عدم حصول الطهاره و وجوب الغسل بالماء، لأن المتيقّن مما خرج عن إطلاقها إنما هو الاستنجاء بغير العظم و الروث.

(۱) لأن مقتضى إطلاقات الأدلّه أن المتنجسات لا بدّ من غسلها و أنها لا تطهر من دونه، و قد خرجنا عن ذلك فى مخرج الغائط لكفايه الاستجمار فى تطهيره، و المتيقن من ذلك ما إذا أُزيلت النجاسه بما لها من الشؤون و الآثار، إلّا فيما قامت القرينه على عدم لزوم رفعه و إزالته كما فى الأجزاء الصغار، لما تقدم من أنها لا ترتفع بالتمسّح

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۳۷۹

[مسأله ۳: فى الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون فيما يمسح به رطوبه مسريه]

[۴۴۵] مسأله ۳: فى الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن

لا یکون فیما یمسح به رطوبه مسریه (۱) فلا یجزئ مثل الطین و الوصله المرطوبه. نعم لا تضر النداوه التی لا تسری.

[مسأله ۴: إذا خرج مع الغائط نجاسه أُخری کالدم]

[۴۴۶] مسأله ۴: إذا خرج مع الغائط نجاسه أُخری کالدم، أو وصل إلی المحل نجاسه من خارج یتعیّن الماء (۲).

المتعارف، و أما رطوبه النجاسه فحیث إنها قابله للزوال بالتمسح و لا قرینه علی عدم لزوم إزالتها، اعتبرت إزالتها بالتمسح کالعین.

(۱) لأن الرطوبه بعد ما تنجست بملاقاه العذره تنجس المحل، و یأتی أن التمسح إنما یکفی فی الطهاره إذا لم یتنجّس بغیر الغائط من النجاسات و المتنجسات، نعم لا تعتبر الیبوسه فی الأحجار، لأن کونها رطبه برطوبه غیر مسریه لا یضر فی الاستنجاء بها.

(۲) لأن الأخبار الوارده فی المقام إنما دلت علی جواز الاجتزاء بالمسح فیما إذا تنجس المحل بالغائط، و أما إذا تنجس بغیره فیحتاج کفایه التمسح إلی دلیل و لم یقم دلیل علی کفایته، بل الدلیل قد دلّ علی عدمها، و ذلک لأن المحل إذا تنجس بغیر الغائط من النجاسات الخارجیه ترتبت علیه آثارها، و منها لزوم غسلها بالماء و عدم کفایه التمسح فی إزالتها، و هذا بناء علی أن المحل یتنجّس بالنجاسه الخارجیه أو بما خرج مع الغائط مما لا إشکال فیه.

و کذا إذا منعنا عن ذلک، نظراً إلی أن المتنجِّس لا یتنجّس ثانیاً، و هذا لأن المحل و إن لم یتنجّس بالنجاسه الثانیه حینئذ إلّا أن المحل یتبدل حکمه بملاقاتها، لأن للنجاسه الثانیه أثراً زائداً أو مغایراً مع الأثر المترتب علی النجاسه الأولیه، و مقتضی إطلاق أدلته لزوم ترتیب الأثر علی المحل، کما دلّ علی وجوب التعدّد أو التعفیر أو الغسل بالماء أو غیر ذلک من الآثار، مثلًا إذا أصاب

البول جسماً متنجساً بالدم وجب غسله مرتين لإطلاق ما دلّ على لزوم التعدّد فيما تنجّس بالبول، كما أن الإناء المتنجِّس إذا ولغ فيه الكلب وجب تعفيره لإطلاق ما دلّ على اعتبار التعفير فی الولوغ و هكذا.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۳۸۰

و لو شک فی ذلک یبنی على العدم فیتخیّر (۱).

و على ذلک إذا أصاب المحل المتنجِّس بالغائط دم أو غيره وجب غسله بالماء لإطلاق ما دلّ على لزوم الغسل بالماء فی إزاله الدم و نحوه و عدم كفايه التمسح فی التطهير منه. و على الجمله إن النجاسه الثانيه و إن لم تنجس المحل ثانياً، إلّا أن المحل يتبدل حكمه بملاقاتها و ينقلب جواز المسح بوجوب الغسل.

(۱) للشک فی ذلک صورتان:

إحداهما: أن يشک فی تنجس المحل قبل خروج الغائط مع القطع بعدم طروء النجاسه عليه بعد الخروج، و لا مانع فی هذه الصوره من استصحاب عدم وصول النجاسه إلى المحل قبل الخروج، فان مقتضاه الحكم بطهاره المحل إلى حين الخروج و عدم تنجسه إلّا بالغائط، أما تنجسه و ملاقاته للغائط فبالوجدان و أما عدم تنجسه بغيره فبالاستصحاب، فبضم الوجدان إلى الأصل يثبت أن المحل متنجس بملاقاه الغائط فحسب و لم تصبه نجاسه أُخرى غيره، و معه يتخيّر فی تطهيره بين الغسل و المسح.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۴، ص: ۳۸۰

و دعوى أن المرجع بناء على أن المتنجِّس لا يتنجّس ثانياً هو استصحاب نجاسه المحل بعد الاستجمار، لأن النجاسه الحاصله إن كانت مستنده إلى الغائط فقد ارتفعت قطعاً، و إن كانت مستنده إلى غيره فهی باقيه

جزماً لعدم ارتفاعها بالمسح فالحادث مردد بين الطويل و القصير و ما هو مقطوع البقاء و مقطوع الارتفاع، و معه يرجع إلى استصحاب كلى النجاسه الجامع بين القصير و الطويل، للعلم بتحققها و الشك فى بقائها و ارتفاعها بالمسح، و هو من القسم الثانى من استصحاب الكلى حينئذ.

مندفعه بأن الاستصحاب إنما يجرى فى الكلى الجامع فيما إذا تردد الفرد الحادث بين الطويل و القصير، و لم يكن هناك أصل آخر معيّن لحاله، كما إذا خرج من المكلف بعد الوضوء مائع مردد بين البول و المنى، و ذلك لأن استصحاب عدم حدوث الجنابه حينئذ معارض باستصحاب عدم خروج البول منه، و معه يتساقطان و يرجع إلى

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۳۸۱

....

استصحاب كلِّى الحدث.

و أمّا إذا كان هناك أصل معيّن لحال الفرد المشكوك فيه فلا يبقى لاستصحاب الكلى مجال، كما إذا خرج المائع المردد بين البول و المنى بعد الحدث الأصغر فى المثال، فان استصحاب عدم حدوث الجنابه أو عدم خروج المنى معيّن للحدث المشكوك فيه، و مقتضاه أن المكلف لم يخرج منه المنى و أنه ليس بمحدث بالأكبر، و لا يعارض ذلك استصحاب عدم خروج البول منه إذ لا- أثر يترتب عليه، حيث إن مفروض الكلام أن المكلف قد أحدث بالأصغر و المحدث لا يحدث ثانياً و لا أثر للبول بعد البول مثلًا و كيف كان فمع جريان الأصل المذكور لا يبقى لاستصحاب الحدث الكلى مجال.

و مقامنا هذا من هذا القبيل، لأن استصحاب عدم إصابه النجاسه للمحل قبل الخروج بضمه إلى الوجدان و هو ملاقاه المحل للغائط يقتضى عدم كون الموضع متنجساً بغير الغائط فهو معيّن لحال النجاسه الحادثه المشكوكه و معه يتخيّر بين

الغسل و المسح كما تقدم.

و ثانيتهما: أن يشك فى طروء نجاسه أُخرى على المحل بعد خروج الغائط مع الجزم بعدم طروءها قبل الخروج، و حال هذه الصوره حال الصوره المتقدِّمه حيث إن النجاسه الثانيه مشكوكه الحدوث و الأصل عدمه، إذ المحل متنجس بالغائط بالوجدان و لم تصبه النجاسه الأُخرى بالاستصحاب فيتخيّر بين غسل المحل و التمسح بالأحجار قلنا بتنجس المتنجِّس ثانياً أم لم نقل. أما على الأول فالأمر ظاهر كما مرّ، و أما على الثانى فلأن المحل حينئذ و إن لم يتنجّس بالنجاسه الثانيه إلّا أن المحل يتبدل حكمه بملاقاتها كما مر، و مع الشك فى تبدل حكم المحل يجرى استصحاب عدم طروء النجاسه الثانيه، و عدم تبدل حكمه من التخيير إلى تعيّن الغسل بالماء، و هو أصل موضوعى لا يجرى معه استصحاب نجاسه المحل.

و دعوى: أن المقام مورد لاستصحاب نجاسه المحل للعلم بنجاسته قبل التمسح و الشك فى ارتفاعها بالاستجمار، و ذلك للشك فى أن المحل أصابته نجاسه غير الغائط أم لم تصبه، و معه يجرى استصحاب كلى النجاسه و هو من القسم الأوّل من استصحاب الكلِّى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۳۸۲

[مسأله ۵: إذا خرج من بيت الخلاء، ثم شك فى أنه استنجى أم لا]

[۴۴۷] مسأله ۵: إذا خرج من بيت الخلاء، ثم شك فى أنه استنجى أم لا بنى على عدمه (۱) على الأحوط «۱» و إن كان من عادته

مندفعه بأن مقتضى الأصل الجارى فى الموضوع أن المحل لم تصبه أيه نجاسه غير الغائط، و ذلك بضم الوجدان إلى الأصل، و به يثبت أن المحل متنجس بالغائط فحسب فيترتب عليه حكمه و هو التخيير بين الغسل و المسح.

و على الجمله إن احتمال إصابه النجاسه سواء كان قبل خروج الغائط أم بعده و سواء قلنا

بتنجس المتنجِّس ثانیاً أم لم نقل، مندفع بالاستصحاب لأن المقتضی للحکم بکفایه التمسح و هو تنجس المحل بالغائط محرز بالوجدان، فاذا شککنا فی طروء المانع و هو إصابه نجاسه أُخری للمحل یبنی علی عدمه کما مر، و لا مجال معه لاستصحاب الکلی فی کلتا الصورتین.

(۱) لاستصحاب عدمه و عدم جریان قاعده التجاوز فیه، و توضیحه: أن قاعده التجاوز إنما تجری فیما إذا صدق التجاوز عن المشکوک فیه، کما إذا شک فی صحه شی ء و فساده بعد العلم بوجوده الجامع بینهما، لوضوح أن التجاوز عن المشکوک فیه فرع إحرازه و تحققه، فإذا أحرز وجوده و شک فی أنه هل أتی به صحیحاً أو فاسداً صدق التجاوز عن المشکوک فیه حقیقه، و أما إذا شک فی وجود شی ء و عدمه کما فی المقام فلا یصدق أنه شی ء قد مضی و تجاوز عنه، إذ لم یحرز أصل وجوده فضلًا عن التجاوز عنه، و لعل المکلف لم یأت به أصلًا. مع أن المضی و التجاوز معتبران فی القاعده حسبما تقتضیه أدلتها علی ما یأتی فی محله إن شاء اللّه.

نعم، دلت صحیحه زراره: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): رجل شک فی الأذان و قد دخل فی الإقامه، قال: یمضی، قلت: رجل شک فی الأذان و الإقامه و قد کبر، قال: یمضی، قلت: رجل شک فی التکبیر و قد قرأ، قال: یمضی، قلت: شک فی القراءه و قد رکع قال: یمضی، قلت: شک فی الرکوع و قد سجد قال: یمضی علی

---

(۱) بل علی الأظهر و احتمال جریان قاعده التجاوز مع الاعتیاد ضعیف.

....

صلاته، ثم قال: یا زراره إذا خرجت من شی ء ثم دخلت فی

غيره فشككك ليس بشى ء» «۱» و غيرها من الأخبار الوارده فى القاعده على أن التجاوز الحقيقى عن المشكوك فيه غير معتبر فى جريانها، بل المعتبر هو التجاوز عن المحلل المقرر له فى الشريعه المقدسه، لأنه (عليه السلام) قد حكم بالمضى فى الشك فى الموارد المسئول عنها فى الصحيحه المتقدِّمه، مع أن التجاوز عن المشكوك فيه غير محرز فى شى ء من تلك الموارد، لوضوح أن الشك فيها إنما هو فى أصل الوجود و معه لا يمكن إحراز التجاوز الحقيقى. و على الجمله دلت الصحيحه على أن التجاوز عن المحل كالتجاوز عن المشكوك فيه، إلّا أن شيئاً من التجاوز الحقيقى و التعبدى غير صادق فيما نحن فيه:

أمّا التجاوز حقيقه، فلما تقدم من أن مع الشك فى الوجود لا يمكن إحراز التجاوز عن المشكوك فيه.

و أمّا التجاوز تعبداً و هو التجاوز عن المحل، فلأنه لا محل مقرر للاستنجاء فى الشريعه المقدسه، بل أى مورد استنجى فيه المكلف فهو محله، و الصلاه و إن كانت مشروطه بالطهاره أو إن النجاسه مانعه عن الصلاه على الخلاف إلّا أن ذلك لا يستلزم أن يكون للاستنجاء محل مقرر شرعاً، فالتجاوز التعبدى أيضاً لا تحقق له.

و دعوى: أن الاستنجاء إذا كان له محل اعتيادى كبيت الخلاء و نحوه و شك فيه بعد الخروج عنه، صدق عليه أنه مضى و تجاوز محله.

تندفع بأن التجاوز عن المحل الاعتيادى و إن كان صادقاً عليه، إلّا أنه لم يقم دليل على كفايته فى جريان القاعده، و إنما الدليل دلّ على جريانها عند التجاوز عن المحل المقرر الشرعى للمشكوك فيه، و هو كالتجاوز الحقيقى غير صادق بالتجاوز عن المحل الاعتيادى.

نعم، لو قلنا بكفايه التجاوز عن المحل العادى للمشكوك

فيه، لم يحتج إلى الاستنجاء بالإضافه إلى الصلوات المتأخره عن الشک فيه، لأن الاستنجاء حينئذ قد أحرزته قاعده التجاوز، نظير ما إذا شككنا فى الوضوء و أحرزناه بالتعبد الشرعى

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۲۳ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۳۸۴

بل و كذا لو دخل فى الصلاه ثم شک (۱).

بالقاعده، لأنه وقتئذ كما يكفى بالإضافه إلى ما بيده من الصلاه كذلک يكفى بالإضافه إلى الصلوات المتأخره عن الشک فيه، هذا كله فى جريان قاعده التجاوز بالإضافه إلى الاستنجاء نفسه.

(۱) إذا شک فى الاستنجاء و هو فى أثناء الصلاه جرت قاعده التجاوز بالإضافه إلى الأجزاء المتقدِّمه على الشک فيه، لصدق التجاوز و المضى حقيقه، و أما بالإضافه إلى الأجزاء الآتيه فليحصّل الطهاره بالاستنجاء فى أثنائها، كما إذا لم يستلزم الفعل الكثير كالاستنجاء من البول من غير أن يكشف عورته، أو كان بجنبه حوض ماء فدخل فيه ثم خرج و هو مستقبل القبله، أو استنجى بالتمسح بالحجر أو الخرقه، فإذا حصّله فى أثناء الصلاه حكم بصحتها.

لا يقال: الاستنجاء فى أثناء الصلاه مما لا أثر له و هو مقطوع الفساد، إما لأنه كان قد استنجى قبل الصلاه و الاستنجاء فى أثنائها من الاستنجاء على الاستنجاء و هو فاسد لا أثر له، و إما لأنه لم يستنج قبل الصلاه و الأجزاء المتقدِّمه قد وقعت باطله لاقترانها بالمانع أعنى نجاسه البدن، و معه لا يترتب على الاستنجاء فى أثناء الصلاه أى أثر.

لأنه يقال: الأمر و إن كان كذلک بالإضافه إلى الواقع، إلّا أن أثر الاستنجاء فى أثناء الصلاه إنما هو انقطاع الاستصحاب الجارى فى نجاسه المحل، لأنه لو لم يستنج فى أثنائها لكان

رفع اليـد عن نجاسه المحل المتيقنه سابقاً نقضاً لليقين بالشك و هو حرام و هذا بخلاف ما إذا اسـتنجى فى أثناء الصـلاه لأن رفع اليد حينئذ عن نجاسه المحل نقض لليقين باليقين، و قد ذكرنا عند التعرض للشـبهه العبائيه أن الشى ء قد لا يكون له أثر بالإضافه إلى الواقع إلّا أن له أثراً بالإضافه إلى انقطاع الاستصـحاب و الحكم الظاهرى، و هو كاف فى التعبد به فلا إشكال من هذه الجهه «۱». و نظيره ما ذكرناه فى

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۱۱۰.

نعم لو شك فى ذلك بعد تمام الصلاه صحت (۱) و لكن عليه الاستنجاء للصلوات

الشـك فى نيه الفريضه، كمـا إذا رأى نفسه فى أثنـاء الصـلاه كصـلاه الفجر أو الظهر أو غيرهما و علم أنه ناو للفريضه بالفعل، و لكنه شك فى أنه هل نواها من الابتداء أو أنه نوى شيئاً غيرها، فإن القاعده تجرى حينئذ بالإضافه إلى الأجزاء المتقدِّمه، و بما أنه ناو للفريضه بالفعل فيحكم بصحه صلاته.

نعم، تصـحيح الصـلاه بذلك يبتنى على أن لا تكون الطهاره شـرطاً للأكوان المتخلله فى الصلاه كما أنها شرط لأفعالها، و أما لو بنينا على ذلك و قلنا الطهاره كما أنها معتبره فى أفعال الصـلاه كذلك تعتبر فى الأكوان المتخلله بين أجزائها كما هو الظاهر من بعض الأخبـار، فلاـ يبقى مجال لتصـحيح الصـلاه بمـا مر، و ذلـك لاـ لاعتبـار عـدم طروء النجـاسه فى أثنائها لأنها غير مانعه فى الأكوان المتخلله حسـبما دلت عليه صـحيحه زراره: «و لعلّه شـى ء أُوقع عليك» «۱» فلاـ مانع من إزالتها فى أثناء الصـلاه، بل لأن المكلف فى الآن الذى يشك فى الاستنجاء فيه فاقد للطهاره، بل محكوم

بنجاسه البـدن بمقتضـی استصـحابها، و قاعـده التجـاوز لا تجری بالإضافه إلی ذلک الآن لعـدم التجاوز عنه کما لا یمکنه إحراز الطهـاره فیه بالاسـتنجاء، لأـنه یحتـاج إلی زمـان، و هو من الأکوان المتخلله و لم یحرز الطهاره فیه، فلا مناص من الحکم ببطلان الصلاه بمقتضی استصحاب النجاسه السابقه.

(۱) لقاعـده الفراغ لصـدق المضـی و التجاوز عنها حقیقه، إلّا أنه یسـتنجی للصـلوات الآتیه إذ لا تجری فیها القاعـده لعدم صدق المضـی و التجـاوز عنهـا حقیقه و لاـ تعبّـداً و إجراء القاعـده بالإضـافه إلی الصـلاه المتقـدِّمه و إن کان یلزمه تحقق الاسـتنجاء و الطهاره لا محاله و إلّا لم یحکم بصحه الصلاه، إلّا أن القاعده لا تثبت لوازماتها قلنا إنها من الأُصول أم قلنا إنها أماره کما اخترناه فی محله، و ذلـک لأـن المثبت لاـ دلیـل علی اعتباره فی شـی ء من الأُصول و الأمارات، و حجیه الأمارات المثبته تختص بما إذا کانت

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۸۲/ أبواب النجاسات ب ۴۴ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۳۸۶

الآتیه، لکن لا یبعد جریان قاعده التجاوز فی صوره الاعتیاد (۱).

[مسأله ۶: لا یجب الدلک بالید فی مخرج البول عند الاستنجاء]

[۴۴۸] مسأله ۶: لا یجب الدلک بالید فی مخرج البول عند الاسـتنجاء (۲) و إن شک فی خروج مثل المـذی بنی علی عدمه (۳) لکن الأحوط الدلک «۱» فی هذه الصوره.

الإمـاره من سـنخ الحکـایه و الاخبار کالخبر الواحـد و نحوه، لجریان السـیره العقلائیه علی الأخـذ بکل من المـدالیل المطابقیه و الالتزامیه فی الحکایه و الإخبار، و تفصیل الکلام فی ذلک موکول إلی محلِّه.

(۱) لکنک عرفت أنه بعید، إذ لا دلیل علیه، و أدله الاستصحاب محکّمه.

(۲) لإطلاق الأمر بالغسل أو الصب.

(۳) الوجه فی کفایه الصب و عدم اعتبار الدلک فی المخرج إذا

احتمل أن يكون على البشره ما يمنع عن وصول الماء إليه أحد أمرين:

أحدهما: استصحاب عدم طروء المانع على المحل، و ذلك لأنه يكفى فى طهارته مجرد الصب عليه، و لا ندرى هل طرأ عليه ما يمنع عن وصول الماء إليه أم لم يطرأ و مقتضى الأصل عدمه. و قد ذكروا نظير ذلك فى الطهاره الحدثيه فيما إذا شك فى وجود الحاجب على بدنه كدم البق أو البرغوث أو غيرهما مما يمنع عن وصول الماء إلى البشره، و هذا لعله اعتمد عليه جمع غفير.

إلّا أنه مندفع بأن أصاله عدم المانع لا أثر شرعى له، إذ الطهاره إنما ترتبت على وصول الماء إلى البشره و لم تترتب على عدم الحاجب و المانع فى المحل. نعم وصول الماء إلى البشره لازم عقلى له، و استصحاب عدم المانع لإثبات وصول الماء إلى البشره مثبت لا اعتبار به.

و ثانيهما: دعوى أن سيره المتدينين خلفاً عن سلف و جيلًا بعد جيل فى الطهاره الحدثيه و الخبثيه قد جرت على عدم الاعتناء باحتمال وجود الحاجب أو طروء المانع

---

(١) بل الأظهر ذلك.

[مسأله ۷: إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات كفى]

[۴۴۹] مسأله ۷: إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات كفى مع فرض زوال العين بها (١).

على المحل، و هى متصله بزمان المعصومين (عليهم السلام) و بعدم ردعهم عنها يستكشف رضاهم (عليهم السلام) بذلك، و عليه لا يجب الدلك فى الاستنجاء من البول و إن احتمل وجود المانع على المحل كالمذى.

و يردّه أن المسلمين و إن كان عملهم الخارجى جارياً على عدم الفحص عن المانع و الحاجب، إلّا أنه مستند إلى اطمئنانهم بعدمه أو إلى غفلتهم عنه بالكليه. و أما جريان سيرتهم على ذلك

عنـد احتمال وجود الحاجب على المحل فهو غير محقق بوجه، و هذا هو الذى يترتب عليه الأثر فى المقام، إذ الكلام إنما هو فى المانع المحتمل على المحل. إذن استصحاب نجاسه المحل هو المحكّم حتى يقطع بارتفاعها بالدلك أو بغيره.

(۱) و ذلک للإطلاق، فإن صحيحه زراره: «و يجزئک من الاستنجاء ثلاثه أحجار، بذلک جرت السنه من رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) ...» «۱» غير مقيده بأن تكون الأحجار ماسحه أو ممسوحه، و كـذلک روايته الأُخرى: «جرت السنه فى أثر الغائط بثلاثه أحجار أن يمسح العجان ...» «۲» حيث إن مسح العجان أعم من أن يكون الموضع ماسحاً أو ممسوحاً.

نعم، فى موثقه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن التمسح بالأحجار فقال: كان الحسين بن على (عليه السلام) يمسح بثلاثه أحجار» «۳». و ظاهرها أن الأحجار إنما كانت ماسحه، إلّا أنها ليست بصدد بيان أن الأحجار يعتبر أن تكون ماسحه أو لا- يعتبر، و إنما هى حكايه فعل عن الامام (عليه السلام) للدلاله على كفايه التمسح فى الاستنجاء. و أما جريان عادته (عليه السلام) بالتمسح بالأحجار المستفاد من قوله: كان فهو مستند إلى الغلبه، إذ التمسح عاده إنما هو بجعل

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۱۵/ أبواب أحكام الخلوه ب ۹ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱: ۳۴۸/ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۰ ح ۳، ۱.

(۳) الوسائل ۱: ۳۴۸/ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۰ ح ۳، ۱

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۳۸۸

[مسأله ۸: يجوز الاستنجاء بما يشک فى كونه عظماً]

[۴۵۰] مسأله ۸: يجوز الاستنجاء بما يشک فى كونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات و يطهر المحل (۱).

الأحجار ماسحه و أما التمسح بجعلها ممسوحه فهو على خلاف العاده المتعارفه، هذا

كلّه مضافاً إلى إطلاق موثقه يونس بن يعقوب المتقدِّمه «۱» «و يذهب الغائط». لدلالتها على أن المدار فى طهاره المحل هو إذهاب الغائط و إزالته، بلا فرق فى ذلك بين أن تكون الأحجار ماسحه و بين كونها ممسوحه.

(۱) ما أفاده (قدس سره) بناء على جريان الاستصحاب فى الأعدام الأزليه من الوضوح بمكان، لأن مقتضاه أن ما يشك فى كونه عظماً أو روثاً ليس بعظم و لا بروث و بذلك يجوز التمسح به لجوازه بكل جسم قالع للنجاسه، و قد خرج عنه العظم و الروث و هو عنوان وجودى مسبوق بالعدم فبالاستصحاب يصح الحكم بجواز التمسح بالمشكوك فيه، لأنه استنجاء بالوجدان و ليس ما يتمسح به عظماً و لا روثاً بالاستصحاب، و الاستنجاء بما ليس كذلك كاف فى طهاره المحل هذا، بل الاستصحاب النعتى أيضاً يقتضى ذلك فى بعض الموارد، كما إذا شك فى أن الورق من المحترمات كالكتاب أو أنه من الصحف و المجلّات، فان مقتضى الاستصحاب أنه ليس من الكتاب مثلًا، و هو استصحاب نعتى لأن الورق كان و لم يكن من الكتاب فى زمان، و كذلك الحال فيما إذا كان التمسح بالعظم أو الروث أو المحترمات محرماً تكليفياً فحسب، و ذلك لأن الشبهه موضوعيه و الشبهات الموضوعيه التحريميه مورد للبراءه بالاتفاق.

و أما إذا بنينا على أن التمسح بتلك الأُمور محرّم وضعى، و منعنا عن جريان الأصل فى الأعدام الأزليه، فلا يمكننا الاكتفاء بالتمسح بما يشك فى كونه من هذا القبيل للشك فى زوال النجاسه بسببه و لا أصل يحرز به ارتفاعها، بل مقتضى استصحاب نجاسه المحل عدم حصول الطهاره بالتمسح بما يشك فى كونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات.

---

(۱) فى ص ۳۵۲.

و أما إذا شك فی كون مائع ماء مطلقاً أو مضافاً لم يكف فی الطهاره (١) بل لا بدّ من العلم بكونه ماء.

[فصل فی الاستبراء]

اشاره

فصل فی الاستبراء

[كيفيه الاستبراء]

و الأولى فی كيفياته أن يصبر حتى تنقطع دريره البول (٢) ثم يبدأ بمخرج الغائط فيطهّره (٣)،

---

(١) لأن موضوع الحكم بالطهاره مقيد بالماء، و هو عنوان وجودی لا مناص من إحرازه فی الحكم بالطهاره بالغسل، و مع الشك فی القيد لا يمكن الحكم بطهارته.

فصل فی الاستبراء

(٢) بل الصبر مما لا مناص عنه حتى تنقطع، لوضوح أن الغرض من الاستبراء ليس إلّا نقاء المجرى و المحل من الرطوبات البوليه المتخلفه فيهما، و هذا لا يحصل إلّا بالاستبراء بعد الانقطاع، فلو استبرأ قبله لزمه الاستبراء ثانياً، لإمكان أن تتخلف الرطوبات البوليه فی الطريق بالبول بعد استبرائه و لا يؤمن خروجها بعد الانقطاع إلّا بأن يستبرئ ثانياً، هذا.

على أنه يمكن استفاده ذلك من روايه عبد الملك بن عمرو عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «فی الرجل يبول ثم يستنجی ثم يجد بعد ذلك بللًا، قال: إذا بال فخرط ما بين المقعده و الأنثيين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجى، فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالی» «١» حيث إن الامام (عليه السلام) فرّع الخرط فيها على البول بلفظه «فاء» الظاهره فی اعتبار كون الخرط متأخراً عن البول.

(٣) لم ينص على ذلك فی الأخبار إلّا أنه يقتضيه أمران:

---

(١) الوسائل ١: ٢٨٢/ أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٢.

ثم يضع إصبعه الوسطى (١) من اليد اليسرى (٢)

أحـدهما: أن لا تتلوث يـده و لا موضع الاسـتبراء بالنجاسه، حتى يحتاج إلى الغسل بالماء زائـداً عما يحتاج إليه فى البدء بمخرج الغائط.

و ثانيهما: اسـتحباب تقـديم الاسـتنجاء من الغائط على الاسـتنجاء من البول كما فى بعض الروايات «١» لأنه كما يسـتحب تقديمه على

الاستنجاء من البول كذلك يستحب تقديمه على الأمور المعتبره فيه لزوماً أو على غير وجه اللزوم.

(١) كما فى النبوى «من بال فليضع إصبعه الوسطى فى أصل العجان ثم ليسلها (يسلتها) ثلاثاً» «٢» و لا بأس بالعمل به رجاء و من باب الانقياد.

(٢) للنهى عن الاستنجاء باليمين و عن مس الذكر بها «٣» و لما عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) من استحباب أن يجعل اليد اليمنى للطعام و الطهور و غيرهما من أعالى الأُمور، و اليسرى للاستنجاء و الاستبراء و نحوهما من الأُمور الدانيه «۴».

نعم، الحكم باستحباب ذلك يبتنى على التسامح فى أدله السنن.

---

(١) كموثقه عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجى بالماء يبدأ بالمقعده أو بالإحليل؟ فقال: بالمقعده ثم بالإحليل» الوسائل ١: ٣٢٣/ أبواب أحكام الخلوه ب ١۴ ح ١.

(٢) المستدرك ١: ٢۶٠/ أبواب أحكام الخلوه ب ١٠ ح ٢، ٣.

(٣) الوسائل ١: ٣٢١/ أبواب أحكام الخلوه ب ١٢.

(۴) سنن أبى داود ج ١ ص ٩ عن عائشه قالت: كانت يد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) اليمنى لطهوره و طعامه و كانت يده اليسرى لخلائه و ما كان من أذى. و أيضاً فيه عن حفصه زوج رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) قالت: كان النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) يجعل يمينه لطعامه و شرابه و ثيابه، و يجعل شماله لما سوى ذلك. و فى المنتهى للعلّامه ج ١ ص ٢۴٩ عن عائشه: كانت يد رسول اللّه اليمنى لطعامه و طهوره و يده اليسرى للاستنجاء، و كان النبى (صلّى اللّه عليه و آله و

سلم) استحب أن یجعل الیمنی لما علا من الأمور و الیسری لما دنی.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۳۹۱

علی مخرج الغائط، و یمسح إلی أصل الذکر ثلاث مرات (۱).

---

(۱) اختلفت کلماتهم فی عدد المسحات المعتبره فی الاستبراء، فذهب المشهور إلی اعتبار أن تکون المسحات تسعاً، بأن یمسح من مخرج الغائط إلی أصل القضیب ثلاث مرات بقوه، و یمسح القضیب ثلاثاً و یعصر الحشفه و ینترها ثلاثاً کما ذکره الماتن (قدس سره). و عن جمله منهم (قدس سرهم) کفایه الست بالمسح من مخرج النجو إلی أصل القضیب ثلاثاً و ینتره ثلاثاً. و عن علم الهدی «۱» و ابن الجنید «۲» أن المسحات المعتبره فی الاستبراء ثلاث، و هو بأن ینتر الذکر من أصله إلی طرفه ثلاثاً. و عن المفید (قدس سره) فی المقنعه أنه یمسح بإصبعه الوسطی تحت أنثیه إلی أصل القضیب مره أو مرتین أو ثلاثاً، ثم یضع مسبحته تحت القضیب و إبهامه فوقه، و یمرهما علیه باعتماد قوی من أصله إلی رأس الحشفه مره أو مرتین أو ثلاثاً لیخرج ما فیه من بقیه البول «۳» و ظاهر هذا الکلام عدم اعتبار العدد فی الاستبراء و المدار فیه علی الوثوق بالنقاء.

هذه هی أقوال المسأله و منشأ اختلافها هو اختلاف الروایات الوارده فی المقام.

منها: روایه عبد الملک بن عمرو عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی الرجل یبول ثم یستنجی ثم یجد بعد ذلک بللًا، قال: إذا بال فخرط ما بین المقعده و الأنثیین ثلاث مرات و غمز ما بینهما ثم استنجی، فان سال حتی یبلغ السوق فلا یبالی» «۴».

و منها: حسنه محمّد بن مسلم قال: «قلت لأبی جعفر (علیه السلام) رجل بال و لم یکن

معه مـاء، قـال: يعصـر أصـل ذكره إلى طرفه ثلاث عصـرات و ينتر طرفه، فإن خرج بعـد ذلك شـى ء فليس من البول و لكنه من الحبائل» «۵».

---

(۱) حكاه عنه المحقق فى المعتبر ۱: ۱۳۴.

(۲) نقل عنه فى المستمسک ۲: ۲۲۷.

(۳) المقنعه: ۴۰.

(۴) الوسائل ۱: ۲۸۲/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۳ ح ۲، ۳.

(۵) الوسائل ۱: ۳۲۰/ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۱ ح ۲.

....

و منها: روايه حفص بن البخترى عن أبى عبـد اللّه (عليه السـلام) «فى الرجل يبول قال ينتره ثلاثاً ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى» «۱» و قالوا إن القاعده تقتضـى الاكتفاء بكل ما ورد فى النصوص لاستبعاد تقييد بعضها ببعض، و لا نرى نحن أىّ مانع من تقييد المطلق منها بالمقيد فان حالهما فى المقام حال بقيه المطلقات و المقيدات فقانون المطلق و المقيد يقتضـى تقييد روايه عبد الملك الـدالّه على كفايه التمسح بما بين المقعده و الأنثيين ثلاثاً و غمز ما بينهما، بروايه حفص الدالّه على اعتبار مسح القضـيب ثلاثاً، كما يقتضـى تقييد روايه حفص بحسـنه محمد بن مسـلم المشـتمله على مسح الحشفه ثلاثاً أيضاً، و بهذا يستنتج أن المعتبر فى الاستبراء تسع مسحات كما هو المشهور.

ثم إن روايه عبد الملك المتقدِّمه اشـتملت على قوله: «و غمز ما بينهما» و فى الجواهر أن الغمز أى غمز ما بين المقعده و الأنثيين لم يقل أحد بوجوبه فلا مناص من طرحه «۲». و الظاهر أن الروايه لم تعتبر شيئاً زائداً على مسح القضيب، حيث إن الضمير يرجع إلى الأنثيين، و المراد بما بينهما هو القضيب باعتبار وقوعه بين البيضتين و إنما لم يصرح (عليه السلام) به حياء،

و ليس غمز الذكر إلّا عصره و مسحه بشدّه و اللّه العالم بحقيقه الحال.

تتميم: ظاهر المتن اعتبار الترتيب فى المسحات التسع المتقدِّمه، حيث عبّر بكلمه «ثم» و اعتبر تقدم المسحات الثلاث بين المقعده و الأنثيين على المسحات الثلاث المعتبره فى القضيب، كما اعتبر تقدم مسحات القضيب على المسحات الثلاث فى الحشفه، و هذا لم يقم عليه دليل، بل الأخبار المتقدِّمه مطبقه على أن المسحات لا يعتبر الترتيب بينها و لا اختلاف بين الروايات من هذه الجهه، و إن كان لا بدّ من تقييد مطلقها بمقيدها كما تقدم و ذلك:

أمّا روايه حفص بن البخترى، فلأن ظاهرها أن الضمير فى «ينتره» راجع إلى

---

(١) الوسائل ١: ٢٨٢/ أبواب نواقض الوضوء ب ١٣ ح ٢، ٣.

(٢) الجواهر ٣: ١١۴.

....

البول المدلول عليه بجمله «يبول» كما فى قوله عزّ من قائل اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ «١» و معنى ينتره أنه يجذب البول، و انجذاب البول المتخلف فى الطريق لا يتحقّق بعصر نفس القضيب، لأن الاختبار أقوى شاهد على أن المتخلف من البول بين المقعده و أصل القضيب أكثر من المتخلف فى القضيب، بحيث لو عصرت ما بينهما لرأيت أن البول يتقاطر من القضيب بأزيد مما يخرج فى مسح القضيب، و عليه فالروايه تدل على اعتبار عصر ما بين المقعده و نهايه القضيب و جذب البول المتخلف فيما بينهما ثلاثاً، و ما بين المقعده و نهايه الذكر قطعات ثلاث و هى: ما بين المقعده و الأنثيين و القضيب، و الحشفه، و مسح القطعات الثلاثه ثلاثاً تبلغ تسع مسحات كما تقدم، فالروايه دلت على اعتبار المسحات التسع من دون أن تعتبر الترتيب بينها بحيث لو مسح

من عند المقعده إلى نهايه القضيب ثلاث مرات كفى فى تحقق المسحات التسع المعتبره فى الاستبراء، مع أن المسحات الثلاثه الأُولى لم تتقدم بأجمعها على المسحات الوسطى الثلاث، كما أنها بتمامها لم تتقدم على المسحات الأخيره الثلاث.

و أمّا حسنه محمد بن مسلم، فلأن أصل الذكر الوارد فى الحسنه ظاهره العروق التى يقوم عليها الذكر، و لم يرد به آخر القضيب و هو القسمه الأخيره المرئيه خارجاً، كما أن أصل الشجر يطلق على العروق المنشعبه المتشتته تحت الأرض، و هى التى يقوم بها الشجر، و هذه العروق هى الكائنه فيما بين المقعده و الأنثيين، و عليه فالحسنه تدل على اعتبار المسح فيما بين المقعده و طرف الذكر ثلاث مرات، و لا دلاله لها على اعتبار تقدم المسحات الثلاث فى القطعه الأُولى على مسحات القطعه الوسطى الثلاث، بل لو مسح من عند المقعده إلى طرف القضيب مره و هكذا فى المره الثانيه و الثالثه كفى فى حصول الاستبراء بمقتضى الحسنه. و هذا الذى ذكرناه فى تفسيرها إما أنه الظاهر المستفاد منها لدى العرف، و إما أنه محتمل الإراده منها فى نفسه، و معه تصبح الروايه مجمله. و كيف كان فليست الحسنه ظاهره الدلاله على اعتبار الترتيب بين المسحات.

هذا، و قد يتوهم أن قوله (عليه السلام) «و ينتر طرفه» مطلق و لا دلاله له على نتر

---

(١) المائده ۵: ٨.

ثم يضع سبابته «١» فوق الذّكر و إبهامه تحته (١) و يمسح بقوّه إلى رأسه ثلاث مرّات، ثم يعصر رأسه ثلاث مرّات.

الطرف ثلاثاً، و يندفع بأنه (عليه السلام) لم يرد بقوله «و ينتر طرفه» أن مسح أصل الذّكر مغاير مع نتر طرفه، بأن

يراد مسح الذكر إلى الحشفه ثلاثاً مرّه، و مسح نفس الحشفه أَخرى، بل الظاهر أنه (عليه السلام) أراد المسح من أصل الذّكر إلى نهايته ثلاث مرّات و دفعاً لتوهم عدم اعتبار نتر الحشفه أضاف قوله: «و ينتر طرفه» أى يمسح القضيب و ينتر طرفه فى كل واحد من المسحات الثلاث، فالحسنه و الروايه المتقدِّمه متطابقتان.

و أما روايه عبد الملك، فقد تقدم أن المراد من «غمز ما بينهما» إنما هو عصر القضيب بقوه لأنها معنى الغمز، و حيث أنها مطلقه بالإضافه إلى تعدد الغمز و عدمه فلا مناص من تقييدها بالروايتين المتقدمتين الدالتين على اعتبار غمز الذكر ثلاثاً، و معه تدل الروايه على اعتبار المسحات التسع فيما بين المقعده و الأنثيين و القضيب و طرفه، من غير أن تدل على اعتبار الترتيب بوجه، فهى متطابقه مع الروايتين المتقدمتين، و على ذلك لو مسح من عند المقعده إلى نهايه الذكر مره و هكذا فى المره الثانيه و الثالثه تحقّقت به المسحات التسع المعتبره فى الاستبراء.

و المتحصل: أن الأخبار الوارده فى المقام مطبقه على عدم اعتبار الترتيب فى المسحات، فالقائل باعتبار التسع إن أراد ما قدمنا تفصيله فهو، و أما لو أراد مسح كل قطعه من القطعات الثلاث ثلاثاً مترتبه على الترتيب الذى ذكره الماتن (قدس سره) فهو مما لا دليل عليه.

(۱) لم نعثر على ذلك فى شى ء من الروايات معتبرها و ضعيفها و لا نستعهده فى فتاوى أصحابنا، فإن الموجود فى كلماتهم عكس ما ذكره الماتن (قدس سره) على أنه من الصعوبه بمكان لأنه خلاف المتعارف المعتاد، فان الطبع و العاده جريا على مسح

---

(۱) الظاهر أن وضع السبابه تحت الذكر و الإبهام فوقه أولى.

و يكفى سائر الكيفيات (١) مع مراعاه ثلاث مرات، و فائدته الحكم بطهاره الرطوبه المشتبهه (٢) و عدم ناقضيتها، و يلحق به فى الفائده المذكوره طول

القضيب بوضع السبابه تحته و الإبهام فوقه، فما ذكره (قدس سره) من سهو القلم و الصحيح عكسه.

(١) لأن الغرض ليس إلّا تنقيه المجرى و الطريق من الرطوبات البوليه المتخلفه فيهما، و هذا كما يحصل بالكيفيه المتقدِّمه كذلك يحصل بغيرها و هو ظاهر.

(٢) مقتضى قاعده الطهاره و إن كان طهاره الرطوبه المشتبهه، إلّا أن الظاهر لما كان يقتضى تخلف شى ء من الرطوبات البوليه فى الطريق و هى قد تجتمع و تخرج بعد البول بحركه و نحوها، حكم الشارع بناقضيه الرطوبه المشتبهه للوضوء تقديماً للظاهر على الأصل، و منه نستكشف نجاستها و كونها بولًا و لو من جهه حصر النواقض و عدم انطباق شى ء منها على الرطوبه المشتبهه بعد البول سوى البول كما يأتى فى المسأله الثانيه إن شاء اللّه. و إذا استبرأ و حصلت به تنقيه الطريق من الرطوبات المتخلفه فيه لم يحكم بنجاسه البلل و لا بناقضيته حسب الأخبار المتقدِّمه.

و أمّا صحيحه محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال قال: «من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللًا فقد انتقض غسله، و إن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللًا فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء، لأن البول لم يدع شيئاً» «١» و موثقه سماعه: «فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله و لكن يتوضأ و يستنجى» «٢» فلا مناص من تقييدهما بما إذا لم يستبرئ من البول، لما عرفت من أن الطهاره لا تنتقض بالبلل المشتبه إذا خرج

بعد الاستبراء.

تنبیه: الأخبار الوارده فی الاستبراء إنما وردت للإرشاد، و لبیان ما یتخلّص به عن انتقاض الوضوء بالبلل المشتبه، لأنه ناقض للطهاره و محکوم بالنجاسه کما عرفت

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۸۳/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۳ ح ۵، ۶، ۲: ۲۵۱/ أبواب الجنابه ب ۳۶ ح ۷، ۸.

(۲) الوسائل ۱: ۲۸۳/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۳ ح ۵، ۶، ۲: ۲۵۱/ أبواب الجنابه ب ۳۶ ح ۷، ۸.

المدّه علی وجه یقطع بعدم بقاء شی ء فی المجری (۱) بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلی، و لا یکفی الظن بعدم البقاء (۲) و مع الاستبراء لا یضر احتماله (۳)

فلا دلاله فی شی ء منها علی وجوب الاستبراء و لو شرطاً، لکونها وارده للإرشاد و لصحیحه جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «إذا انقطعت دره البول فصب الماء» «۱» لدلالتها علی طهاره المحل بصبّ الماء علیه بعد الانقطاع من غیر أن یشترط الاستبراء فی طهارته، فالاستبراء لا دلیل علی وجوبه، بل الحکم باستحبابه أیضاً مشکل، لما عرفت من أن الأخبار الآمره به وردت للإرشاد و لا دلاله فی شی ء منها علی وجوب الاستبراء و لا علی استحبابه.

(۱) لما أشرنا إلیه من أن الأخبار المتقدِّمه إنما وردت للإرشاد إلی ما یتخلّص به عن انتقاض الوضوء بالبلل المشتبه بعد البول و الوضوء، لأن الظاهر تخلف شی ء من الرطوبات البولیه فی الطریق و هی قد تجتمع و تخرج بعد البول بالحرکه و نحوها و الشارع قدم هذا الظاهر علی الأصل، فالفائده المترتبه علی الاستبراء لیست إلّا سدّ هذا الاحتمال، إذ معه لا یحتمل أن تکون الرطوبه المشتبهه من الرطوبات البولیه المتخلفه

فی الطریق، و لا ینـدفع به احتمال کونها بولًا قـد نزل من موضـعه، لوضوح أن هـذا الاحتمال کما أنه موجود قبله کذلک موجود بعـده. نعم، هـذا الاحتمـال ینـدفع بالأصل و لیس أمراً یقتضـیه ظاهر الحال لیتقـدم علی الأصل، فعلی ذلک لو قطع المکلف و لو بطول المده أن البلل الخارج لیس من الرطوبات البولیه المتخلفه فی الطریق لم یحتج إلی الاستبراء بوجه، و ترتبت علیه فائدته، و إن کان یحتمل أن تکون بولًا نزل من موضعه إلّا أنه مندفع بالأصل کما مرّ.

(۲) لعدم العبره به، و مقتضی إطلاق الأخبار الوارده فی الاستبراء أن وجود الظن کعدمه.

(۳) کما أشرنا إلیه.

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۴۹/ أبواب أحکام الخلوه ب ۳۱ ح ۱.

و لیس علی المرأه استبراء (۱) نعم الأولی أن تصبر قلیلًا (۲) و تتنحنح و تعصر فرجها عرضاً، و علی أی حال، الرطوبه الخارجه منها محکومه بالطهاره و عدم الناقضیه ما لم تعلم کونها بولًا.

[مسأله ۱: من قطع ذکره]

[۴۵۱] مسأله ۱: من قطع ذکره یصنع ما ذکر فیما بقی (۳).

---

(۱) لاختصـاص الروایـات بالرجـال، و حیث إن الحکم بناقضـیه البلـل علی خلاـف القاعـده فلاـ منـاص من الاقتصـار علی مورد النصوص، فالمرأه باقیه علی الأصل و هو یقتضی طهاره البلل الخارج منها بعد البول.

(۲) حتی تطمئن بعـدم کون البلـل من الرطوبات البولیه المتخلفه فی الطریق، لأنها من المائعات و بالصبر تنزل و تخرج و لا یبقی شی ء منها فی الطریق حتی یخرج بعد البول، نعم هذا علی سبیل الاحتیاط و الأولویه لا علی وجه اللزوم و الوجوب، لأن البلل فی المرأه محکوم بالطهاره و عدم الناقضیه کما مر، و کذلک الحال فی التنحنح و عصر فرجها

عرضاً. بل الأولويه فى تلك الأمور ليست محتاجه إلى النص، لما مرّ من أن الاستبراء مختص بالرجال، و الأمور المذكوره فى حق المرأه من باب الاحتياط و لا كلام فى أولويتها، إذ بها تنزل الرطوبات المتخلفه فى محلها و لا تبقى ليخرج بعد البول فيوجب الشك فى نجاستها و ناقضيتها و يحتاج فى دفع احتمالهما إلى التشبث بالأصل.

(۳) فيستبرئ بمسح ما بين المقعده و الأنثيين إذا قطع من أصله، أو به و مسح المقدار الباقى من ذكره إذا قطع مقدار منه، و ذلك لأن الأمر به فى الأخبار المتقدِّمه ليس على وجه التعبد، بل المرتكز أن الأمر به من جهه النقاء و إخراج الرطوبه المتخلفه فى الطريق، و هذا لا يفرق فيه بين سليم الذكر و مقطوعه لحصول النقاء بمسح الذكر و ما بين المقعده و الأنثيين، هذا.

ثم إن هذا الوجه الاستحسانى الذى ذكرناه و إن كان صحيحاً فى نفسه، إلّا أنّا فى غنى عنه للنص، و هو روايه حفص المتقدِّمه «۱» لأن قوله (عليه السلام) «ينتره ثلاثاً»

---

(۱) فى ص ۳۹۲.

[مسأله ۲: مع ترک الاستبراء]

[۴۵۲] مسأله ۲: مع ترک الاستبراء يحكم على الرطوبه المشتبهه بالنجاسه و الناقضيه (۱).

يدل بإطلاقه على اعتبار جذب البول ثلاثاً بالإضافه إلى سليم الذكر و مقطوعه.

(۱) تقدم الوجه فى ذلک آنفاً فلا نطيل بإعادته، و قد تعجب صاحب الحدائق (قدس سره) من حكمهم بنجاسه البلل المشتبه على مسلكهم و قال فى الكلام على الماء الطاهر المشتبه بالنجس: إن العجب منهم (نوّر اللّه مراقدهم) فيما ذهبوا إليه هنا من الحكم بطهاره ما تعدّى إليه هذا الماء، مع اتفاقهم ظاهراً فى مسأله البلل المشتبه الخارج بعد البول و قبل

الاستبراء على نجاسه ذلك البلل و وجوب غسله، إلى أن قال: و المسألتان من باب واحد كما لا يخفى «۱».

و إلى ما ذكره (قدس سره) من المناقشه أشرنا سابقاً بقولنا: و من هنا قد يتوقف فى الحكم بنجاسه البلل المشتبه لعدم دلاله دليل على نجاسته «۲» و قد تعرّض شيخنا الأنصارى (قدس سره) لكلام صاحب الحدائق فى الأُصول، و ذكر أن نجاسه البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء إنما استفيدت من أمر الشارع بالطهاره عقبه، من جهه استظهار أن الشارع جعل هذا المورد من موارد تقديم الظاهر على الأصل لما مرّ من أن الظاهر تخلف شى ء من الرطوبات البوليه فى الطريق، و هى قد تجتمع و تخرج بعد البول بحركه و نحوها فحكم بكون الخارج بولًا، لا- أنه أوجب خصوص الوضوء بخروجه، و قال: إن بذلك يندفع تعجب صاحب الحدائق من حكمهم بعدم النجاسه فيما نحن فيه أى فى ملاقى بعض أطراف الشبهه و حكمهم بها فى البلل، مع كون كل منهما مشتبهاً ... انتهى.

و نزيد عليه أن ظاهر قوله (عليه السلام) «و يستنجى» فى موثقه سماعه المتقدِّمه «۳»

---

(۱) الحدائق ۱: ۵۱۴.

(۲) شرح العروه ۳: ۱۴۹.

(۳) فى ص ۳۹۵.

و إن كان تركه من الاضطرار و عدم التمكن منه (۱).

أن الشارع إنما حكم بذلك لأجل أن البلل الخارج وقتئذ بول ناقض للوضوء، إذ لو لا كونه بولًا نجساً لم يكن وجه لأمره (عليه السلام) بعده بالاستنجاء، لوضوح أن مجرّد غسل الذّكر من غير بول لا يسمّى استنجاء بوجه، هذا.

مضافاً إلى أن نواقض الوضوء محصوره، فإذا حكمنا على البلل بالناقضيه استكشف من ذلك أنه بول لا محاله، إذ لا ينطبق شى ء منها

على البلل سوى البول، فالبوليه و الناقضيه متلازمتان فى البلل، و هـذا بخلاف البلل الخارج بعد الاستبراء لأنه محكوم بالطهاره و عـدم انتقـاض الوضوء به، كمـا دلت عليه النصوص، و من هنـا قيـدنا صـحيحه محمّـد بن مسـلم و موثقه سـماعه المتقـدِّمتين «۱» الدالتين على انتقاض الغسل بالبلل، بما إذا خرج قبل الاستبراء من البول.

فالمتحصـل: أن الأخبار الوارده فى المقام و إن لم تشـتمل على أن البلل المشـتبه بول أو نجس، و إنما دلت على انتقاض الوضوء به إذا خرج قبل الاستبراء من البول، إلّا أن الصحيح كما أفاده الماتن هو الحكم ببوليته و ناقضيته كما عرفت.

(۱) كمـا إذا كـانت يـداه مغلولتين أو غير ذلـك من الوجوه، و الوجه فيمـا أفـاده أن المسـتفاد من الأدلّه الـدالّه على نجاسه البلل الخـارج قبـل الاسـتبراء من البول و انتقـاض الطهـاره به، أن طهاره البلل و عـدم انتقاض الوضوء به من الآثار المترتبه على العمليه الخاصه المتقدم تفصيلها، فاذا انتفت و لو للاضطرار ترتبت عليه النجاسه و الانتقاض لأنه مقتضى إطلاقها.

و دعوى أن الاضـطرار مرفوع فى الشريعه المقدسه لحديث رفع الاضطرار، و حيث إن ترك الاستبراء فى مفروض المسأله مستند إليه، فهذا الترک كلا ترک و كأنه قد استبرأ بمقتضى الحديث، و بذلک يحكم على البلل بالطهاره و عدم الانتقاض به.

---

(۱) فى ص ۳۹۵.

....

منـدفعه بوجوه تعرضـنا لها فى التكلم على الحـديث عمدتها: أن الرفع فيما اضـطروا إليه و ما اسـتكرهوا عليه و الخطأ و نحوها قد تعلق بالتكاليف الإلزاميه المتوجهه إلى المكلف بسبب الفعل الصادر منه بالاختيار، كالافطار فى نهار رمضان إذا صدر عن علم و اختيار، لأنه موضوع لجمله من الآثار منها وجوب

الكفاره و الحرمه و العقاب و إذا ارتكبه بالاضطرار أو الإكراه و نحوهما ارتفعت عنه الحرمه و وجوب الكفاره بحديث رفع الاضطرار، و أما الأحكام الإلزاميه المتوجهه إلى المكلف بسبب أمر غير اختيارى له فلا يرتفع عنه بالحديث، و قد مثلنا لذلك بالنجاسه و وجوب الغسل المترتبين على إصابه النجس و ملاقاته، لأنهما حكمان مترتبان على إصابه البول و نحوه، و الإصابه ليست من الأفعال الاختياريه له و إن كانت قد تصدر عنه بالاختيار و يكون فعلًا من أفعاله، إلّا أن نجاسه الملاقى مترتبه على الإصابه بما أنها أصابه لا بما أنها فعل اختيارى للمكلف، فالنجاسه تترتب على إصابه النجس سواء أ كانت باختياره أم لم تكن، و لا مجال فى مثل ذلك للقول بأنها صدرت بالاضطرار، و مقتضى حديث الرفع عدم نجاسه الملاقى حينئذ.

و الأمر فى المقام كذلك، لأن النجاسه و الانتقاض قد ترتبا على خروج البلل بعد البول و قبل الاستبراء منه، و من الواضح أن خروجه ليس من الأفعال الاختياريه للمكلف، و إن كان قد يستند إلى اختياره إلّا أنه إنما أُخذ فى موضوعيهما بما أنه خروج البلل لا بما أنه فعل اختيارى للمكلف، فمتى تحقق ترتب عليه أثره و إن كان مستنداً إلى الاضطرار أو الإكراه.

على أن معنى الحديث إنما هو رفع الحكم عن المضطر إليه كترك الاستبراء فى مفروض الكلام لا ترتيب أثر الفعل على الترك المستند إلى الاضطرار أو الإكراه مثلًا إذا أُكره أحد أو اضطر إلى ترك البيع فى مورد لم يحكم بحصول الملكيه المترتبه على البيع، نظراً إلى أن تركه مستند إلى الإكراه أو الاضطرار، و إنما حكم بارتفاع الحكم المترتب على ترك البيع، لأن الترك هو

المضطر إليه أو المكره عليه فلاحظ.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۴۰۱

[مسأله ۳: لا یلزم المباشره فی الاستبراء]

[۴۵۳] مسأله ۳: لا یلزم المباشره فی الاستبراء (۱) فیکفی فی ترتب الفائده أن باشره غیره کزوجته أو مملوکته.

[مسأله ۴: إذا خرجت رطوبه من شخص و شک شخص آخر فی کونها بولًا أو غیره]

[۴۵۴] مسأله ۴: إذا خرجت رطوبه من شخص و شک شخص آخر فی کونها بولًا أو غیره فالظاهر لحوق الحکم أیضاً (۲) من الطهاره إن کان بعد استبرائه و النجاسه إن کان قبله، و إن کان نفسه غافلًا بأن کان نائماً مثلًا، فلا یلزم أن یکون من خرجت منه هو الشاک، و کذا إذا خرجت من الطفل، و شک ولیه فی کونها بولًا، فمع عدم استبرائه یحکم علیها بالنجاسه.

[مسأله ۵: إذا شک فی الاستبراء یبنی على عدمه]

[۴۵۵] مسأله ۵: إذا شک فی الاستبراء یبنی على عدمه (۳) و لو مضت مدّه بل و لو کان من عادته. نعم لو علم أنه استبرأ و شک بعد ذلک فی أنه کان على

---

(۱) لأن مقتضى الأخبار المتقدِّمه أن نتر البول ثلاثاً موضوع للحکم بطهاره البلل و عدم ناقضیته، سواء فی ذلک أن ینتره بالإصبع أو بالخرقه أو بغیرهما مما یمکن به النتر، و سواء کان ذلک بالمباشره أو بالتسبیب، کما إذا نترته مملوکته أو زوجته، لما تقدم من أن الغرض من الاستبراء إنما هو النقاء و هذا لا یفرق فیه بین آلات النتر و أنحائه.

(۲) لأن الأخبار الوارده فی المقام دلتنا على أن النجاسه و الناقضیه حکمان مترتبان على خروج البلل المشتبه قبل الاستبراء من البول، کما أن الطهاره و عدم الناقضیه مترتبان على خروج البلل بعد الاستبراء منه، فالحکمان مترتبان على خروج البلل بلا فرق فی ذلک بین من خرج منه البلل و غیره، بحیث لو خرج البلل من شخص بعد ما بال و اعتقد کونه مذیاً مثلًا و شک آخر فی أنه بول أو مذی، بنی على نجاسته و ناقضیته فیما إذا خرج قبل الاستبراء من البول، لما تقدم من أن مقتضى الروایات

عدم الفرق فی ذلک بین من خرج منه البلل و غیره، کما لا فرق فیه بین أن یکون من خرج منه البلل غافلًا أو معتقداً للطهاره بالغاً کان أو غیره.

(۳) لأن الاستبراء لیس له محل مقرر شرعی، و التجاوز عن المحل الاعتیادی

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۴۰۲

الوجه الصحیح أم لا بنی علی الصحه (۱).

[مسأله ۶: إذا شک من لم یستبرئ فی خروج الرطوبه و عدمه]

[۴۵۶] مسأله ۶: إذا شک من لم یستبرئ فی خروج الرطوبه و عدمه بنی علی عدمه (۲) و لو کان ظانّاً بالخروج، کما إذا رأی فی ثوبه رطوبه و شک فی أنها خرجت منه أو وقعت علیه من الخارج.

[مسأله ۷: إذا علم أن الخارج منه مذی]

[۴۵۷] مسأله ۷: إذا علم أن الخارج منه مذی، و لکن شک فی أنه هل خرج معه بول أم لا- لا- یحکم علیه بالنجاسه، إلّا أن یصدق علیه الرطوبه المشتبهه بأن یکون الشک فی أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذی أو مرکب منه و من البول (۳).

[مسأله ۸: إذا بال و لم یستبرئ، ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه]

[۴۵۸] مسأله ۸: إذا بال و لم یستبرئ، ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه بین

لا اعتبار به فی جریان قاعده التجاوز کما مر، فأصاله عدم الاستبراء عند الشک فیه هی المحکّمه و إن لم یستبعد الماتن (قدس سره) فی المسأله الخامسه من مسائل الفصل السابق جریان القاعده عند التجاوز عن المحل الاعتیادی، إلّا أنه مما لا یمکن تتمیمه بدلیل کما عرفت.

(۱) لقوله (علیه السلام) کل ما شککت فیه مما قد مضی فامضه کما هو «۱» و غیرها من الأخبار.

(۲) لأن الأخبار المتقدِّمه إنما وردت لبیان حکم الشک فی صفه البلل بعد العلم بوجوده و خروجه، بأن یشک فی أنه بول أو مذی، فالشک فی أصل وجوده و أنه هل خرج منه البلل أم لم یخرج خارج عن محطها، و أصاله العدم تقتضی الحکم بعدمه.

(۳) هذا علی قسمین:

لأنه قد یقطع بأن ما یراه من الرطوبه المشتبهه مذی مثلًا، و لکنه یشک فی أنه خرج معه بول أیضاً أم لا، و هذا مورد لأصاله عدم

الخروج، لأنه من الشک فی وجود البلل و خروجه، و قد تقدم أن مورد الأخبار هو الشک فی صفه الخارج لا- الشک فی الخروج.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۷/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۳ ح ۳.

البول و المنی (۱) یحکم علیها بأنها بول، فلا یجب علیه الغسل «۱»، بخلاف

ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء، فإنّه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء و الغسل عملًا بالعلم الإجمالى، هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ،

و قد يقطع بأن البلل الخارج منه مقدار منه كنصفه مذى مثلًا، و لا يدرى أن النصف الآخر منه أيضاً مذى أو بول و هو مشمول للإخبار، لأنه من الشك فى صفه الخارج بالإضافه إلى النصف المشكوك كونه بولًا أو مذياً و ليس من الشك فى الخروج.

(١) بأن علم أنها نجسه و شك فى أنها هل توجب الوضوء أو أنها منى توجب الغسل، قد حكم الماتن (قدس سره) بوجوب الوضوء حينئذ، كما حكم بالاحتياط و الجمع بين الوضوء و الغسل فيما إذا خرجت بعد الاستبراء من البول.

و أُورد على ذلك بأن مورد الأخبار الوارده فى المقام إنما هو البلل المردد بين البول و غير المنى كالمذى، بحيث لو كان خرج قبل الاستبراء حكم ببوليته و ناقضيته، و لو خرج بعده حكم بطهارته و كونه من الحبائل، و أما البلل المردد بين البول و المنى فالأخبار غير شامله له، و مقتضى العلم الإجمالى فى مثله هو الجمع بين الوضوء و الغسل هذا، على أنّا لو قلنا بشمول الأخبار للبلل المردد بينهما فمقتضاه الحكم بكونه منياً فيما إذا خرج بعد الاستبراء من البول، و ذلك لما تقدم من أن الروايات المتقدِّمه قد دلت على أن البلل الخارج بعد الاستبراء من البول ليس ببول، و إذا نفينا بوليته ثبت لازمه و هو كونه منياً فى المقام، و الماتن لا يرضى بذلك و من ثمه حكم بوجوب الجمع بين الوضوء و الغسل حينئذ، هذا.

و الصحيح ما أفاده الماتن (قدس سره) و ذلك لأن صحيحه محمد

بن مسلم و موثقه سماعه المتقدِّمتين «۲» الدالتين على أن الجنب إذا بال و خرجت منه رطوبه مشتبهه وجب عليه الوضوء و الاستنجاء دون الاغتسال لأن البول لم يدع شيئاً، بعد تقييدهما

---

(۱) هذا إذا لم يكن متوضئاً و إلّا وجب عليه الجمع بين الوضوء و الغسل على الأحوط.

(۲) فی ص ۳۹۵.

....

بغير صوره الاستبراء من البول، للأخبار الدالّه على أن البلل بعد الاستبراء لا- يوجب الوضوء و أنه من الحبائل، تدلنا على أن احتمال كون البلل المردد بين البول و المنى من المنى المتخلف فی الطريق ساقط لا يعبأ به، لأن البول لم يدع شيئاً فهو مقطوع العدم كما أن احتمال كونه منياً نزل من محله أو بولًا كذلک مورد لأصاله العدم، نعم لا دافع لاحتمال كونه من البول المتخلف فی الطريق، و من ثمه حكم فی الروايتين بوجوب الوضوء و الاستنجاء، هذا فيما إذا كان المكلف جنباً و قد بال.

و من ذلک يظهر الحال فيما إذا لم يكن جنباً و ذلک لأنه لا خصوصيه للجنابه فيما يستفاد من الروايتين، فلنفرض أن المكلف لم يجنب قبل ذلک و لم يخرج منه المنى حتى يحتمل أن يكون البلل الخارج منه منياً متخلفاً فی الطريق و إنما بال كما هو مفروض الماتن (قدس سره) ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه، فإن احتمال كونه بولًا أو منياً نزلا من محلهما مندفع بأصاله العدم، و احتمال كونه بولًا متخلفاً لا دافع له، فالرطوبه محكومه بالبوليه و الناقضيه فلا يجب عليه إلّا الوضوء.

فاذ قد عرفت ذلک، ظهر لک أن ما ذكره الماتن هو الصحيح، فان من بال و لم يستبرئ بالخرطات و خرجت منه الرطوبه

المردده بين البول و المنى لم يحتمل فى حقه أن تكون الرطوبه منياً تخلف فى الطريق لعدم سبقه بالجنابه، أو لو كان جنباً قبل ذلك فالبول لم يدع شيئاً فى الطريق، و أما احتمال أنها منى أو بول نزلا من محلهما فهو مندفع بأصاله العدم و لا يعتنى به بوجه. نعم احتمال أنه بول متخلف فى الطريق مما لا دافع له، لأنه لم يستبرئ على الفرض، فالرطوبه الخارجه محكومه بالبوليه و الناقضيه و لا يجب على المكلف سوى الوضوء كما فى المتن.

و أما إذا استبرأ بالخرطات، فكما لا يحتمل أن تكون الرطوبه منياً متخلفاً فى الطريق كذلك لا يحتمل أن يكون بولًا متخلفاً لمكان الخرطات، فيبقى احتمال كونها منياً أو بولًا نزلا من محلهما، و كل من هذين الاحتمالين فى نفسه و إن كان مورداً للأصل إلّا أن دوران الأمر بينهما و العلم الإجمالى بأنه بول أو منى يمنع عن جريان الأصل فى أطرافه، و معه لا مناص من الاحتياط بالجمع بين الغسل و الوضوء كما ذكره الماتن

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۴۰۵

و أما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء لأن الحدث الأصغر معلوم و وجود موجب الغسل غير معلوم، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل (۱).

(قدس سره) هذا فيما إذا كان المكلف متوضئاً بعد الاستبراء بمكان من الوضوح، و أما إذا خرجت منه الرطوبه قبل أن يتوضأ فستسمع الكلام عليه فى التعليقه الآتيه إن شاء اللّه.

(۱) قد يقال إن المقام من موارد استصحاب كلى الحدث، و هو من استصحاب القسم الثانى من أقسام استصحاب الكلى، بناء على أن الحدث الأكبر و الأصغر متضادان بحيث لو

طرأ أحد أسباب الأكبر ارتفع الأصغر و ثبت الأكبر مكانه، و ذلك لأن الحدث بعد ما توضأ المكلف فى مفروض المسأله مردد بين ما هو مقطوع البقاء و ما هو مقطوع الارتفاع، لأن الرطوبه المردده على تقدير أن تكون بولًا واقعاً فالحدث مقطوع الارتفاع، و على تقدير أن تكون منياً كذلك فهو مقطوع البقاء و مقتضى استصحاب الحدث الجامع بينهما المتيقن وجوده قبل الوضوء بقاء الحدث و معه يجب عليه الغسل بعد الوضوء حتى يقطع بارتفاع حدثه الثابت بالاستصحاب.

نعم، إذا بنينا على أن الحدث الأكبر و الأصغر فردان من الحدث و هما قابلان للاجتماع، أو أن الأكبر مرتبه قويه من الحدث و إذا طرأت أسبابه تبدلت المرتبه الضعيفه بالقويه لم يجر استصحاب كلى الحدث، لأنه من القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلى، إذ المكلف بعد خروج البلل يشك فى أن الحدث الأصغر هل قارنه الأكبر أو تبدل إلى مرتبه قويه أو أنه باق بحاله، و مقتضى الأصل حينئذ أن الأصغر لم يحدث معه فرد آخر و أنه باق بحاله و لم يتبدل إلى مرتبه قويه، و معه لا يجب عليه الغسل بعد الوضوء، هذا.

و الصحيح ما أفاده الماتن (قدس سره) و ذلك لما ذكرناه فى محله من أن الاستصحاب إنما يجرى فى الكلى الجامع إذا لم يكن هناك أصل حاكم عليه كما إذا لم يكن المكلف متوضئاً فى مفروض الكلام، و أما معه فلا مجال لاستصحاب الجامع

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۴۰۶

....

لتعيّن الفرد الحادث و العلم بأنه من أى القبيلين تعبداً، و توضيح الكلام فى كبرى المسأله و تطبيقها على المقام:

أن المستفاد من قوله عزّ من قائل إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

.... وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «١» أن الوضوء إنما هو وظيفه غير الجنب، لأنه مقتضى التفصيل الوارد فى الآيه المباركه، و كذا الحال فى الأخبار لما ورد من أن غسل الجنابه ليس قبله و لا بعده وضوء «٢» فعلمنا من ذلك أن الأدلّه القائمه على وجوب الوضوء للمحدث مقيده بغير الجنب، لأن غسل الجنابه لا يبقى مجالًا للوضوء، و حيث إن المكلف فى مفروض المسأله لم يكن متوضئاً قبل خروج الرطوبه المشتبهه و هو شاك فى جنابته لاحتمال أن تكون الرطوبه بولًا واقعاً، فمقتضى الاستصحاب عدم جنابته فهو محدث بالوجدان و ليس جنباً بالاستصحاب فيحكم عليه بوجوب الوضوء لتحقق موضوعه بضم الوجدان إلى الأصل، و مع استصحاب عدم الجنابه لا مجال لاستصحاب كلى الحدث لأنه أصل حاكم رافع للتردد و الشك، فان مقتضاه أن المكلف لم يجنب بخروج البلل و أن حدثه الأصغر باق بحاله.

بل يمكن أن يقال إن الرطوبه المشتبهه ليست بمنى، و ذلك ببركه الاستصحاب الجارى فى الأعدام الأزليه، و لا يعارضه استصحاب عدم كونها بولًا، إذ المكلف محدث بالأصغر على الفرض و لا أثر للبول بعد الحدث حتى ينفى كونها بولًا، و لا يفرق الحال فيما ذكرناه بين أن يكون الأكبر و الأصغر متضادّين أو قلنا إنهما قابلين للاجتماع، أو أن الأكبر مرتبه قويه من الحدث و الأصغر مرتبه ضعيفه، و ذلك لأن مقتضى الأصل عدم حدوث الجنابه و عدم اقتران الحدث الأصغر بالأكبر و عدم تبدله إلى المرتبه القويه من الحدث.

فما أفاده الماتن (قدس سره) من أن المكلف إذا لم يكن متوضئاً و خرجت منه الرطوبه المشتبهه، لم يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء و عدم وجوب الجمع بينه و بين

---

(١)

المائده ۵: ۶.

(۲) الوسائل ۲: ۲۴۶/ أبواب الجنابه ب ۳۴ ح ۲ و غيره.

[فصل فی مستحبّات التخلِّی و مکروهاته]

اشاره

فصل فی مستحبّات التخلِّی و مکروهاته

[مستحبّات التخلِّی]

أمّا الأوّل: فإن يطلب خلوه أو يبعد حتی لا یری شخصه (۱).

الغسل، معلّلًا بأن الحدث الأصغر معلوم و وجود موجب الغسل غير معلوم، و مقتضی الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل، هو الصحيح.

فصل فی مستحبّات التخلِّی و مکروهاته

الحکم باستحباب جمله من الأُمور التی تعرض لها الماتن (قدس سره) أو کراهتها يبتنی علی القول بالتسامح فی أدله السنن و استحباب ما بلغ فيه الثواب و إن لم يکن الأمر کما بلغ، و التعدی عنها إلی أدله الکراهه، و حيث إنّا لم نلتزم بذلک، و قلنا إن أخبار من بلغ وارده للإرشاد إلی ترتب الثواب علی العمل المأتی به انقياداً و برجاء الثواب، من دون أن تکون فيها أيه دلاله علی استحباب العمل فضلًا عن التعدی عنها إلی الکراهه، لم يسعنا الحکم بالاستحباب أو الکراهه فی تلک الأُمور، کيف و لم يرد فی بعضها سوی أن له فائده طبيه أو منفعه أو مضره دنيويتين، أو غير ذلک مما لا يمکن الاستدلال به علی الندب أو الکراهه، و إنما نتعرض لها تبعاً للماتن و تتميماً للکلام علی طريقتهم.

(۱) لجمله من الأخبار الوارده فی مدحه منها: ما رواه الشهيد فی شرح النفليه عن النبی (صلّی اللّه عليه و آله و سلم) أنه لم يرَ علی بول و لا غائط «۱» و منها روايه جندب (جنيد) بن عبد اللّه قال فی حديث: «ورد علی أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال يا أخا الأزد معک طهور؟ قلت: نعم، فناولته الإداوه فمضی حتی لم أره و أقبل و قد تطهر ...» «۲» و منها: ما ورد فی وصف لقمان من أنه لم يره أحد من الناس

على بول و لا غائط قط

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۰۵/ أبواب أحكام الخلوه ب ۴ ح ۳، شرح النفليه: ۱۷.

(۲) الوسائل ۱: ۳۰۶/ أبواب أحكام الخلوه ب ۴ ح ۵.

و أن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول (۱) أو موضعاً رخواً (۲) و أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول فى بيت الخلاء، و رجله اليمنى عند الخروج (۳) و أن يستر رأسه (۴)

و لا اغتسال، لشدّه تستّره و تحفّظه فى أمره ... «۱».

(۱) لما فى مرسله الجعفرى قال: «بت مع الرضا (عليه السلام) فى سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى و صار على موضع مرتفع فبال و توضأ ...» «۲» و روايه ابن مسكان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) أشد الناس توقياً للبول، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنه يكون فيه التراب الكثير كراهيه أن ينضح عليه البول» «۳».

(۲) ففى روايه السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله» «۴» أو لموضع بوله كما فى مرسله سليمان الجعفرى المتقدِّمه. و فى روايه ابن مسكان: «أو إلى مكان من الأمكنه يكون فيه التراب الكثير كراهيه أن ينضح عليه البول». كما تقدمت فى التعليقه السابقه.

(۳) استدل على استحباب ذلك بدعوى الإجماع عليه و كونه مشهوراً عندهم كما فى المدارك «۵».

(۴) ادعى عليه الاتفاق كما عن الذكرى و المعتبر «۶» لما عن المقنعه من أن تغطيه الرأس إن كان مكشوفاً عند التخلى سنه من

سنن النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) «۷».

(۱) الوسائل ۱: ۳۰۵/ أبواب أحکام الخلوه ب ۴ ح ۲.

(۲) الوسائل ۱: ۳۳۸/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۲ ح ۳، ۲، ۱.

(۳) الوسائل ۱: ۳۳۸/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۲ ح ۳، ۲، ۱.

(۴) الوسائل ۱: ۳۳۸/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۲ ح ۳، ۲، ۱.

(۵) المدارک ۱: ۱۷۴.

(۶) الذکری: ۲۰ السطر ۹، المعتبر ۱: ۱۳۳.

(۷) الوسائل ۱: ۳۰۴/ أبواب أحکام الخلوه ب ۳ ح ۱.

و أن یتقنع (۱) و یجزئ عن ستر الرأس (۲) و أن یسمی عند کشف العوره (۳) و أن یتکئ فی حال الجلوس

(۱) لما ورد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) من أنه کان إذا دخل الکنیف یقنّع رأسه و یقول سراً فی نفسه: بسم اللّه و باللّه ... «۱» و فی وصیه النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) لأبی ذر: یا أبا ذر استحی من اللّه، فانی و الذی نفسی بیده لأظل حین أذهب إلی الغائط متقنعاً بثوبی استحیاء من الملکین اللذین معی ... «۲».

(۲) لعلّه لأن التقنع أخص من الستر، فإذا تحقّق حصل الغرض الداعی إلی الأمر بالأعم.

(۳) کما ورد فی مرسله الصدوق: قال أبو جعفر الباقر (علیه السلام) «إذا انکشف أحدکم لبول أو لغیر ذلک، فلیقل: بسم اللّه، فان الشیطان یغض بصره حتی یفرغ» «۳» و قد یستدل علی ذلک بروایه أبی أُسامه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث أنه سئل و هو عنده: ما السنّه فی دخول الخلاء؟ قال: تذکر اللّه و تتعوّذ باللّه من الشیطان الرجیم ... «۴» و بالمرسل المروی عن الصادق (علیه السلام)

أنه كان إذا دخل الكنيف يقنع رأسه و يقول سراً فی نفسه بسم اللّه و باللّه «۵» و فيه: أنّا لو سلمنا أن المراد بالتسميه مطلق ذكر اللّه سبحانه، فغايه ما يستفاد من هاتين الروايتين هو استحباب الذكر و التسميه عند دخول الكنيف و الخلاء، و أين هذا من استحبابهما عند كشف العوره فإنّهما أمران متغايران.

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۰۴/ أبواب أحكام الخلوه ب ۳ ح ۲.

(۲) الوسائل ۱: ۳۰۴/ أبواب أحكام الخلوه ب ۳ ح ۳.

(۳) الوسائل ۱: ۳۰۸/ أبواب أحكام الخلوه ب ۵ ح ۹.

(۴) الوسائل ۱: ۳۰۹/ أبواب أحكام الخلوه ب ۵ ح ۱۰.

(۵) الوسائل ۱: ۳۰۴/ أبواب أحكام الخلوه ب ۳ ح ۲.

على رجله اليسرى (۱) و يفرج رجله اليمنى (۲) و أن يستبرئ بالكيفيه التی مرّت (۳) و أن يتنحنح قبل الاستبراء (۴) و أن يقرأ الأدعيه المأثوره بأن يقول عند الدخول:

---

(۱) كما فی الذكرى «۱» و كشف الغطاء «۲» و اللّمعتين «۳» و منظومه الطباطبائی «۴» و لم يرد فی أخبارنا ما يدل عليه. نعم فی السنن الكبرى للبيهقی عن سراقه بن جشعم: علّمنا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى و ينصب اليمنى «۵» و لعلّه إليه أشار الشهيد فی الذكرى حيث أسند ذلك إلى روايه عن النبی (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و كذا العلّامه فی النهايه بقوله: لأنه علّم أصحابه الاتكاء على اليسار «۶».

(۲) كما عن جماعه، و هو فی الجمله لازم الاعتماد على اليسرى.

(۳) فی الجواهر: لا خلاف فيه بين المتأخِّرين «۷». و عن ظاهر بعض المتقدمين الوجوب. و

قد أشرنا سابقاً «٨» إلى أن الأخبار الوارده فى الاستبراء كلها إرشاديه و لا دلاله فيها على الاستحباب فضلًا عن الوجوب.

(۴) كما عن العلّامه «٩» و الشهيد «١٠» و البهائى «١١» و غيرهم، حيث ذكروا التنحنح ثلاثاً فى كيفيه الاستبراء، و اعترف فى الحدائق بعدم العثور على مأخذ له «١٢».

---

(١) الذكرى: ٢٠ السطر ٣١.

(٢) كشف الغطاء: ١١۶ السطر ١۵.

(٣) الروضه البهيه ١: ٨۶.

(۴) الدره النجفيه: ١۴.

(۵) السنن الكبرى ١: ٩۶.

(۶) نهايه الأحكام ١: ٨١.

(٧) الجواهر ٢: ۵٨.

(٨) فى ص ٣٩۵ تنبيه.

(٩) نهايه الأحكام ١: ٨١.

(١٠) الذكرى: ٢٠ السطر ٣۵.

(١١) لاحظ حبل المتين: ٣٢.

(١٢) الحدائق ٢: ۵٨.

اللّهمّ إنّى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم (١) أو يقول: الحمد للّه الحافظ المؤدى (٢) و الأولى الجمع بينهما (٣). و عند خروج الغائط: الحمد للّه الذى أطعمنيه طيباً فى عافيه و أخرجه خبيثاً فى عافيه (۴)

---

(١) كما فى روايه أبى بصير عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إذا دخلت الغائط فقل: أعوذ باللّه إلى آخر ما فى المتن «١» إلّا

أنها غير مشتمله على لفظه «اللّهمّ إنى» بل الوارد فيها «أعوذ باللّه» و فى مرسله الصدوق: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) إذا أراد دخول المتوضأ قال: اللّهمّ إلى آخر ما نقله الماتن «۲» و لكنزها مشتمله على زياده «اللّهمّ أمط عنى الأذى و أعذنى من الشيطان الرجيم» و روى معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) إذا دخلت المخرج فقل بسم اللّه اللّهمّ إنى أعوذ بك إلى آخر ما فى المتن «۳» إلّا أن «الخبيث المخبث» مقدم فيها على «الرجس النجس» كما أن

فیها زیاده «بسم اللّه».

(۲) کما فی مرسله الصدوق قال: «و کان (علیه السلام) إذا دخل الخلاء یقول: الحمد للّه الحافظ المؤدی» «۴».

(۳) حتی یعمل بکلتا الروایتین. و الأولی من ذلک الجمع بینهما و بین ما ورد فی مرسله الصدوق من أن الصادق (علیه السلام) کان إذا دخل الخلاء یقنّع رأسه و یقول فی نفسه بسم اللّه و باللّه و لا إله إلّا اللّه، رب أخرج عنی الأذی سرحاً بغیر حساب و اجعلنی لک من الشاکرین فیما تصرفه عنّی من الأذی و الغم الذی لو حبسته عنی هلکت، لک الحمد اعصمنی من شر ما فی هذه البقعه و أخرجنی منها سالماً و حل بینی و بین طاعه الشیطان الرجیم «۵».

(۴) و فی مرسله الصدوق «کان رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) إذا تزحر قال: اللّهمّ کما أطعمتنیه طیباً فی عافیه فأخرجه منی خبیثاً فی عافیه» «۶» و هذا کما تری یختلف مع ما فی المتن من جهات.

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۰۷/ أبواب أحکام الخلوه ب ۵ ح ۲، ۵.

(۲) الوسائل ۱: ۳۰۷/ أبواب أحکام الخلوه ب ۵ ح ۲، ۵.

(۳) الوسائل ۱: ۳۰۶/ أبواب أحکام الخلوه ب ۵ ح ۱، ۶، ۷، ۵.

(۴) الوسائل ۱: ۳۰۶/ أبواب أحکام الخلوه ب ۵ ح ۱، ۶، ۷، ۵.

(۵) الوسائل ۱: ۳۰۶/ أبواب أحکام الخلوه ب ۵ ح ۱، ۶، ۷، ۵.

(۶) الوسائل ۱: ۳۰۶/ أبواب أحکام الخلوه ب ۵ ح ۱، ۶، ۷، ۵.

و عند النظر إلی الغائط: اللّهمّ ارزقنی الحلال و جنبنی عن الحرام (۱) و عند رؤیه الماء: الحمد للّه الذی جعل الماء طهوراً و لم یجعله نجساً

(۲) و عند الاستنجاء: اللّهمّ حصّن فرجی و أعفه و استر عورتی و حرمنی علی النار و وفقنی لما یقربنی منک یا ذا الجلال و الإکرام (۳) و عند الفراغ من الاستنجاء: الحمد للّه الذی عافانی من البلاء

---

(۱) کما فی مرسله الصدوق قال: «کان علی (علیه السلام) یقول ما من عبد إلّا و به ملک موکل یلوی عنقه حتی ینظر إلی حدثه، ثم یقول له الملک: یا ابن آدم هذا رزقک فانظر من أین أخذته و إلی ما صار؟ و ینبغی للعبد عند ذلک أن یقول: اللّهمّ ارزقنی الحلال و جنّبنی الحرام» «۱».

(۲) ورد هذا الدعاء فی روایه عبد الرحمن بن کثیر الهاشمی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «بینا أمیر المؤمنین (علیه السلام) ذات یوم جالساً مع محمّد بن الحنفیه إذ قال له: یا محمّد ائتنی بإناء من ماء أتوضأ للصلاه، فأتاه محمد بالماء فأکفاه فصبه بیده الیسری علی یده الیمنی، ثم قال: بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه الذی جعل الماء ...» «۲» و الروایه کما تری لا دلاله لها علی استحباب ذلک عند النظر إلی الماء، و إن ذکره جمع غفیر کالمفید فی المقنعه «۳» و الطوسی فی مصباح المتهجد «۴» و الکفعمی فی المصباح «۵» و الشهید فی النفلیه «۶» و غیرهم من الأعلام.

(۳) کما فی روایه ابن کثیر الهاشمی المتقدِّمه حیث ورد فیها: «ثم استنجی فقال: اللّهمّ حصّن فرجی و أعفه و استر عورتی و حرّمنی علی النار» «۷» نعم الروایه کما فی

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۳۳/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۸ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱: ۴۰۱/ أبواب الوضوء ب ۱۶ ح ۱.

(۳) المقنعه: ۴۳.

(۴) مصباح المتهجد: ۷.

(۵)

المصباح للكفعمی: ۱۰.

(۶) الألفیه و النفلیه: ۹۰.

(۷) الوسائل ۱: ۴۰۱/ أبواب الوضوء ب ۱۶ ح ۱.

و أماط عنی الأذی (۱) و عند القیام عن محل الاستنجاء یمسح یده الیمنی (۲) علی بطنه و یقول: الحمد للّه الذی أماط عنی الأذی و هنأنی طعامی و شرابی و عافانی من البلوی (۳) و عند الخروج أو بعده: الحمد للّه الذی عرفنی لذته، و أبقی فی جسدی قوته، و أخرج عنی أذاه، یا لها نعمه، یا لها نعمه، یا لها نعمه لا یقدر القادرون

الوسائل غیر مشتمله علی «و وفقنی ....» إلی آخر ما فی المتن.

(۱) کما فی روایه أبی بصیر حیث قال (علیه السلام): «و إذا فرغت فقل: الحمد للّه الذی عافانی من البلاء و أماط عنّی الأذی» «۱» بناء علی أن المراد بالفراغ فی الروایه هو الفراغ عن الاستنجاء لا التخلی.

(۲) کما عن المفید (قدس سره) «۲».

(۳) ذکره الشیخ فی مصباح المتهجد «۳» حیث قال: ثم یقوم من موضعه و یمر یده علی بطنه و یقول: الحمد للّه الذی أماط عنّی الأذی و هنأنی طعامی و شرابی و عافانی من البلوی فإذا أراد الخروج ... الحدیث «۴» و عن الصدوق فی الهدایه «۵» و المقنع «۶»: إذا فرغت من حاجتک فقل: الحمد للّه ... إلی آخر الدعاء. و إذا أراد الخروج ... «۷» و فی دعائم الإسلام عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) أنه قال: «إذا دخلت المخرج فقل ... فاذا فرغت فقل: الحمد للّه الذی أماط عنی الأذی و هنأنی طعامی و شرابی» «۸» و لم یذکر فیه «و عافانی من البلوی» کما أنه و کلام الصدوق غیر مقیدین بحاله

القيام من الموضع.

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۰۷/ أبواب أحكام الخلوه ب ۵ ح ۲.

(۲) المقنعه: ۴۰.

(۳) مصباح المتهجد: ۷.

(۴) المستدرک ۱: ۲۵۵/ أبواب أحكام الخلوه ب ۵ ح ۱۳.

(۵) الهدايه: ۱۶.

(۶) المقنع: ۷، ۹.

(۷) المستدرک ۱: ۲۵۴/ أبواب أحكام الخلوه ب ۵ ح ۱۱.

(۸) المستدرک ۱: ۲۵۴/ أبواب أحكام الخلوه ب ۵ ح ۱۰، دعائم الإسلام ۱: ۱۰۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۴۱۴

قدرها (۱) و يستحب أن يقدّم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول (۲) و إن يجعل المسحات إن استنجى بها وتراً (۳) فلو لم ينق بالثلاثه و أتى برابع يستحب أن يأتی بخامس ليكون وتراً و إن حصل النقاء بالرابع (۴). و أن يكون الاستنجاء و الاستبراء باليد اليسرى (۵)

---

(۱) ذكره الشيخ فی مصباح المتهجد قال: فاذا خرج قال: الحمد للّه الذی إلى آخر ما نقله فی المتن «۱». و فی مرسله الصدوق «كان (عليه السلام) إذا دخل الخلاء يقول ... فاذا خرج مسح بطنه و قال: الحمد للّه الذی أخرج عنی أذاه و أبقى فیَّ قوته، فيا لها من نعمه لا يقدر القادرون قدرها» «۲» و فی روايه القداح عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) عن آبائه عن علی (عليه السلام) «أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد للّه الذی رزقنی لذته و أبقى قوته فی جسدی و أخرج عنی أذاه يا لها نعمه ثلاثاً» «۳» و هاتان الروايتان غير موافقتين لما فی المتن من جهات، و عن المجلسی (قدس سره) أن أكثر العلماء جمعوا بين الروايتين و قالوا: الحمد للّه الذی إلى آخر ما ذكره فی المتن.

(۲) لموثقه عمار عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل

إذا أراد أن يستنجى بالماء يبدأ بالمقعده أو بالإحليل؟ فقال: بالمقعده ثم بالإحليل» «۴».

(۳) لما عن على (عليه السلام) من أنه قال: «قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً إذا لم يكن الماء» «۵».

(۴) لإطلاق الروايه.

(۵) أما الاستنجاء فلجمله من الأخبار الوارده فى النهى عن أن يستنجى الرجل

---

(۱) مصباح المتهجد: ۷.

(۲) الوسائل ۱: ۳۰۸/ أبواب أحكام الخلوه ب ۵ ح ۶، الفقيه ۱: ۱۷/ ۴۰.

(۳) الوسائل ۱: ۳۰۷/ أبواب أحكام الخلوه ب ۵ ح ۳.

(۴) الوسائل ۱: ۳۲۳/ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۴ ح ۱.

(۵) الوسائل ۱: ۳۱۶/ أبواب أحكام الخلوه ب ۹ ح ۴.

و يستحب أن يعتبر و يتفكر فى أن ما سعى و اجتهد فى تحصيله و تحسينه كيف صار أذيه عليه، و يلاحظ قدره اللّه تعالى فى رفع هذه الأذيه عنه و إراحته منها (۱).

[مكروهات التخلى]

و أمّا المكروهات فهى: استقبال (۲)

بيمينه، و أن الاستنجاء باليمين من الجفاء «۱» و لما أخرجه أبو داود فى سننه عن عائشه من أنها قالت: كانت يد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) اليمنى لطهوره و طعامه و كانت يده اليسرى لخلائه و ما كان من أذى. و عن حفصه زوج رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم): كان النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) يجعل يمينه لطعامه و شرابه و ثيابه و يجعل شماله لما سوى ذلك «۲» و فى المنتهى للعلّامه «۳» عن عائشه كانت يد رسول اللّه اليمنى لطعامه و طهوره و يده اليسرى للاستنجاء و أن النبى (صلّى اللّه عليه

و آله و سلم) استحب أن يجعل اليمنى لما علا من الأمور و اليسرى لما دنى.

و أما الاستبراء فلمرسله الفقيه قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه» «۴» و للروايه المتقدِّمه الدالّه على أن النبى استحب أن يجعل اليد اليمنى لما علا من الأُمور و اليسرى لما دنى، لأن الاستبراء من القسم الأخير.

(۱) فى مرسله الفقيه كان على (عليه السلام) يقول: «ما من عبد إلّا و به ملك موكل يلوى عنقه حتى ينظر إلى حدثه ثم يقول له الملك: يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته و إلى ما صار، و ينبغى للعبد عند ذلك أن يقول: اللّهمّ ارزقنى الحلال و جنبنى الحرام» «۵» و فى روايه أبى أُسامه: «يا ابن آدم انظر إلى ما كنت تكدح له فى الدنيا إلى ما هو صائر» «۶».

(۲) النهى يختص باستقبال الشمس فلا كراهه فى استدبارها، نعم لا فرق فى القمر

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۲۱/ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۲.

(۲) السنن ج ۱ ص ۹.

(۳) المنتهى ۱: ۲۴۹.

(۴) الوسائل ۱: ۳۲۲/ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۲ ح ۶.

(۵) الوسائل ۱: ۳۳۳/ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۸ ح ۱، ۵.

(۶) الوسائل ۱: ۳۳۳/ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۸ ح ۱، ۵.

الشمس و القمر بالبول و الغائط (۱) و ترتفع بستر فرجه و لو بيده، أو دخوله فى بناء أو وراء حائط (۲) و استقبال الريح

بين استقباله و استدباره للنهى عن كليهما.

(۱) لجمله من الأخبار منها: روايه السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال: «نهى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم)

أن يستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه و هو يبول» «۱». و منها: ما فی عوالی اللآلی عن فخر المحققین قال: «قال النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) لا تستقبلوا الشمس ببول و لا غائط فإنهما آیتان من آیات اللّه» «۲». و منها: مرسله الکلینی قال: و روی أیضاً: لا تستقبل الشمس و القمر «۳» و منها: مرسله الصدوق قال: و فی خبر آخر: لا تستقبل الهلال و لا تستدبره یعنی فی التخلّی- «۴» و منها: غیر ذلک من الأخبار.

(۲) لعلّه لما فی بعض الأخبار من النهی عن البول و الفرج باد للقمر یستقبل به «۵» نظراً إلی أنه مع الستر أو الدخول فی البناء و نحوهما لا یکون الفرج بادیاً للقمر. و فیه أن الأخبار الناهیه لا تختص بتلک الروایه، و قد تعلق النهی فی جمله منها علی استقبال الشمس و القمر أو استقبال الهلال و استدباره، و لا یفرق فی ذلک بین ستر الفرج و الدخول فی البناء و عدمهما.

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۴۲/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۵ ح ۱.

(۲) المستدرک ۱: ۲۷۲/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۰ ح ۲، عوالی اللآلی ۲: ۱۸۹/ ۷۳.

(۳) الوسائل ۱: ۳۴۳/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۵ ح ۵، ۳، الکافی ۳: ۱۵/ ۳، الفقیه ۱: ۱۸/ ۴۸.

(۴) الوسائل ۱: ۳۴۳/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۵ ح ۵، ۳، الکافی ۳: ۱۵/ ۳، الفقیه ۱: ۱۸/ ۴۸.

(۵) کما فی حدیث المناهی قال: «و نهی أن یبول الرجل و فرجه باد للشمس و القمر» و روایه الکاهلی: عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) لا یبولنّ

أحدكم و فرجه باد للقمر يستقبل به» الوسائل ۱: ۳۴۳/ أبواب أحكام الخلوه ب ۲۵ ح ۴، ۲ ثم إن الوجه فى حمل الروايه على الكراهه أن الحرمه فى المسأله لم تنقل من أصحابنا مع أنها ممّا يكثر الابتلاء به، و الحكم فى مثلها لو كان لذاع و لم يخف على المسلمين فضلًا عن الأعلام المحقّقين و لم تنحصر روايته بواحده أو اثنتين.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۴۱۷

بالبول بل بالغائط أيضاً (۱) و الجلوس فى الشوارع (۲)

---

(۱) لما فى مرفوعتى محمد بن يحيى و عبد الحميد بن أبى العلاء أو غيره «و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها» «۱» و مرفوعه محمد بن على بن إبراهيم «و لا تستقبل الريح لعلتين ...» «۲» و بذلك يظهر أن تخصيص الحكم باستقبال الريح كما صنعه الماتن و بعضهم مما لا وجه له، للتصريح بالاستدبار فى المرفوعتين.

(۲) ففى حديث المناهي: «نهى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) أن يبول أحد تحت شجره مثمره أو على قارعه الطريق» الحديث «۳» و فى حديث الأربعمائه: «لا تبل على المحجه و لا تتغوط عليها» «۴» و فى دعائم الإسلام عنهم (عليهم السلام) «أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) نهى عن الغائط فيه أى فى الماء ... و على الطرق ...» «۵» و فى البحار عن العلل لمحمد بن على بن إبراهيم «... و لا يتوضأ على شط نهر جار ... و لا على جواد الطريق» «۶» و فى صحيحه عاصم بن حميد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «قال رجل لعلى بن الحسين (عليه السلام) أين يتوضأ الغرباء؟ قال: تتقى شطوط الأنهار

و الطرق النافذه ..» «۷» و ظاهر النهى فى الصحيحه و إن كان حرمه التخلى فى تلك الموارد إلّا أنه لا مناص من حملها على الكراهه، لتسالم الأصحاب على الجواز فى تلك الموارد.

نعم، عن المفيد «۸» و الصدوق «۹» أنهما عبّرا بعدم الجواز، و لم يعلم إرادتهما التحريم

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۰۱/ أبواب أحكام الخلوه ب ۲ ح ۲، ۶.

(۲) المستدرک ۱: ۲۴۶/ أبواب أحكام الخلوه ب ۲ ح ۲.

(۳) الوسائل ۱: ۳۲۷/ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۵ ح ۱۰.

(۴) الوسائل ۱: ۳۲۸/ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۵ ح ۱۲.

(۵) المستدرک ۱: ۲۶۱/ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۲ ح ۲، دعائم الإسلام ۱: ۱۰۴.

(۶) المستدرک ۱: ۲۶۲/ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۲ ح ۴، البحار ۷۷: ۱۹۴/ ۵۳.

(۷) الوسائل ۱: ۳۲۴/ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۵ ح ۱.

(۸) المقنعه: ۴۱.

(۹) المقنع: ۸.

أو المشارع (۱) أو منزل القافله (۲)، أو دروب المساجد (۳)

من ذلک. على أن التخلّى فى تلک المواضع و لا سيما الشوارع و الزقاق كان من الأُمور المتعارفه فى الأعصار السابقه، بل الأمر كذلک حتى الآن فى بعض الأمصار و كذا فى القرى و البوادى، و الحكم فى أمثال ذلک ممّا يعم به البلوى غالباً لو كان لاشتهر و بان، و لورد فى غير واحد من الأخبار و لم يكد يخفى على الأعلام الباحثين عن مدارک الأحكام. أضف إلى ذلک أن مساق الصحيحه و ظاهرها أنها بصدد بيان السنن و الآداب ليتأدب بها الغريب، و إلّا فالأحكام الشرعيه لا فرق فيها بين الغرباء و غيرهم.

(۱) جمع مشرعه و هو مورد الشاربه. و فى مرفوعه على بن إبراهيم قال:

«خرج أبو حنيفه من عند أبی عبد اللّه (علیه السلام) و أبو الحسن موسی (علیه السلام) قائم و هو غلام، فقال له أبو حنیفه: یا غلام أین یضع الغریب ببلدکم؟ فقال: اجتنب أفنیه المساجد و شطوط الأنهار و مساقط الثمار و منازل النزال، و لا تستقبل القبله بغائط و لا بول، و ارفع ثوبک، وضع حیث شئت» «۱» و فی روایه السکونی «نهی رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) أن یتغوّط علی شفیر بئر ماء یستعذب منها أو نهر یستعذب أو تحت شجره فیها ثمرتها» «۲» و نظیرها روایه الحصین بن مخارق «۳» و فی صحیحه عاصم المتقدِّمه «تتقی شطوط الأنهار ...» و فی وصیه النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) لعلی (علیه السلام): «و کره البول علی شط نهر جار» «۴».

(۲) للأمر بالاجتناب عن منازل النزال فی مرفوعه القمی المتقدِّمه «۵» و روایه إبراهیم بن أبی زیاد الکرخی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) ثلاث من فعلهن ملعون: المتغوّط فی ظل النزال ...» «۶».

(۳) للأمر بالاجتناب عن أفنیه المساجد فی مرفوعه القمی المتقدِّمه «۷».

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۲۴/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۵ ح ۲، ۳، ۶، ۹، ۲، ۴، ۲.

(۲) الوسائل ۱: ۳۲۴/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۵ ح ۲، ۳، ۶، ۹، ۲، ۴، ۲.

(۳) الوسائل ۱: ۳۲۴/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۵ ح ۲، ۳، ۶، ۹، ۲، ۴، ۲.

(۴) الوسائل ۱: ۳۲۴/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۵ ح ۲، ۳، ۶، ۹، ۲، ۴، ۲.

(۵) الوسائل ۱: ۳۲۴/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۵ ح ۲،

۳، ۶، ۹، ۲، ۴، ۲.

(۶) الوسائل ۱: ۳۲۴/ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۵ ح ۲، ۳، ۶، ۹، ۲، ۴، ۲.

(۷) الوسائل ۱: ۳۲۴/ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۵ ح ۲، ۳، ۶، ۹، ۲، ۴، ۲.

أو الدور (۱) أو تحت الأشجار المثمره (۲) و لو فی غیر أوان الثمر (۳) و البول قائماً (۴)

---

(۱) لعلّه لما ورد فی صحیحه عاصم بن حمید المتقدِّمه من قوله (علیه السلام) «تتقی شطوط الأنهار ... و مواضع اللعن، فقیل له: و أین مواضع اللّعن؟ قال: أبواب الدور» «۱».

(۲) و فی صحیحه عاصم المتقدِّمه: «و تحت الأشجار المثمره» و فی روایه الحسین ابن زید: «نهی رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) أن یبول أحد تحت شجره مثمره» «۲» و فی مرفوعه القمی المتقدِّمه «۳» «و مساقط الثمار» و فی روایه السکونی و ابن مخارق المتقدمتین: «أو تحت شجره فیها ثمرتها أو ثمرها» و فی مرسله الفقیه عن أبی جعفر (علیه السلام) «۴» و وصیّه النبی المتقدِّمه «۵» «تحت شجره أو نخله قد أثمرت» و فی روایه عبد اللّه بن الحسن: «تحت شجره مثمره قد أ ینعت أو نخله قد أ ینعت یعنی أثمرت» «۶».

(۳) ذهب إلیه جماعه من المتأخرین، و إن کانت الأخبار الوارده ظاهره الاختصاص بحاله وجود الثمره کما مر.

(۴) لجمله من الأخبار: منها: صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «من تخلی علی قبر أو بال قائماً، أو بال فی ماء قائماً أو مشی فی حذاء واحد أو شرب قائماً، أو خلا فی بیت وحده و بات علی غمر فأصابه شی ء من الشیطان لم

یـدعه إلّـا أن یشاء اللّه، و أسـرع ما یکون الشـیطان إلی الإنسان و هو علی بعض هـذه الحالات» «۷» و منها: مرسـله الصدوق قال: «قال (علیه السلام) البول قائماً

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۲۴/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۵، و تقدّم فی ص ۴۱۷.

(۲) الوسائل ۱: ۳۲۷/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۵ ح ۱۰.

(۳) فی ص ۴۱۸.

(۴) الوسائل ۱: ۳۲۷/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۵ ح ۸، الفقیه ۱: ۲۲/ ۶۴.

(۵) فی ص ۴۱۸.

(۶) الوسائل ۱: ۳۲۸/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۵ ح ۱۱.

(۷) الوسائل ۱: ۳۲۹/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۶ ح ۱.

و فی الحمام (۱) و علی الأرض الصلبه (۲) و فی ثقوب الحشرات (۳) و فی الماء (۴)

من غیر عله من الجفاء» «۱» و منها غیر ذلک من الأخبار.

(۱) استدل علیه بأنه من الصفات المورثه للفقر کما فی الخبر «۲».

(۲) لمـا ورد من أن «من فقه الرجل أن یرتاد موضـعاً لبوله» «۳» و «أن رسول اللّه (صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم) کان أشـدّ الناس توقِّیاً للبول، کـان إذا أراد البول یعمـد إلی مکـان مرتفع من الأرض أو إلی مکان من الأمکنه یکون فیه التراب الکثیر کراهیه أن ینضح علیه البول» «۴» و فی الجواهر: یظهر من بعضـهم عدم جعله من المکروهات، بل جعل ارتیاد موضع للبول من المستحبات، و الأولی الجمع بینهما للتسامح بکل منهما «۵» انتهی.

(۳) لمـا عـن النـبی (صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم) من أنه قـال: «لا یبـولن أحـدکم فی جحر» «۶» و فی البحـار عن أعلام الـدین للدیلمی قال: «قال الباقر (علیه السلام) لبعض أصحابه و قد أراد سفراً فقال

له: أوصنی، فقال: لا تسیرن شبراً و أنت حاف ... و لا تبولنّ فی نفق» الحدیث «۷».

(۴) ففی صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «من تخلّی علی

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۵۲/ أبواب أحکام الخلوه ب ۳۳ ح ۳.

(۲) عن الخصال [۲: ۵۰۴] قال أمیر المؤمنین (علیه السلام) «البول فی الحمام یورث الفقر». راجع البحار ۷۷: ۱۷۰/ ۹ آداب الاستبراء و مثله فی المستدرک ۱: ۲۸۴/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۹ ح ۷ و فی وصیه النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) لعلی (علیه السلام): «لا یبولنّ الرجل فی ماء جار فان فعل ذلک و أصابه شی ء فلا یلومنّ إلّا نفسه» الخصال ۲: ۶۱۳.

(۳) الوسائل ۱: ۳۳۸/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۲ ح ۱، ۲.

(۴) الوسائل ۱: ۳۳۸/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۲ ح ۱، ۲.

(۵) الجواهر ۲: ۶۷.

(۶) کنز العمال ج ۹ ص ۳۶۴/ ۲۶۴۸۱.

(۷) المستدرک ۱: ۲۸۶/ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۹ ح ۱۰. النَّفَق محرکه-: سرب فی الأرض له مخلص إلی مکان، و السرب جحر الوحشی، أعلام الدین: ۳۰۲.

خصوصاً الراکد (۱) و خصوصاً فی اللیل (۲) و التطمیح بالبول (۳) أی البول فی الهواء

قبر أو بال قائماً أو بال فی ماء قائماً ... فأصابه شی ء من الشیطان، لم یدعه إلّا أن یشاء اللّه ...» «۱» و فی روایه عن أحدهما (علیهما السلام) أنه قال: «لا تشرب و أنت قائم و لا تبل فی ماء نقیع ...» «۲» و فی مرسله حکم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث قال: «قلت له: یبول الرجل فی الماء؟ قال: نعم و لکن یتخوّف

عليه من الشيطان» «۳» و فى مرسله مسمع عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه نهى أن يبول الرجل فى الماء الجارى إلّا من ضروره، و قال: إن للماء أهلًا» «۴» و فى صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال «لا تشرب و أنت قائم و لا تطف بقبر، و لا تبل فى ماء نقيع ...» «۵» إلى غير ذلك من الأخبار.

(۱) الخصوصيه مستفاده من الجمع بين الأخبار المتقدِّمه الناهيه من البول فى الماء و بين الأخبار الوارده فى المقام كصحيحه الفضيل عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال «لا بأس بأن يبول الرجل فى الماء الجارى و كره أن يبول فى الماء الراكد» «۶» و روايه عنبسه بن مصعب، قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يبول فى الماء الجارى قال: لا بأس به إذا كان الماء جارياً» «۷» إلى غير ذلك من الأخبار، و ذلك لأن مقتضى الجمع بين الطائفتين و التفصيل بين الجارى و غيره فى هذه الروايات، حمل الطائفه الثانيه على خفه الكراهه فى الجارى، و الأولى على شدتها فى الماء الراكد.

(۲) علل ذلك بأن الماء للجن بالليل و أنه مسكنهم، فلا يبال فيه و لا يغتسل لئلّا تصيبه آفه من جهتهم، كذا حكى عن العلّامه «۸» و الشهيد «۹» و غيرهما.

(۳) لما فى مرسله الصدوق من أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) نهى أن

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۲۹/ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۶ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱: ۳۴۰/ أبواب أحكام الخلوه ب ۲۴ ح ۱، ۲، ۳، ۶.

(۳) الوسائل ۱: ۳۴۰/ أبواب أحكام الخلوه ب ۲۴

ح ۱، ۲، ۳، ۶.

(۴) الوسائل ۱: ۳۴۰/ أبواب أحكام الخلوه ب ۲۴ ح ۱، ۲، ۳، ۶.

(۵) الوسائل ۱: ۳۴۰/ أبواب أحكام الخلوه ب ۲۴ ح ۱، ۲، ۳، ۶.

(۶) الوسائل ۱: ۱۴۳/ أبواب الماء المطلق ب ۵ ح ۱، ۲.

(۷) الوسائل ۱: ۱۴۳/ أبواب الماء المطلق ب ۵ ح ۱، ۲.

(۸) نهايه الأحكام ۱: ۸۳.

(۹) الذكرى: ۲۰ السطر ۲۲.

و الأكل (۱) و الشرب حال التخلّي بل في بيت الخلاء مطلقاً (۲) و الاستنجاء باليمين (۳) و باليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم اللّه (۴)

يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح أو من الشي ء المرتفع «۱» و غيرها.

(۱) لمرسله الفقيه قال: «دخل أبو جعفر الباقر (عليه السلام) الخلاء فوجد لقمه خبز في القذر فأخذها و غسلها و دفعها إلى مملوك معه فقال: تكون معك لآكلها إذا خرجت فلما خرج (عليه السلام) قال للملوك: أين اللقمه؟ فقال: أكلتها يا ابن رسول اللّه فقال (عليه السلام) إنها ما استقرت في جوف أحد إلّا أوجبت له الجنه، فاذهب فأنت حر فإني أكره أن استخدم رجلًا من أهل الجنّه» «۲» و غيرها من الأخبار المتحده معها في المفاد.

و تقريب الاستدلال بها أن قوله (عليه السلام) «تكون معك لآكلها إذا خرجت» يكشف عن مرجوحيه الأكل في بيت الخلاء، لأنه لولا- مرجوحيته لم يكن (عليه السلام) يؤخر أكل اللقمه بوجه، لعلمه بأنّها ما استقرت في جوف أحد إلّا أوجبت له الجنه. نعم لا دلاله لها على كراهه الأكل حال التخلي و إن استدلّ بها بعضهم على كراهه الأكل حالئذ.

(۲) إلحاقاً له بالأكل بحسب الفتوى.

(۳) لجمله من الأخبار كما مرّ «۳».

(۴) كما عن المبسوط

«۴» و المهذب «۵» و الوسیله «۶» و التذکره «۷» و غیرها للاخبار المتضافره.

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۵۲/ أبواب أحکام الخلوه ب ۳۳ ح ۴، الفقیه ۱: ۱۹/ ۵۰.

(۲) الوسائل ۱: ۳۶۱/ أبواب أحکام الخلوه ب ۳۹ ح ۱، الفقیه ۱: ۱۸/ ۴۹.

(۳) فی ص ۴۱۴.

(۴) المبسوط ۱: ۱۸.

(۵) المهذب ۱: ۴۱.

(۶) الوسیله: ۴۸.

(۷) التذکره ۱: ۱۳۳.

....

منها: روایه الحسین بن خالد عن أبی الحسن الثانی (علیه السلام) قال «قلت له: إنّا روینا فی الحدیث أن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) کان یستنجی و خاتمه فی إصبعه و کذلک کان یفعل أمیر المؤمنین (علیه السلام) و کان نقش خاتم رسول اللّه: محمّد رسول اللّه، قال: صدقوا، قلت: فینبغی لنا أن نفعل قال: إن أُولئک کانوا یتختّمون فی الید الیمنی فإنّکم أنتم تتختّمون فی الیسری» «۱».

و منها: روایه عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) أنه قال: «لا یمس الجنب درهماً و لا دیناراً علیه اسم اللّه تعالی، و لا یستنجی و علیه خاتم فیه اسم اللّه ...» «۲» لعدم القول بالفصل بین الجنب و غیره، و غیر ذلک من الروایات.

و فی قبالها روایه وهب بن وهب عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «کان نقش خاتم أبی: العزه للّه جمیعاً و کان فی یساره یستنجی بها، و کان نقش خاتم أمیر المؤمنین (علیه السلام) الملک للّه و کان فی یده الیسری یستنجی بها» «۳» إلّا أنها ساقطه عن الاعتبار بوجوه:

أحدها: أنها روایه شاذه لا تقاوم الأخبار المتضافره فی المقام.

و ثانيها: أنها معارضه فى موردها لاشتمالها على أن النبى و الوصى (عليهما السلام) كانا يتختّمان باليسار، مع أن

روایه الحسین بن خالد المتقدِّمه صریحه فی أنهما کانا یتختمان بالیمین، و معه لا بدّ من حمل روایه وهب علی التقیه لموافقتها العامه «۴».

و ثالثها: أن الرجل عامی خبیث و معروف بالکذب علی اللّه و ملائکته و رسله، بل قیل إنه أکذب البریه و هو یروی المنکرات فلا یصغی إلی روایته أبداً، و لا یقاس ضعفه بضعف غیره من الرّواه.

و یُستفاد من بعض الأخبار کراهه إدخال الخاتم الذی فیه اسم اللّه علی الخلاء و إن

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۳۱/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۷ ح ۳، ۵، ۸.

(۲) الوسائل ۱: ۳۳۱/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۷ ح ۳، ۵، ۸.

(۳) الوسائل ۱: ۳۳۱/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۷ ح ۳، ۵، ۸.

(۴) فی تفسیر روح البیان ج ۴ ص ۱۴۲ الأصل التختم بالیمین و لما صار شعار أهل البدعه و الظلمه صارت السنه أن یجعل الخاتم فی خنصر الید الیسری فی زماننا.

و طول المکث فی بیت الخلاء (۱) و التخلِّی (۲) علی قبور المؤمنین (۳) إذا لم یکن هتکاً

لم یکن فی الید التی یستنجی بها، کما فی روایه عمار المتقدِّمه حیث ورد فی ذیلها: «و لا یدخل المخرج و هو علیه» و روایه أبی أیوب قال «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): أدخُل الخلاء و فی یدی خاتم فیه اسم من أسماء اللّه تعالی؟ قال: لا، و لا تجامع فیه» «۱» إلّا أنهما محمولتان علی صوره ما إذا کان الخاتم فی الید التی یستنجی بها، و ذلک لما دلت علیه روایه الحسین بن خالد المتقدِّمه من أن النبی و الولی (علیهما السلام) کانا یتختّمان بالیمین و یدخلان الخلاء، و

يستنجيان و خاتمهما فى إصبعيهما.

(۱) لجمله من الأخبار الوارده فى أن طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور منها: مرسله الصدوق قال «قال أبو جعفر (عليه السلام) طول الجلوس على الخلاء يورث الباسوره» «۲».

(۲) للأخبار الدالّه على أن التغوّط بين القبور مما يتخوّف منه الجنون «۳» أو أن من تخلّى على قبر فأصابه شى ء من الشيطان لم يدعه إلّا أن يشاء اللّه «۴» و فى بعض الروايات النبويه: «إياكم و البول على المقابر فإنّه يورث البرص» «۵» و أن من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوّط فكأنما جلس على جمره من نار «۶».

(۳) قال فى كشف الغطاء: يكره التخلى على القبر حيث لا يكون محترماً، و إذا كان محترماً فمحرم و ربما كان مكفراً، و يقوى استثناء قبر الكافر و المخالف «۷»، و لكن النصوص و الفتاوى خاليتان عن التقييد بالمؤمن كما لا يخفى.

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۳۰/ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۷ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱: ۳۳۶/ أبواب أحكام الخلوه ب ۲۰ ح ۲.

(۳) الوسائل ۱: ۳۲۹/ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۶ ح ۲، ۱.

(۴) الوسائل ۱: ۳۲۹/ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۶ ح ۲، ۱.

(۵) كنز العمال ۹: ۳۶۴/ ۲۶۴۸۳.

(۶) كنز العمال ج ۹، ۳۶۴/ ۲۶۴۸۴.

(۷) كشف الغطاء: ۱۱۸ السطر ۱۵.

و إلّا كان حراماً (۱) و استصحاب الدرهم البيض (۲) بل مطلقاً (۳) إذا كان عليه اسم اللّه (۴) أو محترم آخر، إلّا أن يكون مستوراً (۵) و الكلام (۶) فى غير الضروره (۷)

---

(۱) لحرمه هتك المؤمن حيّاً و ميّتاً.

(۲) لما رواه غياث عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) أنه كره أن يدخل الخلاء و معه درهم أبيض

إلّا أن یکون مصروراً «۱».

(۳) قیل لأنه لا یفهم الخصوصیه للأبیض بعد تقییده بما کان علیه اسم اللّه، لقرب دعوی أن الوجه فی الکراهه حینئذ هو احترام الکتابه. و فیه ما لا یخفی علی الفطن.

(۴) لعلّه لمعروفیه نقش ذلک علی الدراهم البیض فی ذلک العصر، کذا فی الجواهر «۲».

(۵) لقوله (علیه السلام) فی الروایه المتقدِّمه: «إلّا أن یکون مصروراً» کما مرّ.

(۶) لروایه أبی بصیر قال: «قال لی أبو عبد اللّه (علیه السلام): لا تتکلم علی الخلاء فإنّه من تکلم علی الخلاء لم تقض له حاجه» «۳» و روایه صفوان عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) أنه قال: «نهی رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) أن یجیب الرجل آخر و هو علی الغائط، أو یکلمه حتی یفرغ» «۴» و عن المحاسن عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) «ترک الکلام فی الخلاء یزید فی الرزق» «۵».

(۷) کما إذا اضطر إلی التکلم لأجل حاجه یضر فوتها، و قد علله فی مصباح الفقیه بانتفاء الحرج و الضرر لحکومه أدلتهما علی العمومات المثبته للأحکام «۶».

و فیه: أن أدلّه نفی الحرج و الضرر ناظره إلی نفی الأحکام الإلزامیه الحرجیه أو

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۳۲/ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۷ ح ۷.

(۲) الجواهر ۲: ۷۵.

(۳) الوسائل ۱: ۳۱۰/ أبواب أحکام الخلوه ب ۶ ح ۲.

(۴) الوسائل ۱: ۳۰۹/ أبواب أحکام الخلوه ب ۶ ح ۱.

(۵) المستدرک ۱: ۲۵۷/ أبواب أحکام الخلوه ب ۶ ح ۳.

(۶) مصباح الفقیه (الطهاره): ۹۵ السطر ۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۴۲۶

إلّا بذکر اللّه (۱) أو آیه الکرسی (۲)

الضرريه، و لا تشمل الأحكام غير الإلزاميه إذ لا حرج فی فعل المستحب و ترک المکروه، و

لا ـ امتنـان فی رفعهمـا لمکـان الترخیص فی ترک أحـدهما و ارتکاب الآخر و أدله نفی الضـرر مسوقه للامتنان فلا یجری فیما لا امتنان فیه.

(۱) لصـحیحه أبی حمزه عن أبی جعفر (علیه السـلام) قـال: «مکتوب فی التوراه التی لم تغیّر أن موسـی سـأل ربه فقـال: إلهی إنه یـأتی علیَّ مجـالس أُعزک و أُجلک أن أذکرک فیها، فقال: یا موسـی، إن ذکری حسن علی کل حال» «۱» و حدیث الأربعمائه عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: «اذکروا اللّه عزّ و جلّ فی کل مکان فإنّه معکم» «۲» و غیرهما من الروایات.

(۲) لروایـه عمر بن یزیـد قـال: «سـألت أبا عبـد اللّه (علیه السـلام) عن التسبیـح فی المخرج و قراءه القرآن؟ قـال: لم یرخص فی الکنیف أکثر من آیه الکرسـی و یحمد اللّه، و آیه علی روایه الشیخ و آیه الحمد للّه ربّ العالمین علی روایه الصدوق «۳» و هی علی طریقه صـحیحه بناء علی أن عمر بن یزیـد هو عمر بن محمّد بن یزید بیاع السابری و فی بعض الأخبار المرویه عن أبی عبد اللّه (علیه السـلام) سـألته أ تقرأ النفسـاء و الحـائض و الجنب و الرجـل یتغوّط القرآن؟ قـال یقرءون ما شاؤوا» «۴» و هی بظاهرها تقتضی عدم کراهیه قراءه القرآن مطلقاً. و فی الجواهر: لم أعثر علی مفت به بل صرح بعضهم بکراهه ما عداها «۵» و هو مقتضی الجمع بین الروایتین لصـراحه الاولی فی المنع و عدم الترخیص فی الزائد علی آیتی الکرسی و الحمد، و الثانیه تقتضی الجواز، و الجمع بین المنع و الجواز ینتج الکراهه.

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۱۰/ أبواب أحکام الخلوه ب ۷ ح ۱.

(۲) المستدرک ۱: ۲۵۷/ أبواب أحکام الخلوه ب ۷

ح ۳.

(۳) الوسائل ۱: ۳۱۲/ أبواب أحکام الخلوه ب ۷ ح ۷، التهذیب ۱: ۳۵۲/ ۱۰۴۲، الفقیه ۱: ۱۹/ ۵۷.

(۴) الوسائل ۱: ۳۱۳/ أبواب أحکام الخلوه ب ۷ ح ۸.

(۵) الجواهر ۲: ۷۴.

أو حکایه الأذان (۱) أو تسمیت العاطس (۲)

[مسأله ۱: یکره حبس البول أو الغائط]

[۴۵۹] مسأله ۱: یکره حبس البول أو الغائط (۳) و قد یکون حراماً إذا کان مضرّاً (۴) و قد یکون واجباً کما إذا کان متوضئاً و لم یسع الوقت للتوضؤ بعدهما

---

(۱) لروایه أبی بصیر قال: «قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): إن سمعت الأذان و أنت علی الخلاء فقل مثل ما یقول المؤذن، و لا تدع ذکر اللّه عزّ و جلّ فی تلک الحال، لأن ذکر اللّه حسن علی کل حال» «۱» و صحیحه محمد بن مسلم المرویه عن العلل عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «قال له: یا محمد بن مسلم لا تدعن ذکر اللّه علی کل حال، و لو سمعت المنادی ینادی بالأذان و أنت علی الخلاء فاذکر اللّه عزّ و جلّ و قل کما یقول المؤذن» «۲» و روایه سلیمان بن مقبل المدینی قال: «قلت لأبی الحسن موسی بن جعفر (علیه السلام) لأی عله یستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن یقول کما یقول المؤذن و إن کان علی البول و الغائط؟ فقال: لأن ذلک یزید فی الرزق» «۳».

(۲) لروایه مسعده بن صدقه عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) قال: «کان أبی یقول: إذا عطس أحدکم و هو علی خلاء فلیحمد اللّه فی نفسه» «۴» هذا إن أُرید بالتسمیت تحمید العاطس نفسه، و أما لو أُرید به ظاهره و هو الدعاء للغیر عند العطاس، فلم ترد روایه

في استثنائه في المقام، نعم يمكن أن يندرج تحت مطلق الذكر.

(٣) و في الرساله الـذهبيه: «و من أراد أن لا يشـتكي مثانته فلا يحبس البول و لو على ظهر الدابه» «۵» و في الفقه الرضوي: «و إذا هـاج بك البول فبل» «۶» هـذا كله في البـول، و أمـا الغائـط فلم نعـثر على روايه تـدل على كراهه حبسه و لو على مسـلك القوم فلاحظ.

(۴) لا يمكن المساعده على ما أفاده بإطلاقه، لأن الإضرار بإطلاقه لم تثبت حرمته

---

(١) الوسائل ١: ٣١۴/ أبواب أحكام الخلوه ب ٨ ح ٢، ١، ٣.

(٢) الوسائل ١: ٣١۴/ أبواب أحكام الخلوه ب ٨ ح ٢، ١، ٣.

(٣) الوسائل ١: ٣١۴/ أبواب أحكام الخلوه ب ٨ ح ٢، ١، ٣.

(۴) الوسائل ١: ٣١٣/ أبواب أحكام الخلوه ب ٧ ح ٩.

(۵) المستدرك ١: ٢٨۴/ أبواب أحكام الخلوه ب ٢٩ ح ۴، الرساله الذهبيه: ٣۵.

(۶) المستدرك ١: ٢٨۴/ أبواب أحكام الخلوه ب ٢٩ ح ۵، فقه الرضا: ٣۴٠.

و الصلاه و قد يكون مستحباً كما إذا توقف مستحب أهم عليه (١).

[مسأله ٢: يستحب البول حين إراده الصلاه]

[۴۶٠] مسأله ٢: يستحب البول (٢) حين إراده الصلاه و عند النوم، و قبل

بدليل، و إنما يحرم بعض المراتب منه كما إذا أدى إلى تلف النفس و نحوه.

(١) وجوب الصـلاه مع الطهاره المائيه عنـد التمكّن من الماء و إن كان مما لا تردد فيه، إلّا أنه لا ملازمه بين وجوب ذي المقدّمه و مقـدّمته، و لاـ وجوب شـرعي للمقـدّمه كمـا ذكرنـاه في محلِّه، فلاـ وجه للحكم بوجوب الحبس من تلك الجهه، و أما الحكم بوجوبه من جهه حرمه تفويت القدره و عدم جواز تعجيز النفس عن الصلاه الاختياريه

المأمور بها فهو أيضاً كسابقه، لأن لازم ذلك الحكم بحرمه البول و ترك الحبس لا الحكم بوجوب الحبس، نعم لا مانع من الحكم بوجوبه عقلًا لعدم حصول الواجب إلّا به، و من هذا يظهر الكلام فى الحكم باستحباب حبس البول إن توقف عليه مستحب آخر أهم.

(۲) الموارد التى ذكرها الماتن (قدس سره) فى هذه المسأله لم يثبت استحباب البول فيها بدليل، نعم ورد فى الخصال عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لابنه الحسن (عليه السلام): «أ لا أُعلمك أربع خصال تستغنى بها عن الطب؟ قال: بلى، قال: لا تجلس على الطعام إلّا و أنت جائع، و لا تقم من الطعام إلّا و أنت تشتهيه، و جوّد المضغ، و إذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء، فاذا استعملت هذا استغنيت عن الطب» «۱» و فى من لا يحضره الفقيه: «من ترك البول على أثر الجنابه أوشك تردّد بقيّه الماء فى بدنه فيورثه الداء الذى لا دواء له» «۲» و فى الجعفريات عن على (عليه السلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم): «إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول مخافه أن يتردد بقيه المنى فيكون منه داء لا دواء له» «۳».

---

(۱) الوسائل ۲۴: ۲۴۵/ أبواب آداب المائده ب ۲ ح ۸، الخصال ۱: ۲۲۸/ ۶۷.

(۲) الفقيه ۱: ۴۶.

(۳) المستدرک ۱: ۴۸۵/ أبواب الجنابه ب ۳۷ ح ۱.

الجماع، و بعد خروج المنى، و قبل الركوب على الدابه، إذا كان النزول و الركوب صعباً عليه، و قبل ركوب السفينه إذا كان الخروج صعباً.

[مسأله ۳: إذا وجد لقمه خبز فى بيت الخلاء يستحب أخذها]

[۴۶۱] مسأله ۳: إذا وجد لقمه خبز فى بيت الخلاء يستحب أخذها و إخراجها و

غسلها، ثم أكلها (۱).

[فصل فی الوضوء]

[فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه]

اشاره

فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه و هی أُمور

[الأوّل و الثانی: البول و الغائط من الموضع الأصلی]

الأوّل و الثانی: البول و الغائط من الموضع الأصلی و لو غیر معتاد، أو من غیره مع انسداده، أو بدونه بشرط الاعتیاد أو الخروج علی حسب المتعارف. ففی غیر الأصلی مع عدم الاعتیاد و عدم کون الخروج علی حسب المتعارف إشکال، و الأحوط النقض مطلقاً خصوصاً إذا کان دون المعده (۲).

فعلی طریقتهم لا مانع من التمسک بالروایه الأُولی علی استحباب البول و الغائط عند النوم، لا خصوص البول کما فی المتن و بالروایتین الأخیرتین علی استحبابه بعد الجماع و بعد خروج المنی، لا قبل الجماع کما فی المتن.

(۱) لما ورد من أن أبا جعفر الباقر (علیه السلام) أو الحسین بن علی (علیه السلام) دخل الخلاء فوجد لقمه خبز فی القذر فأخذها و غسلها و دفعها إلی مملوک معه فقال: تکون معک لآکلها إذا خرجت، فلما خرج قال للمملوک: أین اللّقمه؟ فقال: أکلتها یا ابن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) فقال (علیه السلام): إنها ما استقرت فی جوف أحد إلّا وجبت له الجنه فاذهب فأنت حر، فإنی أکره أن أستخدم رجلًا من أهل الجنّه «۱».

فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه

(۲) لا إشکال و لا خلاف فی أن البول و الغائط الخارجین من الموضع الخلقی

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۶۱/ أبواب أحکام الخلوه ب ۳۹ ح ۱، ۲.

....

الطبیعی ناقضان للوضوء بمقتضی النصوص المتواتره: منها: صحیحه زراره عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «لا ینقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفیک أو النوم» «۱» و منها: صحیحته الثانیه: «قلت لأبی جعفر و أبی عبد اللّه (علیهما السلام): ما ینقض الوضوء؟ فقالا:

ما يخرج من طرفيك الأسفلين: من الذكر و الدبر من الغائط و البول ...» الحديث «۲» و منها غير ذلک من الأخبار.

بل قامت على ذلک ضروره الإسلام و إن لم يكن خروجهما من المخرج الطبيعى أمراً اعتيادياً للمكلف، كما إذا جرت عادته على البول و الغائط من غير سبيليهما الأصليين لعارض، حيث تشمله النصوص المتقدِّمه الوارده فى أن الخارج من الطرفين اللّذين أنعم اللّه بهما عليک ينقض الوضوء كالبول و الغائط و الريح، و أما مثل القيح و المذى و نحوهما فهو إنما خرج بالدليل. و لا يفرق فى ذلک بين أن يكون أخذ الخروج من الطرفين فى لسان الروايات المتقدِّمه من جهه المعرفيه لما هو الناقض حقيقه أعنى البول و الغائط و نحوهما، و إن لم يصرح (عليه السلام) باسمهما، و بين كونه من جهه الموضوعيه بأن يترتّب الأثر على خروجهما من سبيلهما الطبيعيين لا على نفس البول و الغائط الخارجين، لأنّ النصوص على كلا الفرضين شامله للبول و الغائط الخارجين من سبيليهما الطبيعيين و إن كانت عادته على خلافه، فهذا مما لا تأمل فيه.

و إنما الكلام فيما يخرج من غير المخرج الطبيعى إذا كانت عادته على البول و الغائط من سبيلهما الأصليين، بأن لا ينسد المخرج الطبيعى و انفتح غيره، فهل ينقض به الوضوء؟ فيه خلاف بين الأعلام، و المشهور عدم النقض إلّا مع الاعتياد. و عن الشيخ (قدس سره) التفصيل بين الخارج مما دون المعده و ما فوقها و التزم بالنقض فى الأول دون الأخير «۳». و عن السبزوارى (قدس سره) عدم النقض مطلقاً أى مع الاعتياد و عدمه «۴». و اختاره صاحب الحدائق (قدس سره) «۵» و ذهب جماعه منهم المحقق

(۱) الوسائل ۱: ۲۴۸/ أبواب نواقض الوضوء ب ۲ ح ۱، ۲.

(۲) الوسائل ۱: ۲۴۸/ أبواب نواقض الوضوء ب ۲ ح ۱، ۲.

(۳) المبسوط ۱: ۲۷.

(۴) لاحظ ذخیره المعاد: ۱۲.

(۵) الحدائق ۲: ۹۰.

....

الهمدانی (قدس سره) إلی النقض مطلقاً «۱».

و ما التزم به المشهور هو الصحیح، و ذلک لأن حمل «ما خرج من طرفیک الأسفلین» الوارد فی جمله من الأخبار علی المعرفیه المحضه بعید، و یزید فی الاستبعاد صحیحه زراره «قلت لأبی جعفر و أبی عبد اللّه (علیهما السلام): ما ینقض الوضوء؟ فقالا: ما یخرج من طرفیک الأسفلین من الذکر و الدبر: من الغائط و البول أو منی أو ریح، و النوم حتی یذهب العقل» «۲» حیث صرحت بالذکر و الدبر و الغائط و البول، فلو کان المناط فی النقض مجرد خروج البول و الغائط، و لم یکن للخروج من السبیلین أثر و دخل، کان ذکر الأسفلین و تفسیرهما بالذکر و الدبر لغواً لا محاله، فهذه الصحیحه و غیرها مما یشتمل علی العنوان المتقدم أعنی قوله «ما خرج من طرفیک» واضحه الدلاله علی أن للخروج من السبیلین مدخلیه فی الانتقاض فلا ینتقض الوضوء بما یخرج من غیرهما.

و علی الجمله: إنّ من خرج غائطه أو بوله من غیر المخرجین من دون أن یکون ذلک عادیا له، کما إذا خرج بوله بالإبره المتداوله فی العصور المتأخره، لا یمکننا الحکم بالانتقاض فی حقه لعدم شمول الأخبار له.

و دعوی أن الاستدلال بقوله: «من طرفیک الأسفلین» و نحوه من العبائر الوارده فی الأخبار من الاستدلال بالمفهوم، و لا مفهوم للقیود، مندفعه بأن المفهوم فیها للحصر لا للقید، حیث إن زراره فی الصحیحه المتقدِّمه سألهما (علیهما

السـلام) عمّـا ينقض الوضوء فقالاـ و همـا فى مقـام البيـان-: «مـا يخرج من طرفيك الأسـفلين» فهو حصـر للناقض فيما يخرج من الطرفين.

---

(١) مصباح الفقيه (الطهاره): ٧٥ السطر ٣٢.

(٢) الوسائل ١: ٢٤٩/ أبواب نواقض الوضوء ب ٢ ح ٢.

....

ثم إنّ الصحيحه فى الوافى «١» و الحدائق «٢» و الكافى «٣» و الفقيه «۴» قـد نقلت كما نقلناه أى بعطف كل من البول و المنى و الريـح ب «أو» و لم يعطف البول فيهـا بالواو و المنى و الريـح بأو كما فى الوسائل، و معه لا تشويش فى الروايه بوجه، و لا حاجه إلى دعوى أن المنى معطوف على اسم الموصول، و البول على الغائـط و همـا أى البول و الغائـط بيان للموصول و تفسـير له، بل الصـحيح أن المذكورات فى الصحيحه عدا النوم تفسير للموصول بأجمعها، و كأنها اتى بها تقييداً لإطلاق «ما يخرج من طرفيك الأسـفلين» و بيانـاً لعـدم انتقـاض الوضـوء بكـل مـا يخرج مـن الطرفين، و أنه إنمـا ينتقض بالمـذكورات الأـربعه إذا خرجت من السبيلين.

نعم، لا مناص من الالتزام بالنقض فيما إذا كان الخروج من غير السبيلين الأصـليين اعتيادياً للمكلف لانسـداد المخرج الطبيعى، و ذلك لأن الصـحيحه و غيرها من الأخبار المتقدِّمه غير ناظره إلى تلك الصوره إثباتاً و نفياً، إذ الخطاب فى الصحيحه شخصى قد وجه إلى زراره و هو كان سـليم المخرجين، و حيث لا يحتمل أن تكون له خصوصيه فى الحكم بتاتاً كان الحكم شاملًا لغيره من سليمى المخرجين، و أما غير المتعارف السـليم كمن لم يخلق له مخرج بول أو غائط أصلًا فالصحيحه غير متعرضه لحكمه، و هذا لا للانصراف كى يدفع بأنه بدوى

لا اعتبار به بل لما عرفت من أن الخطاب فى الصحيحه شخصى، إذن نرجع فيه إلى إطلاق قوله عزّ من قائل أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ «۵» و الخطاب فيها للعموم، فاذا ذهب إلى حاجته فرجع صدق أنه جاء من الغائط و انتقضت طهارته و إن خرج غائطه من غير المخرج الأصلى.

---

(۱) الوافى ۶: ۲۵۰/ ۴۲۰۸.

(۲) الحدائق ۲: ۸۷.

(۳) الكافى ۳: ۳۶/ ۶.

(۴) الفقيه ۱: ۳۷/ ۱۳۷.

(۵) النساء ۴: ۴۳.

....

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

و دعوى أن ظواهر الكتاب ليست بحجه أو أن الاستدلال بها نوع تخمين و تخريج كما فى كلام صاحب الحدائق (قدس سره) «۱» مندفعه بما ذكرناه فى محله من أن الظواهر لا فرق فى حجيتها بين الكتاب و غيره، كما أن الاستدلال بالآيه ليس من التخمين فى شى ء لأنه استدلال بالإطلاق و الظهور.

و إلى إطلاق صحيحه زراره عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «لا يوجب الوضوء إلّا من غائط أو بول أو ضرطه تسمع صوتها أو فسوه تجد ريحها» «۲» و حملها على الغائط و البول الخارجين على النحو المتعارف كما صنعه صاحب الحدائق (قدس سره) مما لا وجه له، لأنه تقييد على خلاف الظهور و الإطلاق، فما ذهب إليه السبزوارى و صاحب الحدائق (قدس سرهما) من عدم انتقاض الوضوء بالبول و الغائط الخارجين من غير المخرجين الطبيعيين مطلقاً و لو مع الاعتياد و انسداد المخرجين الأصليين مما لا يمكن المساعده عليه. على أن لازمه انحصار الناقض فى من خرج بوله و

غائطه من غير المخرجين الأصليين بالنوم، و هو من البعد بمكان.

و أما التفصيل بين الخارج مما دون المعده و ما فوقها كما عن الشيخ (قدس سره) فهو أيضاً لا دليل عليه، و لعل نظره (قدس سره) إلى تعيين ما هو الموضوع فى الحكم بالانتقاض و أن ما خرج عما فوق المعده لا يصدق عليه الغائط حتى يحكم بناقضيته، لوضوح أن الغذاء الوارد على المعده إنما يصدق عليه الغائط إذا انهضم و انحدر إلى الأمعاء و خلع الصوره النوعيه الكيلوسيه التى كان متصفاً بها قبل الانحدار، و أما إذا لم ينحدر من المعده بل خرج عما فوقها، فلا يطلق عليه الغائط لدى العرف بل يعبّر عنه بالقى ء.

و أما القول بالانتقاض و لو مع غير الاعتياد و هو الذى اختاره المحقق الهمدانى (قدس سره) فقد ظهر الجواب عنه مما ذكرناه فى تأييد القول المختار فلا نعيد.

فالأقوى هو القول المشهور، و إن كان القول بالنقض مطلقاً هو الأحوط.

---

(١) الحدائق ٢: ٩٠.

(٢) الوسائل ١: ٢۴۵/ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٢.

و لا- فرق فيهما بين القليل و الكثير (١) حتى مثل القطره، و مثل تلوّث رأس شيشه الاحتقان بالعذره. نعم الرطوبات الأُخر غير البول و الغائط الخارجه من المخرجين ليست ناقضه (٢) و كذا الدود أو نوى التمر و نحوهما إذا لم يكن متلطخاً بالعذره (٣).

[الثالث: الريح]

الثالث: الريح (۴)

---

(١) لإطلاق الأدلّه، و توهّم اختصاصها بالكثير نظراً إلى أنه المتعارف من البول و الغائط، مندفع بأن الكثير منهما و إن كان متعارفاً كما ذكر إلّا أن قليلهما أيضاً متعارف لأنهما قد يخرجان بالقله و قد يخرجان بالكثره، هذا على أن الناقضيه حكم مترتب

على طبيعى البول و الغائط و لا مدخليه فى ذلك للكمّ.

مضافاً إلى النصوص الوارده فى بعض الصغريات، كالأخبار الوارده فى البلل المشتبه و أنه قبل الاستبراء ناقض للوضوء «۱» و ذلك لأن البلل المشتبه الخارج بعد البول أو المنى قليل غايته، فاذا كان المشتبه بالبوليه ناقضاً للوضوء و هو قليل، فالقليل مما علم بوليته ينقض الوضوء بالأولويه القطعيه.

و ما ورد فى أن ما يخرج من الدبر من حب القرع و الديدان لا ـ ينقض الوضوء إلّا أن يكون متلطخاً بالعذره «۲» فان ما يحمله الحب و الديدان من العذره ليس إلّا قليلًا.

(۲) لحصر النواقض فيما يخرج من السبيلين من البول و الغائط و الريح و المنى، مضافاً إلى النصوص الوارده فى عدم انتقاض الوضوء بالمذى و الودى و نحوهما «۳».

(۳) لحصر النواقض، و للأخبار الوارده فى عدم انتقاض الوضوء بما يخرج من الدبر من حب القرع و الديدان إلّا أن يكون متلطخاً بالعذره «۴»

(۴) انتقاض الوضوء بالريح من المسائل المتسالم عليها بين الفريقين، و النصوص فى ذلك متضافره منها: الصحاح المتقدِّمه لزراره فليراجع، فلا خلاف فى أصل المسأله

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۸۲/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۳.

(۲) الوسائل ۱: ۲۵۸/ أبواب نواقض الوضوء ب ۵.

(۳) الوسائل ۱: ۲۷۶/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲.

(۴) الوسائل ۱: ۲۵۸/ أبواب نواقض الوضوء ب ۵.

الخارج «۱» من مخرج الغائط إذا كان من المعده (۱) صاحب صوتاً أو لا (۲)

و إنما الكلام فى بعض خصوصياتها.

(۱) الكلام فى ذلك هو الكلام فى البول و الغائط، فان مقتضى الحصر فى الأخبار المتقدِّمه و لا سيما الصحيحه الثانيه لزراره عدم الانتقاض بما يخرج من غير السبيلين سواء كان

ريحاً أو بولًا أو غائطاً، إلّا أن ذلك يختص بالأشخاص المتعارفين أعنى سليمى المخرجين، لما مرّ من أن الخطاب فى الصحيحه شخصى موجه إلى زراره و هو سليم المخرجين، فمن انسد سبيلاه و خرج ريحه من غير المخرجين فهو غير مشمول للأخبار و لا بدّ فيه من الالتزام بانتقاض الوضوء كما عرفته فى البول و الغائط، فإنّ الصحيحه ساكته عن مثله و غير متعرضه لحكمه إثباتاً و نفياً، فلا مناص من الرجوع فيه إلى المطلقات كصحيحه زراره الثالثه الدالّه على أنه لا يوجب الوضوء إلّا غائط أو بول أو ضرطه تسمع صوتها أو فسوه تجد ريحها «٢».

(٢) لإطلاق الصحيحه الثانيه لزراره و غيرها من الأخبار الوارده فى المقام، و لا مجال لتقييدها بما فى الصحيحه الثالثه له: «لا يوجب الوضوء إلّا من غائط أو بول أو ضرطه تسمع صوتها أو فسوه تجد ريحها» «٣» و ذلك لأن القيد فيها لم يذكر للاحتراز بل الوجه فى التقييد به أحد أمرين:

أحدهما: أن يكون الإتيان به لبيان الطبيعه و النوع، و هو المعبّر عنه بالقيد التوضيحى و قيد الطبيعه، لعدم احتمال أن يكون السماع أو الوجدان الشخصيين دخيلًا فى ناقضيه الريح، بأن اعتبر فى الانتقاض بهما سماع من خرجت منه أو وجدانه، فلو خرجت منه الريح و هو لم يسمع صوتها و لو لمانع خارجى من صوت غالب عليه أو صمم و نحوهما لم ينتقض وضوءه و إن سمعها غيره من المكلفين، و من هنا لم يفرض فى الصحيحه خروج الريح من زراره أى ممن يسمع صوتها، و إنما دلت على أن الريح

---

(١) الاعتبار فى النقض إنما هو بصدق أحد العنوانين المعهودين.

(٢) المتقدِّمه فى ص ۴۳۳.

(٣) المتقدِّمه

فی ص ۴۳۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۴۳۶

دون ما خرج من القُبُل (۱) أو لم یکن من المعده کنفخ الشیطان أو إذا دخل من الخارج ثم خرج.

الناقضه هی التی تسمع صوتها. إذن لیس القید إلّا لبیان نوع الریح الناقض للوضوء و أن الریح نوعان أحدهما: ما لا ینفک عن الصوت و إلّا لم تسم ضرطه، و ثانیهما: ما یستشم رائحته نوعاً.

و ثانیهما: أن یکون الإتیان به لبیان أن انتقاض الطهاره مترتب علی الریح المحرزه بسماع صوتها أو استشمام رائحتها عاده، فلا أثر للریح المشکوکه الحدوث، فان الشیطان قد ینفخ فی دبر الإنسان حتی یخیل إلیه أنه خرجت منه الریح، فلا ینقض الوضوء إلّا ریح تسمعها أو تجد ریحها کما فی صحیحه معاویه بن عمار «۱» و ورد فی صحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّٰه: «أن إبلیس یجلس بین إلیتی الرجل فیحدث لیشککه» «۲» فالتقیید بسماع الصوت و استشمام الرائحه من جهه أنهما طریقان عادیان للعلم بتحققها و غیر مستند إلی مدخلیتهما فی الحکم بالانتقاض، و من هنا ورد فی صحیحه علی بن جعفر المرویه فی کتابه عن أخیه (علیه السلام) بعد السؤال عن رجل یکون فی الصلاه فیعلم أن ریحاً قد خرجت فلا یجد ریحها و لا یسمع صوتها قال: یعید الوضوء و الصلاه و لا یعتد بشی ء مما صلّی إذا علم ذلک یقیناً «۳».

(۱) لا یتفق هذا فی الرجال، و عن جماعه أن ذلک یتفق فی قبل النساء و أنه سبب للانتقاض، معللین ذلک بأن له منفذاً إلی الجوف فیمکن الخروج من المعده إلیه. و الصحیح عدم الانتقاض به کما ذکره الماتن (قدس سره) و ذلک لأن الریح لیست ناقضه بإطلاقها و

طبيعيها، و إنما الناقض هو الريح المعنونه بالضرطه أو الفسوه كما فى الصحيحه المتقدِّمه آنفاً، و الريح الخارجه من القبل لا تسمّى ضرطه و لا فسوه، و كذا الحال فيما لم يخرج من المعده كنفخ الشيطان أو الريح الداخله من الخارج بالاحتقان و نحوه، إذ لا يطلق عليهما شى ء من العنوانين المتقدِّمين.

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۴۶/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۳، ۵، ۹.

(۲) الوسائل ۱: ۲۴۶/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۳، ۵، ۹.

(۳) الوسائل ۱: ۲۴۶/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۳، ۵، ۹.

[الرابع: النوم]

الرابع: النوم مطلقاً و إن كان فى حال المشى إذا غلب على القلب و السمع و البصر، فلا تنقض الخفقه إذا لم تصل إلى الحد المذكور (۱).

---

(۱) الكلام فى هذه المسأله يقع من جهات:

الاولى: أن ناقضيه النوم للوضوء فى الجمله مما لا شبهه فيه، و يدلُّ عليه من الكتاب قوله عزّ من قائل إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ ... «۱» و ذلك بأحد وجهين:

أحدهما: أن المراد بالقيام فى الآيه المباركه هو القيام من النوم، و ذلك لموثقه ابن بكير قال: «قلت لأبى عبد اللّٰه (عليه السلام) قوله تعالى إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ ... ما يعنى بذلك؟ قال: إذا قمتم من النوم، قلت: ينقض الوضوء؟ فقال: نعم إذا كان يغلب على السمع و لا يسمع الصوت» «۲» و قد نقل عن العلّامه فى المنتهى «۳» و الشيخ فى التبيان «۴» إجماع المفسِّرين عليه، فالآيه المباركه ببركه الموثقه و الإجماع قد دلت على أن النوم ينقض الوضوء و أنه سبب فى إيجابه.

و ثانيهما: أن الآيه المباركه فى نفسها مع قطع

النظر عن الإجماع و الموثقه تدل على وجوب الوضوء عند مطلق القيام، سواء أَريد به القيام من النوم أو من غيره، و إنما خرجنا عن إطلاقها فى المتطهر بالإجماع و الضروره القائمين على أن المتطهر لا- يجب عليه التوضؤ ثانياً، سواء قام أم لم يقم، فالآيه المباركه بإطلاقها دلت على وجوب التوضؤ عند القيام من النوم.

و أمّا ما دلّ عليه من السنه فهو جمله كثيره من الأخبار قد وردت من طرقنا و طريق العامّه «۵» تقدمت جمله من رواياتنا فى التكلم على ناقضيه البول و الغائط

---

(۱) المائده ۵: ۶.

(۲) الوسائل ۱: ۲۵۳/ أبواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۷.

(۳) المنتهى ۱: ۱۹۵.

(۴) لاحظ التبيان ۳: ۴۴۸.

(۵) سنن البيهقى ج ۱ ص ۱۱۸ باب الوضوء من النوم عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدى عن على بن أبى طالب عن رسول اللّه قال: إنما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ. السه بفتح السين المهمله و ضمها ثم الهاء المخفّفه العجز و قد يراد به حلقه الدبر. و قد أخرجه أبو داود فى سننه ج ۱ ص ۵۲ و ابن ماجه فى سننه ج ۱ ص ۱۶۱ و رواه ابن تيميه فى المنتقى مع شرحه نيل الأوطار ج ۱ ص ۲۴۱ و فى كنز العمال ج ۹ ح ۳۴۲ إلى غير ذلک من الروايات.

....

و الريح، و ستطلع على جمله أُخرى منها فى التكلم على جهات المسأله و خصوصياتها إن شاء اللّه. و بالجمله إن المسأله متفق عليها بين الفريقين، نعم نسب الخلاف فى ذلک إلى الأوزاعى من العامه و إلى الصدوق و والده (قدس سرهما) «۱».

أما صحّه النسبه إلى الأوزاعى و

عدمها فلا سبيل لنا إلى استكشافها «٢».

و أما ما نسب إلى الصدوق و والده فهو من البعد بمكان، كيف و قد دلت على ذلك الآيه المباركه و وردت فيه أخبار متضافره قابله للاعتماد عليها فى الأحكام، منها

---

(١) حكاه عنهما فى المختلف ١: ٨٩ المسأله ٤٨.

(٢) لأنّ نسبه الخلاف إليه و إن كانت موجوده فى المحلى ج ١ ص ٢٢۴ حيث قال: و ذهب الأوزاعى إلى أن النوم لا ينقض الوضوء كيف كان، إلّا أن المصرح به فى شرح صحيح مسلم على هامش إرشاد السارى فى شرح البخارى ج ٢ ص ۴۵۴ أن الأوزاعى كالزهرى و ربيعه و مالك ذهب إلى أن كثير النوم ينقض بكل حال و قليله لا ينقض بحال، حيث قال: اختلف العلماء فى هذه المسأله على ثمانيه أقوال: الأول: أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء على أى حال كان، حكى ذلك عن أبى موسى الأشعرى و سعيد بن المسيب و أبى مجلز (مجاز) و حميد الأعرج و شعبه. الثانى: أن النوم ينقض الوضوء بكل حال، و هو مذهب الحسن البصرى و المزنى و أبو عبيد و القاسم بن سلام و إسحاق بن راهويه، و هو قول غريب للشافعى قال ابن المنذر و به أقول و روى معناه عن ابن عباس و أنس و أبى هريره. الثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال و قليله لا ينقض بحال، و هو مذهب الزهرى و ربيعه و الأوزاعى و مالك و أحمد فى إحدى الروايتين عنه. الرابع: إذا نام على هيئه من هيئات المصلى كالراكع و الساجد و القائم و القاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان فى الصلاه أو لم يكن، و إن نام

مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض، و هذا مذهب أبى حنيفه و داود و قول للشافعى غريب. الخامس: لا ينقض إلّا نوم الراكع و الساجد، روى هذا عن أحمد بن حنبل. السادس: لا ينقض إلّا نوم الساجد، روى أيضاً عن أحمد. السابع: لا ينقض النوم فى الصلاه بكل حال و ينقض خارج الصلاه، و هو قول ضعيف للشافعى. الثامن: إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض و إلّا انتقض سواء قل أو كثر و سواء كان فى الصلاه أو خارجها، و هو مذهب الشافعى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۴۳۹

....

ما رواه هو (قدس سره) بنفسه عن زراره عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه (عليهما السلام) حيث سألهما عما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين: الذكر و الدبر من غائط أو بول أو منى أو ريح و النوم حتى يذهب العقل .... «۱» و هى صحيحه السند و مع روايته هذه و ملاحظته الآيه المباركه كيف يذهب إلى عدم ناقضيه النوم للوضوء.

فلعلّ نظرهما فيما ذكراه فى الرساله و المقنع من حصر نواقض الوضوء فى البول و الغائط و المنى و الريح كما ذكره صاحب الحدائق «۲» إلى أن النواقض الخارجه من الإنسان منحصره فى الأربعه فى مقابل القى ء و القلس و القبله و الحجامه و المذى و الوذى و الرعاف و غيرها مما يخرج أو يصدر من الإنسان، لأنها ليست ناقضه للوضوء خلافاً للعامه القائلين بالانتقاض بها «۳» لا أن مرادهما أن الناقض مطلقاً منحصر فى الأربعه.

الجهه الثانيه: النوم الناقض للوضوء هو النوم المستولى على القلب و المستتبع لذهاب العقل و تعطيل الحواس عن إحساساتها، و إن شئت قلت: الناقض إنما

هو حقیقه النوم فاذا تحققت انتقض بها الوضوء، و یستکشف حصول تلک الحقیقه أعنی الاستیلاء علی القلب من النوم الغالب علی الحاستین: السمع و البصر، فإنّه أماره علی تحقّق الحقیقه الناقضه للوضوء، لا ـ أن نومهما موضوع للحکم بالانتقاض کی یتوهّم عدم انتقاض الوضوء فی فاقد الحاستین بالنوم، إذ لا عین له لیبصر و ینام و لا اذن له لیسمع و ینام.

و یدلّ علی ذلک ما رواه زید الشحام قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الخفقه و الخفقتین؟ فقال: ما أدری ما الخفقه و الخفقتین إن اللّه تعالی یقول بَلِ الْإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِیرَهٌ إن علیاً (علیه السلام) کان یقول: من وجد طعم النوم

---

(۱) الفقیه ۱: ۳۷/ ۱۳۷، الوسائل ۱: ۲۴۹/ أبواب نواقض الوضوء ب ۲ ح ۲.

(۲) الحدائق ۲: ۹۴.

(۳) راجع الفقه علی المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۷۸ ۸۸.

....

فإنّما أوجب علیه الوضوء» «۱». و ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج، و هی بمضمون الصحیحه المتقدِّمه إلّا أنه قال: «من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب علیه الوضوء» «۲». و ما رواه عبد اللّه بن المغیره و محمد بن عبد اللّه فی الحسن عن الرضا (علیه السلام) قالا: «سألناه عن الرجل ینام علی دابته؟ فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فلیعد الوضوء» «۳».

و أمّا ما ورد فی بعض الأخبار من أن العین قد تنام و أن المعتبر هو استیلاء النوم علی السمع و البصر أو هما مع القلب، کما فی صحیحه زراره حیث قال (علیه السلام): «یا زراره قد تنام العین و لا ینام القلب و الاذن، فاذا نامت العین و الاذن و القلب وجب

الوضوء ...» «۴» و روایه سعد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «اذنان و عینان، تنام العینان و لا تنام الأذنان، و ذلک لا ینقض الوضوء، فاذا نامت العینان و الأُذنان انتقض الوضوء» «۵» فالظاهر أنه ناظر إلی بعض الأشخاص ممن لا یغمض عینیه فی المنام، فإنّه إذا لم یبصر و عیناه منفتحتان قد یشک فی نومه، و لا- نظر له إلی جمیع الأفراد لوضوح أن الإنسان قد یغمض عینیه قبل المنام، و مجرد عدم الابصار لا یوجب انتقاض الوضوء فلا عبره بنوم العین أبداً. و بما سردناه فی المقام تتّحد الأخبار بحسب المفاد و تدل بأجمعها علی أن الناقض حقیقه النوم، و الخفقه و الخفقتان لا أثر لهما فی الانتقاض.

الجهه الثالثه: مقتضی إطلاق الآیه المبارکه و الأخبار الوارده فی المقام أن النوم بإطلاقه ناقض للوضوء، سواء أ کان ذلک فی حال الاضطجاع أم فی حال الجلوس أو القیام، إلّا أن المتسالم علیه عند الحنابله و المالکیه عدم انتقاض الطهاره بالنوم الیسیر بلا فرق بین الجلوس و القیام «۶» بل عن بعضهم أن النوم فی حال الجلوس أو غیره من الحالات التی لا یخرج فیها الحدث عاده غیر موجب للانتقاض سواء قل أم کثر «۷»

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۵۴/ أبواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۸، ۹، ۲.

(۲) الوسائل ۱: ۲۵۴/ أبواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۸، ۹، ۲.

(۳) الوسائل ۱: ۲۵۴/ أبواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۸، ۹، ۲.

(۴) الوسائل ۱: ۲۴۵/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۱، ۸.

(۵) الوسائل ۱: ۲۴۵/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۱، ۸.

(۶) راجع المحلی ج ۱ ص ۲۲۴ و الفقه علی المذاهب الأربعه

ج ۱ ص ۸۰ ۸۱.

(۷) راجع المحلى ج ۱ ص ۲۲۴ و الفقه على المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۸۰ ۸۱.

....

و ذلک لعدم خروج الحدث حینئذ. و قد نسب هذا إلى الصدوق أیضاً، لا لأنه صرح بذلک فی کلامه بل لأنه روى مرسلًا عن موسى بن جعفر (علیه السلام) «أنه سئل عن الرجل یرقد و هو قاعد هل علیه وضوء؟ فقال: لا وضوء علیه ما دام قاعداً إن لم ینفرج» «۱» و قد التزم فی صدر کتابه أن لا یورد فیه إلّا ما یفتی على طبقه و یراه حجه بینه و بین ربّه «۲». و هذه النسبه صحت أم لم تصح لا- یمکننا المساعده علیه بوجه و ذلک لأن ما یمکن أن یستدل به على هذا المدعى روایات أربع و هی إما قاصره الدلاله أو السند:

الأُولى: هی المرسله المتقدِّمه، و هی ضعیفه السند بإرسالها، نعم لا قصور فی دلالتها على المدعى، و إن لم یستبعد المحقق الهمدانی (قدس سره) دعوى ظهور قوله (علیه السلام) «إن لم ینفرج» فی کونه کنایه عن عدم ذهاب شعوره بحیث یمیل کل عضو من أعضائه إلى ما یقتضیه طبعها «۳».

الثانیه: موثقه سماعه بن مهران «أنه سأله عن الرجل یخفق رأسه و هو فی الصلاه قائماً أو راکعاً؟ فقال: لیس علیه وضوء» «۴» و هذه الروایه و إن کانت موثقه بحسب السند إلّا أنها قاصره الدلاله على المراد، لأن خفق الرأس أعم من النوم فیحمل على الخفقه جمعاً بینها و بین الأخبار الدالّه على انتقاض الوضوء بالنوم.

الثالثه: روایه عمران بن حمران أنه سمع عبداً صالحاً (علیه السلام) یقول: من نام و هو جالس لا یتعمد

النوم، فلا وضوء عليه «۵».

الرابعه: روایه بکر بن أبی بکر الحضرمی قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) هل ینام الرجل و هو جالس؟ فقال: کان أبی یقول: إذا نام الرجل و هو جالس مجتمع فلیس علیه وضوء، و إذا نام مضطجعاً فعلیه الوضوء» «۶» و هاتان الروایتان ضعیفتان

---

(۱) الفقیه ۱: ۳۸/ ۱۴۴، الوسائل ۱: ۲۵۴/ أبواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۱۱.

(۲) الفقیه ۱: ۳.

(۳) مصباح الفقیه (الطهاره): ۷۸ السطر ۲۱.

(۴) الوسائل ۱: ۲۵۵/ أبواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۱۲، ۱۴، ۱۵.

(۵) الوسائل ۱: ۲۵۵/ أبواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۱۲، ۱۴، ۱۵

(۶) الوسائل ۱: ۲۵۵/ أبواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۱۲، ۱۴، ۱۵

....

بحسب السند لعدم توثیق عمران و بکر، هذا.

على أن الأخبار المتقدِّمه مضافاً إلى ما فیها من قصور الدلاله أو السند، معارضه مع الأخبار الوارده فی أن النوم مطلقاً ناقض للوضوء.

منها ما قدّمناه من روایه زید الشحام و غیرها. و منها ما رواه عبد الحمید بن عواض عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «سمعته یقول: من نام و هو راکع أو ساجد أو ماش على أی الحالات فعلیه الوضوء» «۱» و منها غیر ذلک من الأخبار.

و الترجیح مع الطائفه الثانیه لموافقتها إطلاق الکتاب و مخالفتها للعامه، و لا مناص معه من حمل الأخبار المتقدِّمه على التقیه. و یؤیده بل یدل علیه قوله (علیه السلام) «کان أبی یقول ...» لإشعاره بل ظهوره فی أنه (علیه السلام) کان فی مقام التقیّه و إلّا لم یکن وجه لاسناده الحکم إلى أبیه لا إلى نفسه کما مر، و على ذلک فالوضوء ینتقض مطلقاً بالنوم سواء

کان فی حال الجلوس أم فی غیره من الحالات.

الجهه الرابعه: هل النوم بما هو نوم ینقض الوضوء أو أن سببیته له من جهه أن النوم مظنه للحدث، فالحکم بوجوب الوضوء مع النوم من باب تقدیم الظاهر علی الأصل؟ و الأول هو الصحیح، و ذلک لأن الظاهر من الروایات الوارده فی المقام أن النوم ناقض فی نفسه، فهو بما أنه نوم من الأحداث، و حملها علی أن الناقض أمر آخر و النوم کاشف عنه و أماره علیه خلاف الظاهر. ففی صحیحه إسحاق بن عبد اللّٰه الأشعری عن أبی عبد اللّٰه (علیه السلام) قال: «لا ینقض الوضوء إلّا حدث، و النوم حدث» «۲» و هی کما تری کالصریح فی أن النوم حدث بنفسه، و من ثمه طبق علیه کبری الحدث، فاراده أن الناقض أمر آخر و النوم أماره علیه خلاف الظاهر بل الصریح.

و أمّا روایه الکنانی عن أبی عبد اللّٰه (علیه السلام) قال: «سألته عن الرجل یخفق و هو فی الصلاه؟ فقال: إن کان لا یحفظ حدثاً منه إن کان فعلیه الوضوء و إعاده

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۵۳/ أبواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۳، ۴.

(۲) الوسائل ۱: ۲۵۳/ أبواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۳، ۴.

....

الصلاه، و إن کان یستیقن أنه لم یحدث فلیس علیه وضوء و لا إعاده» «۱» فلیست فیها أیه دلاله علی أن النائم إذا علم بعدم خروج الحدث منه حال المنام لم ینتقض وضوءه و ذلک لأن الروایه بصدد التفصیل و بیان أن الخفقه إذا کانت بحیث لو خرج منه حدث فی أثنائها لعلم به و حفظه فلا ینتقض وضوءه، لأنها لم تبلغ مرتبه النوم المستولی

على السمع و البصر و لم يصدر منه أى حدث، و أما إذا كانت بحيث لو خرجت منه ريح حالئذ لم يشعر بها، فهى نوم حقيقه فعليه الوضوء و إعاده الصلاه، فالروايه مضافاً إلى إمكان الخدشه فى سندها قاصره الدلاله على المدعى كما عرفت.

نعم، روى الصدوق فى العلل و العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: «إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصه و من النوم دون سائر الأشياء، لأن الطرفين هما طريق النجاسه إلى أن قال و أما النوم، فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شى ء منه و استرخى، فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلّه» «۲».

و هذه الروايه و إن كانت صريحه الدلاله على أن العلّه فى ناقضيه النوم غلبه خروج الريح من النائم لاسترخاء مفاصله، إلّا أن الروايه لا دلاله لها على بقاء الطهاره عند العلم بعدم خروج الريح منه، و ذلك لأنها بصدد بيان الحكمه فى الحكم بالانتقاض، و أن العله للجعل و التشريع غلبه خروج الريح حاله النوم، لا أن الانتقاض يدور مدار خروج الريح و عدمه، و هى نظير ما ورد من أن العلّه فى تغسيل الميت هى أن الروح إذا خرجت من البدن خرجت النطفه التى خلق منها من فيه أو عينيه «۳» إلّا أن من الظاهر أن وجوب تغسيل الميت لا يدور مدار خروج المنى منه، بحيث لو علمنا بعدم خروج النطفه من الميت فى مورد لم يجب علينا تغسيله، فخروج المنى منه ليس إلّا حكمه فى الحكم بوجوب تغسيله، و لا يعتبر فى الحِكَم الاطراد، و كذلك الحال فى

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۵۳/

أبواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۶.

(۲) الوسائل ۱: ۲۵۵/ أبواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۱۳. علل الشرائع: ۲۵۷، عيون أخبار الرضا ۲: ۱۰۴.

(۳) الوسائل ۲: ۴۸۶/ أبواب غسل الميت ب ۳.

....

العدّه الواجبه للطلاق لأنها إنما شرعت صيانه للأنساب و تحصيناً لها عن الاختلاف مع أن العدّه واجبه على المرأه العقيم و غيرها ممن لا اختلاط فی حقها، فبهذا يستكشف أن العله المذكوره ليست من العلل الحقيقيه المعتبر فيها الاطراد، و إنما هی حكمه الجعل و التشريع و متدرجه تحت المصالح و المفاسد الداعيتين إلى جعل الأحكام، مضافاً إلى أن الروايه ضعيفه السند، للضعف فی طريق الصدوق إلى الفضل ابن شاذان فلاحظ.

فتحصل: أنه لا فرق فی النوم الناقض بين أن يخرج من النائم ريح أو بول أو غيرهما من الأحداث الناقضه للوضوء لاسترخاء مفاصله، و بين أن لا يخرج شی ء منه لبقاء التماسک المانع من استرخاء المفاصل.

الجهه الخامسه: جاء فی روايه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «فی الرجل هل ينقض وضوءه إذا نام و هو جالس؟ قال: إن كان يوم الجمعه فی المسجد فلا وضوء عليه، و ذلک أنه فی حال ضروره» «۱» و حملها الشيخ (قدس سره) على صوره عدم التمكن من الوضوء، قال: و الوجه فيه أنه يتيمّم و يصلِّی فاذا انفض الجمع توضّأ و أعاد الصلاه، لأنه ربما لا يقدر على الخروج من الزحمه «۲» و استبعده فی المنتقی و احتمل أن تكون صادره لمراعاه التقيه بترک الخروج للوضوء فی تلک الحال «۳». و اعترض عليه بأن المورد ليس من موارد التقيه بوجه، لأن التقيّه بترک الخروج إنما يتحقّق فيما

إذا كان سبب الوضوء منحصراً بالنوم عند من تتقى منه، و لكن الحصر غير صحيح لجواز أن يكون السبب هو الحدث الذى قد لا يدركه غير صاحبه.

و ربما ترد الروايه بأنها شاذه و لم ينسب العمل بها إلى أحد، هذا.

و الصحيح أن العمل بالروايه لو صح سندها مما لا مناص عنه، و أن الحكم بعدم وجوب الوضوء فى مفروضها من جهه التقيه كما احتمله فى المنتقى، و ذلك لأن الرجل

---

(١) الوسائل ١: ٢٥۶/ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ١۶.

(٢) الاستبصار ١: ٨١/ ٢٥٣.

(٣) منتقى الجمان ١: ١٢٥.

[الخامس: كل ما أزال العقل]

الخامس: كل ما أزال العقل (١) مثل الإغماء و السكر و الجنون دون مثل البهت.

يوم الجمعه بعد ما ازدحم الناس إلى الصلاه و قامت الصفوف إن كان خرج من المسجد و خرق الصفوف من دون أن يصرح بعذره فلا شبهه فى أنه على خلاف التقيه المأمور بها، فإنّه إعراض عن الواجب المتعيّن فى حقه من غير عذر و هو يستتبع الحكم بفسقه على الأقل. و إن كان قد خرج مصرحاً بعذره أيضاً ارتكب خلاف التقيه، لأن النوم اليسير أو النوم جالساً و لو كان غير يسير ليس من النواقض عند كثير منهم كما عرفت، فكيف يمكن أن يعلل الخروج بالنوم اليسير أو بالنوم جالساً و من هنا ورد فى الروايه «أنه فى حال ضروره» و عليه فلا مناص من الحكم بصحه صلاته لأنها مع الطهاره على عقيدتهم، و إن كان الأمر على خلاف ذلك عندنا لانتقاض وضوئه بالنوم، و هى نظير ما إذا توضأ على طريقتهم بأن مسح على الخف أو غسل منكوساً تقيّه، لأنه متطهر حينئذ على عقيدتهم و

لأجله يحكم بصحّه صلاته للعمومات الدالّه على أن التقيّه فى كل شى ء كما يأتى تفصيله فى محلِّه «۱» إن شاء اللّه.

فالمتحصل: أن الرجل إذا نام فى المسجد يوم الجمعه و هو جالس لم يحكم بوجوب الوضوء فى حقه فيما اقتضت التقيه ذلك، بل لا بدّ من الحكم بصحّه صلاته، فالعمل بالروايه على طبق القاعده. اللّهمّ إلّا أن يقوم إجماع تعبّدى على بطلان وضوئه أو صلاته فى مفروضها، إذ معه لا بدّ من الحكم بالبطلان لأنه دليل شرعى يخصص به عمومات التقيّه.

(۱) المتسالَم عليه بين الأصحاب (قدس سرهم) أن الإغماء و السكر و غيرهما من الأسباب المزيله للعقل ناقض كالنوم، و العمده فى ذلك هو التسالم و الإجماع المنقولين عن جمع غفير. نعم توقّف فى ذلك صاحبا الحدائق «۲» و الوسائل «۳» (قدس سرهما) إلّا أن مخالفتهما غير مضره للإجماع، لما مرّ غير مره من أن الاتفاق بما هو كذلك مما

---

(۱) فى بحوث التقيه الجهه الثانيه ذيل المسأله [۵۲۷].

(۲) الحدائق ۲: ۱۰۷.

(۳) الوسائل ۱: ۲۵۷/ أبواب نواقض الوضوء ب ۴ ذيل الحديث ۱.

....

لا اعتبار به، و إنما المدار على حصول القطع أو الاطمئنان بقول المعصوم (عليه السلام) من اتفاقاتهم، و حيث إنّا نطمئن بقوله (عليه السلام) من اتفاق الأصحاب (قدس سرهم) فى المسأله فلا مناص من اتباعه، و إن خالف فيها من لم يحصل له الاطمئنان بقوله (عليه السلام) من إجماعهم.

و قد ذكر المحقق الهمدانى (قدس سره) «۱»: أنه قلّما يوجد فى الأحكام الشرعيه مورد يمكن استكشاف قول الامام (عليه السلام) أو وجود دليل معتبر من اتفاق الأصحاب مثل المقام، كما أنه قلّما يمكن الاطلاع على الإجماع لكثره ناقليه

و اعتضاد نقلهم بعدم نقل الخلاف كما فيما نحن فيه، فلعل الوجه فى مخالفه صاحبى الحدائق و الوسائل عدم تماميه الإجماع عندهما.

ثم إن اتفاقهم هذا فى المسأله إن استكشفنا منه قوله (عليه السلام) و لو على وجه الاطمئنان فهو، و إلّا فلتوقفهما مجال واسع.

و قد يستدل على ذلك بوجوه: منها: صحيحه زراره المتقدِّمه «۲». «قلت لأبى جعفر و أبى عبد اللّه (عليهما السلام) ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين ... و النوم حتى يذهب العقل» و ما رواه عبد اللّه بن المغيره و محمد بن عبد اللّه فى الحسن عن الرضا (عليه السلام) قالا: «سألناه عن الرجل ينام على دابته؟ فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء» «۳» بتقريب أن الروايتين تدلّان على أن الوضوء ينقض بالنوم حتى يذهب العقل، أو إذا ذهب النوم بالعقل، و معنى ذلك أن الناقض حقيقه هو ذهاب العقل سواء استند ذلك إلى النوم أم إلى غيره.

و يرده أن الصحيحه و الحسنه إنما وردتا لتحديد النوم الناقض للوضوء، و قد دلّتا على أن الناقض هو النوم المستولى على العين و الأُذن و القلب، و هو المعبّر عنه بذهاب العقل، و ليست فيهما أيه دلاله و لا إشعار بأن الناقض ذهاب العقل بأى وجه اتفق.

---

(۱) مصباح الفقيه (الطهاره): ۷۸ السطر ۳۱.

(۲) فى ص ۴۳۱.

(۳) الوسائل ۱: ۲۵۲/ أبواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۲.

....

و منها: صحيحه معمر بن خلاد قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل به عله لا يقدر على الاضطجاع، و الوضوء يشتد عليه، و هو قاعد مستند بالوسائد فربما أغفى و هو قاعد على تلك الحال؟ قال: يتوضأ،

قلت له: إن الوضوء يشتد عليه لحال علته، فقال: إذا خفى عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء ...» «۱» و ذلک بتقریبین:

أحدهما: أن الإغفاء و إن كان قد يطلق و يراد به النوم إلّا أنه فى الصحيحه بمعنى الإغماء، و ذلک لأن كلمه «ربّما» تدل على التكثير بل هو الغالب فيها على ما صرح به فى مغنى اللّبيب «۲»، و من الظاهر أن ما يكثر فى حاله المرض هو الإغماء دون النوم.

و يندفع بأن الإغفاء فى الصحيحه بمعنى النوم و لم تقم قرينه على إراده الإغماء منه و أما كلمه «ربما» فهى إنما تستعمل بمعنى «قد» كما هو الظاهر منها عند الإطلاق، فمعنى الجمله حينئذ: أنه قد يطرأ عليه الإغفاء أى النوم، و إنما احتيج إلى استعمال تلك الكلمه مع أن النوم قد يطرأ على الإنسان من دون أن يحتاج إلى البيان، نظراً إلى أن النوم و هو قاعد متكئ على الوساده خلاف المعتاد، إذ العاده المتعارفه فى النوم هو الاضطجاع.

و ثانيهما: أن قوله (عليه السلام) فى ذيل الصحيحه: «إذا خفى عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء» يدل على أن خفاء الصوت على المكلف هو العله فى انتقاض الوضوء، و مقتضى إطلاقه عدم الفرق فى ذلک بين أن يستند إلى النوم و بين استناده إلى السكر و نحوه من الأسباب المزيله للعقل.

و فيه: أن الخفاء على نحو الإطلاق لم يجعل فى الصحيحه مناطاً للانتقاض، و إنما دلّت الصحيحه على أن خفاء الصوت فى خصوص النائم كذلک، و هذا لأن الضمير فى «عليه» راجع إلى الرجل النائم، فلا دلاله فى الصحيحه على أن مجرد خفاء الصوت ينقض الوضوء.

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۵۷/ أبواب نواقض الوضوء ب ۴

ح ۱.

(۲) مغنى اللّبيب ۱: ۱۸۰.

....

و منها: ما رواه الصدوق فى العلل و العيون عن الرضا (عليه السلام) قال: «إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصه و من النوم إلى أن قال و أما النوم فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شى ء منه و استرخى، فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلّه» «۱» و ذلك لوحده الملاك، حيث إن من ذهب عقله لسكر أو إغماء و نحوهما يسترخى مفاصله و يفتح منه كل شى ء، و الغالب فى تلك الحاله خروج الريح كما فى النائم بعينه، فهو و من ذهب عقله سيّان فى المناط.

و الاستدلال بهذه الروايه فى المقام قابل للمناقشه صغرى و كبرى. أما بحسب الصغرى، فلأنه لم يعلم أن الجنون أو غيره من الأسباب المزيله للعقل يستتبع الاسترخاء كالنوم.

و أما بحسب الكبرى، فلأن الروايه كما مر إنما وردت لبيان حكمه التشريع و الجعل و الاطراد غير معتبر فى الحِكَم، و من ثمه أوجبنا الوضوء على النائم و إن علم بعدم خروج الريح منه، و لا يحكم بارتفاع الطهاره فى من له حاله الفتور و الاسترخاء إلّا أن يعلم بالخروج. على أن الروايه ضعيفه السند كما مر.

و منها: روايه دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) «إن الوضوء لا يجب إلّا من حدث، و أن المرء إذا توضأ صلّى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلاه، ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغم عليه أو يكن منه ما يجب منه إعاده الوضوء» «۲».

و يرد عليه: أن مؤلف كتاب الدعائم و إن كان من أجلاء أصحابنا، إلّا

أن روایاته مرسله و غیر قابله للاعتماد علیها بوجه. علی أن الروایه تشتمل علی انتقاض الطهاره بالإغماء فحسب، و التعدِّی عنه إلی الجنون و السکر و غیرهما من الأسباب المزیله للعقل یحتاج إلی دلیل. و علی الجمله أن العمده فی المسأله هو الإجماع کما عرفت.

---

(۱) تقدّمت الإشاره إلی مصادرها فی ص ۴۴۳.

(۲) المستدرک ۱: ۲۲۹/ أبواب نواقض الوضوء ب ۲ ح ۴. دعائم الإسلام ۱: ۱۰۱.

[السادس: الاستحاضه]

السادس: الاستحاضه (۱) القلیله، بل الکثیره «۱» و المتوسطه، و إن أوجبتا الغسل أیضاً، و أما الجنابه فهی تنقض الوضوء (۲) لکن توجب الغسل فقط (۳).

---

(۱) یأتی تحقیق الکلام فی أقسام الاستحاضه من القلیله و المتوسطه و الکثیره فی محله إن شاء اللّه و نبیّن هناک أن أیاً منها یوجب الوضوء فانتظره.

(۲) و ذلک للنص، حیث ورد فی صحیحه زراره المتقدِّمه «۲» بعد السؤال عما ینقض الوضوء: «ما یخرج من طرفیک الأسفلین من الذّکر و الدُّبر: من الغائط و البول أو منی أو ریح، و النوم حتی یذهب العقل ...».

(۳) کما یأتی فی محله، و أما سائر الأحداث الکبیره کالنفاس و مس المیت فللکلام فیها جهتان قد اختلطتا، و ذلک لأنه قد یقع الکلام فی أن الأحداث الکبیره غیر الجنابه هل توجب الوضوء و تنقضه أو لا؟ و أُخری یتکلّم فی أن الاغتسال منها هل یغنی عن الوضوء کما فی الاغتسال من الجنابه أو لا بدّ معه من الوضوء؟ و هاتان جهتان إحداهما أجنبیه عن الأُخری کما تری. فان الرجل المتوضئ إذا مس میتاً، أو امرأه متوضئه إذا نفست زماناً غیر طویل کنصف ساعه و نحوها، وقع الکلام فی أن ذلک المس أو

النفاس هل ينقضان الوضوء بحيث لو أرادا الصلاه بعدهما وجب عليهما الوضوء و إن اغتسلا من المس أو النفاس، بناء على عدم إغناء كلّ غسل عن الوضوء سوى غسل الجنابه، أو أن وضوءهما يبقى بحاله و لا ينتقض بالمس و النفاس؟

و المكلف فى مفروض المثال و إن لم يمكنه الدخول فى الصلاه ما لم يغتسل لمكان الحدث الأكبر، إلّا أنه متوضئ على الفرض بحيث لو اغتسل من المس و النفاس و لو قلنا بعدم إغناء الغسل عن الوضوء جاز له الدخول فى الصلاه من دون حاجه إلى التوضؤ بوجه، و إنما مثّلنا بالمس و النفاس و لم نمثّل بحدث الحيض، لأن أقله ثلاثه أيام و من البعيد أن لا يطرأ على الحائض فى تلك المده شى ء من نواقض الوضوء كالنوم

---

(١) وجوب الوضوء فى الاستحاضه الكثيره مبنى على الاحتياط.

(٢) فى ص ۴۳۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۴۵۰

[مسائل]

[مسأله ١: إذا شك فى طروء أحد النواقض]

[۴۶۲] مسأله ١: إذا شك فى طروء أحد النواقض بنى على العدم (١) و كذا إذا شك فى أن الخارج بول أو مذى مثلًا، إلّا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول، فان كان متوضئاً انتقض وضوءه كما مر.

[مسأله ٢: إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شى ء من الغائط]

[۴۶۳] مسأله ٢: إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شى ء من الغائط لم ينتقض الوضوء، و كذا لو شك فى خروج شى ء من الغائط معه.

و البول و الغائط و الريح، و فرض الكلام فى الحائض التى لم يكن لها حدث سوى الحيض يلحق بالأُمور الفرضيه التى لا واقع لها بوجه.

و إذا فرضنا رجلًا أو امرأه قد أحدث بالبول أو النوم و نحوهما ثم مس الميت أو نفست قليلًا، وقع الكلام فى أن الغسل من المس أو النفاس فى حقهما هل يغنى عن الوضوء أو يجب عليهما التوضؤ بعد الاغتسال؟ و هذا لا لأن الأحداث الكبيره غير الجنابه

تنقض الوضوء، بـل لعـدم كون المكلف على وضوء، و عـدم إغناء كل غسل عن الوضوء. فهاتان جهتان لا بـدّ من التعرض لكل منهما على حده فنقول:

أمّـا الجهه الأُولى، فـالتحقيق عـدم انتقـاض الوضوء بالأحـداث الكبيره غير الجنابه إذ لا دليل يـدل عليه و لم نعثر فى ذلك على روايه و لو كانت ضـعيفه، بل الـدليل على عـدم انتقاض الوضوء بها، و هو الأخبار الحاصـره للنواقض فى البول و غيره من الأُمور المتقـدِّمه، و لم يعـد منهـا مس الميت و النفـاس و الحيض، نعم الجنابه ناقضه للوضوء بالنص كما مر، و لعل هـذا هو السـبب فى عدم تعرض الماتن لغير الجنابه من الأحداث الكبيره، فالفارق بين الجنابه و غيرها هو النص.

و أمّا الجهه الثانيه، فسيأتى تحقيق الكلام فى تلك

الجهه عند تعرض الماتن للمسأله فی محلِّها «۱» إن شاء اللّه.

(۱) بلا- فرق فی ذلک بین الشک فی وجود الناقض و الشک فی ناقضیه الموجود فیبنی فی کلتا الصورتین علی العدم بالاستصحاب، و قد دلت علی ذلک صحیحه زراره

---

(۱) فی المسأله [۷۶۸].

[مسأله ۳: القیح الخارج من مخرج البول أو الغائط لیس بناقض]

[۴۶۴] مسأله ۳: القیح الخارج من مخرج البول أو الغائط لیس بناقض و کذا الدم الخارج منهما (۱) إلّا إذا علم أن بوله أو غائطه صار دماً و کذا المذی (۲)

حیث قال: «لا- حتی یستیقن أنه قد نام .... و إلّا فإنّه علی یقین من وضوئه، و لا تنقض الیقین أبداً بالشک و إنما تنقضه بیقین آخر» «۱» فان موردها و إن کان هو الشک فی النوم إلّا أن تعلیلها أقوی شاهد علی عدم اختصاص الحکم به، و من ذلک یظهر عدم اختصاص الاستصحاب بموارد الشک فی الوجود، و جریانه عند الشک فی ناقضیه الموجود أیضاً للتعلیل.

نعم، إذا تردد البلل الخارج المشکوک فیه بین البول و المذی مثلًا، و کان ذلک قبل الاستبراء من البول حکم بناقضیته و نجاسته، و هذا لا من ناحیه عدم جریان الاستصحاب فیه، بل للأخبار الدالّه علی ذلک تقدیماً للظاهر علی الأصل و قد تقدمت فی محلِّها «۲». و مما ذکرناه فی هذه المسأله ظهر الحال فی المسأله الآتیه فلا نطیل.

(۱) لأدله حصر النواقض فی البول و الغائط و الریح و المنی و النوم، فالقیح و الدم الخارجان من مخرج البول أو الغائط غیر مؤثرین فی الانتقاض، اللّهمّ إلّا أن یکون خروجه بحیث یصدق علیه أنه یبول أو یتغوّط دماً، لا- أنه لا- یبول و لا یتغوّط و إنما یخرج الدم

من أسفليه، و ذلك لأنه على الثانى لا يصدق عليه انّه يبول أو يتغوّط كما لا يصدق على الخارج منه أنه بول أو غائط.

(٢) الأخبار الوارده فى المذى على طوائف أربع:

الأُولى: ما دلّ على عدم ناقضيه المذى مطلقاً كحسنه زراره عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إن سال من ذكرك شى ء من مذى أو ودى و أنت فى الصلاه فلا تغسله و لا تقطع له الصلاه و لا تنقض له الوضوء و إن بلغ عقبيك، فإنّما ذلك بمنزله النخامه ...» «٣» و بهذا المضمون عده من الأخبار، و هى و إن لم تكن متواتره بالمعنى

---

(١) الوسائل ١: ٢۴۵/ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ١.

(٢) فى ص ٣٩١ و ما بعدها.

(٣) الوسائل ١: ٢٧۶/ أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ ح ٢.

....

المصطلح عليه إلّا أن دعوى القطع بصدور بعضها عنهم (عليهم السلام) غير بعيده جدّاً.

الثانيه: ما دلّ على أن المذى ينقض الوضوء مطلقاً سواء أ كان عن شهوه أم لم يكن، و ذلك كما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا (عليه السلام) قال: «سألته عن المذى، فأمرنى بالوضوء منه، ثم أعدت عليه فى سنه أُخرى فأمرنى بالوضوء منه و قال: إن علياً (عليه السلام) أمر المقداد بن الأسود أن يسأل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و استحيا أن يسأله، فقال: فيه الوضوء» «١» و بالإطلاق صرح فى صحيحه يعقوب بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يمذى فهو فى الصلاه من شهوه أو من غير شهوه، قال: المذى منه الوضوء» «٢».

الثالثه: الأخبار الدالّه على التفصيل بين المذى الخارج بشهوه

و بين الخارج لا ـ عن شهوه، بالنقض فى الأول دون الأخير، و ذلك كروايه أبى بصير قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) المذى يخرج من الرجل، قال: أحد لك فيه حداً؟ قال قلت: نعم جعلت فداك، قال فقال: إن خرج منك على شهوه فتوضأ و إن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه الوضوء» «۳» و صحيحه على بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المذى أ ينقض الوضوء؟ قال: إن كان من شهوه نقض» «۴» و غيرهما من الأخبار.

الرابعه: ما ورد فى عدم ناقضيه المذى الخارج بشهوه، و ذلك كصحيحه ابن أبى عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «ليس فى المذى من الشهوه و لا من الإنعاظ و لا من القبله و لا من مس الفرج و لا من المضاجعه وضوء، و لا يغسل منه الثوب و لا الجسد» «۵». و الوجه فى عدم إلحاقها بالمراسيل ما ذكرناه غير مره من أن التعبير ب «غير واحد» إنما يصح فيما إذا كانت الواسطه جماعه من الرّواه، و لا نحتمل أن يكون الجميع غير موثقين، بل لا أقل من أن يوجد

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۷۹/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲ ح ۹، ۱۶، ۱۰، ۱۱.

(۲) الوسائل ۱: ۲۷۹/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲ ح ۹، ۱۶، ۱۰، ۱۱.

(۳) الوسائل ۱: ۲۷۹/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲ ح ۹، ۱۶، ۱۰، ۱۱.

(۴) الوسائل ۱: ۲۷۹/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲ ح ۹، ۱۶، ۱۰، ۱۱.

(۵) الوسائل ۱: ۲۷۰/ أبواب نواقض الوضوء ب ۹ ح ۲.

....

فيهم ثقات لو لم يكن جلهم

کـذلک، بل التعبیر بـذلک ظاهر فی کون الروایه مسـلمه عنده و من هنا أرسـلها إرسال المسـلمات، و هذا هو الحال فی تعبیراتنا الیوم.

و ما رواه الشیخ بإسـناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن یزیـد قال: «اغتسـلت یوم الجمعه بالمدینه و لبست أثوابی و تطیبت، فمرت بی وصـیفه ففخـذت لها، فأمـذیت أنا و أمنت هی، فـدخلنی من ذلک ضـیق، فسألت أبا عبد اللّه (علیه السـلام) عن ذلک فقال: لیس علیک وضوء و لا علیها غسل» «۱» و محل الاستشهاد بها هو قوله: «لیس علیک وضوء» و أما نفیها الغسل عن الوصیفه فیأتی الکلام علیه فی الکلام علی غسل الجنابه إن شاء اللّه. و هـذه الروایه وارده فی المذی الخارج بشـهوه، بل موردها من أظهر موارد الخروج کذلک.

هـذه هی الأخبار الوارده فی المقام، و الطائفه الأُولی الـدالّه علی عـدم انتقاض الوضوء بالمذی مطلقاً، و الطائفه الثانیه الدالّه علی انتقاض الوضوء به متعارضتان و النسبه بینهما هو التباین و الترجیح مع الطائفه الاولی من جهات:

الاولی: أنها مشهوره و هی تقتضی ترجیحها علی الطائفه الثانیه بناء علی أن الشهره من المرجحات.

الثانیه: أنها توافق العام الفوق، و هی الأخبار الحاصره للنواقض فی البول و الغائط و الریح و المنی و النوم، لاقتضائها عدم انتقاض الوضوء بغیرها من الأسباب، و موافقه السنّه من المرجحات.

الثالثه: أنها موافقه للکتاب، لأن مقتضـی إطلاق قوله عزّ من قائل إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ ... وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۲» أن من قـام من النوم أو غیره من الأحـداث الصـغیره إلی الصـلاه فتوضـأ أو کان جنباً فاغتسل، له أن یـدخل فی الصلاه مطلقاً، أی خرج منه المذی بعد الغسل أو الوضوء

أم لم يخرج

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۸۰/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲ ح ۱۳، ۲: ۱۹۱/ أبواب الجنابه ب ۷ ح ۲۰.

(۲) المائده ۵: ۶.

....

فمقتضی إطلاق الآیه عدم انتقاض الوضوء بالمذی، و قد ذکرنا فی محله أن الروایه المخالفه لإطلاق الکتاب إذا کانت معارضه بما یوافق الکتاب سقطت عن الحجیه، و موافقه الکتاب من المرجحات.

الرابعه: أنها مخالفه للعامّه، لأن أکثرهم لولا کلهم مطبقون علی النقض به «۱» فالطائفه الثانیه ساقطه عن الاعتبار.

و أمّا الطائفه الثالثه الدالّه علی انتقاض الوضوء بالمذی الخارج عن شهوه، فهی غیر صالحه لتقیید الطائفه الاولی فی نفسها، مضافاً إلی أنها مبتلاه بالمعارض الراجح. أمّا عدم صلاحیتها للتقیید فی نفسها، فلأن المذی إذا کان هو الماء الرقیق الخارج عند الملاعبه و التقبیل و نحوهما، و الجامع هو الشهوه کما فی بعض اللّغات «۲» بل هو المصرح به فی مرسله ابن رباط، حیث فسرت المذی بما یخرج من شهوه «۳» و من هنا کان یستحیی علی (علیه السلام) أن یسأل النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) عن حکم المذی کما فی بعض الأخبار «۴» کانت الطائفه الثالثه و الأولی متعارضتان بالتباین لدلاله الثالثه علی أن المذی و هو الماء الخارج عند الشهوه ناقض للوضوء، و تدل الاولی علی أن المذی بهذا المعنی غیر ناقض له، و قد تقدم أن الترجیح مع الطائفه الاولی من جهات.

و إذا کان المذی أعم مما یخرج عند الشهوه أو لا معها، فلا إشکال فی أن الظاهر المنصرف إلیه و الفرد الغالب من المذی خصوص ما یخرج عند الشهوه، و لا یمکن معه الجمع بین الطائفتین بحمل الاولی علی الثالثه، لاستلزامه

تخصیص الطائفه الاولی مع ما هی علیه من الکثره و التواتر الإجمالی علی الفرد النادر لنـدره المذی الخارج من دون شـهوه و لا یعد هذا من الجمع العرفی بین المتعارضین، فالطائفتان متعارضتان بالتباین و الترجیح مع الطائفه الأُولی کما مرّ.

---

(۱) راجع المغنی ۱: ۱۹۱ المسأله ۲۳۴، ۱۹۴ المسأله ۲۳۸، و البدائع ۱: ۲۴، و البدایه ۱: ۳۴.

(۲) کما فی مجمع البحرین [۱: ۳۸۸] و لسان العرب [۱۵: ۲۷۴] و الثانی غیر مشتمل علی الماء الرقیق.

(۳) الوسائل ۱: ۲۷۸/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲ ح ۶، ۹.

(۴) الوسائل ۱: ۲۷۸/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲ ح ۶، ۹.

و الوذی (۱) و الودی (۲) و الأوّل هو ما یخرج بعد الملاعبه،

و أما معارضـتها بالمعارض الراجح، فلأجل أنها معارضه مع الطائفه الرابعه بالتباین، و هی مرجحه علی الطائفه الثالثه بالمرجحات الأربعه المتقدِّمه من الشهره و موافقه الکتاب و السنه و مخالفه العامه.

(۱) اشـتملت علیه مرسله ابن ربـاط المتقـدِّمه، و من المحتمـل القریب أن یکون الوذی هو الودی، و غـایه الأمر أنه قـد یعبّر عنه بالذال المعجمه، و أُخری بالدال غیر المعجمه، و یدلُّ علی ما ذکرناه صـحیحه ابن سنان الآتیه «۱» لدلالتها علی حصر الخارج من الإحلیل فی المنی و المذی و الودی، إذ لو کان هناک ماء آخر و هو الوذی لـم یکن الحصـر بحاصـر. و یؤیده ما ذکره الطریحی فی مجمـع البحرین من أن ذکر الـوذی مفقود فی کـثیر من کتب اللّغه «۲»، و لم نعـثر علیه فی أقرب الموارد بعـد الفحص عنه. و علی الجمله الوذی هو الودی و یأتی فی التعلیقه الآتیه أن الودی لیس من الأسباب الناقضه

للوضوء.

ثم لو قلنا بأنه غير الودى كما تقتضيه المرسله المتقدِّمه، فلا بد من الرجوع فيه إلى إطلاق الكتاب و الأخبار الحاصره للنواقض فى الأُمور المتقدِّمه، و هما يقتضيان عدم انتقاض الوضوء بالوذى.

(٢) وردت كلمه الودى فى روايات ثلاث:

إحداها: مرسله ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «يخرج من الإحليل المنى و الوذى و المذى و الودى، فأما المنى فهو الذى يسترخى له العظام، و يفتر منه الجسد و فيه الغسل، و أما المذى فيخرج من شهوه و لا شى ء فيه، أما الودى فهو الذى يخرج بعد البول، و أما الوذى فهو الذى يخرج من الأدواء و لا شى ء فيه» «٣».

---

(١) فى التعليقه الآتيه.

(٢) مجمع البحرين ١: ٤٣٣.

(٣) الوسائل ١: ٢٧٨/ أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ ح ۶.

و الثانى ما يخرج بعد خروج المنى، و الثالث ما يخرج بعد خروج البول.

و ثانيتها: حسنه زراره عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «إن سال من ذكرك شى ء من مذى أو ودى و أنت فى الصلاه، فلا تغسله و لا تقطع له الصلاه، و لا تنقض له الوضوء و إن بلغ عقبيك، فإنّما ذلك بمنزله النخامه، وكل شى ء خرج منك بعد الوضوء فإنّه من الحبائل أو من البواسير و ليس بشى ء، فلا تغسله من ثوبك إلّا أن تقذره» «١».

و ثالثتها: صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «ثلاث يخرجن من الإحليل و هنّ المنى و فيه الغسل، و الودى فمنه الوضوء، لأنه يخرج من دريره البول، قال: و المذى ليس فيه وضوء إنما هو بمنزله ما يخرج من الأنف» «٢».

أمّا المرسله فهى إنما

اشتملت على تفسير الودى و لم تتعرض لحكمه، اللّهمّ إلّا أن يستفاد ذلك مما ذكره (عليه السلام) فى المذى بقرينه السياق.

و أما الحسنه و الصحيحه فهما متعارضتان، لدلاله إحداهما على انتقاض الوضوء بالودى و دلاله الأُخرى على عدمه. و فى الوسائل أن الشيخ حمل الصحيحه على من ترك الاستبراء بعد البول، لأنه إذا خرج منه شى ء حينئذ فهو من بقيه البول لا محاله. و استجوده فى الحدائق «۳» و لعل الشيخ (قدس سره) نظر فى ذلك إلى رفع المعارضه بالجمع الدلالى، للأخبار الوارده فى البلل المشتبه الخارج بعد البول و قبل الاستبراء منه، إلّا أنه مما لا يمكن المساعده عليه، لأن ترك الاستبراء من البول إنما يقتضى الحكم بناقضيه البلل إذا اشتبه و دار أمره بين البول و المذى مثلًا، و أما عند العلم بأن البلل الخارج وذى أو مذى أو غيرهما فلا موجب للحكم بانتقاض الوضوء به، للعلم بعدم كونه بولًا. فالصحيح أن يقال: إن الروايتين متعارضتان و لا بدّ من علاج التعارض بينهما، و الترجيح مع الحسنه للوجوه المتقدِّمه فى المذى من الشهره و موافقه الكتاب و السنّه و مخالفه العامّه.

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۷۶/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲ ح ۲، ۱۴.

(۲) الوسائل ۱: ۲۷۶/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲ ح ۲، ۱۴.

(۳) الحدائق ۲: ۱۱۹.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۴۵۷

[مسأله ۴: ذكر جماعه من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذى و الودى]

[۴۶۵] مسأله ۴: ذكر جماعه من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذى و الودى و الكذب و الظلم و الإكثار من الشعر الباطل (۱)،

---

(۱) الموارد التى ذكرها الماتن (قدس سره) و نقل استحباب الوضوء بعدها عن جماعه من العلماء على قسمين:

فان فى جمله منها ربما يوجد القائل بانتقاض الوضوء بها من أصحابنا

و لا يوجد القائل به فى جمله منها.

أمّا ما لا يوجد القائل بانتقاض الوضوء به كمس الكلب و غيره، فالأمر بالوضوء بعده و إن كان ورد فى بعض الأخبار كما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «من مسّ كلباً فليتوضّأ» «١» إلّا أنه لا بدّ من حملها على التقيه، و ذلك لإطلاق الأخبار الحاصره للنواقض فى البول و الغائط و الريح و المنى و النوم، فان رفع اليد عن أمثال تلك المطلقات الدالّه على الحصر إذا ورد نص على خلافها، و إن كان من الإمكان بمكان كما التزمنا بذلك فى الصوم و قيدنا إطلاق قوله (عليه السلام) فى صحيحه محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث (أربع) خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس فى الماء» «٢» بما دلّ على بطلانه بالحقنه بالمائعات، أو الكذب على اللّه أو رسوله أو الأئمه (عليهم السلام) أو بغيرهما من المفطرات، و ذلك لأن الإطلاق فى الصحيحه و إن كان من القوه بمكان و لكنها بلغت من القوه ما بلغت لا يمكنها أن تعارض مع النص الدال على خلافها، إلّا أن الأخبار الحاصره فى المقام أقوى من الأخبار الدالّه على الانتقاض بمس الكلب و نحوه، إذ الأخبار الحاصره وردت لبيان أن الوضوء لا ينتقض بتلك الأشياء الشائع القول بانتقاض الوضوء بها، كالقبله و المس و الضحك و غيرها، و أنه إنما ينتقض بالبول و الغائط و الريح و المنى و النوم، و لذلك يتقدم عليها لا محاله. هذا

---

(١) الوسائل ١: ٢٧٥/ أبواب نواقض الوضوء ب ١١ ح ۴.

(٢) الوسائل ١٠: ٣١/ أبواب ما يمسك

عنه الصائم ب ۱ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۴۵۸

....

مضافاً إلی النصوص الوارده فی عدم انتقاض الوضوء بجمله من تلک الأُمور «۱» و معه تحمل الأخبار الوارده فی انتقاض الوضوء بها علی التقیّه.

و أمّا ما یوجد القائل بانتقاض الوضوء به من أصحابنا فهو سته أُمور:

منها: التقبیل، حیث نسب إلی ابن الجنید القول بانتقاض الوضوء بالتقبیل المحرم إذا کان عن شهوه «۲»، و استدلّ علیه بموثقه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «إذا قبّل الرجل مرأه من شهوه أو مس فرجها أعاد الوضوء» «۳» و هی کما تری أعم لعدم تقییدها القبله بما إذا کانت محرمه، و لم ترد روایه فی انتقاض الوضوء بخصوص القبله عن حرام. علی أنها معارضه بغیر واحد من الأخبار المعتبره الدالّه علی عدم انتقاض الوضوء بالقبله، منها: صحیحه زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لیس فی القبله و لا المباشره و لا مسّ الفرج وضوء» «۴» و منها: غیر ذلک من الأخبار.

و دعوی: أن الصحیحه مطلقه فیقید بالموثقه الدالّه علی انتقاض الوضوء بالقبله الصادره عن شهوه و تحمل الصحیحه علی القبله لا عن شهوه.

مندفعه بأن حمل الصحیحه علی القبله الصادره لا عن شهوه لیس من الجمع العرفی بینهما، لأن الغالب فی القبله صدورها عن شهوه، و القبله لا- عن شهوه فرد نادر لا- یمکن حمل الصحیحه علیه، هذا مضافاً إلی الأخبار الحاصره لأنها أیضاً معارضه مع الموثقه.

و منها: مسّ الدُّبر و القُبُل و الذّکر، و الانتقاض بذلک أیضاً منسوب إلی ابن الجنید فیما إذا مس عن شهوه باطن فرجه أو باطن فرج غیره محللًا کان أم محرماً «۵» کما نسب

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۶۰/ أبواب

نواقض الوضوء ب ۶، ۷، ۸، ۹، ۱۰.

(۲) المختلف ۱: ۹۲.

(۳) الوسائل ۱: ۲۷۲/ أبواب نواقض الوضوء ب ۹ ح ۹.

(۴) الوسائل ۱: ۲۷۰/ أبواب نواقض الوضوء ب ۹ ح ۳.

(۵) المختلف ۱: ۹۱ المسأله ۴۹.

....

إلی الصدوق فیما إذا مس الإنسان باطن دبره و إحلیله «۱»، و استدل علیه بالموثقه المتقدِّمه، و موثقه عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «سئل عن الرجل یتوضأ ثم یمسّ باطن دبره قال: نقض وضوءه، و إن مس باطن إحلیله فعلیه أن یعید الوضوء، و إن کان فی الصلاه قطع الصلاه و یتوضأ و یعید الصلاه، و إن فتح إحلیله أعاد الوضوء و أعاد الصلاه «۲».

و هذه الموثقه مضافاً إلی معارضتها مع الأخبار المتقدِّمه الحاصره للنواقض فی البول و الغائط و أخواتهما معارضه بغیر واحد من الأخبار الوارده فی عدم انتقاض الوضوء بمس الفرج و الذکر منها: صحیحه زراره المتقدِّمه عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لیس فی القبله و لا المباشره و لا مس الفرج وضوء» «۳» و منها: موثقه سماعه قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل یمس ذکره أو فرجه أو أسفل من ذلک و هو قائم یصلی یعید وضوءه؟ فقال: لا بأس بذلک إنما هو من جسده» «۴» و منها غیر ذلک من الأخبار، و یظهر من التعلیل فی موثقه سماعه أنه لا فرق فی عدم انتقاض الوضوء بین مس باطن الفرجین و مس ظاهریهما، لأن الباطن کالظاهر من جسده، و معه لا بدّ من حمل الموثقه علی التقیه. و بما ذکرناه یظهر الجواب عن الموثقه المتقدِّمه أیضاً.

و منها: القهقهه، و قد حکی القول بالانتقاض بها

أیضاً عن ابن الجنید مقیداً بما إذا کان متعمداً و فی الصلاه، لأجل النظر أو سماع أمر یضحکه «۵» و استدل علیه بموثقه سماعه قال: «سألته عما ینقض الوضوء؟ قال: الحدث تسمع صوته أو تجد ریحه، و القرقره فی البطن إلّا شیئاً تصبر علیه، و الضحک فی الصلاه و القی ء» «۶» و هی أیضاً

---

(۱) الفقیه ۱: ۳۹.

(۲) الوسائل ۱: ۲۷۲/ أبواب نواقض الوضوء ب ۹ ح ۱۰.

(۳) الوسائل ۱: ۲۷۰/ أبواب نواقض الوضوء ب ۹ ح ۳.

(۴) الوسائل ۱: ۲۷۲/ أبواب نواقض الوضوء ب ۹ ح ۸.

(۵) المختلف ۱: ۹۳.

(۶) الوسائل ۱: ۲۶۳/ أبواب نواقض الوضوء ب ۶ ح ۱۱.

....

محموله علی التقیه، لمعارضتها مع الأخبار الحاصره للنواقض، و ما دلّ علی أن القهقهه غیر ناقضه للوضوء کحسنه زراره عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «القهقهه لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاه» «۱».

و یظهر من قوله (علیه السلام) «و تنقض الصلاه» أن القهقهه المحکومه بعدم کونها ناقضه للوضوء هی القهقهه التی لو کانت صادره فی أثناء الصلاه انتقضت بها الصلاه فالقهقهه فی أثنائها غیر ناقضه للوضوء و إن انتقضت بها الصلاه. و توهم إن الحسنه إنما دلت علی عدم انتقاض الوضوء بالقهقهه فتحمل الموثقه علی انتقاضه بالتبسم و الضحک من دون قهقهه جمعاً بین الروایتین سخیف غایته، إذ لا یحتمل أن ینتقض الوضوء بالضحک دون القهقهه، لأنها إذا لم توجب الانتقاض لم ینتقض بالتبسم و الضحک بطریق أولی.

و منها: الدم الخارج من السبیلین المحتمل مصاحبته بشی ء من البول أو الغائط أو المنی، و هذا أیضاً منسوب إلی ابن الجنید «۲» و قد استدل علیه بقاعده الاحتیاط بتقریب أن

الواجب إنما هو الدخول فى الصلاه مع الطهاره اليقينيه، و مع احتمال استصحاب الدم شيئاً من النجاسات الناقضه للوضوء يشك فى الطهاره فلا يحرز أن الصلاه وقعت مع الطهاره، بل لا يجوز معه الدخول فى الصلاه، لأن المأمور به إنما هو الدخول فيها مع الطهاره اليقينيه. و فيه: أن مقتضى استصحاب عدم خروج شى ء من النواقض مع الدم أن المكلف لم تنتقض طهارته و يجوز له الدخول فى الصلاه، كما أن صلاته وقعت مع الطهاره اليقينيه بالاستصحاب.

و منها: الحقنه، و انتقاض الوضوء بها أيضاً منسوب إلى ابن الجنيد «۳» و لم نقف فى ذلک له على دليل إلّا أن يستند إلى الأخبار الوارده فى أن الوضوء لا ينقضه إلّا ما خرج من طرفيک الأسفلين أو من طرفيک اللّذين أنعم اللّه بهما عليک «۴» نظراً إلى أن

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۶۱/ أبواب نواقض الوضوء ب ۶ ح ۴.

(۲) المختلف ۱: ۹۶ المسأله ۵۴.

(۳) المختلف ۱: ۹۶ المسأله ۵۳.

(۴) الوسائل ۱: ۲۴۹/ أبواب نواقض الوضوء ب ۲ ح ۲، ۵.

و القى ء و الرّعاف و التقبيل بشهوه و مسّ الكلب و مسّ الفرج، و لو فرج نفسه و مسّ باطن الدُّبر، و الإحليل، و نسيان الاستنجاء قبل الوضوء و الضحک فى الصّلاه، و التخليل إذا أدمى. لكن الاستحباب فى هذه الموارد غير معلوم (۱) و الأولى أن يتوضّأ برجاء المطلوبيه،

إطلاقها يشمل مثل ماء الحقنه فيما إذا خرج بعد الاحتقان. و فيه: أن المراد بما يخرج من الطرفين ليس إلّا خصوص البول و الغائط و المنى لا الخارج منهما على الإطلاق كما تقدم فى المذى و أخواته.

و منها: المذى، حيث ذهب ابن الجنيد

إلى أن المذى إذا كان من شهوه أوجب الوضوء «۱» و قد تقدّم الكلام «۲» على ذلك و الجواب عنه فلا نعيد.

فالمتحصل: أن الأخبار الوارده فى انتقاض الوضوء بغير البول و الغائط و أخواتهما فيما وجد القائل به من أصحابنا يحتمل فيها أمران: الحمل على التقيّه و الاستحباب فى نفسها، و إن كان المتعيّن هو الأول لمعارضتها مع الأخبار الدالّه على عدم انتقاض الوضوء بها و موافقتها للعامه كما مر، كما أنها فيما لا يوجد به القائل من أصحابنا محموله على التقيه فحسب، هذا على أن الوضوء مما يبتلى به المكلف ثلاث مرات فى كل يوم على الأقل، فلو كان ينتقض بشى ء من تلك الأُمور لاشتهر و بان، و عدم الاشتهار فى أمثال ذلك بنفسه دليل على الخلاف.

(۱) لما تقدم من أن الأخبار الوارده فى انتقاض الوضوء بتلك الأُمور محموله على التقيّه، لمعارضتها مع الأخبار الدالّه على خلافها و موافقتها للعامّه كما مرّ.

و ربما يورد عليه بأن علاج المتعارضين بحمل أحدهما على التقيّه تصرّف راجع إلى أصاله الجهه، مع أن المتيقن عند تعارض أصالتى الظهور و الجهه سقوط الاولى دون الثانيه، فمع إمكان الجمع العرفى بينهما و إسقاط أصاله الظهور لا وجه لحمل أحدهما

---

(۱) المختلف ۱: ۹۴ المسأله ۵۲.

(۲) فى ص ۴۵۱.

و لو تبيّن بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد النواقض المعلومه كفى و لا يجب عليه ثانياً (۱)

على التقيه، و حيث إن الأخبار الآمره بالوضوء بعد المذى أو غيره من الأُمور المتقدِّمه ظاهره فى الوجوب و المولويه، فمقتضى الجمع بين الطائفتين أن يلغى ظهورها فى الوجوب بحملها على الاستحباب لا حملها على التقيه كما لا يخفى، هذا.

و

الصحيح ما أفاده الماتن (قدس سره) و ذلك لأن الروايات الوارده فى المقام ليست بظاهره فى الحكم المولوى، و إنما ظاهرها أن الوضوء يفسد و ينتقض بالمذى أو غيره بل بعضها صريح فى ذلك فلاحظ. كما أن الأخبار المعارضه لها ظاهره فى نفى الفساد و الانتقاض، و ظاهر أن الانتقاض و عدم الانتقاض أمران متناقضان و لا معنى للفساد أو الانتقاض استحباباً. إذن لا بدّ من حمل الطائفه الأُولى على التقيه فلا يبقى بذلك معنى و مقتض للحكم بالاستحباب. نعم لا بأس بالتوضؤ برجاء المطلوبيه كما فى المتن.

(۱) إذا بنينا على استحباب الوضوء بعد المذى و غيره من الأُمور المتقدِّمه، و فرضنا أن المكلف توضأ بعد المذى أو غيره ثم انكشف كونه محدثاً بأحد النواقض المعلومه صحّ وضوءه و كفى فى رفع حدثه، لأنه أتى به صحيحاً و إن اعتقد استحبابه و عدم رافعيته للحدث، و ذلك لأنه من الخطأ فى التطبيق و هو غير مضر بصحه الوضوء، إذ لا يعتبر فى صحته قصد رفع الحدث به. و كذا إذا بنينا على عدم استحبابه و فرضنا أن المكلف توضأ برجاء الأمر و المحبوبيه الفعليتين، ثم انكشف أنه محدث بأحد النواقض واقعاً فإنّه يحكم بصحه وضوئه و ارتفاع حدثه، حيث أتى به على وجه صحيح، و المفروض حدثه، و وضوءه متعلق للأمر الفعلى واقعاً.

نعم، قد يستشكل فى الحكم بصحته بأنه من العبادات، و لا يكون العمل عباده إلّا إذا قصد به التقرب إلى اللّه و كان أمراً صالحاً و قابلًا للتقرب به، فمع احتمال أن العمل لغو و غير مستحب كما هو معنى احتمال الاستحباب و عدمه لم يحرز قابليه العمل للتقرب به، و معه لا

یمكن الحكم بصحته و كفايته فى رفع الحدث.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۴۶۳

كما أنه لو توضأ احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثم تبيّن كونه محدثاً كفى و لا يجب ثانياً (۱).

و يرد على ذلك ما قدمناه فى محله، من أن العباده إنما تمتاز عن بقيه الواجبات التوصليه باعتبار إضافتها إلى المولى جلّ شأنه نحو إضافه بعد اشتراكها معها فى لزوم الإتيان بذواتها، و هذا متحقق فى المقام، لأنه أتى بذات العمل و هو الوضوء و قد أضافها إلى اللّه سبحانه، حيث أتى بها برجاء استحبابها و معه لا بدّ من الحكم بصحّته إذ لا يستفاد من أدلّه اعتبار قصد الأمر فى العبادات إلّا إضافتها إلى المولى فحسب و قد ورد فى بعض الأخبار: «أن العبد ليصلى ركعتين يريد بهما وجه اللّه عزّ و جلّ فيدخله اللّه بهما الجنّه» «۱» و فى آخر: «إذا كان أول صلاته بنيه يريد بها ربّه فلا يضره ما دخله بعد ذلك» «۲» و المفروض أن المكلف فى المقام إنما أتى بالوضوء بنيه يريد بها ربّه و هذا يكفى فى صحته.

و دعوى أنه أتى به مقيداً باستحبابه، فاذا انكشف عدم كونه مستحباً واقعاً وقع باطلًا لا محاله، مندفعه بما سيأتى فى مورده من أن الوجوب و الاستحباب صفتان للأمر الصادر من المولى و ليسا من أوصاف العمل المأمور به، فتقييد العمل بأحدهما لا معنى محصل له، و غايه الأمر أن يكون الداعى و المحرك له إلى نحو الوضوء هو الاستحباب أو الوجوب بحيث لو كان علم بانتفائه لم يكن يأت به جزماً. إذن فالمقام من تخلف الداعى لا التقييد و تخلف الدواعى غير مضر بصحه العباده بوجه. و الخلاصه أن الوضوء

المأتی به برجاء الأمر الفعلی أو الاستحباب الواقعی محکوم بالصحه و هو یکفی فی رفع الحدث، قلنا باستحباب الوضوء بعد الأُمور المتقدِّمه أم لم نقل.

(۱) الوجه فی ذلک قد ظهر مما سردناه فی الفرع المتقدم فلا نطیل.

---

(۱) الوسائل ۱: ۶۱/ أبواب مقدمه العبادات ب ۸ ح ۸.

(۲) الوسائل ۱: ۱۰۷/ أبواب مقدمه العبادات ب ۲۴ ح ۳.

[فصل فی غایات الوضوءات الواجبه و غیر الواجبه]

اشاره

فصل فی غایات الوضوءات الواجبه و غیر الواجبه فإن الوضوء إمّا شرط فی صحّه فعل کالصلاه و الطواف (۱) و إما شرط فی کماله کقراءه القرآن (۲)

فصل فی غایات الوضوءات الواجبه و غیر الواجبه

(۱) لوضوح أنّ الوضوء شرط لصحّه الصلاه و الطواف، لا أنه شرط لوجوبهما و یدلّ علیه جمله وافره من النصوص منها: صحیحه زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لا صلاه إلّا بطهور» «۱» و منها: ما رواه علی بن مهزیار فی حدیث «أن الرجل إذا کان ثوبه نجساً لم یعد الصلاه إلّا ما کان فی وقت، و إذا کان جنباً أو علی غیر وضوء أعاد الصلوات المکتوبات اللواتی فاتته ....» «۲» و منها حدیث لا تعاد «۳» و منها غیر ذلک من النصوص، هذا بالإضافه إلی الصلاه.

و أما الطواف فمن جمله الأخبار الوارده فیه صحیحه محمد بن مسلم قال: «سألت أحدهما (علیهما السلام) عن رجل طاف طواف الفریضه و هو علی غیر طهور، قال: یتوضّأ و یعید طوافه ...» «۴» و منها: صحیحه علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام) «سألته عن رجل طاف ثم ذکر أنه علی غیر وضوء؟ قال: یقطع طوافه و لا یعتد به» «۵» إلی غیر ذلک من النصوص.

(۲) و لیس شرطاً فی صحتها،

و يدلّ عليه روايه محمد بن الفضيل عن أبى الحسن

---

(١) الوسائل ١: ٣۶۵/ أبواب الوضوء ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ١: ٣٧٠/ أبواب الوضوء ب ٣ ح ۴، ٨.

(٣) الوسائل ١: ٣٧٠/ أبواب الوضوء ب ٣ ح ۴، ٨.

(۴) الوسائل ١٣: ٣٧۴/ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٣، ۴.

(۵) الوسائل ١٣: ٣٧۴/ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٣، ۴.

و إمّا شرط فى جوازه كمس كتابه القرآن (١) أو رافع لكراهته كالأكل (٢)

(عليه السلام) قال: «سألته: أقرأ المصحف ثم يأخذنى البول فأقوم فأبول و أستنجى و أغسل يدى و أعود إلى المصحف فأقرأ فيه؟ قال: لا، حتى تتوضّأ للصلاه» «١» و روايه الصدوق فى الخصال فى حديث الأربعمائه عن على (عليه السلام) «لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهر «طهور» حتى يتطهّر» «٢» و فيما رواه أحمد بن فهد فى عده الداعى «أن قراءه القرآن متطهراً فى غير صلاه خمس و عشرون حسنه، و غير متطهر عشر حسنات» «٣».

نعم، الاستدلال بهذه الأخبار على استحباب التوضؤ لقراءه القرآن مبنى على التسامح فى أدلّه السنن، لضعف أسانيدها. ثم إن مقتضى الروايتين السابقتين و إن كان كراهه القراءه على غير وضوء لا استحبابها مع الوضوء، إلّا أنهما تدلّان على أن القراءه من غير وضوء أقل ثواباً من القراءه مع الوضوء لوضوح أن القراءه على غير وضوء إذا كانت مكروهه فالقراءه مع الوضوء أفضل و أكمل منها من غير وضوء فالنتيجه أن القراءه مع الوضوء أكمل و أكثر ثواباً من غيره.

(١) كما يأتى عليه الكلام «۴».

(٢) الظاهر أن فى العباره سقطاً، و الصحيح: كالأكل للجنب، أو أن المراد بها بيان مورد

الكراهه على سبيل الموجبه الجزئيه، و ذلك لعدم دلاله الدليل على كراهه الأكل قبل التوضؤ إلّا بالإضافه إلى الجنب كما يأتى فى محله، و أما ما فى جمله من الأخبار من أن الوضوء قبل الطعام و بعده يذيبان الفقر «۵» أو أنهما يزيدان فى الرزق «۶» و أن من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضّأ عند حضور طعامه «۷» و غير ذلك من المضامين الوارده فى

---

(۱) الوسائل ۶: ۱۹۶/ أبواب قراءه القرآن ب ۱۳ ح ۱.

(۲) الوسائل ۶: ۱۹۶/ أبواب قراءه القرآن ب ۱۳ ح ۲.

(۳) الوسائل ۶: ۱۹۶/ أبواب قراءه القرآن ب ۱۳ ح ۳.

(۴) فى ص ۴۷۳.

(۵) الوسائل ۲۴: ۳۳۴/ أبواب آداب المائده ب ۴۹ ح ۱، ۲، ۳.

(۶) الوسائل ۲۴: ۳۳۴/ أبواب آداب المائده ب ۴۹ ح ۱، ۲، ۳.

(۷) الوسائل ۲۴: ۳۳۴/ أبواب آداب المائده ب ۴۹ ح ۱، ۲، ۳.

....

الأخبار، فلا دلاله له على كراهه الأكل قبل الوضوء، لأنها لو دلت فإنما تدل على استحباب الوضوء قبل الطعام و بعده. على أن المراد بالوضوء فى تلك الروايات ليس هو الوضوء بالمعنى المصطلح عليه و إنما المراد به هو المعنى اللغوى أعنى التنظيف و الاغتسال و القرينه على ذلك أُمور:

منها: ما دلّ على أن التوضّؤ جميعاً بعد الطعام أمر فارق بين المشركين و المسلمين كصحيحه الوليد قال: «تعشينا عند أبى عبد اللّه (عليه السلام) ليله جماعه فدعى بوضوء فقال: تعال حتى نخالف المشركين نتوضأ جميعاً» «۱» و ذلك لبداهه أن المشركين لا يتوضّؤون بالمعنى المصطلح عليه فرادى بعد الطعام، ليكون التوضّؤ جميعاً بعد العشاء خلافاً للمشركين.

و منها: الترغيب و الحث على التوضؤ بعد الطعام

جميعاً فی طشت واحد کما فی جمله من الروایات منها: الروایه المتقدِّمه، و منها: روایه الفضل بن یونس قال: «لما تغدی عندی أبو الحسن (علیه السلام) و جی ء بالطشت بدأ به و کان فی صدر المجلس فقال: ابدأ بمن علی یمینک فلما توضأ واحد أراد الغلام أن یرفع الطشت، فقال له أبو الحسن (علیه السلام): دعها و اغسلوا أیدیکم فیها» «۲» و ما رواه البرقی فی المحاسن عن عبد الرحمن بن أبی داود قال: «تغدینا عند أبی عبد اللّه (علیه السلام) فأتی بالطشت فقال: أما أنتم یا أهل الکوفه فلا تتوضؤون إلّا واحداً واحداً، و أما نحن فلا نری بأساً أن نتوضّأ جماعه قال: فتوضأنا جمیعاً فی طشت واحد» «۳». و الوجه فی الاستشهاد بها أن التوضّؤ بالمعنی المصطلح علیه لم یثبت وجوبه و لا رجحانه قبل الطعام أو بعده لعدم دلاله دلیل علیه فلا معنی للحث علیه جماعه فی طشت واحد و الترغیب إلی ترکه منفرداً، اللّهمّ إلّا أن یراد به معناه اللغوی و هو المدعی.

و منها: الأخبار الدالّه علی أن صاحب المنزل أول من یتوضأ قبل الطعام و آخر من یتوضّأ بعده، کروایه محمّد بن عجلان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «الوضوء

---

(۱) الوسائل ۲۴: ۳۴۲/ أبواب آداب المائده ب ۵۱ ح ۴، ۲، ۳.

(۲) الوسائل ۲۴: ۳۴۲/ أبواب آداب المائده ب ۵۱ ح ۴، ۲، ۳.

(۳) الوسائل ۲۴: ۳۴۲/ أبواب آداب المائده ب ۵۱ ح ۴، ۲، ۳.

أو شرط فی تحقق أمر کالوضوء للکون علی الطهاره (۱) أو لیس له غایه کالوضوء الواجب بالنذر، و الوضوء المستحب نفساً إن قلنا به کما لا یبعد

(۲).

قبل الطعام يبدأ صاحب البيت ...» «۱» و روايه مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) قال: «صاحب الرحل يتوضأ أول القوم قبل الطعام و آخر القوم بعد الطعام» «۲» و ذلک لعدم دلاله دليل على استحباب أن يکون رب البيت أوّل مَنْ يتوضّأ بالمعنى المصطلح عليه قبل الطعام و آخر من يتوضّأ بعده، و عليه فالمراد بالتوضّؤ فى تلک الروايات هو التنظيف و التغسيل كما هو معناه اللغوى، و بذلک صرح فى روايه الموسوى قال قال هشام: «قال لى الصادق (عليه السلام): و الوضوء هنا غسل اليدين قبل الطعام و بعده» «۳».

(۱) يتضح الكلام فى ذلک مما نبينه فى التعليقه الآتيه.

(۲) قد مثّل للوضوء الذى لا غايه له بأمرين:

أحدهما: الوضوء الواجب بالنذر، لأنه لا يعتبر فى الإتيان به قصد الغايه. و فيه: أن نذر الوضوء يتوقف صحته على أن يکون الوضوء مستحباً فى نفسه، لوضوح أن النذر لا يشرع به ما ليس بمشروع فى نفسه، فلا مناص من أن يکون متعلقه راجحاً و مشروعاً مع قطع النظر عن النذر المتعلق به، و ما لم يثبت رجحانه کذلک لم يصح نذره. إذن لا معنى لعدّ ذلک قسماً آخر فى مقابل الوضوء المستحب نفساً.

و ثانيهما: الوضوء المستحب نفساً على القول به كما لم يستبعده الماتن (قدس سره) و عن جماعه إنكار الاستحباب النفسى للوضوء و أنه إنما يتصف بالاستحباب فيما إذا أتى به لغايه من الغايات المستحبه، و أما الإتيان به بما هو مشتمل على الغسلتين و المسحتين فى قبال ما يؤتى به لغايه من الغايات فلم تثبت مشروعيته.

و الصحيح أن الوضوء مستحب فى نفسه وفاقاً للماتن (قدس سره) و هذا لا

(۱) الوسائل ۲۴: ۳۳۹/ أبواب آداب المائده ب ۵۰ ح ۱، ۷.

(۲) الوسائل ۲۴: ۳۳۹/ أبواب آداب المائده ب ۵۰ ح ۱، ۷.

(۳) الوسائل ۲۴: ۳۳۸/ أبواب آداب المائده ب ۴۹ ح ۱۶.

....

للحدیث القدسی المروی فی إرشاد الدیلمی قال: «قال النبی (صلّی اللّٰه علیه و آله و سلم): یقول اللّٰه سبحانه: من أحدث و لم یتوضأ فقد جفانی، و من أحدث و توضأ و لم یصلّ رکعتین فقد جفانی، و من أحدث و توضأ و صلّی رکعتین و دعانی و لم أُجبه فیما سألنی من أمر دینه و دنیاه فقد جفوته، و لست بربّ جاف» «۱» و لا للمرسله المرویّه عن الفقیه: «الوضوء علی الوضوء نور علی نور» «۲» و لا لروایه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّٰه (علیه السلام) قال: «قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهّروا» «۳» و ذلک لعدم قابلیتها للاستدلال بها لضعفها.

بل لقوله عزّ من قائل إِنَّ اللّٰهَ یُحِبُّ التَّوّٰابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ «۴» بضمیمه الأخبار الوارده فی أن الوضوء طهور «۵» و ذلک لأن الآیه المبارکه دلتنا علی أن الطهاره محبوبه للّٰه سبحانه، و لا معنی لحبه إلّا أمره و بعثه، فیستفاد منها أن الطهاره مأمور بها شرعاً. و المراد بالطهاره فی الآیه المبارکه ما یعم النظافه العرفیه، و ذلک لما ورد فیما رواه جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّٰه (علیه السلام) «فی قول اللّٰه عزّ و جلّ إِنَّ اللّٰهَ یُحِبُّ التَّوّٰابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ من أن الناس کانوا یستنجون بالکرسف

(۱) الوسائل ۱: ۳۸۲/ أبواب الوضوء ب ۱۱ ح ۲.

(۲) الوسائل ۱: ۳۷۷/ أبواب الوضوء ب ۸

ح ۸.

(۳) الوسائل ۱: ۳۷۷/ أبواب الوضوء ب ۸ ح ۱۰، ۲۴۶/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۶.

(۴) البقره ۲: ۲۲۲.

(۵) يستفاد ذلک من مثل صحيحه زراره عن أبی جعفر (عليه السلام) قال: «إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاه، و لا صلاه إلّا بطهور» الوسائل ۲: ۲۰۳/ أبواب الجنابه ب ۱۴ ح ۲، ۱: ۳۷۲/ أبواب الوضوء ب ۴ ح ۱، ۳۶۵/ أبواب الوضوء ب ۱ ح ۱. و صحيحته الأُخرى «لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه: الطهور ...» الوسائل ۱: ۳۷۱/ أبواب الوضوء ب ۳ ح ۸. و حسنه الحلبی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال: «الصلاه ثلاثه أثلاث: ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود» الوسائل ۶: ۳۱۰/ أبواب الركوع ب ۹ ح ۱، ۶: ۳۸۹/ أبواب السجود ب ۲۸ ح ۲. و ما رواه الصدوق فی العيون و العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) قال: «إنما أُمر بالوضوء و بدئ به لأن يكون العبد طاهراً» الوسائل ۱: ۳۶۷/ أبواب الوضوء ب ۱ ح ۹، إلی غير ذلک من الأخبار التی لا يسع المجال استقصاءها.

....

و الأحجار ثم أُحدث الوضوء و هو خلق كريم، فأمر به رسول اللّه و صنعه، فأنزل اللّه فی كتابه إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوّٰابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «۱» و فی بعض الأخبار إن الناس كانوا يستنجون بالأحجار، فأكل رجل من الأنصار طعاماً فلان بطنه فاستنجی بالماء، فأنزل اللّه تبارک و تعالی فيه إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوّٰابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ و يقال إن هذا الرجل كان البراء بن معرور الأنصاری «۲» فان الاستنجاء بكل من الماء و الأحجار

و إن كان نظافه شرعيه، إلّا أن الإستنجاء بالماء يزيد فى التنظيف لأنه يذهب العين و الأثر، و الأحجار لا تزيل إلّا العين فحسب. فالآيه المباركه دلّت على أن اللّه يحب التطهير بالماء، و حيث إن ورود الآيه فى مورد لا يوجب اختصاصها بذلك المورد، فيتعدى عنه إلى مطلق النظافات العرفيه و الشرعيه. و على الجمله استفدنا من الآيه المباركه إن النظافه بإطلاقها محبوبه للّه و أنها مأمور بها فى الشريعه المقدّسه. و يؤيده ما ورد من أن النظافه من الايمان «۳» هذا كله فى كبرى محبوبيه الطهاره شرعاً.

و أمّا تطبيقها على الوضوء، فلأنّ الطهاره اسم لنفس الوضوء أعنى المسحتين و الغسلتين، لا أنها أثر مترتب على الوضوء كترتب الطهاره على الغسل فى تطهير المتنجّسات، فإذا قلنا الصلاه يشترط فيها الطهاره فلا نعنى به أن الصلاه مشروطه بأمرين، و إنما المراد أنها مشروطه بشى ء واحد و هو الغسلتان و المسحتان المعبّر عنهما بالطهاره، و على هذا جرت استعمالاتهم فيقولون: الطهارات الثلاث و يريدون بها الوضوء و التيمم و الغسل.

لا يقال: الطهاره أمر مستمر و لها دوام و بقاء بالاعتبار، و ليس الأمر كذلك فى الوضوء لأنه يوجد و ينصرم، فكيف تنطبق الطهاره على الوضوء.

لأنه يقال: الوضوء كالطهاره أمر اعتبر له الدوام و البقاء، و يستفاد هذا من جمله

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۵۵/ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۴ ح ۴، ۳.

(۲) الوسائل ۱: ۳۵۵/ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۴ ح ۴، ۳.

(۳) نهج الفصاحه: ۶۳۶/ ۳۱۶۱.

....

من الروايات:

منها: ما فى صحيحه زراره: «الرجل ينام و هو على وضوء» «۱» و ذلك لأنه لو لم يكن للوضوء استمرار و دوام كما إذا

فسّرناه بالمسحتين و الغسلتين بالمعنى المصدرى فما معنى أن الرجل ينام و هو على وضوء، إذ الأفعال توجد و تنصرم و كون الرجل على وضوء فرع أن يكون الوضوء أمراً مستمراً بالاعتبار. و بعباره اخرى: أن ظاهر قوله «و هو على وضوء» أن الرجل بالفعل على وضوء، نظير ما إذا قيل زيد على سفر فإنّه إنّما يصح إذا كان بالفعل على سفر و منه قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ عَلىٰ سَفَرٍ «٢» و قوله وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ «٣» أى كنتم كذلك بالفعل، و هذا لا يستقيم إلّا إذا كان المرتكز فى ذهن السائل أن الوضوء له بقاء و دوام فى الاعتبار. و نظيرها روايه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: من طلب حاجه و هو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومنّ إلّا نفسه» «۴» و مرسله الصدوق عن الصادق (عليه السلام) «إنى لأعجب ممن يأخذ فى حاجه و هو على وضوء كيف لا تقضى حاجته ...» «۵» و غيرهما من الأخبار.

و منها: الأخبار الوارده فى اشتراط الوضوء فى الطواف، كصحيحتى محمّد بن مسلم و على بن جعفر المتقدِّمتين «۶» و غيرهما، حيث دلّتنا تلك الروايات على أن الإنسان قد يكون على وضوء و قد يكون على غير وضوء، و لا معنى لذلك إلّا أن يكون للوضوء كالحدث و الطهاره دوام عند الشارع.

و منها: ما هو أصرح من السابقتين، و هو الأخبار الوارده فى أن الرعاف و القى ء و القلس و المذى و الوذى و الودى و أمثال ذلك مما ورد فى الأخبار غير ناقض

---

(١) الوسائل ١: ٢۴۵/ أبواب نواقض الوضوء ب ١

ح ۱.

(۲) البقره ۲: ۲۸۳.

(۳) النساء ۴: ۴۳.

(۴) الوسائل ۱: ۳۷۴/ أبواب الوضوء ب ۶ ح ۱، ۲.

(۵) الوسائل ۱: ۳۷۴/ أبواب الوضوء ب ۶ ح ۱، ۲.

(۶) فی ص ۴۶۴.

أما الغایات للوضوء الواجب فیجب للصلاه الواجبه أداء أو قضاء عن النفس أو عن الغیر (۱)

للوضوء «۱» و أن البول و الغائط و النوم و المنی ناقض له «۲» و الوجه فی صراحتها فی المدعی: أن النقض إنما یتصوّر فی الأمر الباقی و المستمر، و أما ما لا وجود له بحسب البقاء فلا معنی لنقضه و عدم نقضه، فمن هذا کلّه یظهر أن الغسلتین و المسحتین لا بالمعنی المصدری الإیجادی أمران مستمران، و هما المأمور به فیما یشترط فیه الطهاره، و هما المعبّر عنهما بالطهاره فی عبارات الأصحاب کما تقدم، فالوضوء بنفسه مصداق للطهاره و النظافه تعبداً، فتشملها الکبری المستفاده من الآیه المبارکه و هی محبوبیه النظافه فی الشریعه المقدسه و کونها مأموراً بها من قبله. فمن مجموع الآیه و الأخبار نستفید أن الوضوء بنفسه من غیر أن یقصد به شی ء من غایاته أمر محبوب و مأمور به لدی الشرع، کما أنه کذلک عند قصد شی ء من غایاته، فلا مانع من أن یتعلق به النذر و أن یؤتی به لذاته من غیر نذر و لا قصد شی ء من الغایات المترتبه علیه.

و بما ذکرناه ظهر أن قصد الکون علی الطهاره هو بعینه قصد الکون علی الوضوء لا أنه قصد أمر آخر مترتب علی الوضوء، لما عرفت من أن الوضوء هو بنفسه طهاره لا أن الطهاره أمر یترتب علی الوضوء، فمن قصد الوضوء فقد قصد الکون علیه فلا وجه لعد الکون

على الطهاره من الغايات المترتبه على الوضوء.

(۱) للأخبار الكثيره، و قد أسلفنا شطراً منها «۳» فلاحظ، و لقوله عزّ من قائل إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ ... «۴».

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۶۰/ أبواب نواقض الوضوء ب ۶، ۷، ۱۲.

(۲) الوسائل ۱: ۲۴۸/ أبواب نواقض الوضوء ب ۲، ۳.

(۳) فی ص ۴۶۴.

(۴) المائده ۵: ۶.

و لأجزائها المنسیّه (۱) بل و سجدتی السهو على الأحوط «۱» (۲) و یجب أیضاً للطواف الواجب (۳) و هو ما کان جزءاً للحج أو العمره، و إن کانا مندوبین (۴) فالطواف المستحب ما لم یکن جزءاً من أحدهما لا یجب الوضوء له (۵) نعم هو شرط فی

---

(۱) کالسجده الواحده و التشهد فإنّه لا بدّ من قضائها على کلام فی التشهّد بمعنى أن الأجزاء المنسیه یؤتى بها بعد الصلاه، فقضاؤها بمعنى الإتیان بها کما هو معنى القضاء بحسب اللغه «۲». و الوجه فی وجوب الوضوء للأجزاء المنسیه من الصلاه کما قدمناه فی الکلام على اشتراط الطهاره فی الصلاه «۳» هو أن الأجزاء المنسیه هی بعینها الأجزاء المعتبره فی الصلاه، و إنما اختلّ محلها و أُتی بها بعد الصلاه، فما دلّ على اعتبار الوضوء فی الصلاه و أجزائها هو الدلیل على اعتباره فی الأجزاء المنسیه، لأنها هی هی بعینها.

(۲) و أما على الأظهر فلا، لأن سجدتی السهو خارجتان عن الصلاه و لیستا من أجزائها، و إنما وجبتا لنسیان شی ء مما اعتبر فی الصلاه، و من هنا لا تبطل الصلاه إذا لم یؤت بهما بعد الصلاه، و علیه لا یشترط الوضوء فیهما إلّا على سبیل الاحتیاط.

(۳) کما دلت علیه صحیحتا محمد بن مسلم و على بن

جعفر المتقدِّمتان «۴» و غيرهما من النصوص.

(۴) ادعى الإجماع على أن الحج و العمره يجب إتمامهما بالشروع فيهما، و يدلُّ عليه قوله عزّ من قائل وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ «۵» و لم نقف على ما يدل عليه من الأخبار.

(۵) دلّت على ذلک صحيحه محمد بن مسلم المتقدِّمه حيث ورد فيها «عن رجل

---

(۱) و إن كان الأظهر عدم وجوبه فيهما.

(۲) كما فى المصباح المنير: ۵۰۷.

(۳) شرح العروه ۳: ۲۳۷.

(۴) فى ص ۴۶۴.

(۵) البقره ۲: ۱۹۶.

صحّه صلاته. و يجب أيضاً بالنذر (۱) و العهد و اليمين، و يجب أيضاً لمس كتابه القرآن إن وجب بالنذر أو لوقوعه فى موضع يجب إخراجه منه، أو لتطهيره إذا صار متنجساً (۲) و توقف الإخراج أو التطهير على مس كتابته، و لم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتک حرمته.

طاف طواف الفريضه و هو على غير طهور قال: يتوضأ و يعيد طوافه، و إن كان تطوعاً توضّأ و صلّى ركعتين» «۱» و نظيرها غيرها من الأخبار الوارده فى المقام، نعم يعتبر الوضوء فى صلاه الطواف، و بهذه الأخبار يقيد المطلقات الدالّه على أن الطواف يعتبر فيه الوضوء.

(۱) بناء على ما هو الصحيح من استحباب الوضوء فى نفسه، و أما إذا أنكرنا استحبابه كذلک فلا ينعقد النذر به إلّا إذا قصد به شى ء من غاياته.

(۲) و الجامع ما إذا وجب مس الكتاب، و الكلام فى هذه المسأله يقع من جهات:

الاولى: هل يحرم مس كتابه القرآن من غير وضوء؟ المشهور بين المتقدِّمين و المتأخِّرين حرمه المس من غير طهر، بل عن ظاهر جماعه دعوى الإجماع فى المسأله، و خالفهم فى ذلک الشيخ «۲» و ابن

البراج «۳» و ابن إدريس «۴» و التزموا بكراهته. و عن جمله من متأخرى المتأخرين الميل إليه، و ما ذهب إليه المشهور هو الصحيح.

و هذا لا لقوله عزّ من قائل لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «۵» لأن معنى الآيه المباركه أن الكتاب لعظمه معانى آياته و دقه مطالبه لا ينال فهمها و لا يدركها إلّا من طهّره اللّه سبحانه، و هم الأئمه (عليهم السلام) لقوله سبحانه:

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۳۷۴/ أبواب الطواف ب ۳۸ ح ۳.

(۲) المبسوط ۱: ۲۳.

(۳) المهذب ۱۴: ۳۲ و فيه: و أمّا المندوب فهو ما يقصد به مسّ المصحف.

(۴) لاحظ السرائر ۱: ۱۱۷.

(۵) الواقعه ۵۶: ۷۹.

....

إِنَّمٰا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً «۱» و ليست لها أيه دلاله على حصر جواز المس للمتطهر، لأن المطهَّر غير المتطهِّر و هما من بابين، و لم يرَ إطلاق المطهر على المتطهر كالمغتسل و المتوضى فى شى ء من الكتاب و الأخبار. على أن الضمير فى يَمَسُّهُ إنما يرجع إلى الكتاب المكنون و هو اللّوح المحفوظ، و معنى أن الكتاب المكنون لا يمسّه إلّا المطهّرون هو ما قدّمناه من أنه لا يناله و لا يصل إلى دركه إلّا الأئمه المعصومون (عليهم السلام). أذن الآيه أجنبيه عن المقام بالكليه، هذا كلّه بالإضافه إلى نفس الآيه المباركه.

و أما بالنظر إلى ما ورد فى تفسيرها، ففى روايه إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: «المصحف لا تمسّه على غير طهر و لا جنباً و لا تمس خطّه، و لا تعلّقه، إن اللّه تعالى يقول لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» «۲» و مقتضى هذه الروايه أن الضمير فى يَمَسُّهُ راجع

إلى الكتاب الموجود بين المسلمين و أن المراد بالمس هو المس الظاهرى، إلّا أنها غير قابله للاستدلال بها لضعف سندها من وجوه منها: أن الشيخ رواها بإسناده عن على بن حسن بن فضال و طريق الشيخ إليه ضعيف. بل و دلالتها أيضاً قابله للمناقشه، و ذلک لأنها قد اشتملت على المنع من تعليق الكتاب و مس ظاهره من غير طهر، و حيث لا قائل بحرمه التعليق من غير وضوء فلا مانع من أن يجعل ذلک قرينه على إراده الكراهه من النهى و لو بأن يقال: إن الكتاب لمكان عظمته و شموخ مقاصده و مداليله لا يدركه غير المعصومين (عليهم السلام) و لذا يكره مسه و تعليقه من غير طهر. إذن لا يمكن الاستناد إلى الروايه فى الحكم بحرمه المس و إرجاع الضمير إلى الكتاب الموجود بين المسلمين. و لا لروايه حريز عمن أخبره عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «كان إسماعيل بن أبى عبد اللّه عنده فقال: يا بنى اقرأ المصحف فقال: إنى لست على وضوء فقال: لا تمس الكتابه

---

(۱) الأحزاب ۳۳: ۳۳.

(۲) الوسائل ۱: ۳۸۴/ أبواب الوضوء ب ۱۲ ح ۳.

....

و مس الورق و أقرأه» «۱» و ذلک لإرسالها.

بل لموثقه أبى بصير قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عمن قرأ فى المصحف و هو على غير وضوء؟ قال: لا بأس و لا يمس الكتاب» «۲» فان دلالتها على ما ذهب إليه المشهور من حرمه مس كتابه القرآن على غير المتطهر غير قابله للمناقشه.

الجهه الثانيه: هل ينعقد النذر بمس الكتاب؟ قد يقال إن صحه نذر المس يتوقف على رجحانه فى نفسه و لا رجحان فى مس

الکتاب. و فیه أن بعض أفراد المس و إن کان کـذلک إلّا أن من أفراده ما لا شـبهه فی رجحانه، کما إذا نذر مس الکتاب بتقبیله لأنه کتقبیل الضـرائح المقـدسه و یـد الهاشـمی، أو مَن قصد به النبی (صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم) تعظیم للشـعائر و لا تأمل فی رجحانه.

الجهه الثـالثه: إذا بنینا علی عـدم اسـتحباب الوضوء فی نفسه، فهل یصـح أن یؤتی به لغایه المس؟ قـد یقال إن الغایه و ما یتوقف علیه الوضوء لیس هو المس نفسه بـل الغـایه جواز المس و مشـروعیته فلیست الغـایه فعلًا اختیاریاً صادراً من المکلفین و إنما هی حکم شـرعی، و حیث إن الوجوب الغیری لا یتعلق إلّا بما هو مقدّمه للفعل الصادر من المکلفین، و لیس الأمر فی المقام کذلک لما عرفت، فلو وجب المس بالنذر أو بغیره لم یکن ذلک الوجوب کافیاً فی تشریع الوضوء و الأمر به «۳».

و یرد علیه: أن مقـدمه الواجب قـد تکون مقـدّمه لـذات الواجب و قـد تکون مقدّمه للواجب بوصف الوجوب، و کلتاهما مقدّمه للواجب، و من هنـا ذکرنا فی التکلم علی وجوب مقـدمه الواجب و عـدمه أن مقـدّمات الصـحّه أیضاً داخله فی محل الکلام، مع أنها لیست مقـدّمه لوجود الواجب و ذاته کتطهیر البـدن و الثیاب بالنسـبه إلی الصـلاه فلا فرق بین مقـدّمه ذات الواجب و مقدمه الواجب بوصف الوجوب، فعلی القول بوجوب مقدّمه الواجب یتصف کلتا المقدمتین بالوجوب، و لا مانع علی ذلک من أن

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۸۳/ أبواب الوضوء ب ۱۲ ح ۲، ۱.

(۲) الوسائل ۱: ۳۸۳/ أبواب الوضوء ب ۱۲ ح ۲، ۱.

(۳) کما فی المستمسک ۲: ۲۷۳.

و

إلّا وجبت المبادره من دون الوضوء (۱)

يقصـد بالوضوء خصوص المس الواجب لأنه مقـدّمه لحصّه خاصّه منه و هو المس المتصف بالوجوب، إذ لا يتحقّق إلّا بالوضوء كما لا تتحقّق الصلاه الواجبه إلّا بطهاره البدن و غيرها من المقدّمات.

(۱) لتزاحم حرمه هتک الکتاب مع حرمه المس من دون وضوء، و حيث إن الحرمه فی الهتک أقوی و آکـد فتسـقط الحرمه عن المس و يحکم بوجوب المبادره إلی الإخراج أو التطهير من دون وضوء، و لا يجب التيمم حينئذ و إن کان ميسوراً للمکلف علی وجه لاـ ينـافی المبـادره و لا يسـتلزم هتک الکتاب، کما إذا تيمم حال نزوله فی البالوعه، و الوجه فی ذلک أن التيمم إنما يسوغ عنـد فقـدان المـاء حقيقه أو العجز من اسـتعماله و لم تثبت مشـروعيته فی غير الصورتين، مثلًا إذا توقف إنقاذ الغريق علی دخول المسـجد و المکث فيه، و فرضـنا أن المکلف جنب لا يتمکن من الغسل لضـيق المجال بحيث لو اغتسل لم يتمکن من إنقاذه، لم يجز له التيمم لعدم مشروعيته لضيق الوقت بعد کون المکلف واجداً للماء.

بل قد يستشـکل فی مشـروعيه التيمم لضيق وقت الصلاه، لأنه إنما شرع فی حق فاقد الماء و العاجز عن استعماله فحسب، فيحتاج جوازه لضيق الوقت إلی دليل آخر و لا دليل عليه، هذا.

نعم، يمکن أن يقـال بوجوب التيمم لضـيق وقت الصـلاه، للضـروره و الإجمـاع القـائمين علی أن الصـلاه لا تسـقط بحال، و هی مشروطه بالطهور و حيث لا يتمکن المکلف من الغسل أو الوضوء فلا مناص من أن يتيمم للصلاه. و يمکن الاستدلال عليه بقوله عزّ من قائل أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلیٰ غَسَقِ اللَّيْلِ «۱» أی إلی منتصفه، لدلالتها علی أن

الصلاه لا- بدّ من إقامتها على كل حال بين حدى الدلوك و الغسق، و حيث أنها مشروطه بالطهور و المكلف غير متمكن من الغسل أو الوضوء

---

(۱) الإسراء ۱۷: ۷۸.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۴۷۷

و يلحق به أسماء اللّه و صفاته الخاصّه (۱) دون أسماء الأنبياء و الأئمه (عليهم السلام) و إن كان أحوط، و وجوب الوضوء فی المذكورات ما عدا النذر و أخويه إنما هو على تقدير كونه محدثاً و إلّا فلا يجب. و أما فی النذر و أخويه فتابع للنذر، فان نذر كونه على الطهاره لا يجب إلّا إذا كان محدثاً، و إن نذر الوضوء التجديدی وجب و إن كان على وضوء.

و لو لضيق وقت الصلاه، فدلت الآيه المباركه على وجوب التيمم فی حقه إذ لا تتحقق الصلاه المأمور بها من دونه. نعم لا دليل على مشروعيته لضيق الوقت فی غير الصلاه. و المتحصل أن ما ذكره الماتن من وجوب المبادره من دون الوضوء هو الصحيح و لا يجب عليه التيمم لما عرفت.

(۱) إن اعتمدنا فی الحكم بحرمه مس الكتاب على موثقه أبی بصير المتقدِّمه «۱» لم يمكننا الحكم بحرمه المس فی غيره، لاختصاص الموثقه بالكتاب و لا سبيل لنا إلى ملاكات الأحكام الشرعيه لنتعدى عنه إلى غيره.

و أما لو كان المدرك قوله عزّ من قائل إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ. فِی كِتابٍ مَكْنُونٍ. لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «۲» فلا مانع من التعدی إلى أسماء اللّه و صفاته الخاصه، لدلاله الآيه المباركه على أن المنع عن مس كتابه القرآن إنما هو لكرامته، فيصح التعدی منه إلى كل كريم، و أسماء اللّه و صفاته من هذا القبيل. بل لازم ذلك التعدی إلى أسماء الأنبياء و

الأئمه (عليهم السلام) بل و إلى أبدانهم الشريفه و الكعبه المشرفه و غيرها لكرامتها و شرافتها عند اللّه سبحانه، و كل ذلك مما لا يمكن الالتزام به، و الذى يسهّل الخطب أن الآيه كما تقدم أجنبيه عن ما نحن فيه، و المستند فى المنع هو الموثقه و هى تختص بالكتاب، و معه فالحكم بإلحاق أسماء اللّه و صفاته و أسماء الأنبياء و الأئمه بالكتاب مبنى على الاحتياط.

---

(۱) فى ص ۴۷۵.

(۲) الواقعه ۵۶: ۷۷ ۷۹.

[مسأله ۱: إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاه وضوءاً رافعاً للحدث]

[۴۶۶] مسأله ۱: إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاه وضوءاً رافعاً للحدث و كان متوضئاً يجب عليه نقضه ثم الوضوء، لكن فى صحه مثل هذا النذر على إطلاقه تأمّل (۱).

---

(۱) لا إشكال فى أن النذر يعتبر الرجحان فى متعلقه، لوضوح أن ما يلتزم الناذر أن يأتى به للّه سبحانه لو لم يكن أمراً محبوباً له لم يكن معنى للالتزام بالإتيان به لأجله، إلّا أنه لا يعتبر فى صحته أن يكون أرجح من غيره، فلو نذر أن يزور مسلم (عليه السلام) ليله الجمعه مثلًا صحّ نذره، لرجحان زيارته و محبوبيتها عند اللّه فإنّها زياره من استشهد لإحياء الشريعه المقدّسه سفاره من الحسين بن على (عليهما السلام) و إن كانت زياره الحسين (عليه السلام) أفضل و أرجح من زيارته (عليه السلام) فالنذر لا يعتبر فى صحّته سوى الرجحان فى متعلقه و إن استلزم ترك أمر آخر أرجح منه.

نعم، إذا كان للفعل الراجح مقدّمه مرجوحه تلازمه كان الفعل المقيد بها أيضاً مرجوحاً لا محاله فلا يصح النذر فى مثله، و حيث إن الوضوء الرافع للحدث يتوقف على نقض الطهاره فى حق المتطهر، لأن الرفع إعدام بعد الوجود، و

نقض الطهاره أمر مرجوح لاستحباب البقاء على الوضوء فى جميع الحالات و الأزمنه كما يدل عليه قوله عزّ من قائل إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «۱» كان النذر المتعلق به نذر فعل مرجوح لمقدمته فيبطل، إلّا إذا كان نقض الطهاره و إحداث الحدث مشتملًا على الرجحان، كما إذا فرضنا أن البقاء على الطهاره يستتبع الابتلاء بمدافعه الأخبثين و بنينا على كراهتها فان النذر يصح حينئذ لرجحان ما يتوقف عليه الوضوء الرافع للحدث فى حق المتطهر أعنى نقض الطهاره، كما أن نذره من المحدث كذلك. و على الجمله بطلان النذر فى مفروض الكلام مستند إلى المقدمه المرجوحه الملازمه لمتعلقه و ليس من جهه استلزامه ترك أمر آخر أرجح منه.

---

(۱) البقره ۲: ۲۲۲.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۴۷۹

[مسأله ۲: وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام]

[۴۶۷] مسأله ۲: وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام: أحدها: أن ينذر أن يأتى بعمل يشترط فى صحّته الوضوء كالصلاه (۱).

الثانى: أن ينذر أن يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلانى غير المشروط بالوضوء (۲) مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلّا مع الوضوء (۳) فحينئذ لا يجب عليه القراءه لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ. الثالث: أن ينذر أن يأتى بالعمل الكذائى مع الوضوء (۴) كان ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء، فحينئذ يجب الوضوء و القراءه. الرابع: أن ينذر الكون على الطهاره (۵). الخامس: أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهاره (۶) و جميع هذه الأقسام صحيح، لكن

---

(۱) فالنذر لم يتعلق بالوضوء و إنما يجب الإتيان به لتوقف الفعل المنذور عليه و النذر فى هذه الصوره مطلق و هو ظاهر.

(۲) النذر مقيد حينئذ، لأنه إنما التزم به على تقدير

إراده القراءه مثلًا و لم يلتزم به على نحو الإطلاق، فيجب عند إرادتها.

(۳) لا تخلو العباره عن تسامح ظاهر، لأن الكلام إنما هو فى نذر الوضوء مقيداً بشى ء لا فى نذر ترك القراءه إلّا مع الوضوء، و إن كان ما ذكره (قدس سره) عقداً سلبياً لتعلق النذر بالوضوء على تقدير إراده القراءه حيث إن له عقدين: إيجابياً و هو نذر الوضوء عند إراده القراءه مثلًا، و سلبياً لازم له و هو أن لا يقرأ القرآن إلّا مع الوضوء، و المراد هو العقد الإيجابى و إن عبّر عنه بما يدل على العقد السلبى. و هو قابل للمناقشه فإن القراءه مستحبه مع الوضوء و عدمه، و إن كانت القراءه مع الوضوء أرجح من القراءه من غير الوضوء. إذن لا رجحان فى ترك القراءه ليتعلق النذر به.

(۴) فيكون متعلق النذر هو الوضوء مع الفعل الآخر.

(۵) أى ينذر الوضوء لغايه الكون على الطهاره.

(۶) بأن ينذر الإتيان بالوضوء من دون قصد شى ء من غاياته، و هذا يتصوّر على نحوين:

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۴۸۰

ربما يستشكل فى الخامس من حيث إن صحته موقوفه على ثبوت الاستحباب النفسى للوضوء، و هو محل إشكال لكن الأقوى ذلك.

[مسأله ۳: لا فرق فى حرمه مس كتابه القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن]

[۴۶۸] مسأله ۳: لا فرق فى حرمه مس كتابه القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن و لو بالباطن كمسها باللسان أو بالأسنان (۱) و الأحوط ترك المس بالشعر أيضاً «۱» و إن كان لا يبعد عدم حرمته (۲).

أحدهما: أن ينذر الوضوء قاصداً به الطبيعى المنطبق على ما قصد به شى ء من غاياته و ما لم يقصد به، و لا ينبغى الاستشكال فى صحه ذلك، لأنه نذر أمر راجح فى الشريعه

المقدسه و إن قلنا بعدم الاستحباب النفسی فی الوضوء، لأن المتعلق هو الطبیعی الصادق علی ما قصد به شی ء من الغایات المترتبه علیه، و الوضوء بقصد شی ء من غایاته مما لا کلام فی استحبابه.

و ثانیهما: أن ینذر الوضوء قاصداً به خصوص الحصه التی لا یؤتی بها بقصد شی ء من غایاته، و صحه النذر فی هذه الصوره تبتنی علی القول بالاستحباب النفسی له، إذ لو لا ذلک کان النذر نذر عمل لا رجحان له فیبطل. و هذا القسم الأخیر هو المورد للاستشکال فی کلام الماتن «لکن ربما یستشکل فی الخامس» دون القسم السابق فلاحظ.

(۱) لإطلاق الدلیل.

(۲) الصحیح أن یفصّل بین الشعر الخفیف و الکثیف، لأن الشعر القلیل غیر مانع عن صدق المس بالبدن أو الید و نحوهما، فلو مس الکتابه بشعر لحیته الخفیف أو بشعر ذراعه مثلًا صدق أنه مس الکتابه بذراعه أو بوجهه، فیشمله الدلیل الدال علی حرمه مس الکتابه من غیر طهر، و أما الشعر الطویل أو الکثیف فلا یصدق علی المس به مس الکتابه بالید أو غیرها، لأنه فی حکم المس بالأمر الخارجی و هو غیر مشمول للدلیل.

---

(۱) بل الأظهر ذلک فیما إذا عدّ الشعر من توابع البشره عرفاً، و أما فی غیره فلا بأس بترک الاحتیاط.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۴۸۱

[مسأله ۴: لا فرق بین المس ابتداء أو استدامه]

[۴۶۹] مسأله ۴: لا فرق بین المس ابتداء أو استدامه فلو کان یده علی الخط فأحدث یجب علیه رفعها فوراً، و کذا لو مس غفله ثم التفت أنه محدث (۱).

[مسأله ۵: المس الماحی للخط أیضاً حرام]

[۴۷۰] مسأله ۵: المس الماحی للخط أیضاً حرام فلا یجوز له أن یمحوه باللسان أو بالید الرطبه (۲).

[مسأله ۶: لا فرق بین أنواع الخطوط حتی المهجور منها]

[۴۷۱] مسأله ۶: لا فرق بین أنواع الخطوط حتی المهجور منها کالکوفی (۳) و کذا لا فرق بین أنحاء الکتابه من الکتب بالقلم أو الطبع أو القص بالکاغذ أو الحفر أو العکس (۴).

---

(۱) لشمول النهی عن مسها للمس ابتداء و استدامه بالارتکاز.

(۲) لأنه محو بالمسّ حيث يمسّه فيمحيه، و المسّ من دون طهاره حرام.

(۳) لأن الحرمه إنما ترتبت على مسِّ كتابه القرآن النازل على النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) سواء أ كانت مكتوبه بالخط الكوفى أو النسخ أو النستعليق أو بغيرها من أنحاء الخطوط القديمه أو المستحدثه، و كذلك يحرم مسها و إن كانت مكتوبه بغير الخط العربى.

(۴) أنحاء الكتابه ثلاثه: أحدها: الخط البارز و هو الذى يعلو على سطح القرطاس أو الجلد أو غيرهما.

ثانيهما: الخط العادى و هو الذى لا يعلو على القرطاس أو غيره من الأجسام القابله للكتابه عليها عند النظر، و هذا هو المتعارف الغالب فى الكتابه.

ثالثها: الخط المحفور و هو الذى يحفر على الخشب أو الصفر أو غيرهما.

أما القسمان الأولان فلا ينبغى الاستشكال فى حرمه مسهما، لأنهما من الكتابه القرآنيه القابله للمس و هو حرام على غير المتطهر.

و أما القسم الثالث فقد يستشكل فى حرمته كما عن شيخنا الأنصارى (قدس سره) نظراً إلى أن الكتابه بالحفر غير قابله للمس، لقيام الخط فيها بالهواء و لا يصدق عليه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۴۸۲

[مسأله ۷: لا فرق فى القرآن بين الآيه و الكلمه]

[۴۷۲] مسأله ۷: لا فرق فى القرآن بين الآيه و الكلمه، بل و الحرف (۱) و إن كان يكتب و لا يقرأ كالألف فى قالوا و آمنوا (۲) بل الحرف الذى يقرأ و لا يكتب «۱» إذا كتب كما فى الواو الثانى من داود

إذا كتب بواوين، و كالألف فى رحمن و لقمن إذا كتب كرحمان و لقمان (٣).

[مسأله ٨: لا فرق بين ما كان فى القرآن]

[۴٧٣] مسأله ٨: لا فرق بين ما كان فى القرآن أو فى كتاب (۴)

المس عرفاً «٢» و الصحيح أن المحفور كغيره و لا فرق بينهما بوجه، و ما ادعاه (قدس سره) لو تمّ فهو من التدقيقات الفلسفيه التى لا سبيل لها إلى الأحكام الشرعيه و الوجه فيما ذكرناه أن العرف يرى الخط فى هذا القسم عباره عن أطراف الحفر المتصله بالسطح و هو أمر قابل للمس.

(١) لما تقدم من أن الحرمه إنما ترتبت على مس القرآن النازل على النبى (صلّى اللّٰه عليه و آله و سلم) آيه كانت أو كلمه أو حرفاً.

(٢) لأنه جزء من كتابه القرآن و إن لم يكن مقروءاً.

(٣) الصحيح أن يفصل بين ما يعد صحيحاً حسب قواعد الكتابه فلا يجوز مسه، لأنه جزء من كتابه القرآن كالألف فى رحمن و لقمن إذا كتب كرحمان و لقمان، و إنما كتب فى القرآن على غير تلك الكيفيه تبعاً للخليفه الثالث حيث إنه كتب رحمن و لقمن، و احتفظ بكتابته إلى الآن، كما أنه كتب «ما لهذا» هكذا: «مال هذا» «٣» و هو غلط، و بين ما يعد غلطاً بحسب القواعد، لأنه إذا كان غلطاً زائداً لم يحرم مسه لخروجه عن كتابه القرآن.

(۴) لما مرّ من أن الحرمه حسبما يقتضيه الفهم العرفى إنما ترتبت على القرآن النازل

---

(١) هذا إذا لم تعدّ الكتابه من الأغلاط.

(٢) كتاب الطهاره: ١۵٢ السطر ٢.

(٣) كما فى سوره الكهف ١٨: ۴٩ حيث كتب هكذا مٰا لِهٰذَا الْكِتٰابِ لٰا يُغٰادِرُ صَغِيرَةً وَ لٰا كَبِيرَةً ... و فى سوره الفرقان ٢۵: ٧ حيث كتب مٰا لِهٰذَا

الرَّسُولِ ....

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۴۸۳

....

علی النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) سواء انضمّ إلی باقی حروفه و آیاته کما إذا کان فی المصحف، أم انفصل بأن کان فی کتاب فقه أو لغه أو غیرهما، هذا.

و عن الشهید (قدس سره) التصریح بجواز مس الدراهم البیض المکتوب علیها شی ء من الکتاب، مستدلًا علی ذلک بما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «سألته هل یمس الرجل الدرهم الأبیض و هو جنب؟ فقال: إی إنی و اللّه لأُوتی بالدرهم فآخذه و إنِّی لجنب» «۱» و ذکر أن علیه سوره من القرآن، و بما أنّا لا نحتمل أن تکون للدراهم خصوصیه فی الحکم بالجواز فیمکن الاستدلال بالروایه علی جواز مس کتابه القرآن فی غیر المصحف مطلقاً.

و یرد علیه أن الروایه ضعیفه السند، و ذلک لأن البزنطی من أصحاب الرضا و الجواد (علیهما السلام) و محمد بن مسلم من أصحاب الباقر و الصادق (علیهما السلام) فلیسا من أهل طبقه واحده حتی یروی البزنطی عن محمد بن مسلم من غیر واسطه. و یؤیده أن البزنطی لیس فی ترجمته أنه یروی عن محمد بن مسلم إذن فی البین واسطه و حیث لم تذکر فی السند فالروایه مرسله لا اعتبار بها، و لعلّه لذلک عبّر الشهید عنها بالخبر و لم یوصف فی کلام صاحب الحدائق (قدس سره) بالصحیحه أو الموثقه و عبّر عنها المحقق الهمدانی بالروایه «۲» هذا و یمکن أن یضعف الروایه بوجه آخر و هو أن الروایه نقلها المحقق (قدس سره) عن کتاب جامع البزنطی «۳» و لم یثبت لنا اعتبار طریقه إلی هذا الکتاب، هذا.

ثم إن دلاله الروایه أیضاً قابله للمناقشه، و

ذلك لأنه إنما دلّت على أن الجنب أو المحدث يجوز أن يأخذ الدرهم المكتوب عليه شی ء من الكتاب، و أما أن الجنب يجوز أن يمس تلك الآیه المكتوبه عليه فلا، إذ ليست فی الروايه أيه دلاله عليه فمن الجائز أن تكون الروايه ناظره إلى دفع توهم أن الجنب لا يجوز أن يأخذ الدرهم الذی فيه

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۱۴/ أبواب الجنابه ب ۱۸ ح ۳.

(۲) مصباح الفقيه (الطهاره): ۲۳۱ السطر ۲۴.

(۳) المعتبر ۱: ۱۸۸.

بل لو وجدت كلمه من القرآن فی كاغذ، أو نصف الكلمه كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسها أيضاً (۱).

[مسأله ۹: فی الكلمات المشتركه بين القرآن و غيره]

[۴۷۴] مسأله ۹: فی الكلمات المشتركه بين القرآن و غيره المناط قصد الكاتب (۲).

شی ء من الكتاب حيث قال (عليه السلام) «إی إنی و اللّه لأُوتی بالدرهم فآخذه و إنی لجنب» فهذه الروايه ساقطه. و أما ما رواه إسحاق بن عمار عن أبی إبراهيم (عليه السلام) قال «سألته عن الجنب و الطامث يمسان أيديهما الدراهم البيض؟ قال: لا بأس» «۱» فهی و إن دلت على أن الجنب و الطامث يجوز أن يمسا الدراهم إلّا أنه لم يثبت اشتمالها على شی ء من الكتاب، بل الظاهر اشتمالها على اسم اللّه سبحانه. على أنها معارضه بروايه عمار عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال: «لا يمس الجنب درهماً و لا ديناراً عليه اسم اللّه» «۲» مع الغض عن سندها، لاشتماله على أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد و هو ممن لم يوثق فی الرجال.

(۱) لإطلاق موثقه أبی بصير، لأن المنع عن مس الكتاب يشمل الآيه و الكلمات بل الحروف، اللّهمّ إلّا أن يخرج عن القرآنيه بحيث

لا- يصدق عليه عنوان الكتاب، كما إذا قطعت حروفه و انفصل بعضها عن بعضها الآخر، فان كل واحد من الحروف المنفصله حينئذ لا يطلق الكتاب عليه و لا يقال إنه قرآن بالفعل، بل يقال: إنه كان قرآناً سابقاً و معه لا موجب لحرمه مسه.

(٢) كما هو الحال فی غیر الکلمات القرآنیه من المشترکات کأعلام الأشخاص، مثلًا لفظه محمد تشترک بین اسم النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) و غیره من المسمّین بها، و لا تتمیز إلّا بقصد الکاتب بحیث لا تترتب علیها آثارها إلّا إذا قصد بها النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) فجمله «قال موسی» مثلًا إنما یحرم مسها إذا کتب قاصداً

---

(١) الوسائل ٢: ٢١۴/ أبواب الجنابه ب ١٨ ح ٢، ١.

(٢) الوسائل ٢: ٢١۴/ أبواب الجنابه ب ١٨ ح ٢، ١.

[مسأله ١٠: لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ، و اللوح، و الأرض]

[۴٧۵] مسأله ١٠: لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ، و اللوح، و الأرض، و الجدار، و الثوب، بل و بدن الإنسان (١) فإذا كتب على يده لا يجوز مسه عند الوضوء، بل يجب محوه أوّلًا ثم الوضوء (٢).

[مسأله ١١: إذا كتب على الكاغذ بلا مداد]

[۴٧۶] مسأله ١١: إذا كتب على الكاغذ بلا مداد (٣) فالظاهر عدم المنع من مسه، لأنه ليس خطاً. نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمته كماء البصل فإنّه لا أثر له إلّا إذا أُحمى على النار.

بها القرآن، و أما لو قصد بها شی ء غيره أو لم يقصد بها شی ء أصلًا، كما إذا قصد بكتابتها تجربه خطّه، فلا مقتضى لحرمه مسها بوجه، و هذا بخلاف الكلمات المختصه بالكتاب لأنها محرمه المس مطلقاً، قصد بكتابتها القرآن أم لا هذا.

(١) لحرمه مس الكتابه مطلقاً، سواء كانت الكتابه على القرطاس أو على شی ء آخر.

(٢) أو يتوضأ بصبّ الماء على بشرته، أو برمس يده فی الماء من دون مس، لأن مسها مس لكتابه القرآن من غير وضوء و هو حرام.

(٣) أعنی الكتابه من غير أن يظهر أثرها على القرطاس و هی أحد أقسام الكتابه و لا إشكال فی عدم حرمه المس حينئذ لأنه من السالبه بانتفاء موضوعها، حيث لا خط و لا كتابه كی يحرم مسهما.

القسم الثـانى من الكتـابه مـا إذا كتب بالمـداد أعنى مـا يظهر أثره على القرطـاس بالكتـابه، و هـذا لا إشـكال فى حرمه مسه كما عرفت.

القسم الثالث: ما إذا كتب بما لا يظهر أثره بالكتابه و إنما يظهر بالعلاج، كما إذا كتب باللبن أو بماء البصل إذ لا يظهر أثر الكتابه بهما إلّا إذا أُحمى على النار، فهل يحرم مس هذا القسم من الكتابه

قبل أن يظهر بالعلاج؟ استظهر الماتن حرمته و هو الصحيح لأنّ الكتابه موجوده قبل العلاج، لوضوح أن الحراره ليست من أسباب تكونها و إنما هی سبب لبروزها و كونها قابله للاحساس، و الحرمه إنما ترتبت على مسِّ الكتابه

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۴۸۶

[مسأله ۱۲: لا يحرم المسّ من وراء الشيشه]

[۴۷۷] مسأله ۱۲: لا يحرم المسّ من وراء الشيشه (۱) و إن كان الخطّ مرئيّاً و كذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته. و كذا المنطبع فی المرآه، نعم لو نفذ المداد فی الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسّه (۲) خصوصاً إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طرداً.

[مسأله ۱۳: فی مس المسافه الخاليه]

[۴۷۸] مسأله ۱۳: فی مس المسافه الخاليه التی يحيط بها الحرف كالحاء أو العين مثلًا إشكال أحوطه الترك «۱» (۳).

[مسأله ۱۴: فی جواز كتابه المحدث آيه من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال]

[۴۷۹] مسأله ۱۴: فی جواز كتابه المحدث آيه من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال، و لا يبعد عدم الحرمه «۲» (۴) فإن الخط يوجد بعد المسّ.

سواء أ كانت بارزه أم لم تكن.

(۱) لضروره أن المحرم إنما هو مس الكتابه و مس الشيشه ليس مساً للكتابه حقيقه لوجود الحائل على الفرض.

(۲) لأنّ الحرمه إنما ترتبت على مس كتابه القرآن من دون فرق فی ذلك بين الكتابه المقلوبه و غيرها، فان الخط الظاهر فی الجانب الآخر من الخطوط القرآنيه فيحرم مسها مع الحدث، و أظهر من ذلك ما إذا كتب مقلوباً فظهر من الطرف الآخر طرداً لأنه كتابه قرآنيه بلا ريب.

(۳) و الأقوى جوازه، لعدم كون الممسوس كتابه القرآن.

(۴) علّله (قدس سره) بأن الخط يوجد بعد المس فلا يقع المس على الكتابه. و فيه أن الخط و إن كان معلولًا للمس و يوجد المس فيوجد الخط إلّا أن تأخره رتبی لا زمانی، و لا أثر للتقدم و التأخر الرتبيين بوجه، لأن الموضوع للأحكام الشرعيه إنما هو الأُمور الواقعه فی الزمان و ليس التقدم و التأخر زمانياً فی المقام، لوضوح أن الخط غير متأخر عن المس بحسب الزمان و إنما هما متقارنان و يوجدان فی زمان واحد، و لا

(۱) و أظهره الجواز.

(۲) بل هو بعيد و أظهره الحرمه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۴۸۷

و أمّا الکتب علی بدن المحدث و إن کان الکاتب علی وضوء فالظاهر حرمته «۱» خصوصاً إذا کان بما یبقی أثره (۱).

مناص معه من الحکم بالحرمه فی المسأله، لدلاله الموثقه المتقدِّمه علی

عدم جواز مس الكتابه مع الحدث، سواء أ كان مقارناً مع الخط أم كان متأخراً عنه فى الزمان.

(١) للكتب على بدن المحدث صورتان: إذ قد يبقى أثر الكتابه و قد يزول كما إذا كتب بالماء مثلًا، لأنّه يرتفع بعد الكتابه و يجف، و قد حكم (قدس سره) بالحرمه فى كلتا الصورتين كما أنه حكم بالجواز فى الفرع المتقدم على ما نحن فيه. و يا ليته عكس الأمر فى المسألتين و حكم بالحرمه فى الفرع المتقدم و بالجواز فى الصورتين، و ذلك لأن الوجه فيما صنعه الماتن من الحكم بالتحريم فى الصورتين، أن المس بعد الحكم بحرمته لا يفرق فيه بين أن يكون بالتسبيب أو بالمباشره، و الكاتب فى مفروض المسأله و إن لم يرتكب المس المحرم بالمباشره لأنه متطهر على الفرض، إلّا أنه بكتابته أوجد المس فى بدن المحدث فان مس المحدث للكتابه مسبب عن فعل الكاتب، و قد عرفت أن إيجاد المس محرم مطلقاً، سواء أ كان بالمباشره أم بالتسبيب.

و يتوجّه عليه: أن الحرمه على ما دلّت عليه الموثقه إنما ترتبت على مس كتابه القرآن مع الحدث، و المس إنما يتحقق إذا كان هناك جسمان لاقى أحدهما الآخر، و لا يتحقّق هذا فى المقام، و ذلك لأن المراد بالكتابه ليس هو الخطوط و النقوش فى نفسهما كيف و هما من الأعراض، و المس إنما يقع على الجواهر بما لها من الطوارئ و الأعراض و لا يقع على العرض نفسه، بل المراد بها هو الخطوط مع معروضاتها من القرطاس أو الخشب أو الحديد أو غيرها من الأجسام الخارجيه، و عليه فالكاتب إنما أوجد الكتابه فى بدن المحدث و هو كما إذا أوجدها فى القرطاس أو

الحدیـد، و معه لیس فی البین سوی الخطوط علی بـدنه و هو المعبّر عنه بـالممسوس، فأین هناک الجسم الآخر الماس حتی یقال إن الکاتب أوجد المس بالتسبیب و یحکم علیه بالحرمه، فإن المس

---

(۱) فیه إشکال، و إن کان الأحوط ترکه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۴، ص: ۴۸۸

[مسأله ۱۵: لا یجب منع الأطفال و المجانین من المسّ]

[۴۸۰] مسأله ۱۵: لا یجب منع الأطفال (۱) و المجانین من المسّ إلّا إذا کان مما یعـد هتکاً، نعم الأحوط عـدم التسبیب لمسـهم (۲).

لا یتحقّق إلّا بتلاقی الجسمین و لیس فی المقام إلّا جسم واحد کما عرفت.

نعم، إذا مس المحـدث ذلـک الموضع بیـده أو بغیرها من أعضائه صـدق علیه مس الکتابه، و من هنا قلنا إن المتوضـئ یجب أن یمحو الآیه المکتوبه علی مواضع وضوئه أوّلًا ثم یتوضأ، لأن مسه مس صادر عن المحـدث و هو حرام. و علیه فالظاهر عدم حرمه الکتابه علی بدن المحدث فی کلتا الصورتین.

(۱) لأـن المنع عن المس خـاص بـالمکلفین، و الأطفـال و المجـانین غیر مکلفین بالاجتناب عنه فهو فی حقهم مباح، و مع إباحه الفعل الصادر عن الصبی أو المجنون لا مقتضی لوجوب منعهم عن المس.

(۲) هـذا أحـد الأـقوال فی المسأله، أعنی المنع عن التسبیب لمسـهم مطلقـاً. و قـد یفصّـل بین ما إذا کان التسبیب باعطائهم له و منـاولتهم إیـاه، بأن کان التسبیب بإیجاد مقـدمه من مقـدمات أفعالهم، و بین التسبیب بإصـدار نفس العمل من الغیر کما إذا أخذ إصبع الصبی أو المجنون و وضعها علی الکتاب، بالمنع فی الصوره الثانیه دون الاولی.

و الصـحیح عـدم حرمه التسبیب فی کلتـا الصورتین، و ذلک لأنّا و إن قـدمنا فی محله أن مقتضـی الفهم العرفی و الارتکاز عـدم الفرق فی العصیان و المخالفه بین إیجاد

العمل المحرم بالمباشره و بين إيجاده بالتسبيب، لأن كليهما يعد عصياناً للنهى عرفاً و بالارتكاز، إلّا أن ذلک يختص بما إذا كان العمل محرماً فى حق المباشر، و أما إذا كان العمل مباحاً و غير مبغوض بوجه فلا مانع من إيجاد الفعل بالتسبيب إليه، و الأمر فى المقام كذلک، لأن المس الصادر عن غير المكلفين إنما يصدر على الوجه الحلال فلا مانع من إيجاد المس بيده.

اللّهمّ إلّا أن يعلم أهميه الحكم بحيث لا يرضى الشارع بتحقق العمل فى الخارج و لو من غير المكلفين، كما إذا دلّ عليه دليل خارجاً و معه لا بدّ من الحكم بوجوب

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۴۸۹

و لو توضّأ الصبى المميز فلا إشكال فى مسه، بناء على الأقوى من صحه وضوئه و سائر عباداته (۱).

[مسأله ۱۶: لا يحرم على المحدث مسّ غير الخط من ورق القرآن]

[۴۸۱] مسأله ۱۶: لا يحرم على المحدث مسّ غير الخط من ورق القرآن حتى ما بين السطور و الجلد و الغلاف (۲) نعم يكره ذلک (۳) كما أنه يكره تعليقه و حمله.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ۴، ص: ۴۸۹

[مسأله ۱۷: ترجمه القرآن ليست منه بأىّ لغه كانت]

[۴۸۲] مسأله ۱۷: ترجمه القرآن ليست منه بأىّ لغه كانت فلا بأس بمسّها على المحدث (۴)،

ردعهم فضلًا عن حرمه التسبيب إليه، و هذا قد ثبت فى جمله من الموارد كشرب الخمر و الزنا و اللواط و القتل و غيرها من الأفعال القبيحه للعلم بعدم رضا الشارع بتحققها فى الخارج، إلّا أنه لم يقم دليل على ذلک فى المقام، فالصحيح جواز التسبيب فى كلتا الصورتين المتقدِّمتين.

(۱) سيأتى تحقيق ذلک فى محلِّه إن شاء اللّه «۱».

(۲) لاختصاص المنع بمسِّ الكتابه، و عدم الدليل على حرمه المس فى غير الخط.

(۳) اعتمد فى ذلک و فى كراهه التعليق على روايه إبراهيم بن عبد الحميد المتقدِّمه «۲» الناهيه عن مس المصحف و مسّ خطّه

و تعليقه، فانّ المصحف فى قبال الخط يشمل الجلد و الورق و الغلاف، و قد تقدّم الكلام على هذه الروايه فليلاحظ.

(۴) لأن المراد بالقرآن هو الذى أنزله اللّه سبحانه على النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و هو عربى اللغه كما فى قوله عزّ من قائل إِنّا أَنْزَلْناهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ «۳» فالنهى عن مسّه على غير الوضوء لا يشمل ترجمته، لأنها ترجمه القرآن لا أنها القرآن نفسه.

---

(۱) بَحَثها مختصراً فى عده أجزاء منها فى ذيل المسأله [۸۶۶] و كذا فى المسأله [۲۵۰۳] و

هو أكثر تفصيلًا من سائر الموارد.

(۲) فی ص ۴۷۴.

(۳) یوسف ۱۲: ۲.

نعم لا فرق فی اسم اللّه تعالی بین اللغات (۱).

[مسأله ۱۸: لا یجوز وضع الشی ء النجس علی القرآن]

[۴۸۳] مسأله ۱۸: لا یجوز وضع الشی ء النجس علی القرآن و إن کان یابساً لأنه هتک و أمّا المتنجِّس فالظاهر عدم البأس به «۱» مع عدم الرطوبه فیجوز للمتوضِّئ أن یمسّ القرآن بالید المتنجِّسه، و إن کان الأولی ترکه (۲).

[مسأله ۱۹: إذا کتبت آیه من القرآن علی لقمه خبز]

[۴۸۴] مسأله ۱۹: إذا کتبت آیه من القرآن علی لقمه خبز لا یجوز للمحدث أکله (۳) و أمّا المتطهر فلا بأس خصوصاً إذا کان بنیّه الشفاء أو التبرّک.

---

(۱) لعدم اختصاص اسمه تعالی بکلمه اللّه، بل کلّ ما عبّر به عن الذات المقدّسه و لو فی غیر اللغه العربیه فهو اسمه.

(۲) لا ضابط کلی فی کلا طرفی النفی و الإثبات، لأن المدار علی صدق الهتک الذی بمعنی الوهن و عدم الاعتناء بالشی ء و هذا یختلف باختلاف الموارد، فقد تری عدم صدق الهتک علی وضع نجس العین علی الکتاب، کما إذا کان جلده من میته الأسد لأنه غالی القیمه و عزیز الوجود، أو وضعنا المصحف فی صندوق صنع من جلد المیته تحفظاً علیه، فإنّه لا یعدّ هتکاً للکتاب بل هو تجلیل و تعظیم له و اعتناء بشأنه، و قد یصدق علیه الهتک کما إذا وضع علیه العذره أو ما یشبهها من النجاسات، لأنه هتک عظیم و إن لم تسر النجاسه إلیه لیبوستها، بل قد یتحقّق الهتک بوضع جسم طاهر علیه، کما إذا وضع علیه روث البقر أو الغنم أو غیرهما من الحیوانات المحلّله. إذن فالمدار علی صدق الهتک و عدمه من دون فرق فی ذلک بین الأعیان النجسه و المتنجِّسه و الأعیان الطاهره.

(۳) لأنه بأکله یمس کتابه القرآن بباطن فمه، و لا فرق فی المس المحرم بین المس بظاهر البدن و باطنه. نعم هذا یتوقّف علی صدق

القرآن على الكتابه و هى فى فمه، و أما

---

(۱) المدار فى الحرمه على صدق الهتک، و قد يتحقق ذلک فى بعض أفراد المتنجِّس بل فى بعض أفراد الطاهر أيضاً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۴، ص: ۴۹۱

....

إذا سقطت عن القرآنيه لتفرّق أجزائها و زوال هيئتها المعتبره فلا مانع من أكلها، إذ لا يحرم أكل اللّقمه على المحدث إلّا لاستلزامه المسّ الحرام، و إذا لم تبق الكتابه بحالها فلا موضوع ليستلزم الأكل مسّه، اللّهمّ إلّا أن يكون أكلها على وجه الإهانه فيحرم لأنه هتک.

هذا ما أردنا إيراده فى الجزء الثالث من كتابنا، و الحمدُ للّه أوّلًا و آخرا.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١۴٢۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.